

نَفْسِيْرُ
الْبَهْرَانِ الْبَيْانِيْعَةُ
وَالْأَحْكَامُ الْوَاضِعَةُ الْقَاطِعَةُ

الْجَمِيعُ هُوَ رَبُّ الْبَلْيَنَيَّةِ

فَهُنَّ ذُرَارٌ لِلْعَذِيلِ

لَقِيسِيرُ

الْمَلِكُ الْبَلِيزِيرُ

وَالْأَحْكَامُ الْوَارِضَةُ الْقَاطِعَةُ

تأليف

(لِفَنْيَا لِلْعَزَّزِيْرِ لِلْكَلْمَنِ وَفَرَوَةِ لِلْفَلْلِيْرِ لِلْفَلْلِيْرِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِلْحَزَءِ الْرَّابِعِ

الطبعة الأولى

حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٤٢٣ - ٢٠٠٢ م

شفيق

مكتبة كلية الآداب

الجمهورية اليمنية - صعدة - مفرق الطلع
ت: ٥١٣٣٣ - ٥١٣٥٠

تَفْسِير

اسْوَرَةِ يَوْنَسٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سورة يونس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَإِذَا خَرُّ دَعَوْتَهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]

قيل: آخر كلام كل مجلس، أو آخر كل ذكر، هذا يدل على أن اختتام الذكر والدعاء بحمد الله تعالى له مزية.

قوله تعالى

﴿هُوَ الَّذِي يُسَرِّئُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢]

هذه الآية وأمثالها: احتاج بها أهل المذهب على أن الحج يجب، ولو لم يتمكن إلا برکوب البحر؛ لأن الله تعالى أمن علينا بذلك، كما أمننا علينا بالسير في البر، وهذا قول أبي حنيفة، وقد ركب أعيان الصحابة البحر في هجرتهم إلى الحبشة، كجعفر بن أبي طالب.

قال أبو طالب: وهذا مشروط بأن يغلب على الظن السلامة.

وقال الشافعي في أحد قوله: لا يجب الحج إذا لم يتمكن إلا برکوب البحر؛ لأنه مظنة العطب.

قوله تعالى

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْنَ يَمْلِكُ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ﴾

وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمَنْ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدِيرُ الْأَمْرَ
فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ أَفْعَلَ أَفَلَا نَنْقُونَ» [يوس: ٣١]

دللت على جواز الحجاج في الدين.

قوله تعالى

«وَمَا يَنْبَغِي أَكْرَهُهُ لَا طَنَاءً» [يوس: ٣٦]

قيل: يعني في عبادة الأوثان، وأنها شفاء لهم، ليس معهم إلا الظن والاقتداء بفعل آبائهم، وقد استدل بهذه الآية على وجوب النظر في الإلهيات، وعدم التقليد.

قوله تعالى

«أَتَنْهُمْ بَرِيتُونَ مِمَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ» [يوس: ٤١]

قال الحاكم: دلت على وجوب البراءة من الكفار، قيل: هذا إذا اتهم بمحبتهم لما هم عليه.

قوله تعالى

«يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشَفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ
وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُتُّوْمِنِينَ قُلْ يُفَضِّلُ اللَّهُ وَرِحْمَتِهِ فَإِذَاكُلَّ فَلَيْقَرَحُوا هُوَ خَيْرٌ
مِمَّا يَجْمَعُونَ» [يوس: ٥٧ ، ٥٨]

دللت على عظم حال القرآن، وأن من أدركه فتلك نعمة جليلة، ينبغي الفرح بها، وأنها أبلغ من الأموال، فيلزم من هذا جواز تعليم اليتيم بعض من ماله، وهذا جلي في صور:

وذلك نحو أن يكون من أهل الفضل والعلم، فأما لو كان ممن لا يعتاد تعليم القرآن فقد قيل ليس للولي إنفاق ماله على تعليمه؛ لأنه غير مأذون بذلك في العادة، ولا على الصبي تكليف.

قوله تعالى

﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لَكُمْ أَمْرًا عَلَى اللَّهِ تَفَرَّوْنَ﴾ [يونس: ٥٩]

قيل: نزلت في مشركي العرب، وما كانوا يتدينون به من البحيرة، والسائلة، والوصيلة، والحام، ونحو ذلك، وفي ذلك دلالة على تحريم ذلك، وقد جعل الحاكم، والزمخري تحريم الحلال معصية، وسيأتي ذلك إن شاء الله في سورة التحرير.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا جَاءَ السَّحَرَةُ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَتُشْرُكُ مُلْكُوْنَ﴾ [يونس: ٨٠]

ثمرة ذلك: أنه يجوز أن يؤمر بالسحر ليظهر بطلانه، وكذا يطلب إبراد الشبهة لحلها.

قوله تعالى

﴿فَمَا ءاَمَنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةً مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَائِيْهِمْ أَنْ يَقْتَلُنَّهُمْ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالِيٌّ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لِيَنَّ الْمُسْرِفِيْنَ﴾ [يونس: ٨٣]

قيل: أن يفتنهم في دينهم، أو على خوف من تعذيبه.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على عظم حال من أظهر الإيمان والحق عند شدة الخوف، وهذا المسألة وهي إظهار الإيمان مع حصول القتل ونحوه، هي حالة الفضل، ويجوز الكتم لأجل المخافة كحال مؤمن آل فرعون.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [يوس: ٨٥]

قال الحاكم: دلت على حسن السؤال بالنجاة من الظلمة.

قوله تعالى

﴿وَاجْعَلُوا يُوتَكُمْ بِقِبْلَةَ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يوس: ٨٧]

قيل: معناه مصلى، وكانوا خائفين، وفي ذلك دلالة على جواز كتم الصلاة عند الخوف.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيْنَا أَمْوَالِهِمْ وَأَشَدَّ عَلَيْنَا قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا
الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يوس: ٨٨]

ظاهر الكلام أن موسى - صلوات الله عليه - دعا عليهم بأمرتين:
أحدهما: طمس الأموال.

والثاني: شدة القلوب؛ لئلا يؤمنوا، والدعاء أقسام:
الأول: أن يسأل الله تعالى النجاة من الظلمة والكافر، وكفاية
شرهم، وهذا جائز، بلا إشكال، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا
فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وغير ذلك.

الثاني: الدعاء بالنصرة على الكفار، وذلك جائز، وقد دل على ذلك
قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِ﴾.

والثالث: الدعاء بتنزول المضرة الدنيوية، كقوله تعالى في دعاء
موسى عليه السلام: ﴿رَبَّنَا أَطْمَسَ عَلَيْنَا أَمْوَالِهِمْ﴾ وهذا في حق الأنبياء جائز؛ لأنه
لا يكون إلا بإذن من الله تعالى.

وأما في حق غيرهم فقد قال التواوي في كتاب الأذكار: يجوز ذلك، وبوب له باباً، وقال: قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنّة، وأفعال سلف الأمة وخلفهم، وقد أخبر الله تعالى في كتابه الكريم في مواضع كثيرة عن الأنبياء - صلوات الله عليهم - وقد روى البخاري ومسلم أنه ﷺ قال يوم الأحزاب: «مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتِهِمْ وَقِبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى» ودعا ﷺ على الذين قتلوا القراء، وأدام الدعاء عليهم شهرًا يقول: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مَضْرِرِهِمْ، وَذَكُونَهُمْ، وَعَصَبَيْهِمْ» ودعا ﷺ على قريش فقال: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مَضْرِرِهِمْ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ كَسْنِي يُوسُفَ» وقد أكثر من الآثار بدعائه ﷺ، ودعاء كثير من الصحابة.

وأما الشيخ أبو حامد الغزالى: فقد جعل الدعاء على الغير وإن كان ظالماً من آفات اللسان، وقال: يوكل أمر الظالم إلى الله.

قال: وفي الحديث: «إِنَّ الْمُظْلُومَ لِيُدْعَى عَلَى مَنْ ظَلَمَهُ حَتَّى يَكْافِيهِ، ثُمَّ يَبْقَى لِلظَّالِمِ فَضْلٌ عَنْهُ يَطَالِبُهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال: وطول بعض الناس لسانه في الحجاج فقال بعض السلف: إن الله ليتنقم للحجاج من تعرض له بلسانه كما ينتقم من الحجاج لمن ظلمهم» وهذا محتاج إلى التوجيه.

أما الفضل: فالغفو، وقد تقدم ذكر هذا.

الرابع: من أقسام الدعاء: أن يدعوه عليه بعدم الهدایة، وعدم التوفيق، وأن يموت على غير توبه، ونحو ذلك، فهذا لا يجوز، ذكر ذلك التواوي في الأذكار، وقال: إذا قال مسلم لمسلم: اللهم اسلبه الإيمان عصى، وفي وكفره وجهان: الصحيح أنه لا يكفر.

وقد تأول المفسرون قوله تعالى في هذا الآية: «فَلَا يُؤْمِنُوا». قال الحاكم: هذا جارٍ مجرى الإخبار، كما تقول: انظر إلى الشمس تغرب، كأنه أخبر أنهم لا يؤمنون أبداً.

وقيل: هو عطف على قوله: «إِيَضُلُوا»، واللام في ليضلوا لام العاقبة، كقوله تعالى: «فَالْقَطَّمْهُ مَالٌ فَرَعَوْنٌ لِيَكُونُ لَهُمْ عَذَّبًا وَحَزَّنًا» قال الشاعر:

[لَهُ مَلْكٌ يَنْادِي كُلَّ يَوْمٍ] لِدُوا الْمَمْوتِ وَابْنَوَ الْحَرَابِ
وقال جار الله: لما علم موسى عليه السلام من حالهم بالتجربة وطول الصحبة أن إيمانهم كالمحال، أو أعلم الله تعالى ذلك اشتد غضبه عليهم فدعا عليهم بما علم أنه لا يكون غيره، كما تقول: لعن الله إبليس، وأخزى الله الكفرا، مع علمك أنه لا يكون غير ذلك.

فحصل من كلام المفسرين أنه لا يجوز الدعاء بالضلال لمن لم يقطع بأنه من أهل النار، وقد قال جار الله - رحمه الله - : من كره إيمان الكافر وأحب بقاءه على الكفر فهو كافر؛ لأن الرضا بالكفر كفر.

قوله تعالى

﴿أَفَأَنَّ تَكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: 99]

قال جار الله: المراد إكراه القهر والإلقاء: يعني أن ما ذلك إلى الله تعالى لا إلى النبي عليه السلام؛ لأنه تعالى قال: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ» يعني مشيئة إكراه وإلقاء، فلا يكون في ذلك دلالة على أنه تعالى لا يريد أن النبي عليه السلام يكره الكفار، بل الله تعالى يريد منا إكراه الكفار على الإسلام؛ لأنه تعالى قد أمرنا بجهادهم، والتوعد لهم بالسيف إن لم يؤمنوا.

تَفْسِير

سُورَةُ الْمُوْمُون

}

سورة هود ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمْتَعَنُمْ مَنْتَعًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣]

قيل: إن ثم هنا بمعنى الواو عن الفراء.

وقيل: إنها للتعليق: والمعنى اطلبوا الغفران بالتوبة، فالتبة

سبب.

وقيل: استغفروا من الذنوب الماضية، وتبوا مما يحدث في المستقبل.

وقيل: الاستغفار من الماضي والتوبة أن لا يعود.

ومن ثمرات هذه الآية: أن الذين يطلبون الاستسقاء يطلبون ذلك بالتوبة والاستغفار؛ لأنهما سببان للمتعاف الحسن.

قوله تعالى

﴿وَلَئِنْ أَذَقْنَاهُ نَعْمَاءَ بَعْدَ ضَرَّاءَ مَسَّتَهُ لَيَقُولَنَّ ذَهَبَ الْسَّيِّئَاتُ عَنِّي إِنَّمَا لَفَرَحٌ فَخُورٌ إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [هود: ١١، ١٠]

ظاهر الآية: يقضي بأن الفرح بالنعماء والفاخر لها قبيح.

قال المفسرون: إن الفرح المذموم هو البطر، والأشر، والافتخار: هو التطاول على من دونه.

وقوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا» فليسوا كذلك ، بل همهم الشكر .

قال الحاكم : هذا هو الفرح والفخر المذموم .

قال الحاكم : فأما إذا فرح بما هو عليه من الدين ، ويتخلصه من المآثم وافتخر بذلك فغير مذموم ؛ ولهذا يحسن للمسلم أن يفخر بالنبي والكتاب .

قوله تعالى

«وَمَا نَرَكَ أَتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوكُمْ» [مود: ٢٧]

يعني أصحاب الحرف الخسيسة الذين لا مال لهم ولا جاه .

والثمرة المقتطفة من ذلك : أن الفقر والمهن الدينية لا يكون ذلك نقصاً في الدين .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى حکى كلام الرؤساء من قوم نوح عليه السلام ، والمراد الذي لهم ؛ باعتقادهم لنقص من سموهم الأراذل ، وأنهم أخطأوا فيما اعتقدوا أن ذلك نقيبة في النبوة ، بل هو مما يليق بالأنبياء ؛ لأنهم بعثوا مرغبين في الآخرة ، ومزهدين في الدنيا .

وقد ذكر العلماء خلافاً فيأخذ الأجرة على الحجامة .

قال القاسم عليه السلام : إن ذلك مباح ، وكرهه الشافعي ، وحرمه بعض أهل الحديث ، ولعل هذا لأمر آخر لا لكونه نقص في الدين .

ويترفع على هذا : المنع من الكفاءة بالمهن الدينية على قول ، ورد الشهادة على قول ، وهذا لا يدل أنه نقص في الدين ، كما أن الرق يمنع من ذلك على اختلاف العلماء ، وليس بنقص في الدين .

قوله تعالى

﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدٍ لِّلَّذِينَ آمَنُوا إِنَّهُم مُّلْقُوا رَبِّهِمْ وَلَكُفَّرُ أَنْكُنْ
قَوْمًا يَنْهَلُونَ﴾ [هود: ٢٩]

ثمرة ذلك: وجوب تعظيم المؤمن، وتحريم الاستخفاف به وإن كان فقيراً عادماً للجاه، متعلقاً بالحرف الوضيعة؛ لأنَّه تعالى حكى كلام نوح عليه السلام وتجهيله للرؤساء - لما طلبوه طرد من عَدُوهُ من الأرذال، وهي نظير قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تُقْرِبُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ
بِالْغَدَقَةِ وَالْعَشَيِّ﴾.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُخَطِّبُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغَرَّبُونَ﴾ [هود: ٣٧]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز الدعاء بخلاف الموعود.
قال أبو علي: ويدل على أنه لا يحسن الدعاء بما علم أنَّ الله تعالى
لا يفعله.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللَّهِ بَعْرِبَتِهَا وَمُرْسَلَهَا﴾ [هود: ٤١]

في ذلك وجوه للمفسرين:

الأول: أنه أمرهم بالركوب، وبأن يسموا الله تعالى عند الإجراء والإرساء، فيكون في ذلك دليل على أن التسمية مشروعة عند ابتداء الأفعال، والإرساء أفعال تصدر منهم.

وقيل: إنهم كانوا إذا رأوا إجراءها قالوا: بسم الله جرت، وإذا رأوا الإرساء قالوا: بسم الله أرست.

وقيل: المعنى «بِنَسَرِ اللَّهِ» أي: بقدرة الله.
وقيل: المراد الأمر لهم بذكر الله، حيث تجري وحيث ترسى، تبركاً
بذكره وشكراً لنعمته.

قوله تعالى

﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَتْقَى مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥]

اختلف هل كان لصلبه أم لا؟

فقال ابن عباس، وسعيد بن جبير، والضحاك، وعكرمة، وميمون
ابن مهران، والأصم، وأبو علي: إنه ابنه لصلبه، وصححه الحاكم،
وقالوا: ما بعثت امرأة نبي قط.

وعن الحسن، ومجاهد، وابن جريج: إنه لغير رشه، ولد على
فراشه وهو لا يعلم.

وقيل: هو ابن امرأته، وروي هذا عن الباقي، وإنما دعا له لأنه لم
يعلم بكفره.

قيل: كان منافقاً. وقيل: الدعاء للكافر إنما يمنع منه الشرع لا
العقل.

وقد استدل بهذا: على أن رجلاً لو نسب رجلاً إلى زوج أمه لم يكن
قادفاً؛ لأنه يطلق عليه اسم الأب مجازاً.

قوله تعالى

﴿وَنَقُومْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ
عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا﴾ [هود: ٥٢]

دل: أن الاستغفار والتوبة مما يتتأكد فعله لمن أراد أن الاستسقاء.

قوله تعالى

﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]

قيل: معناه أطوال أعماركم فيها، وقيل: أعاشكم فيها أعماركم من العمر.

وقيل: أمركم بعمارتها.

قال جار الله - رحمه الله تعالى - : والعمارة تنوع إلى واجب، ومندوب، ومباح، ومكرر، يقال: ومحظور، قال: وكان ملوك فارس قد أثروا حفر الأنهر، وغرس الأشجار، وعمرُوا الأعمار الطوال، مع ما كان فيهم من عسف الرعايا فسأل النبي من أنبيائهم ربه عن سبب تعميرهم؟ فأوحى الله إليه: أنهم عمروا بلادي فعاش فيها عبادي.

وعن معاوية: أنه أخذ في إحياء الأراضي في آخر عمره، فقيل له؟

فقال: ما حملني عليه إلا قول القائل:

ليس الفتى بفتى لا يستضاء به ولا يكون له في الأرض آثار

قوله تعالى

﴿فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥]

استشر من هذا أمران:

الأول: أن الراضي بالكفر والفسق كالفاعل؛ لأن الله تعالى أضاف العقر إليهم لما رضوا به والعاقر واحد.

والامر الثاني: أن التأجيل في الشفعة ونحوها يقدر بثلاثة أيام، وهذا وجہ قول القاسم، والمؤيد بالله، والمنصور بالله معهما، وكذا أجل المرتد، وتأجيل من يدعی أن له شهوداً غيّراً، وقد منع المدعى من السفر، وطلب الكفيل.

وقال الهادي: تجوز الزيادة في أجل الشفيع إلى العشر إن رأه الحاكم؛ لأنه يندفع بذلك المضرة.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُنَا إِبْرَاهِيمَ بِالشَّرِّ فَأَلْوَ سَلَمًا قَالَ سَلَمًا فَمَا لَيْثَ أَنْ جَاءَ يُعْجِلُ حَنِيفًا﴾ [هود: ٦٩]

لهذه الآية ثمرات وهي :

أن حصول الولد المختص بالفضل نعمة. وهلاك العاصي نعمة؛ لأن البشري قد فسرت بولادة إسحاق كما في آخر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿فَبَشَّرَنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَءَوْ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾ وفسرت البشري بهلاك قوم لوط.

ومنها: استحباب إنزال المسرة على المبشير؛ لأن الملائكة - عليهم السلام - أرسلهم الله بذلك.

ومنها: أنه يستحب للمبشر تلقى ذلك بالطاعة لله تعالى شكرًا على ما بشر به.

وحکی الأصم: أنهم جاءوه في أرض له يعمل فيها، فلما فرغ غرز مشحاته وصلى ركعتين.

ومنها: أن السلام مشروع، وأنه ينبغي أن يكون الرد أفضل؛ لأن سلام الملائكة بالتنصب وسلام إبراهيم بالرفع، وذلك يقتضي الدوام والثبوت.

ومنها: استحباب المبادرة إلى إكرام الضيف؛ لأن إبراهيم عليه السلام بادر إلى ذلك.

وفي الحديث عن النبي ﷺ: «لا تشغلنكم التوافل عن إيتانكم الضيف».

ومنها: أن البعد عن منة الغير محمودة؛ لأن في الرواية أنهم لما امتنعوا قال لهم: ألا تأكلون؟ قالوا: لا نأكل طعاماً إلا بثمن، قال إبراهيم: فإن لهذا ثمناً، قالوا: وما ثمنه؟ قال: تذكرون الله تعالى على أوله، وتحمدونه على آخره، فقال جبريل عليه السلام لميكائيل عليه السلام: حق لهذا أن يتخذه ربه خليلاً.

قوله تعالى

﴿قَاتَ يَوْنِيقَ مَالِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِ شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ قَالُوا أَتَقْبِحِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبِرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَفَلَ أَبْيَتُ إِنَّهُ حَيْدٌ تَحِيدٌ فَلَمَّا ذَهَبَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ الرُّؤُوفُ وَجَاءَهُ الْبَشَرُ يَجْدِلُونَ فِي قَوْمٍ لُوطٍ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّهٌ مُثِينٌ يَكْتَرِهِمُ أَغْرِضُ عَنِ هَذَا﴾ [هود: ٧٢ - ٧٦]

هذه الجملة لها ثمرات:

الأولى: أن سن الإياس المرجع به إلى جري العادة؛ لأن تعجبها بقولها: **﴿يَوْنِيقَ مَالِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ﴾** لأن سارة زوجة إبراهيم كانت ابنة ثمان وتسعين سنة، وإبراهيم عليه السلام له مائة وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، وتعجبها من مخالف العادة؛ لأن الله سبحانه لم يجر العادة بذلك وإن كان قادرًا على مخالفة هذه العادة.

وعن علّي بن عيسى: إن العجوز إنما تلد لكون الماء الذي يخلق منه الولد ينقطع منها، بدليل انقطاع الحيض، وهذا يرجع إلى الأول، وهو أن العادة أجرها الله بقطعه، أو بأن لا يخلق منه الولد.

وأما القول بأن الطبع موجب: فذلك كفر.

وقد اختلف الفقهاء في المدة التي ينقطع فيها الحيض والحبيل: فالهادى، والمؤيد بالله قدرًا ذلك بالستين.

وزيد بن علي، ومحمد بن الحسن بالخمسين.
وقال الشافعي: يرجع إلى عادة النساء.
والمنصور بالله قال في القرشية: بالستين، وفي العربية:
بالخمسين، وفي العجمية: بالأربعين.

ومبني الخلاف على العادة، لكن قال أهل المذهب: وجدنا العادة تختلف فيما دون الستين فأخذنا بالمتيقن وهو المجمع عليه عادة وقولاً.

وهل هذه العادة تنتقض؟

فقال الأخوان: لا تنتقض.

وقال أبو العباس: إنها تنتقض نادراً.

فائدةُ الخلاف: إذا رأت دمأً بعد مدة الإياس فعند الآخرين أنه دم علة لا حيض، وأبو العباس قال: هو حيض.

قيل: وفي هذا تبيه:

وهو أن يقال: هذا حد لسن المرأة التي لا تتعلق بها الولادة، - وإنما كان في سارة كرامة مخالفة للعادة - فهل يقدر في الرجل سن إذا بلغه لم تعلق منه المرأة؟ وإن وجد مع امرأته حمل لم يلحق به؟ لأن تعجب سارة كان من جهة نفسها وزوجها، لقوله: **«وَهَذَا بَعْلٌ شَيْخًا»**.

الثانية: يتعلق بقوله: **«أَقْلَ أَلْبَيْتَ»** على أن امرأة الرجل من أهل بيته فيقول أزواج النبي ﷺ من أهل بيته، ذكر ذلك أبو علي.

والذهب أن أزواجه ليس من أهل بيته، لقوله تعالى في سورة الأحزاب: **«إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيَطْهُرُكُمْ تَطْهِيرًا»** وكان نزولها بسبب أنه ﷺ جلل علياً، وفاطمة، والحسن والحسين - عليهم السلام - بكاء فدكي وقال: «اللهم إن هؤلاء أهل

يُبَيِّنُ فَأَذْهَبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ وَطَهُرُهُمْ تَطْهِيرًا» وَلَا مُلَازِمَةٌ أَنْ تَكُونَ امْرَأَةٌ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ لَا أَزْوَاجَ نَبِيِّنَا لِحَصُولِ الدَّلَالَةِ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلُقُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «يُجَدِّلُنَا فِي قَوْمٍ لُّوطِ» وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُجَادِلَةَ قَدْ تَحْسِنُ؛ لَأَنَّ اللَّهَ أَنْشَى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَلَمْ يَخْطُنْهُ فِي جَدَالِهِ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْبَغِي لَهُ الْإِهْتِمَامُ بِحَالِ غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ لَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَوَالَةِ.

قَالَ فِي الْكَشَافِ: لَمَا قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ لِإِبْرَاهِيمَ: «قَالُوا إِنَّا مُهَلِّكُوْنَا أَهْلَ هَذِهِ الْقَرَبَيْةِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فِيهَا خَمْسُونَ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَهْلِكُوْنَاهُ؟ فَقَالُوا: لَا، قَالَ: فَأَرَيْتُمْ لَوْ كَانَ فِيهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ لَا، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَشْرَةَ، قَالُوا: لَا، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ فِيهَا رَجُلٌ وَاحِدٌ مُسْلِمٌ أَتَهْلِكُوْنَاهُ؟ قَالُوا: لَا، فَعِنْدَ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّكُمْ فِيهَا لُوطًا قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا لَتَسْتَعْجِلُنَّمْ وَأَهْلَهُ».

الخَامِسَةُ: تَعْلُقُ بِقَوْلِهِ: «لَعْلَمْ أَوْهُ» وَقَدْ تَقدَّمْتَ.

قَوْلُهُ تَعَالَى

«قَالَ يَنْقُومُ هَؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزِنُوْنِ فِي ضَيْقَى إِلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ رَّشِيدٌ» [هُودٌ: ٧٨]

دَلَلتُ عَلَى أَحْكَامٍ:

الْأُولَى: تَحْرِيمُ فَعْلِ قَوْمٍ لَوْطٍ مِنْ إِتْيَانِ الذِّكْرِ، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ بِالاضْطَرَارِ مِنَ الدِّينِ، أَمَّا لَوْ كَانَ مَمْلُوكًا فَنَصْ جَمْلَةِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِهِ^(١).

(١) سَيَّانِي لِلْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنْ تَحْرِيمَهُ مَجْمُوعٌ عَلَيْهِ فِي سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

الحكم الثاني: أن المشروع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر البداية بالأيسر، فيبدأ بالقول اللين قبل غيره.

الثالث: جواز نكاح المؤمنة بالكافر، وكان هذا في شريعتهم؛ لأنّه عرض عليهم نكاح بناته، وكان هذا جائزًا في ابتداء شريعتنا، ولهذا فإنه ﷺ زوج بنته زينب من أبي العاص بن الربيع وكان مشركاً، وزوج ﷺ من ابني أبي لهب عتبة وعتبية.

قال في السفينة: كانت أم كلثوم ورقية تحت ابني أبي لهب ففارقا هما فتزوج عثمان بهما واحدة بعد أخرى.

قال الحكم: وهذا هو الظاهر.

وقيل: عرض عليهم؛ بشرط الإيمان، عن الأصم، والزجاج، والأول هو الظاهر، وقد فسر به الزمخشري، لكنه منسوخ بقوله تعالى في سورة الممتحنة: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ جُلُّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ وهذا إجماع أن الكافر - أي: كفرٌ كان - لا ينكح مؤمنة، سواء كان حربياً، أو كتابياً، وكذا المجبرة على قول من كفرهم.

وقال الإمام يحيى في موضع: يجوز مناكم لهم عند من كفّرهم، وهو محتمل.

الرابع: حسن إكرام الضيف، فإن لوطاً ﷺ عرض أن ينكحها بناته ليقي ضيفانه.

قيل: وهذا غاية الكرم.

والنظر أن يقال: هل يكون مثل هذا على سبيل الوجوب، وأن من عرف أنه يفجر إن لم ينكح هل يجب على الرجل أن يزوجه بناته؟

وجواب هذا أن يقال: لا يجب؛ لأنّهم قد قالوا: لا يجب على الابن أن يعف أباه، فلم يوجبوه بذلك المال لعفة الأب، فكذا بذلك نكاح الحرم.

قوله تعالى

﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ [مود: ٧٤]

في الرواية أن جبريل عليه السلام اقتلع مدانهما، ورفعها حتى سمع أهل سماء الدنيا صياح الديكة، ونباح الكلاب، ثم ألقاها أي: قلبها.

واختلف أصحاب رسول الله ﷺ فيمن فعل كفعلهم:
فقيل: يلقى من أعلى حائط وقيل: يهدم عليه الجدار.
وفي حده وصفته: خلاف مأخذه من غير هذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُنْقُضُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [مود: ٨٤]

هذا نهي عن عدم الإيفاء.

قوله تعالى

﴿وَيَنْقُومُ أَوْفُوا الْمِكَيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [مود: ٨٥]

زيادة في التأكيد.

وقوله: «بِالْقِسْطِ» أي: بالعدل، وهو التسوية من غير زيادة ولا نقصان.

قال جار الله: وهذا أمر بما هو الواجب؛ لأن الزيادة فضل وندب.

قال: وفي ذلك توقيف: أن على الموفى أن ينوي بإيفائه القسط؛

لأنه وجه حسن الإيفاء، فهذه ثلاثة أشياء:

الأول: أن النهي عن عين القبيح، وهو ما كانوا يعتادونه من النقص.

والثاني: الأمر بالإيفاء الذي هو حسن في العقول لزيادة التأكيد.

والثالث: أن يريد بالإيفاء العدل؛ لأنه وجه حسنة.

وقوله تعالى

﴿وَلَا تَبْخَسُوا أَنَّاسَ﴾ [هود: ٨٥]

البخس: الهضم والنقض، ويقال للمكس: البخس، قال زهير:
وفي كل أسواق العراق إتاوة وفي كل ما باع امرؤ بخس درهم
ويروى مكس درهم.

وكانوا يأخذون من كل شيء يباع كما يفعل السمسرة، أو كانوا
يمكسون الناس، أو كانوا ينتقصون من ثمن ما يشترون.

وههنا فرع: وهو أن صاحب الولاية لو استعمل ما صورته صورة
المكس والبخس بأن يجعل إتاوة على من باع أو شرى، وأراد بذلك
التضمين لما هو على المأخذ منه هل يسوغ ذلك؟
قلنا: في ذلك خلل من وجوه:
الأول: أنه تشبه بالظلمة.

الثاني: أنه توصل إلى المباح بما صورته صورة المحظوظ، فأشبه بيع
رؤوس المشركين.

الثالث: أن ذلك مسبب إلى أن يؤخذ من عاليه حق وممن لا حق
عليه، فإن قيل: إذا خشي على بيضة الإسلام إن لم يؤخذ?
قلنا: هذا يشبه إذا أذن الإمام للعامل أن يأخذ الرشوة تضميناً، وفي
ذلك كلام السيدين^(١).

(١) لعله يشير إلى تأويلهما لكتاب الهادي عليه السلام إذا أذن الإمام لعامله يأخذ الهدية
لمصلحة طابت، وتأوله أبو طالب على أن المأخذ من بيت المال فيكون على وجه
التضمين، قال الفقيه حسن: وفيه نظر لأنه يورث الدهمة.

قوله تعالى

﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغُوا﴾ [هود: ١١٢]

قيل : - المعنى - فاستقم بأداء الواجبات ، واجتناب المقبحات .

وقيل : بالصبر على الأذى .

وعن جعفر الصادق قال : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ أي : افتقر إلى الله بصحة العزم .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَطْغُوا﴾ قال أبو علي : - المعنى - لا تجاوزوا أمر الله بالزيادة والتفصان .

ولهذه ثمرة شديدة : وهي لزوم الجادة المستقيمة فلا يتعداها ، ولا يقف ما ليس له به علم ، ويلزم منه أن من جاوز ما أمر به فقد فقد الاستقامة ، فيدخل في هذا الزيادة على ما جاء به الشرع في صفات الوضوء ، وأن الزيادة على الثلاث خروج من الاستقامة ، وكذا ما أشبه ذلك ، ولإمام يحيى بن حمزة عليه السلام رسالة سماها (الوازعية لذوي الألباب عن فرط الشك والارتياب) .

قال في الكشاف : وعن ابن عباس - رضي الله عنه - : ما نزلت على رسول الله ﷺ في القرآن آية كانت أشد ولا أشق عليه من هذه الآية ، ولهذا قال : «شيّبني هود والواقعة وأخواتهما» .

وعن بعضهم : رأيت رسول الله في النوم فقلت : روبي عنك أنك قلت : «شيّبني هود والواقعة» فقال : «نعم» ، فقلت : ما الذي شيّبك منهما ؟ «أقصص الأنبياء وهلاك الأمم» قال : لا ولكن قوله : ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾ .

قوله تعالى

﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]

هذا صريح بأن الركون إلى الظلمة محرم وكبيرة؛ لأنه تعالى توعد عليه بالنار، ولكن ما هو الركون الذي أراده الله تعالى؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: مروي عن ابن عباس والأصم أن المعنى: لا تميلوا إلى الظلمة في شيء من دينكم.

وقيل: ترضون بأعمالهم: عن أبي العالية.

وقيل: تلحقون بالمشركين، عن أبي قتادة.

وقيل: لا تداهنو الظلمة، عن السدي، وابن زيد.

وقيل: الدخول معهم في ظلمهم، وإظهار الرضاء بفعلهم، وإظهار مواليتهم.

فاما إذا دخل عليهم لدفع شر: فيجوز: عن القاضي، ورجح هذا الحاكم، والمنصور بالله، وقال: وقد أمر الله بالرفق في مخالطة الكفار فالظلمة أولى.

قال جار الله - رحمه الله - : النهي يتناول الانحطاط في هواهم، والانقطاع إليهم، ومصاحبتهم ومجالستهم، وزيارتهم ومداهنتهم، والرضاء بأعمالهم، والتشبه بهم، والتزويج بزبدهم، ومد العين إلى زهراتهم، وذكرهم بما فيه تعظيمهم؛ لأن الركون الميل اليسير.

وقوله تعالى: ﴿إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ أي الذين وجد منهم الظلم، ولم يقل: إلى الظالمين.

قال: وعن الموفق وهو من ولادة العباسية: أنه صلى خلف الإمام

فقرأ هذه الآية فغشى عليه، فلما أفاق قيل له، فقال: هذا فيمن ركن فكيف من ظلم.

وعن سفيان قال: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء الزائرون للملوك.
وعن الأوزاعي: ما من شيء أبغض إلى الله من عالم يزور ظالماً.
وقال **رسوله**: «من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصي الله في أرضه».

وسئل سفيان عن ظالم أشرف على الهاك في برية هل يسقى شراب ماء؟

قال: لا، فقيل له: يموت؟ فقال: دعوه يموت.
واعلم أنه قد وسع العلماء الراشدون وشددوا في ذلك، والحالات تختلف، والأعمال بالنيات كما ورد عنه **رسوله**.

وبينبغي أن يفصل، فإن كان المخالطة لطلب الاستدعاء له إلى ترك الظلم: فهذا لا حرج فيه، وقد أمر الله موسى وهارون بين القول لعدو الله وهو فرعون، فقال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِتَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾، وإن كانت المخالطة لا لذلك، وكان فيها دفع منكر واستعانته على دفعه: فلا حرج في ذلك، وربما وجب وقد أوجبوا حضور أنكحة الظلمة والفسقة إذا كانوا يفعلونه بغير شروطه إن لم يحضر من يعرفهم، ولكن هذا مشروط بأن لا يؤدي ذلك إلى تقويتهم بالخلطة، وإن كان الدخول لاستكفاء شرورهم فلا بأس بذلك؛ لأن دفع المضررة تتبع ذلك، ولكن لا يتتجاوز ما يستغني عنه، وإن كانت الخلطة لمجرد إيناسهم وتعظيمهم حرم ذلك.

وقد قال أبو علي وأبو هاشم: طلب التولية منهم فسق؛ لأن ذلك يوهم أنهم على الحق، وإن كانت الخلطة لمعاملتهم فيما يجوز كره ذلك، وإن كانت الخلطة لأخذ الرزق من خزائنهم مما يجوز الأخذ من غير تقوية كره ذلك، وجازأكل طعامهم؛ لأن ذلك يؤدي إلى محبتهم.

قوله تعالى

﴿وَأَقِيرَ الْصَّلَاةَ طَرَفِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنَ الْيَلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَكَّرْنَ أَلْسِنَاتٍ ذَلِكَ ذِكْرُ الْمُذَكَّرِينَ﴾ [هود: ١١٤]

هذه الآية لها ثلاث ثمرات: وجوب الصلاة لكنها مجملة، وبيانها في السنة.

وأن لها أوقاتاً مؤقتة، ودلالتها مجملة، وبيانها بالسنة وهو حديث جبريل.

والثالث: تكfir السينات بالحسنات وفي هذه أيضاً إجمال، وللمفسرين أقوال في تفسيرها.

فعن ابن عباس، والحسن، وابن زيد، وأبي علي: الفجر، والمغرب.

وعن مجاهد: الفجر، والعشاء.

وعن الضحاك: الفجر، والعصر.

وعن مقاتل: الفجر، والظهر.

وعن محمد بن كعب القرظي: الفجر، والظهر، والعصر.

قال في (الروضة والغدير): وهو الوجه عندنا، وهو معنى كلام الزمخشري.

قوله تعالى

﴿وَزُلْفَا مِنَ الْيَلَلِ﴾ [هود: ١١٤]

أي: ساعات من الليل، قريبة من آخر النهار، من أزلفه إذا قربه، وأراد المغرب والعشاء، ذكره الأصم، وفسر به الزمخشري.

قال في (الروضة والغدير): وهو الوجه عندنا.

وعن ابن عباس، ومجاحد، وابن زيد: هي صلاة العشاء.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَّ السَّيِّئَاتِ﴾** في الكشاف وجهان: الأول: أنه أراد تكثير الصغار بالطاعات، وفي الحديث: «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر».

قال جار الله: هذا قول أكثر المفسرين.

الثاني: أن فعل الحسنات يكون لطفاً في ترك السيئات، كقوله تعالى: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾**.

وعن مجاهد: الحسنات: قول العبد: سبحانه الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

وقيل: أراد بالحسنات التوبة.

وقيل: إنها نزلت في أبي اليسر عمرو بن غزية الأنصاري كان يبيع التمر، فأتته امرأة فأعجبته فقال لها: إن في البيت أجود من هذا التمر، فذهب بها إلى بيته وضمها إلى نفسه وقبلها، فقالت له: اتق الله، فتركها، وندم فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بما فعل فقال: «انتظر أمر ربي» فلما صلى صلاة العصر نزلت، فقال: نعم «اذهب فإنها كفارة لما فعلت».

وروي أنه أتى أبا بكر فأخبره فقال: استر على نفسك وتب إلى الله تعالى، فأتى عمر فقال له مثل ذلك، ثم أتى رسول الله ﷺ فنزلت، فقال عمر: هذا له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة».

وروي أنه ﷺ قال: «تواضاً وضوءاً حسناً، وصل ركتين إن الحسنات يذهبن السيئات».

وفي هذا الحديث ونظائره دلالة على أن التعزير يسقط بالتوبة؛ لأن هذا جاء نادماً باكيًا.

فأما لو لم يتبع فالذى حصله القاضى زيد للمذهب أنه واجب؛ لأنه حق الله تعالى، فأشبئه الحد.

وقال الشافعى: لا يجب لقوله ﷺ: «اقيلوا ذوى الهيئات عشراتهم ما لم يكن حداً».

قوله تعالى

﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أَفْلُوا بِقِيَةٍ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ﴾ [مود: ١١٦]

دللت على وجوب النهي عن المنكر؛ لأنه تعالى بين سبب هلاك من أهلك بعدم من ينهى عن الفساد، والمعنى: هلًا كان في القرون المهلكة **﴿أَفْلُوا بِقِيَةٍ﴾**، أي: أولوا خير وطاعة.

وقيل: - المعنى - أصحاب بقية، وقيل: من يتقي على نفسه فيسلموا من العذاب.

تَفْسِير

بِرْقَةِ يَوْسُفَ

سورة يوسف ﴿يٰسُوف﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]

استدل بهذه الآية ونظائرها من قوله تعالى في سورة الشعراة: ﴿فِيلِسانٍ عَرَبِيًّ﴾ [الشعراة: ١٩٥] على أن المصلحي لو قرأ بالفارسية ما أجزاءه.

ووجه الاستدلال أن الله جعل من صفة القرآن أنه عربي، وقد قال تعالى في سورة المزمل: ﴿فَأَقْرَأْتُهُ وَمَا يَسَرَّ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال ﴿لَا صَلَاةٌ إِلَّا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَقُرْآنٌ مَعَهَا﴾ فإذا قرأ بالفارسية لم يكن قراءنا، وهذا مذهب الأئمة والشافعي، وسواء أحسن العربية أم لا.

وقال أبو حنيفة: تجوز القراءة بالفارسية؛ لأنها أتى بالمعنى، وسواء أحسن أم لا.

قلنا: قد ﴿صَلَوَا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي﴾.

وقال المنصور بالله، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز بالفارسية إن لم يحسن بالعربية.

وأما سائر الأذكار فتجوز عندنا بالفارسية، حيث لم يحسن العربية.

قوله تعالى

﴿يَتَبَّعُ لَا يَقْصُصُ رُهْبَانَ إِخْرَاجَكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا﴾ [يوسف: ٥]

قال الحاكم: هذا يدل على أنه يجب في بعض الأوقات إخفاء فضيلة تحرزاً من الحسود، وهذا داخل في قولنا: إن الحسن إذا كان سبباً للقبح قبح، ومنه قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا﴾ [الأنعام: ١٠٨] ومن هذا ما ذكر المؤيد بالله أنه لا يفتني بصحة إقرار الوكيل لفساد الزمان، وفي هذا ما ذكر عن زين العابدين: إني لأكتم من علمي جواهره كيلا يرى الحق ذو جهل فيفتننا الآيات المعروفة، ذكرها عن زين العابدين الغزالى في منهج العابدين، والدليلي في كتاب التصفية.

وهكذا أمر يعقوب - صلوات الله عليه - : يوسف عليه السلام أن لا يقصص رؤياه على إخوته، والمعنى واحد، فلا معنى لإنكار من ينكره، ويزعم أن العلم لا يحل كتمه .

قوله تعالى

﴿كَمَا أَنْتَمْهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْعَنَ﴾ [يوسف: ٦]

هذا دليل على أن الجد يطلق عليه اسم الأب، فتدل على أن من نسب رجلاً إلى جده فقال: يا ابن فلان أنه لا يكون قدفاً، واستدل بهذا من قال: إن الجد كالأب في إسقاط الإخوة من الميراث .
والجواب أنه لا حجة في ذلك لأن اسم الأب إنما يطلق عليه مجازاً.

قوله تعالى

﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفَ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَبِيهِنَا مِنَّا وَنَحْنُ عَصَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا

لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [يوسف: ٨]

يتعلق بذكر هذه الآية حكمان:

الأول: أنه لا يجوز للأب أن يظهر الميل إلى بعض أولاده إذا عرف أن ذلك يؤدي إلى فتنه، فإن لم يعلم ذلك، ولا ظنه بل جوزه كره خشية وقوعها، ووقوع التنازع بين الأرحام، وقد قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي نَسَأَلَنَّ أُولَئِكَ يَهُدِّ﴾ [النساء: ١] وعلى هذا لو فضل بعض الأولاد في العطية لغير وجه كره، ونفذ عند الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

وقال أحمد، وإسحاق، وداود، وطاوس: لا تصح الهبة.

وقال الثوري: لا بأس أن يخص بعض أولاده بما يشاء.

وقال الأوزاعي بالثلث لا أكثر.

وفي حديث بشير بن سعيد أنه لما نحل ولده النعمان نحلة وجاء إلى النبي ﷺ فقال عليه السلام: «أكل ولدك نحلتة مثل هذا؟»؟ فقال: لا، فامتنع ﷺ من الشهادة، وفي بعض الأخبار أنه قال: «أشهد غيري» فامتناعه ﷺ يدل على الكراهة، وأمره بأن يشهد غيره يدل على الجواز.

الحكم الثاني: أنه إذا فضل بعضهم ليره أو لزيادة فضله أو لشدة فقره أو لكثره عوله زالت الكراهة، وقد قال تعالى: ﴿مَلَ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠].

قال في الكشاف: وقيل: كان يعقوب مؤثراً له في المحبة والشفقة لصغره، ولما يرى فيه من المخايل، ولما رأى الرؤيا ضاعف له المحبة، وكان يضممه كل ساعة إلى صدره، ولا يصبر عنه.

قوله تعالى

﴿أَقْتُلُوا يُوسُفَ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهَ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَلِّيْحِينَ﴾ [يوسف: ٩]

قيل: كانوا صغاراً ولهذا قالوا: ﴿يَرْتَعَ وَيَلْعَبُ﴾، وليس ذلك من شأن البالغين، وقال: ﴿إِذَا أَنْتُرْ جَهَلُونَ﴾ وهذا مروي عن أبي علي . وقيل: القائل غيرهم وهو أجنبي سايرهم، وقيل: هو واحد منهم لم يكن مرشحاً لنبوة، وقيل: كان ذلك صغيرة في حفهم، فلا يقال عن القتل ليس بكبيرة في حق غيرهم.

وقد أخذ من قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَلِّيْحِينَ﴾ أن التوبة من القتل تصح؛ لأن الله تعالى حكى كلامهم، ولم ينكره . وعن ابن عباس: التوبة من القتل لا تصح.

قوله تعالى

﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدَّا يَرْتَعَ وَيَلْعَبَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢]
بالنون فيها وكسر العين في (ترتع) على إضافة ذلك إليهم جميعاً وهذه: قراءة ابن كثير.

الثانية: قراءة ابن عامر، وأبي عمرو: بالنون فيها، وإسكان العين .
قيل لابن عامر: كيف تقرأ (ونلعب) وهم أنبياء؟
قال: لم يكونوا يومئذ أنبياء .

الثالثة: قراءة حمزة، وعاصرم، والكسائي: (يرتع) ويلعب - بالياء فيها وكسر العين - من يرتقي على إضافة ذلك إلى يوسف .

الرابعة: (ترتع ونلعب) من أرتع ماشيته وهي شاذة .

الخامسة: (نرتع) بالنون وجذم العين (ويلعب) بالياء - أضاف يرتع إليهم، وأضاف (يلعب) إلى يوسف، - وهذه قراءة يعقوب، ورواية عن أبي عمرو، والأعرج، وإبراهيم النخعي، وأهل الحجاز.

وقوله: **﴿يَرْتَعُ﴾** إما مع سكون العين فمن قولهم: رتع إذا تبسط فيما يشتهي، وبكسر العين من الرعى في بقول الأرض.

وأما اللعب فلم يذكر هذا يعقوب، - صلى الله عليه - وفي ذلك وجوه:

الأول: أنهم كانوا صغاراً فاللعب جائز في حقهم، بما ليس بمحرم، وأما إن كانوا كباراً فقيل: هذا من اللعب الذي يعد فيه أهبة الجهلاء كالسباق، والمناضلة، ولهذا قالوا: **﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِي﴾**، واللعب إما أن يكون عن صغير أو كبير، إن كان بين الصغار جاز بما لا مفسدة فيه، ولا يُعد فيه تشبيه بالفسقة، وفي حديث أبي رافع كنت لاعب الحسن، والحسين. بالمداحي^(١).

وفي أمالی أبي طالب: وعن أبي رافع كنت لاعب الحسين بن علي وهو صبي في المداحي، فإذا أصابت مدحاته مدحاته قلت: احملني فقال: ويحك أتركب ظهراً حمله رسول الله ﷺ فأنتركه، فإذا أصابت مدحاته مدحاتي قلت: لا أحملك كما لم تحملني فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدننا حمله رسول الله ﷺ فأحمله.

(١) لسان العرب ج: ١٤ ص: ٢٥٢.

وفي حديث أبي رافع كنت لاعب الحسن والحسين رضوان الله عليهمما بالمداحي هي أحجار أمثال القرصنة كانوا يحفرون حفرة ويدحرون فيها بتلك الأحجار فإن وقع الحجر فيها غالب صاحبها وإن لم يقع غالب والدحو هو رمي اللاعب بالحجر والجوز وغيره.

روى الإمام أبو طالب أيضاً عن علي عليه السلام قال: اصطرع الحسن والحسين بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله : «إيه حسن خذ حسيناً» فقلت فاطمة: أتستنهض الكبير على الصغير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فهذا جبريل يقول إيه حسين خذ الحسن، فاصطرعا فلم يصرع أحدهما صاحبه». وأما اللعب في حق الكبار: ففيه ثلاثة أقسام:
الأول: أن يكون فيه معنى القمار فلا يجوز.

والثاني: أن لا يكون فيه معنى القمار، وفيه استعاناً وحث على القوة على الجهاد، كالمناضلة بالقسي، والمسابقة على الخيل فذلك جائز وفاقاً، وقد ينذر.

والثالث: أن لا يكون فيه عوض، كالمصارعة ونحوها، ففي ذلك قولان للشافعي، رجح للمذهب إن كان بغير عوض أو بعوض يكون دفعه على سبيل الرضا؛ لأنه صارع يزيد بن ر堪ة.

وروي أن عائشة قالت: سابتت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين فسبقته في المرة الأولى، فلما بدت سبقي، وقال: «هذه بتلك» أو قال: «بذلك»
يقال: **بَذَنَ الرَّجُل** - بضم الدال مخففة إذا سمن، وبفتحها مشددة إذا كبر - .

وفي الشفاء عنه عليه السلام: «ليس من الله وثلاثة أشياء ملاعبة الرجل أهلها، وتأدبيه فرسه، ورميه بقوسه».

قوله تعالى

﴿وَجَاءَهُمْ أَبَاهُمْ عِشَاءَ يَكُونُ قَاتِلًا يَأْبَاكَ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾

[يوسف: ١٦، ١٧]

اقتبض من هذا الكلام ثمرات:

الأولى: أن البكاء لا يكون دليلاً على صدق الشاكى.

قال جار الله: ويروى أن امرأة حاكمت إلى شريح فبكت فقال له الشعبي: يا أبا أمية أما تراها تبكي، فقال: قد جاء إخوة يوسف يبكون وهم ظلمة، ولا ينبغي لأحد أن يقضي إلا بما أمر الله.

الثانية: أن المسابقة على الأقدام جائزة، وكذا في الرمي، وقد جاء في التفسير نتفضل^(١).

قوله تعالى

﴿فَصَبَرُوا جَيْلٌ وَاللَّهُ أَلْمَسْتَعَانُ﴾ [يوسف: ١٨]

قال جار الله: جاء في الحديث المرفوع أنه الذي لا شكوى فيه، ومعناه: لا شكوى فيه إلى الخلق، وللهذا قال: ﴿إِنَّا أَشَكُوا بَقِيَّ وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ﴾.

وقيل: لا أعايشكم على كآبة الوجه، بل أكون لكم كما كنت، وقيل: سقط حاجباً يعقوب على عينيه، وكان يرفعهما بعصاته، فقيل له: ما هذا؟ فقال: طول الزمان، وكثرة الأحزان، فأوحى الله إليه: يا يعقوب أتشكوني، فقال: يا رب خطيبة فاغفرها لي، وقد أخذ من ذلك أن من بلي بحزن أو مصيبة فعلية التأدب، والاقتداء بالصبر، والاغفار، وعدم الشكوى والرجوع إلى الله.

قوله تعالى

﴿وَشَرَوْهُ يَمْنَنْ بَخْسِ﴾ [يوسف: ٢٠]

قيل: ﴿وَشَرَوْهُ﴾ يعني: باعوه، واختلف من البائع له؟

(١) (قال في الكشاف ج ٢ / ٤٥١) أي نتسابق، والافتعال والتفاعل كالانتضال والتناضل والارتقاء والترامي، وغير ذلك والمعنى نتسابق في العدو أو في الرمي وجاء في التفسير: نتفضل تمت.

فعن ابن عباس، ومجاهد، وأبي علي: البائع له إخوته قالوا: هذا عبد لنا.

وعن قتادة: السيارة.

وقيل: **«وَشَرْوَهُ»** - يعني - السيارة من الذين أخذوه من الجب، وسكت يوسف عن بيان أمره للخشية.

وقوله: **«شَرَبَ بَخِسٍ»** قيل: ناقص، عن ابن عباس، وقتادة، والسدسي.

قيل: عشرون درهماً، وقيل: أكثر، وقيل: حرام؛ لأن ثمن الحر حرام، وهذا عن الضحاك، ومقاتل، والسدسي، والأصم.

ظهر من هذا حكمان:

الأول: أنه يجوز السكوت عن الإنكار إذا خاف منكراً آخر؛ لأن يوسف عليه السلام سكت خشية القتل.

الثاني: أن اللقيط حر، وأن ثمن الحر حرام، هذا ذكره بعضهم.

وجه الاستدلال: أنهم باعوه بثمن حقير، لكونه لقيطاً، وهو لا يملك إذ لو ملك استوفوا ثمنه، ورد هذا الاستدلال بأن فعلمهم ليس بشرعية.

وأما الآن فلا شبهة أن ظاهر اللقيط الحرية، كما أن ظاهره الإسلام.

قوله تعالى

﴿مَعَادًا لِّلَّهِ إِنَّهُ رَّبُّ الْأَكْثَرِ أَخْسَنَ مَثَوَى إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾

[يوسف: ٢٣]

المعنى **﴿إِنَّمَا رَقِيق﴾** أي : سيدي ومالكى ، - يعني قطفيـر - ، **﴿أَخْسَنَ مُثَوَّاً﴾** حين قال لك أكـرمـي مـثـواـهـ ، المـثـوى مـوـضـعـ الإـقـامـةـ .

ثمرات ذلك ثلـاثـ :

الأول : أن الواجب عند الدعاء إلى المعصية الاستعاـدةـ باللهـ منـ ذـلـكـ ليـعـصـمـ اللهـ منـهـ ، وـيـدـخـلـ فـيـهـ دـعـاءـ الشـيـطـانـ ، وـدـعـاءـ شـيـاطـينـ الإـنـسـ ، وـدـعـاءـ هـوـيـ النـفـسـ ، ذـكـرـ ذـلـكـ الـحـاـكـمـ .

الثانية : ذـكـرـهاـ أـيـضاـ أـنـ المـتـصـورـ بـصـورـةـ السـيـدـ يـسـمـيـ رـبـاـ .

الثالثة : أنهـ يـجـوزـ أـنـ يـتـرـكـ الـقـبـيـحـ لـغـرـضـيـنـ وـهـمـاـ : قـبـحـهـ . وـالـثـانـيـ : رـعـاـيـةـ حـقـ غـيـرـهـ ، هـذـهـ مـقـالـةـ أـكـثـرـ الـمـفـسـرـيـنـ ، وـإـلـيـهـ ذـهـبـ مـجـاهـدـ ، وـابـنـ إـسـحـاقـ ، وـالـسـدـيـ ، وـالـأـصـمـ ، وـأـبـوـ عـلـيـ .

وقـالـ الزـجاجـ : المرـادـ : اللهـ رـبـيـ أـحـسـنـ مـثـواـيـ وـجـعـلـنـيـ نـبـيـاـ ، فـلاـ أـعـصـيـهـ .

وقـالـ أـبـوـ مـسـلـمـ : يـجـوزـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ ، فـعـلـىـ هـذـهـ الـفـائـدـةـ يـجـوزـ تـرـكـ الـقـبـيـحـ لـقـبـحـهـ ، وـلـخـشـيـةـ الـعـارـ أوـ الـفـقـرـ أوـ الـخـوـفـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وـلـاـ يـقـالـ : التـشـرـيـكـ يـخـرـجـهـ عنـ كـوـنـهـ تـارـكـاـ لـلـقـبـيـحـ ، وـأـنـهـ لـاـ يـثـابـ ، وـيـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ حـسـنـ الـمـكـافـأـةـ بـالـجـمـيلـ ، وـأـنـ مـنـ أـخـلـ بـالـمـكـافـأـةـ عـلـىـ الـجـمـيلـ كـانـ ظـالـمـاـ .

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ هَمَتْ بِهِ، وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]

المعنى هـمـتـ بـمـخـالـطـتـهـ وـهـمـ بـمـخـالـطـتـهـ ، فـأـمـاـ هـمـهـاـ : فـذـلـكـ عـلـىـ سـيـلـ الـعـزـمـ وـالـرـضـاءـ .

وـأـمـاـ هـمـهـ : فـاـخـلـفـ الـمـفـسـرـونـ فـيـ ذـلـكـ :

فعامة العلماء العدلية: يفسرون همه على وجه لا يكون خطيئة وعزمًا على الفاحشة، ويذكرون ما روي أنه قعد بين شعبها الأربع، وحل سراويله؛ لأنه لو كان كذلك لعنى الله عليه خططيته، وظهرت توبته كما ثُبِّتَ على آدم زلته، وعلى داود، وعلى نوح، وعلى أبوب، وعلى ذي النون، وذكرت توبتهم واستغفارهم، كيف وقد أثني الله عليه وسماه مخلصاً، فعلمنا بالقطع أنه ثبت نفسه في ذلك المقام، فيكون المعنى: «**إِنَّهُ وَهُمْ**» أي: شارف الهم، وقارب، أو كان همه حديث نفس؛ لأنه قد يعبر بالهم عن ذلك، ولهذا قال:

هممت ولم أفعل وكدت وليتني تركت على عثمان تبكي حلاله
وقيل: هم بزواجهما، وقيل: هم بضربها إلى غير ذلك، حتى نظر في برهان الله المأمور على المكلفين.

قال جار الله: ومن حق القارئ أن يقف على قوله: «**وَلَقَدْ هَمَتْ** إِنَّهُ» به ثم يبتدىء، «**وَهُمْ** إِلَيْهَا لَوْلَا أَنْ رَعَى بُرْهَنَ رَبِّهِ»؛ ليكون فرقاً بين الهمين، ويخرج الهم الثاني من دخوله في القسم، فعلى هذا التأويل لا يكون قد وقعت منه معصية.

وقيل: «**وَهُمْ إِلَيْهَا**» وحل سراويله إلى غير ذلك «**لَوْلَا أَنْ رَعَى بُرْهَنَ رَبِّهِ**».

قيل: كُفْ بلا عضد، ولا معصم، مكتوب عليها: «**وَلَئِنْ عَلِمْتُمْ** لَتَنْظِمُنَّ كِرَاماً كَثِيرِينَ» [الانتصار: ١٠-١١].

وقيل: سمع صوتاً يقول: إياك وإياها.

وقيل: مثل له يعقوب غاضباً عاصباً على أنملته إلى غير ذلك، وأنكر هذا الزمخشري وغيره كما سبق.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا رَأَهَا فَمَيِّصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرِهِ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٢٨]

قال في التهذيب: استدل إسماعيل بن إسحاق أنه يحكم بالعلامة كما حكم مالك في اللقطة.

قال القاضي: إنما يحكم بها في نفي التهمة، وهذا أجل؛ لأن المقصود نفي التهمة وليس ذلك بشرع.

وأما مسألة اللقطة فمذهب الأئمة، وأكثر الفقهاء: لا يجب الرد بالعلامة، لقوله عليه السلام: «البينة على المدعى».

وقال أحمد، ورواية عن مالك: يجب.

قال أبو مضر: تجب باطننا إذا ظن صدق المدعى لا ظاهراً، وقيل: لا تجب لا ظاهراً ولا باطنًا؛ لأنه يخشى التضمين.

وأما الجواز فجوازه المؤيد بالله، والأكثر؛ لأن غلبة الظن قد عمل بها في الدلائل وغيره، وظاهر كلام الهادي أنه لا يجوز الرد بالعلامة؛ لأن العالمة ليست بيضة، ويقوى قول المؤيد بالله بعادة المسلمين من غير مناكر وبالقياس على الشراء من الدلال وقد ذكرت مسائل من هذا القبيل، مثل أن يأتي رجل إلى غيره، ويدعى أنه وارث لمن أودع وديعة مع من جاء إليه، فإنه يجوز له أن يسلّمها أو يدعى الرسالة لصاحب الوديعة بقبضها وظن المودع صدقه، فإنه يجوز أن يسلّمها.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ لِلَّذِي طَأَنَ أَنَّهُ نَاجٌ مِنْهُمَا أَذْكَرْتِنِي عِنْدَ رَبِّكَ فَأَنَّسَنَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّيهِ، فَلَيَسَّرَ فِي السِّجْنِ بِضَعْ سِينِينَ﴾ [يوسف: ٢٤]

المعنى أن يوسف ﷺ قال للذي ظن أنه ناج منهما، يعني: من الفتين اللذين حبساه معه، فهو صاحب شراب الملك، واسم الملك الريان ابن الوليد قال له يوسف: «أَنْ رَعَاهُ بُرْهَنَ»، أي: عند سيدك، أي: صفتني بصفتي، وقضى عليه قصتي لعله يرحمني من هذه الورطة، والظن بمعنى العلم عند أكثر المفسرين، واختاره أبو علي.

وعن قتادة، أراد الظن الذي هو خلاف اليقين؛ لأن عبارة الرواية ظن، وصحح الحاكم الأول.

وقيل: الظن راجع إلى الناجي من السجن، وهو الساقي.

قوله تعالى:

﴿فَأَنْسَنَهُ الشَّيْطَانُ ذِكْرَ رَبِّهِ﴾ [يوسف: ٤٢]

قيل: المعنى أن الساقي نسي ما استوصاه يوسف، وهو أن يذكره عند ملك مصر وهو ربه، والمعنى ذكره لربه، ولهذا قال تعالى: «وَأَذْكُرْ بَعْدَ أُمَّةً».

وقيل: المعنى ﴿فَأَنْسَنَهُ الشَّيْطَانُ﴾، أي: أنسى يوسف ذكر الله تعالى حتى فزع إلى المخلوق، فاستعان به وهذا مروي عن ابن عباس، والأصم والحسن، والأول مروي عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم، وأبي إسحاق.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله يوسف لو لا كلمته ما لبث في السجن طول ما لبث».

وعنه ﷺ: «عجبت من أخي يوسف كيف استعان بمخلوق».

وروي أن جبريل أتاه وقال: يا يوسف يقول لك ربك: ما استحيت أن استعن بالآدميين لألبشك في السجن بضع سنين، فقال يوسف: وهو في ذلك عندي راض؟ قال: نعم. قال: لا أبالي.

وفي هذه تنبية وهو أن يقال: لما أنكر على يوسف الاستعانة بغير الله في كشف ما به، وقد قال تعالى: «وَنَعَاوَيْتُمْ عَلَى الْأَنْزِ وَالْقَوَى» .
وقال تعالى في حكايته عن عيسى عليه السلام: «مَنْ أَنْصَارَهُ إِلَى اللَّهِ» .
وفي الحديث عنه عليه السلام: «الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه المسلم» .

وعنه عليه السلام: «من فرج عن مؤمن كربة، فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة» .

وعن عائشة أنه عليه السلام لم يأخذ النوم ليلة من الليالي ، وكان يطلب من يحرسه حتى جاء سعد بن أبي وقاص فسمعت غطيشه، وهل ذلك إلا مثل التداوي بالأدوية ، والتقوى بالأطعمة والأشربة ، وإن كان ذلك لকفر الملك فلا خلاف بجواز الاستعانة بالكافر لدفع الظلم ، والغرق والحرق ، ونحو ذلك ، هذا كلام الزمخشري .

وقد أجب عن هذا بوجوه:

الأول: أن الله سبحانه لما اصطفى الأنبياء على خلائقه اصطفى لهم أحسن الأمور ، والأولى لهم أن من ابتنى ببلاد إلا يكل أمره إلا إلى الله خصوصاً إذا كان المستعان كافراً؛ لثلا يشتمt به الكفار ، ويقولوا: لو كان معه ربه يعينه لما استuan بنا .

وعن الحسن: أنه كان يبكي إذا قرأها ويقول: نحن إذا نزل بنا أمر فرعنا إلى الناس .

وإنما عجب النبي عليه السلام لأن يوسف ترك عادته في الصبر والتوكيل على الله ، والإلتجاء إليه دون غيره .

قال الحكم: ويحتمل أنه فعل ذلك من غير إذن ، ويحتمل أنه كان متبعاً بأن لا يشكوا إلى غيره ، فحصل من هذا أن التوكيل والإلتجاء إلى الله أفضل ، وتتجاوز الاستعانة ، وقد تجب في حال .

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالُ الْنِسْوَةِ
الَّتِي قَطَعْنَ أَيْدِيهِنَّ إِنَّ رَبَّ يَكْيِدِهِنَّ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٥٠]

المعنى أن يوسف ﷺ أراد ظهور براءته لثلا يتسلق الحاسدون إلى تقبیح أمره بطول سجنها، و يجعلوه سلماً إلى حط منزلته، و قوله تعالى: **﴿أَرْجِعْ إِلَيْ رَبِّكَ﴾** أي: إلى سيدك، وهو ملك مصر، و قوله: **﴿إِنَّ رَبَّ يَكْيِدِهِنَّ عَلَيْهِمْ﴾**. المعنى: أن الله عالم بكيدهن: عن أبي علي.

وعن أبي مسلم: **﴿إِنَّ رَبَّ﴾** - يعني - العزيز.

قال الحاكم: والأول الوجه.

ولهذا ثمرات:

الأولى: أن الاجتهاد في نفي التهمة مشروع، وعليه قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقف في مواقف التهم».

ومنه ما روی أنه ﷺ قال للمارين به في معتکفه وعنه بعض نسائه: (هي فلانة) اتفاء للتهمة.

وفي كلام يوسف ﷺ في قوله: **﴿فَسَأَلَهُ مَا بَالُ الْنِسْوَةِ﴾** ولم يقل: سله عن أن يفتض عن شأنهن دلالة على حسن قضاء الغرض بما هو الأقرب إلى تأدیته؛ لأن السؤال مما يهیج إلى البحث، وهذا دليل على أنه ينبغي حسن السؤال في طلب العلم.

الثانية: جواز التسمية بالرب للسيد، ومن يلي الأمر على القائل.

قوله تعالى

﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾ [يوسف: ٥٥]

لهذه الجملة ثمرات:

الأولى: جواز طلب الولاية من الظلمة والكفرة على ما أفاده الظاهر؛ لأن هذا الملك كان كافراً، وطلب منه يوسف صلى الله عليه الولاية، وهذا هو تخرير المؤيد بالله للهادى عَلِيُّهُ الْأَطِيلُ، وهو قول أحمد بن عيسى، وكثير من الفقهاء، أخذوا بهذا الظاهر، وبما جرى من عادة العلماء في كثير من الأمصار، ولأن الضرورة داعية إلى ذلك مع عدم الإمام.

والذى حصله أبو العباس للمذهب - وهو قول مسائخ المعتزلة - أن ذلك لا يجوز، حتى قال أبو علي: إن التولية من جهتهم فسق، واحتجوا على هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [هود: ١١٢] وهذا ركون.

وذكر في هذه الآية وجوه:

الأول: أن يوسف صلى الله عليه يُصرِّف عن نفسه، وأن ملك مصر خلَّى له الأمر، ولهذا قال تعالى: ﴿يَتَبَرَّا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾ بالياء مضافاً إلى يوسف، وهي قراءة الأكثر.

وقراءة ابن كثير: (حيث نشاء) بالنون مضافاً إلى الله تعالى.
ويروى أن الملك تَوَجَّهَ بتاجه وَخَتَمَه بخاتمه ورُؤَاه بسيفه، ووضع له سريراً من ذهب مكلاً بالدر والياقوت.

وروي أنه قال له: أما السرير فأشد به ملوك، وأما الخاتم فأدَبَّ به أمرك، وأما التاج فليس من لباسي ولباس أبيائي.
قال: فقد وضعته إجلالاً لك، وإقراراً بفضلك.

الوجه الثاني: ذكره مجاهد أنه كان قد أسلم.
الثالث: أنه إذا لم يتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا باستئذان الظلمة والكفرة فإن الاستئذان لهم جائز بل واجب.
الرابع: أن هذا كان جائزأً عقلاً قبل ورود السمع.

إذا ثبت هذا فالitolية من جهتهم على وجوه:
الأول: أن يظهر أنهم على حق في تصرفاتهم فهذا لا يجوز، ولعل
ذلك وفاق، وهكذا إذا كان لا يمكن من التولية منهم إلا بمعاونتهم على
المحظور أو بتكثير سوادهم.

الثاني: أن يكون ذلك خالياً عن هذا، وكان ما طلب التولية فيه قطعياً
فهذا جائز بل واجب.

الثالث: أن يكون الأمر خلافياً، ولكن أراد المتبولي أن يقطع
الخلاف بالitolية حيث يكون قاضياً أو أراد التصرف بالولاية في مال اليتيم
ونحو ذلك.

فإن قلنا: إن لمن صلح لشيء فعليه جاز له التصرف بما معه من
الولاية لا أنه استفاد ذلك بتولية الظالم، لكنه يكون عاصياً بطلب الولاية،
ومن جوز التولية منهم أباح له ذلك واستفاد التصرف، وصحة الحكم
بتوليتهم هذا حكم.

قال جار الله: وعن النبي ﷺ: «رحم الله أخي يوسف لو لم يقل:
﴿أَجْعَلَنِي عَلَىٰ خَرَائِينَ الْأَرْضِ﴾ لاستعمله من ساعته، لكنه أخر ذلك سنة».

الحكم الثاني: جواز تزكية النفس إذا كان يترتب عليه مصلحة؛ لأن
يوسف عليه السلام قال: «إِنِّي حَسِيفٌ عَلَيْهِمْ»، وإنما الممنوع أن يقول ذلك
على وجه الافتخار والتطاول، وقد ﷺ: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر».

الحكم الثالث: أن المتبولي للأمور لا بد أن يكون أميناً، فitolية
الخائن لا تجوز، ولا بد أن يكون عليماً فيما يتصرف فيه، فإن كان عاملاً
عرف من الفقه ما يأخذ منه وقدر المأخوذ، وكذلك يعرف في كل ولاية ما
يتصرف فيه.

وقد فسر قول يوسف: «إِنِّي حَسِيفٌ عَلَيْهِمْ» بأن لا أصرف المال إلا
في موضعه.

وقوله ﴿عَلَيْهِ﴾ : أي : عليم بوجوه التدبير فيها .
وقيل : كاتب ، وقيل : عالم بالحساب .

وه هنا فرع : وهو في تولية من يعتاد السهو والغفلة ، وقد قال في الانتصار : إن كان ذلك غالباً لم يجز توليته القضاء ، وإن كان نادراً جاز ، وكذا يأتي في غيره ، وكذا يأتي في إمام الصلاة : أنه إذا كثر نسيانه وغلب لم يجز له أن يوم ، لأنه يدخل في ضمانة لا يقوم بحفظها ، وإن كان نادراً جاز .

وأما تولية من لا يكتب للقضاء ونحو ذلك من الولايات العظيمة فللشافعي قوله :

أحدهما : الجواز ، و اختياره صاحب النهاية ؛ لأنه ﷺ كان أمياً .
والثاني : - و اختياره الإمام يحيى - أنه لا يجوز ، وأن كون النبي ﷺ كان أمياً معجزة له فهو مخصوص بذلك من حيث إنه مع كونه أمياً جاء بما يعجز عنه كل فصيح .

قوله تعالى

﴿فَعَرَفُهُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨]

وقوله تعالى :

﴿أَتُؤْفِي إِلَيْخَ لَكُمْ مِنْ أَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٥٩]

قيل : إنما لم يعرفهم بنفسه وإنما طلب أخيه ، ولا معاملة بينهما لمصلحة علمها الله فيسقط السؤال .

وقيل : إنما أنكروه لطول الزمان .

وقيل : كان وراء حجاب ، وقيل : تهيأ بهيئة الملوك وكان لا يلبس الحرير وعلى رأسه الناج ، وفي عنقه طوق من ذهب ، وهذا قد نسخ في شريعتنا : أعني لباس الحرير والذهب للذكر .

قوله تعالى

﴿قَالَ لَنْ أُرِسِّلَ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْثِيقًا مِّنَ اللَّهِ لَتَأْتِيَ بِهِ﴾

[يوسف: ٦٦]

وإنما طلب المؤتّق لما سبق من فعلهم بيوسف، ولهذا قال: ﴿هَلْ أَمْنَثْتُمْ عَلَيْهِ إِلَّا كَمَا أَمْنَثْتُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ مِنْ قَبْلٍ﴾.

واختلف ما هو المؤتّق الذي طلب منهم:-
فقيل: يسلّمون له كفيلاً.

وقيل: يحلّفون له بالله.

وقيل: يحلّفون بخاتم النبيين وسيد المرسلين ﷺ، عن ابن عباس.
وقد أخذ من ذلك ثمرات:

منها أنه يلزم التبعد من أسباب التهمة؛ لأنّه إنما طلب الكفيل لما سبق منهم.

ومنها: جواز الكفالة بالبدن، وهذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة،
ولأصحاب الشافعي وجه: أنها لا تصح.

وقوله ﷺ: «الزعيم غارم» عمومه صحتها.

وروي أن رجلاً تكفل لرجل بنفس آخر فحبسه على شرطه حتى جاء

. به

وعن عبد الله بن مسعود أنه استشار الصحابة في أصحاب عبد الله بن النواحة فأشاروا باستتابتهم، وتکفیل عشائرهم عليهم، ففعل ذلك وكان قد قتل عبد الله بن النواحة لما أذن أن مسليمة رسول الله.

وفي هذه الحكاية فائدة وهي: أن من عرف منه مضارة الغير فطلب المتعدى عليه من الحاكم أن يضمّن له بقلة الاعتراض كان للحاكم ذلك، وهذا قد يفعله القضاة تصنعاً.

ومنها: جواز التخليف على فعل ما يجب في المستقبل، كأن يحلف المدين ليسلم ما عليه في المستقبل، وقد حكى هذا في مجموع علي خليل عن الهداي عليه السلام قال: وعند المؤيد بالله أنه لا يحلف على الأمور المستقبلة، وفي سورة الممتحنة في قوله تعالى: **﴿إِذَا جَاءَكُمْ أَلْقَاهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ يُبَيِّنُنَّكُمْ﴾** ... إلى آخر الآية دلالة على الجواز.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ يَهُنَّ لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِدْرٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ﴾ [يوسف: ٦٧]

اختلف المفسرون ما الوجه في كون يعقوب نهاهم عن الدخول من باب واحد؟ فعن ابن عباس، والحسن، وقتادة، والضحاك، والسدسي، والأصم، وأبي مسلم: أنه خاف عليهم العين؛ لأنهم كانوا ذوي هيبة وكمال، وقد اشتهر إكرام الملك لهم، وكانوا مظنة إلى أن تطمح إليهم الأنظار.

وقيل: خاف عليهم حسد الناس، وأن يرفع إلى الملك قوتهم وبطشهم فيقتلهم أو يحبسهم.

وقيل: خاف عليهم الغوايل إذا كانوا مجتمعين، فرأى أن التفرق أسلم، وهذا مرويان عن أبي علي؛ لأنه أنكر العين.

وعن النخعي: أمرهم بالتفرق ليصل ابنه بنيامين إلى يوسف.

ولهذه الجملة ثمرة: وهي استحباب البعد عن مضار العباد، والحذر منها.

فأما فعل الله تعالى: فلا يغنى الحذر منه، ولهذا قيل: لا ينفع الحذر إذا جاء القدر.

وقال يعقوب عليه السلام : «وَمَا أَغْنَى عَنْكُمْ مِنْ أَنَّ اللَّهَ مِنْ شَيْءٍ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا
لِلَّهِ». ولهذه الفائدة تكميل وهي بيان ما قيل في العين .
واعلم أنه قد اختلف العلماء في ذلك

قال في التهذيب : إن أبا علي أنكر الضرر بالعين ، وهو مروي عن
جماعة من المتكلمين ، ومنهم من جوز ذلك ، وهو الذي صححه الحاكم ،
والأمير الحسين وغيره لأخبار وردت منها قوله **عليه السلام** (العين حق) وهذا
الخبر رواه في البخاري ، ومسلم .

وفي صحيح مسلم ، عن ابن عباس عنه **عليه السلام** : «العين حق ، ولو كان
شيء سابق القدر لسبقه العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا» .

قال التوافي : قالت العلماء الاستغسال أن يقال للعائن وهو الصائب
عيشه الناظر بها استحساناً أغسل داخلة إزارك مما يلي الجلد بماء ثم يصب
على العين .

وفي كتاب الترمذى ، والنسائي ، وابن ماجة أنه **عليه السلام** كان يتعدى من
الجان ، ومن عين الإنسان ، حتى نزلت المعوذتان فأخذ بهما وترك ما
سواهما .

وكان **عليه السلام** يعود الحسينين فيقول : «أعوذكم بكلمات الله التامة ، من
كل شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة» .

ويقول : «إن أباكم إبراهيم كان يعود بهما إسماعيل وإسحق» .
وعنه **عليه السلام** أنه كان إذا خاف أن يصيب شيئاً بعيشه قال : «اللهم بارك
فيه ولا تضره» .

وعنه **عليه السلام** : «من رأى شيئاً فأعجبه فقال : ما شاء الله ولا قوة إلا بالله
لم يضره» .

وعنه **عليه السلام** : «إذا رأى أحدكم ما يعجبه في نفسه أو ماله فليتبرك عليه
فإن العين حق» .

وعن القاضي حسين من أصحاب الشافعى قال: نظر بعض الأنبياء صلوات الله عليهم إلى قومه يوماً فاستكثرهم وأعجبوه، فمات منهم من ساعته سبعون ألفاً، فأوحى الله إليه أنك عتهم، ولو أنك إذا عتهم حصتهم لم يهلكوا. قال: وبأى شيء أحصنهم، فأوحى الله إليه أن يقول: حصتكم بالحي القيوم الذي لا يموت أبداً، ورفعت عنكم السوء بلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وكان القاضي حسين إذا نظر إلى أصحابه وأعجبه سماتهم حَصَّنَهم بهذا.

واختلف من ثبت المضرة الحاصلة بالعين على ثلاثة أقوال رواها الحاكم:

فمنهم من قال: يخرج من عين العائن شعاع يتصل بمن رآه فيؤثر فيه تأثير السم، وضعفه الحاكم، قال: لأنه لو كان كذلك لما اختص ببعض الأشياء دون بعض، ولأن الجواهر متماثلة فلا تؤثر بعضها في بعض.

ومنهم من قال: هو فعل العائن، قال: وهذا لا يصح؛ لأن الجسم لا يفعل في جسم آخر شيئاً إلا بمحاسة يعني أو ما في حكمها من الاعتمادات، وأنه لو كان فعله وقف على اختياره.

ومنهم من قال: إنه فعل الله تعالى أجرى العادة بذلك لضرب من المصلحة، وصحح هذا الحاكم، وهو الذي ذكره الزمخشري، والأمير الحسين، وهو قول القاضي، وأبي هاشم، ذكره عنهما في التهذيب، وقد انطوى ما ذكرنا على ماهية العين والخلاف في ذلك، وما ينبغي للعاين أن يفعله ويقوله، ونفي الكلام في الضمان.

وقد قال بعض المفرعين للمذهب: أنه يضمن ويقاد لأنه مباشر، وهذا محتمل لأنه كالسحر.

وقد قال في (شرح الإبانة): أنه لا يضمن الساحر عندنا، وأبي حنيفة، ويضمن عند الشافعى.

ولا يقال: فلم وجب الضمان والقود إذا قتل بالسم أو بالإحرق مع أن الإحرق ومضررة السم فعل الله، لأن المضررة بالسم والإحرق معلومة.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا أَذَنَ مُؤْذِنٌ أَيْتَهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠]

ه هنا سؤال وهو أن يقال: احتباسه لأخيه بغير حق لا يستباح في الظاهر، مع ما في ذلك من حزنه وحزن أخيه، وحزن إخواته، وتسريرهم وليسوا بسارقين، وإدخال التهمة عليهم، والقول بأنهم سارقون ظاهره الكذب؟

جواب ذلك: أن يقال: أما حبس أخيه فعن أبي علي: كان بموطأة بينهما، ورضاء منه، وحبسه بسبب لا يمكن أقل للحزن مع يعقوب من حبسه بغير سبب باطل.

وقيل: يجوز مع الغم المذكور؛ لأن فيه دفع غموم كثيرة، وفعل الأقل لدفع الأكثر جائز، أو كان فعل ذلك بوعي، ولهذا قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَلِكَ لِيُوسُفَ﴾ يعني علمناه إيه وأوحينا إليه به.

وأما إبراث التهمة عليهم - وبعد معرفة نبوتهم - تزول التهمة، وأما النطق بما ظاهره الكذب ففي ذلك وجوه:

الأول: أن هذا من قول الأعوان لا من قول يوسف، وإنما قالوا ذلك تهمة منهم.

وقيل: في ذلك تورية بأن المراد لسارقون يوسف من أخيه في سبب أخذكم له.

وقيل: يستخرج من هذا جواز التوصل إلى الحسن بما صورته صورة القبيح، وللأئمة مسائل من هذا القبيل بعضها يدل على الجواز، نحو ما ذكر في شراء أولاد الكفار منهم، ومسائل تخالف نحو ما ذكرنا في بيع رؤوس الكفار منهم، وقد يشبه هذا بدباغ جلد الميتة، وبتخليل الخمر، فإنه توصل إلى تحليل المحظور عند من جوز ذلك في التشبيه، فهذا نظر لأنه توصل بمحاجة إلى مباح.

قوله تعالى

﴿وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢]

هذا استدل به أصحاب الشافعي، والإمام يحيى: على جواز الجعلة نحو: (من رد عليّ ضالتي فله كذا)، وجعلوا الغرض كالعلمون لازماً فلم يجعلوا القبول شرط، ولا كون الأخير معلوماً، وجعلوها جائزة غير لازمة.

قالوا: وحديث الرقية فيه دلالة عليها، وأهل المذهب أدخلوها في الإجراء الفاسدة؛ لأن الوفاء غير لازم هنا.

قوله تعالى

﴿وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]

من كلام المنادي، وكان زعيمهم فكنت به عنهم.

والمراد: وأننا زعيم بالجعل الذي جعل عوضاً على مجيء الصاع، ويكون هذا دليلاً على صحة الكفالة بالمال، لكن إن كان المال ثابتاً أو ثبت بسببه فذلك جلي.

وأما إذا ضمن بمال يجب في الحال ويجب بعد ذلك، كأن يقول: ما أقرضت فلان أو مانعت منه، فإنما به ضامن: فالذهب جوازه.

وعند الناصر، والشافعي، واختاره الإمام يحيى، وهو مروي عن الهادى في الفنون: أنه لا يصح.

وأما لو ضمن ضماناً مطلقاً لرجل لا شيء له عليه فهذا فيه اختلاف بين المفزعين هل يصح لعموم الخبر، وهو قوله عليه السلام: «الزعيم غارم وللآلية أولاً يلزم؛ لأن الآية جاءت فيما يلزم على أحد التفسيرين، والزعيم عادة: إنما يكون فيمن تحمل بحق مستحق لشخص على آخر، وخالف أيضاً في ضمانة المرأة ذات الزوج، فمذهب الأئمة والفريقين صحة ضمانتها بغير إذن زوجها.

وقال مالك: إنما تصح بإذن الزوج وفي الآية والخبر دلالة على أن رضاه المكفول له غير شرط.

وعن أبي حنيفة، ومحمد، وبعض أصحاب الشافعي: رضاه شرط.

قوله تعالى

﴿قَالُوا جَزْءُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِيهِ فَهُوَ جَزْءُهُ﴾ [يوسف: ٧٥]

هذا فتوى من إخوة يوسف أن جزاء الصاع أخذ سارقه؛ لأنه في شريعة آل يعقوب كان جزاء السارق استرقاقه سنة، وكان أهل مصر شريعتهم أن يغرم السارق مثل ما أخذ، وجاءت شريعة محمد عليه السلام بالقطع.

قوله تعالى

﴿قَالُوا إِن يَسْرِقُ فَقَدْ سَرَقَ أَتْتُ لَهُ مِنْ قَبْلٍ﴾ [يوسف: ٧٧]

أرادوا يوسف.

قيل: أضافوا السرق إليه؛ لأنه أخذ صنماً لجده أبي أمه فكسره وألقاه بين الجيف في الطريق.

وقيل: دخل الكنيسة فأخذ منها تمثلاً صغيراً من ذهب كانوا يبعدونه فدفنه.

وقيل: كان في المنزل عنق^(١)، أو دجاجة، أو بيضة فأعطي ذلك، وقيل: كان لإبراهيم عليه السلام منطقة يتوارثها أكابر ولده، فورثها إسحق ثم وقعت في يد ابنته، وكانت أكبر أولاده، فحضرت يوسف وهي عمته بعد وفاة أمه، وكانت لا تصبر عنه، فلما شب أراد يعقوب انتقامه فحزمت المنطقة تحت ثياب يوسف، ثم قالت: فقدت منطقة إسحق فوجدت مع يوسف فطلبت أخذه فخلأه يعقوب عندها حتى مات.

وقيل: كان ذلك كذباً.

وفي ذكر هذه النكتة بيان برأة يوسف عليه السلام.

قوله تعالى

﴿فَأَلْوَأْ يَأْيَهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبَا شَيْخًا كَيْرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَنَكَ مِنَ الْمُخْسِنِينَ قَالَ مَعْكَاذَ اللَّهُ أَن تَأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَّعْنَا عَنْهُهُ إِنَّا إِذَا لَظَلَمْوْنَ﴾ [يوسف: ٧٨، ٧٩]

الفقه من هذه الجملة: أن للكبير حقاً يتسل به؛ لذلك توسلوا بغيره يعقوب، وقد ورد في صلاة الاستسقاء أنه ينبغي أن يخرج بالشيوخ وأنه لا يؤخذ أحد ب مجرم غيره إلا ما ورد في العقل فإنما مخصوص بحديث الغرفة وحديث القسامية.

(١) عنق الطير هي الجوارح منها. والعنق الأنثى من ولد الماعز جمعه عنق تمت من العين بتصرف.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا أَيُّهَا إِنَّكَ سَرَقَ وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١]

القراءة الظاهرة: ﴿سَرَقَ﴾.

قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أنه يجوز الإخبار بظاهرة الحال، والمراد من غير اعتقاد القطع.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ يعني من كون الصاع وجد في رحاله لا على نفس السرق.

و القراءة الآحاد (أن ابنك سرقة وما شهدنا إلا بما علمنا) من التسريق.

قوله تعالى

﴿فَأَلَّا بَلْ سَوَّلْتَ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرْ جَيْلٌ﴾ [يوسف: ٨٣]

قيل: معنى ﴿سَوَّلْتَ﴾ أي: سهلت. عن أبي علي.

وقيل: زينت، عن قتادة، والأصل.

وفي هذا سؤال وهو أن يقال: لم قال لهم يعقوب ذلك ولم يحصل منهم قبيح في مسيرهم ببنيامين؟

جواب ذلك من وجوه:

الأول: أنه قال ذلك مقالة متهم غير قاطع، وكان سبب التهمة ما سبق منهم مع يوسف.

وقيل: أراد بالتسويل في أثناء الأمر، وأنهم طلبوا مسيره لزيادة كيل

بعير، فيحصل من هذا أن من تكلم على متهم عذر، وقد اختلف في قاذف المتهم هل يحد أم لا؟ فالظاهر من هذا المذهب - وهو محكى عن الشافعي وأبي حنيفة - أنه لا يحد.

وذكر أبو جعفر في (شرح الإبابة): أن العفة غير شرط عند كافة العلماء.

قوله تعالى

﴿وَقَالَ يَكْأَسِفُ عَلَىٰ يُوسُفَ وَأَيْضَتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: ٨٤]

المعنى: يا أسفني فأبدل ياء الإضافة بالألف، والأسف هو: أشد الحزن والحسرة، وايضاض العين: ذهاب سوادها؛ لأن العبرة تمحو سواد العين.

قيل: أصابه العمى.

وقيل: كان يدرك إدراكاً ضعيفاً، وفي هذه الجملة بحثان:

الأول: كيف كان هذا الحال من شدة الأسف والحزن مع كونه نبياً.
قال جار الله: قد قيل ما جفت عيناً يعقوب من وقت فراق يوسف إلى أن لاقاه ثمانين عاماً.

وروي أنه ﷺ سأله جبريل ما بلغ من وجد يعقوب على يوسف؟
قال: وجد سبعين ثكلى، قال: فما كان له من الأجر؟ قال: أجر مائة شهيد، وما ساء ظنه بالله ساعة قط.

وفي الحاكم: قيل: قال جبريل ليوسف إن بصر أبيك قد ذهب من الحزن عليك، فوضع يده على رأسه وقال: ليت أمي لم تلدني ولم أك حزناً على أبي، حكاية الأصم.

جواب هذا مذكور في الكشاف قال: الإنسان مجبول على الحزن، وقد بكى رسول الله ﷺ على ولده إبراهيم، وقال: «القلب يحزن، والعين تدمع، ولا نقول ما يغضب ربنا، وإنما عليك يا إبراهيم لمحزونون»، وإنما الحزن المذموم ما يقع من الصياح، والنباحة، ولطم الوجه، والصدر، وتمزيق الثياب، ولما بكى رسول الله ﷺ على بعض أولاد بناته وهو يجود بنفسه فقيل: نهيتنا عن البكاء؟ فقال: «ما نهيتكم عن البكاء، وإنما نهيتكم عن صوتين أحمقين، صوت عند الفرح وصوت عند الترح».

ولما بكى الحسن على ولد أو غيره فقيل له في ذلك؟ فقال: ما رأيت الله جعل الحزن عاراً على يعقوب: فهذا حكم.

البحث الثاني: أن يقال: العلماء قد شرطوا في الأئمة سلامة الحواس التي يقع النقصان بها، كالعمى والصم والخرس، والنبوة أبلغ من ذلك، فكيف كان نبياً مع العمى؟

جواب ذلك والله أعلم: أن يقال إنه لم يذهب بصره بالكلية، فحدة البصر غير شرط وإن ذهب بالكلية فلعله كان راجياً لعود بصره.

وقيل: هذا شرط قبل التبليغ لا بعده، فلا يكون العمى ولا العاهات بعد التبليغ قدحاً في النبوة.

وقد ذكر العلماء: أنه إذا عرضت للإمام علة يرجى زوالها لم تبطل إمامته، وإن كان زوالها لا يرجى بطلت إمامته، وهكذا الحسن.

فإن زالت العلة بعد الإياس، أو أطلق من العبس المأيوس وقد دعا إمام آخر: فعند زيد بن علي، والنفس الزكية، وأبي عبد الله الداعي، والمؤيد بالله، وأبي طالب، والمعترزة، والفقهاء: أن الثاني أحق بالإمامية؛ لأن إمامة الأول المأيوس قد بطلت.

ولهذا نظير من القياس، وهو التزوج بالأمة لعدم السبيل إلى الحرية،
فإنه إذا وجد السبيل لم يبطل نكاح الأمة.

وعند القاسم والناصر أن يسلم المفضول للأفضل، وكذا عندهما أنه
إذا دعا إماماً، ثم وجد أفضل منه لزمه التسليم.

قال الناصر: فإن امتنع كان فاسقاً؛ لأنَّه يعرف أنَّ غرضه الدنيا.
وههنا بحث قد دق على عدة من أهل الأنوار: وهو أنْ يقال: إلى
من يرجع الإياس هل إلى اعتقاد الأول أو إلى اعتقاد الثاني، أو إلى أهل
المعرفة بالأحوال، أو يكون كل أحد متبعداً بظنه؟

والجواب عن هذا أنْ يقال: إذا تكاملت شروط الإمامة في الثاني
رجح ما عنده مما يتعلق بالاجتهاد والتديير، ومثل هذا مما يقلد فيه.
قيل: في هذا نظر؛ لأنَّ اليأس شرط في صحة إمامته، فلا يصح
تقليده فيه، كالعدالة والعلم وغيرهما، فالمرجع بالإياس إلى ظنه لا إلى
العلم، ولا طريق إلى ظنه إلا بقوله.

وئمَ جواب آخر وهو أنْ يقال: يرجع في العلة هل هي مما يرجى
زوالها أم لا إلى الأطباء الثقات، ويرجع في الحبس إلى العادة، والنظر في
علة الحبس وسببه، فإنْ كان سبب الحبس باطياً نحو أنَّ يحبس لدعواه
الإمامية فهذا كالمايوس، وإنْ كان السبب يمكن زواله كدفع مال أو تسليم
معقل يمكن المحبوس من تسليمه فهذا مرجو فلا تبطل معه الإمامة.

وجواب ثالث وهو أنْ يقال: إذا عقد للثاني خمسة فعقدهم كالحكم
بالإياس وهذا حكم ثان، فظهر من هذا البحث تتمة لما ذكر من هذه
الجملة.

إنْ قيل: كيف اشتد الحزن مع يعقوب وكان يمكن يوسف زواله
بشرح خبره، وبخصوصاً مع قرب الديار وتطاول الأزمان، وكيف استجاز
عدم البذل لواسعه في قطع حزن أبيه بتحقيق خبره و شأنه؟

قلنا: لعل ذلك بمعرفة يوسف بأن إخوته يمنعون الرسول ونحوه من تبليغ أبيهم، هذا أشار إليه الحاكم وهو يمكن أن يقال: لعل ذلك لمصلحة دينية أعلمها الله تعالى يوسف عليه السلام ولم يخبر بها، والله أعلم.

وروي أن يوسف لما أدخل أبوه المخازين فأدخله مخزان القراطيس قال: يابني ما أغفلك عندك هذه القراطيس وما كتبت إلى على ثمان مراحل؟ قال: أمرني جبريل عليه السلام فسأل يعقوب جبريل فقال: الله أمرني بذلك لقولك: «وَأَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الْذَّئْبُ»، قال: فهلا خفتني.

وقيل: إن يعقوب اشتري جارية مع ولدها فباع ولدتها فبكى حتى عميت.

وروي أن الله تعالى أوحى إلى يعقوب: «إنما وجدت عليكم لأنكم ذبحتم شاة فقام ببابكم مسكين فلم تطعموه، وإن أحب خلقي إلى الأنبياء، ثم المساكين، فاصنع طعاماً ثم ادع عليه المساكين» وهذه مسألة فقهية أنه لا يجوز التفريق بالبيع بين ذوي الأرحام في حال الصغر، وفي ذلك تفصيل وخلاف.

قوله تعالى

«يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَنَا وَاهْلَنَا الْفُرُّ وَجَثَنَا بِيَضَّعَفِهِ مُزْجَنَتِهِ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدِّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْمُتَصَدِّقِينَ» [يوسف: ٨٨]

هذه الجملة قد تضمنت ثلاثة أمور وهي: جواز الشكاء لدفع المضرة، وسؤال الصدقة، وجواز أخذها مع السؤال.

أما الأول: فذلك جائز لدفع الضرورة، وقد يجب الشكوى إذا كان فيه وقاية روح، أو دفع مضرة، أو زوال منكر، وأرادوا بقولهم: «مَسَنَا وَاهْلَنَا الْفُرُّ»، يعني: الهزال من الشدة والجوع، وقيل: بهلاك مواشينا.

وقوله: «**يُضَعِّفُ مُرْجَحَةً**» أي: مدفوعة يدفعها كل تاجر رغبة عنها، قيل: كانت من متاع الأعراب جبونا، وسمنا.

وقيل: سويف المقل، والاقط، والمقل الدوم، وقيل: الصنوبر وهو شجر أخضر في الشتاء والصيف.

وقيل: النعال، والأدم، وقيل: دراهم زيف.

وأما الثاني: وهو سؤال الصدقة فظاهر السؤال أنهم أرادوا وفاء الكيل، وقيل: إرخاص السعر، وقيل: الزيادة، والسؤال الذي على وجه المماكسة في البيع والنكاح ونحو ذلك جائز.

وأما إذا كان في غير عقود المعاوضات فجائز أيضاً للمضرة، وفي الحديث عنه ﷺ: «لا تحل المسألة إلا لذي فقر مدقع، أو دم مقطوع، أو غرم موجع».

وقد يجب السؤال لدفع المضرة لوجوب نفقة الزوجة والأبوبين العاجزين، والأولاد الصغار.

وأما الزائد على ذلك فالذهب تحريم لهدا الخبر وأمثاله.

وعن أبي حنيفة، والشافعي، وصححه الشيخ أبو جعفر جوازه؛ لأن الله تعالى قال: «وَآتَيْتَ السَّابِلَ فَلَا نَهَرَ» فلو فعل محرماً جاز نهره، وهذا في سؤال غير الإمام، فاما سؤال الإمام فجائز؛ لأن في الحديث إلا أن يسأل ذا سلطان، يقال: المراد إذا سأله للضرورة.

وقيل: أرادوا بالصدقة إخراج أخيهم، ولا إشكال في جواز ذلك،
قال: الصدقة محرمة على الأنبياء فلم يريدوا الزيادة، ولكن أرادوا
إرخاص السعر والإغماض عن رداءة البضاعة، وهذا مروي عن سعيد بن
جحش وغيره.

وقيل: سألوا الزيادة، والصدقة لم تحرم على أحد من الأنبياء إلا علم نسنا صحيح البخاري، وهذا مروي عن سفيان بن عيينة.

ولما سئل ابن عيينة عن ذلك قال: ألم تسمع **«وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا»**، والصدقة: هي العطية التي يبغى بها المثوبة من الله، ومنه قول الحسن لما سمع من يقول: اللهم تصدق علىي: إن الله لا يتصدق إنما يتصدق الذي يبغى الثواب، قل اللهم اعطني أو ارحمني.

وكذا روي عن مجاهد كراهة (اللهم تصدق علينا)، لكن قد ورد في حديث يعلى بن منه أنه لما قال عمر للنبي ﷺ: ما بالنا ننصر وقد أمنا؟ فقال النبي ﷺ: «ذلك صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» وفي ذلك دلالة على أن المحاباة في إرخاص السعر كالصدقة.

وقد اختلف العلماء هل يجوز للقاضي أن يتولى البيع بنفسه؟ ففي (شرح الإبانة) لمذهبنا والشافعي: لا يتولا خشية المحاباة. وعند أبي حنيفة، وصاحبيه: يجوز، وجاء في الحديث عنه **«لعن الله الوالي يتجر في رعيته»**.

وفي الآية دلالة على أن الغنى لا ينافي القرابة، فيستحب أن يتصدق على الأغنياء إذا كان فيهم وجه القرابة؛ لأنه قد روي أنهم كانوا أغنياء، ولم ينكر عليهم يوسف عليه السلام.

ووجه التقرب عليهم قيل: كونهم أنبياء، وقيل: أولاد أنبياء، وهذا يدل على أن من تصدق على رجل لا قربة فيه صلة لأبائه الذين فيهم قربة أن ذلك صدقة وقربة.

ويدل على أن السائل له حق لا ينبغي أن يخيب؛ لأن يوسف عليه السلام رأى لهم شكايتهم فبادر إلى إنزال المسرة عليهم، قيل: لما قالوا: **«بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ»** ارفضت عيناه، وباح بما كان يكتمه.

وقيل: علم الله المصلحة بإخباره بحالهم.

وقيل: زال المانع.

وقيل: لما وقف على كتاب يعقوب إلى عزيز مصر وهو:
من يعقوب إسرائيل الله بن إسحاق ذبيح الله بن إبراهيم خليل الله إلى
عزيز مصر أما بعد: فإننا أهل بيت موكل بنا البلاء، أما جدي فشدت يداه
ورجلاه ورمي به في النار ليحرق فنجاه الله تعالى، وجعلت النار عليه برداً
وسلاماً.

وأما أبي فوضعت السكين على قفاه ليقتل فندها الله.
وأما أنا فكان لي ابن وكان أحب أولادي إلى فذهب به إخوته إلى
البرية، ثم أتوا بقميصه ملطخاً بالدم وقالوا: قد أكله الذئب، فذهبت
عيناي من بكائي عليه، ثم كان لي ابن وكان أخاه من أمه وكنت أسلى به
فذهبا به، ثم رجعوا وقالوا: إنه سرق وأنك حبسته لذلك، وإنما أهل بيت
لا نسرق، ولا نلد سارقاً، فإن رددته عليه وإنما دعوت عليك دعوة تدرك
السابع من ولدك، والسلام.

فلما قرأ يوسف الكتاب لم يتمالك، وعيّل صبره.

وفي هذه الحكاية دلالة على جواز التزكية للنفس لمصلحة جواز
الدعاء على الظالم، وأن الذبيح إسحاق كما قال بعض المعتزلة، ورواه في
الكشف عن علي، وعبدالله بن مسعود، والعباس، وعطاء، وعكرمة،
وجماعة من التابعين.

وروي عن ابن عباس، وابن عمر، ومحمد بن كعب، وجماعة من
التابعين: أنه إسماعيل، وهذا هو الظاهر من أقوال العلماء.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَلْقَهُ عَلَى وَجْهِهِ﴾ [يوسف: ٩٦]

في ذلك دلالة على جواز التبشير لمسار الدنيا واستحبابه، وجواز
السرور بحصول النعم الحاصلة في الدنيا.

قيل: إن يهودا هو الحامل له، قال: أنا أحزنته بحمل القميص ملطخاً بالدم إليه، فأفرحه كما أحزنته.

وقيل: حمله وهو حاف حاسر من مصر إلى كنعان، وبينهما مسيرة ثمانين فرسخاً، وفي هذا إشارة إلى أن المعتذر والمخطيء ينبغي أن يكون عذرها بإظهار التذلل، والتوبية لنفسه.

قوله تعالى

﴿وَسَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨]

قال: آخر الاستغفار إلى ليلة الجمعة.

وقيل: إلى وقت السحر، وقيل: ليعرف حالهم في صدق التوبة، وفي هذا دلالة على أنه ينبغي أن يخص الأوقات الفاضلة بالدعاء.

وقد ذكر العلماء - رضي الله عنهم - تخصيص الدعاء بأحوال كثين الأذان والإقامة، وحالة الفطر، وليلة القدر، وعقب الصلوات، وفي أماكن الحج، وغير ذلك.

وفيه أيضاً إشارة إلى أن منع اللبس يخالف الحال التي لا لبس فيها، وقد قال أهل المذهب في الصلاة على الجنازة: إن الميت إذا كان حاله ملتبساً قال: اللهم إن كان محسناً فزده إحساناً، وإن كان مسيئاً فأنت أولى بالغفو.

وقيل: أراد الدوام على الاستغفار.

قال في الكشاف: وقد روی أنه كان يستغفر لهم ليلة كل جمعة في نيف وعشرين سنة.

وقيل: قام إلى الصلاة وقت السحر، فلما فرغ رفع يديه وقال:

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَزْعِي عَلَى يُوسُفَ، وَقْلَةَ صَبْرِي، وَاغْفِرْ لَوْلَدِي مَا أَتَوْا
إِلَى أَخِيهِمْ، فَأَوْحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي قَدْ غَفَرْتَ لَكَ وَلَهُمْ أَجْمَعِينَ.
قالَ جَارُ اللَّهِ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي اسْتَتابَتِهِمْ.

قوله تعالى

﴿فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى يُوسُفَ مَأْوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ [يوسف: ٩٩]

في كتب المفسرين أن يوسف خرج للقيا يعقوب فيمن معه من الجندي، وأهل مصر، وفي هذا دلالة على حسن التعظيم باللقيا لمن له حاله، وكذا يأتي مثله في التشيع، وقد ورد مثل هذا في تشيع الضيف، وكذا يأتي في لقياه؛ لأن إكرام الضيف قد ندب إليه.

قوله تعالى

﴿مَأْوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾ [يوسف: ١٢]

قيل: أحivist أمه وبشرت، عن الحسن.

وقيل: كانت حية عن ابن إسحاق، وأبي علي.

وقيل: أراد بالأم خالتها؛ لأن يعقوب تزوجها بعد موت أمه نفاساً ببنيامين، فالخالة تسمى أمّا، وكذلك الرابه لقيامها مقام الأم.

وللهذا فائدة شرعية: وهي أن من ينسب رجلاً إلى خالته أو رابته: -
وهي الحاضنة له - فقال: يا بن فلانة لم يكن قاذفاً لها.

قوله تعالى

﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠]

العرش هو السرير الرفيع، وفي ذلك دلالة على جواز اتخاذ السرير الرفيع، وجواز رفع الغير عليه تعظيمياً للمرفوع.

قوله تعالى

﴿وَخَرُّوا لَمْ سُجَّدًا﴾ [يوسف: ١٠٠]

إن قيل: إن السجود لغير الله لا يجوز، وظاهر الكلام أنهم سجدوا
ليوسف؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أن ذلك كان تحية لهم، كتقبيل اليد، لا أن ذلك كان على
وجه العبادة.

الثاني: أنهم عظموه بالسجود، والمعبود هو الله سبحانه، كما جاء
في قصة آدم: عن الأصم.

الثالث: أن المراد جعلوه قبلة، والسجود لله تعالى، : عن أبي علي.

الرابع: أنه أراد بالسجود الخضوع.

الخامس: أن المراد سجدوا له، أي: لله، عن ابن عباس.

السادس: واستحسنه الحاكم: أن المراد سجدوا له أي: لأجله،
وإلا فالسجود لله، لكن هو سبب السجود.

قوله تعالى

﴿وَجَاءَ إِلَيْكُم مِّنَ الْبَدْرِ﴾ [يوسف: ١٠٠]

وجمع بين الخروج من السجن والانتقال من البدوا في أن ذلك
إحسان ونعمة، وذلك لما كان أحوال البدية يلحق أهلها قصور، وكانوا
أهل ماشية، وفي الحديث عنه ﷺ: «من بدا فقد جفا» أي: من حل
البدية، ويروى لجرير:

أرض الفلاحة لو أتاهما جرول أعني الحطيثة لاغتنى حراثا
ما جئتها من أي وجهٍ جئتها إلا حسبت ببيوتها أجداها

وأهل البوادي فيهم الجهل والقسوة.

وفي الحديث عنه عليه السلام : «إن الجفاء والقسوة في الفدادين» وقد تقدم ما قيل في قوله تعالى : «الْأَغْرَابُ أَشَدُ كُفْرًا وَنِفَاقًا» [التوبه: ٩٧] وقال تعالى : «أَفَمِنْ أَهْلَ الْقَرْيَةِ» .

وعن الحسن : ما بعث الله نبياً من الباذية، ولا من الجن، ولا من النساء ، ففي هذا دليل على حسن النقلة عن البوادي إلى القرى .

قوله تعالى

«تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّابِرِينَ» [يوسف: ١٠١]

اختلف المفسرون هل هذا من يوسف صلى الله عليه تمن للموت أم لا؟

فقيل : ليس ذلك بتمن للموت ، بل التمني يعلق بأن يتم إسلامه إلى موته فيما لو على الإسلام ، كما قال يعقوب لبنيه : «وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» .

وقيل : بل ذلك كان تمنياً للموت .

وروي : أن ميمون بن مهران بات عند عمر بن عبد العزيز فرأه كثير البكاء والمأساة للموت فقال له : صنع الله على يديك خيراً كثيراً ، أحست سنتاً ، وأمنت بدعنا ، وفي حياتك خير وراحة المسلمين ، قال : أفلأكون العبد الصالح لما أقر الله عينه وجمع له أمره قال : «تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَالْحَقِيقِي بِالصَّابِرِينَ» .

قال التواوي في الأذكار : يكره أن يتمنى الموت لضر نزل به ، لما رواه البخاري ومسلم عنه عليه السلام : «لا يتمسّن أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللَّهُمَّ أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» .

قال التواوي : وذكر العلماء من أصحابنا وغيرهم هذا إذا تمنى لضر نزل به ، أما لو تمنى الموت خوفاً على دينه لم يكره ، وقد تقدم ذكر هذا الحكم .

قوله تعالى

﴿وَمَا تَشَاهِدُ عَيْنَهُ مِنْ أَجْرٍ﴾ [يوسف: ١٠٤]

المعنى : ﴿وَمَا تَشَاهِدُ عَيْنَهُ مِنْ أَجْرٍ﴾ فيكون ذلك سبباً للامتناع من إجابتكم

وفي هذا دليل على أن من تصدى للإرشاد - من تعليم ، ووعظ ، وفتوى - فإن عليه اختيار ما يمنعه من قبول كلامه ، وهل يؤخذ من الآية المنع من جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن^(١)

(١) بياض في الأصل .

تفصييل
سورة الرعد

سورة الرعد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَادُ
وَكُلُّ شَئْ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]

المعنى: «ما تحمل كُلُّ أُنْثَى» لفظ «ما» إما بمعنى الذي، أي: الذي تحمل هل هو واحد أو أكثر، أو ذكر أو أنثى أو حي أو ميت، وكذا سائر الصفات، ويحمل أنها مصدرية، أي: حمل كل أنثى، أي: هل قد حصل حملاً أو لا.

وقوله تعالى: «وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزَدَادُ» اختلف هل هذا يرجع إلى الحمل أو إلى الحيض؟

فقيل: هو راجع إلى الحمل، والمعنى «وَمَا تَغْيِضُ الْأَرْحَامُ»، أي: ما يقل من الغيضة التي هي النقصان، ومنه «وَغَيْضَ الْمَاء» [مود: ٤٤] أي: نقص، ويراد قلة الحمل، وما تزداد كثرته وزيادته على الواحد، هل هم اثنان أو ثلاثة أو أربعة.

وقد اختلف الفقهاء: هل يحد أكثر حمل المرأة أم لا؟
فقال بعض أصحاب الشافعي: إنه لا يحد لعموم الآية، فإن الله تعالى تمدح بعلم الزيادة والنقصان،
وحكى بعض أصحاب الشافعي أن قرعة وجدت فيها اثني عشر ولداً من سقط امرأة.

وحكى الشافعى أنه دخل على شيخ في اليمن فدخل على ذلك الشيخ خمسة صبيان فسلموه عليه ثم قبلوا رأسه، ثم دخل خمسة فتيان فسلموه عليه وقبلوا رأسه، ثم دخل خمسة شبان فسلموه عليه وقبلوا رأسه، ثم دخل خمسة كهول فسلموه عليه وقبلوا رأسه، فقلت: من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء أولادى كل خمسة منهم ولدوا في بطن واحد.

وذكر الشيخ الفضل ابن أبي السعد العصيفي عن رجل من صناع ساكن شط العرب: أن امرأته ولدت خمسة في بطن واحد، وظاهر المذهب أن أكثر ما يكون أربعة، ويقولون: المرجع بهذا إلى العادة، وهذا أكثر ما اتفق، وهذه الحكاية تنقض ذلك.

ولهذا ثمرات:

وهي إذا مات ميت ومن ورثته من هو حمل واستعجل الورثة على القسمة، فعلى ما ذكر أهل المذهب والمشهور عن الشافعى أنه يترك نصيب أربعة أكثر ما يورثون من كونهم ذكوراً أو إناثاً؛ لأن هذا مجوز، فإذا وضعت عمل بحسب ذلك من تقرير القسمة، أو رد ما زاد على نصيب الذي ظهر.

وعن الشعبي، والنخعى، ومالك، والأظهر عن أبي حنيفة، ورواية الربيع عن الشافعى: أن المال لا يقسم حتى يتبيّن الحمل.

وعن الليث بن سعد وأبي يوسف: أنه يترك نصيب واحد أكثر ما يقدر، ويؤخذ من الورثة ضميين.

وعن محمد بن الحسن: يوقف نصيب اثنين، ويؤخذ من الورثة ضميين، ولا دلالة في الآية على قدر.

وقيل: قوله تعالى: ﴿وَمَا تَنْهِيُنَّ الْأَرْجَحَامُ وَمَا تَزَادُ﴾ يراد بذلك كم تلبت في البطن هل قليل أو كثير، وهذا يدل على أن المدة غير مقدرة بحد لا يزيد ولا ينقص؛ لأنه تعالى تمدح بالعلم بذلك وحده.

وقد اختلف العلماء بعد ذلك في أكثر مدة الحمل، أما أقله فستة أشهر، وأخذ ذلك من قوله تعالى في سورة الأحقاف: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفَصَلْتُمْ تَلَثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿ وَالْوَلَدُ إِذْ يُرْضَعُ أَوْلَادُهُنَّ حَوَّلَيْنِ كَامِلَيْنِ يَعْنَى أَرْبَادَ أَنْ يُمِّيَ الرَّضَاعَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا خرج حولان بقي ستة أشهر.

قيل: وهذا وفاق، ولهذا فوائد:

منها: أن الرجل إذا تزوج امرأة وجاءت بولد بدون ستة أشهر من التمكّن من الوطء فإنه لا يلحق به؛ لأنّه يعلم أنه ليس منه. وكذلك إذا ارتد الرجل وامرأته، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم اللحوّق فإننا نعلم أنه كان في البطن قبل اللحوّق فيرثه، وإن جاءت به لستة أشهر لم يعلم بذلك فلا يرثه وغير ذلك.

واختلفوا في أكثر مدة الحمل فالذهب أن ذلك أربعة أعوام؛ لأن المرجع بهذا إلى الاتفاق، وقد روی أن هذا اتفق وهو مذهب الأئمة الشافعی، ومالک.

وقالت الحنفیة: ستان، وهو مردود عن عائشة، والضحاك.

وروی عن مالک: خمس سنین.

وقال الليث بن سعد^(١) ثلاث سنین.

وعن الزهري: سبع سنین، وهذا الحكم لا يؤخذ من الآية، وإنما أخذ من الواقع، والواقع فرع الصحة.

قال في الكشاف: روي أن الضحاك ولد لستين، وهرم بن حيان بقي في بطن أمّه أربع سنین، ولذلك سمي هرماً.

وروی عن عجلان أنه قال: امرأتي كانت تلد لأربع سنین، ولدت ولداً لأربع سنین قد نبتت ثنياته.

(١) ذكره في تاريخ ابن خلkan تمت.

وروي أن محمد بن عبد الله النفس الزكية: ولد لأربع سنين.
وروي ذلك في منظور بن ريان، وقيل فيه شعر:
وما جئت حتى أيس الناس أن تجي
وسميت منظوراً وجئت على قدر
فقد يحتج بالآية لمذهبنا.

وكيفية الحجة أن يقال: الآية تقتضي جواز الزيادة في المدة القليل والكثير، فخرج ما زاد على الأربع لدلالة الإجماع بناء على أن خلاف من زاد على أربع قد انقرض، والدلالة محتملة؛ لأن في الآية إجمال ما أراد بالزيادة والنقصان، هل هو راجع إلى العمل أو إلى زمانه، أو إلى الحيض.

وقيل: إن قوله تعالى: «وَمَا تَغْيِرُ الْأَذْكَارُ وَمَا تَرَدَّدُ» يتعلق بزيادة الحيض ونقصانه، فيلزم أن لا يجد قليل الحيض ولا كثيره، هذا قول الناصر، ومالك؛ لأن الله تعالى تفرد بذلك لكونه يمدح به، والأحسن أنه محدود من أخبار وردت عنه عليه السلام نحو قوله عليه السلام: «تحيضي في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء» وأن الآية دلالتها مجملة فلا يؤخذ ذلك من الآية.

قيل: وليس في الآية أيضاً دلالة على أن الحيض يحصل مع العجل، أو لا يحصل؛ لأن الآية مجملة، وقد يستدل بذلك على أنهما يجتمعان كقول مالك، والشافعي.

ومذهب الأئمة، وأبي حنيفة، وهو مروي عن الحسن، وإبراهيم، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحاكم، - وقد ادعى في الشفاء أن ذلك إجماع العترة -: أنهما لا يجتمعان، واستدل بقوله تعالى: «وَأَوْلَئِكُ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَن يَضْعَنَ حَلْمَهُنَّ» [الطلاق: ٤] فجعل عدتهن بالوضع، فلو كان الحيض يجامع العجل دخلت في عدة الحيض.

وعن علي عليه السلام : رفع الحيف عن الجبلى ، وجعل الدم رزقاً للولد .
وعن عائشة : الحامل لا تحيف ، وذلك لا يكون إلا توفيقاً .

قوله تعالى

﴿وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣]

قيل : أراد ويسبح سامعوا الرعد ويصيرون فيقولون : سبحان الله والحمد لله ، وهذا فيه إشارة إلى استحباب التسبيح والتحميد لمن سمع الرعد .

وقيل : الرعد ملك .

وعن النبي عليه السلام : (سبحان من سبع الرعد بحمده) .

وعن علي عليه السلام : (سبحان من سبّحت له) .

قوله تعالى

﴿وَلَهُ تَسْمُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥]

قال الحاكم : اتفق الفقهاء أن ههنا سجدة تلاوة وثبتت كونها مشروعة : -

إما من حيث أن هذا خبر فيكون مخبره كما أخبر به لثلا يكون خلفاً في كلام الباري ، نظيره : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَئِكُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وإما بالسنة .

قوله تعالى

﴿الَّذِينَ يُؤْفَوْنَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ
بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ شَوْءَ الْمُعَسِّبِ وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَيْمَانَهُ وَجْهَهُ
رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَتْهُمْ سِرَّاً وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُوْنَ
الْسَّيِّئَةَ أُولَئِكَ لَمْ يُغْبَوْنَ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٢]

هذه تسع خلال جعل الله سبحانه جزاء من حافظ عليهما ما ذكر عقيب ذلك وهو قوله تعالى: ﴿جَنَّتُ عَلَيْنَا يَدُّهُنَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذَرِيَّتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ﴾.

ثم أكمل مسرتهم بالاجتماع لمن يحبونه من آبائهم وأزواجهم . وذرياتهم ، ومع تسليم الملائكة عليهم .

فالأولى : الوفاء بعهد الله ، وعهده ما عقدوه على أنفسهم ، من الشهادة بربوبيته ، وذلك قوله تعالى : ﴿وَأَشَهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا تُرِكُوكُمْ قَاتُلُوا بَلَى﴾ .

وقيل : عهده أوامره ونواهيه عموماً .

الثانية : قوله تعالى : ﴿وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾

والمواثيق ما وثقوه على أنفسهم ، فتدخل الواجبات كلها .

وعن أبي مسلم : ميثاق الرسول ، وهو ما حلفوا له عليه .

وقيل : يدخل في هذا ما كان من المواثيق بينهم وبين أمنته ، وبينهم وبين خلقه ، ويدخل في هذا الكفالة والندر ونحو ذلك ، وقد دخل هذا في الجملة الأولى ، لكن في هذا زيادة وتأكيد .

الثالثة : قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَعِصُّونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصِّلَ﴾ في ذلك وجوه :

الأول : أنه أراد الإيمان بجميع الكتب والرسل حتى لا يفرق بينهما .

الثاني : صلة محمد ﷺ ومؤازرته ونصرته ، عن الحسن .

الثالث : - عن ابن عباس ، والأصم ، - صلة الأرحام .

الرابع : صلة المؤمنين عامة بالتولى ، والحفظ والذب عنهم : عن أبي علي وأبي مسلم .

قال القاضي : وهو الوجه .

قال جار الله: ما أمر الله به أن يوصل من الأرحام والقرابات،
ويدخل فيه وصل قرابة رسول الله ﷺ، وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب
الإيمان. قال تعالى: «إِنَّا لِلْمُؤْمِنِينَ إِخْوَةٌ»

وذلك: بالإحسان، والشفقة، والنصيحة، وإفشاء السلام عليهم،
وعيادة مرضاهم، وشهود جنائزهم، ومراعاة حق الأصحاب، والخدم،
والجيران، والرفقاء في السفر، وكلما تعلق بهم بسبب حتى الهر
والدجاجة.

وعن الفضل بن عياض أنه قال: إن العبد إذا أحسن الإحسان كله،
وكانت له دجاجة فأساء إليها لم يكن من المحسنين.

الرابعة: قوله: «وَنَخْشَوْكُ رَبَّهُمْ». أي: يخافون عقابه، وقد كرر الله
تعالى الوعيد بالخيرات لمن خشي ربه نحو ما ذكر في سورة (لم يكن) لقوله:
«ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ» [آلية: ۸]، والخشية الحقيقة لا تكون إلا مع العلم به
تعالى، ولهذا قال: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عَبَادِهِ الظَّمِنُوا» [فاطر: ۲۸].

الخامسة قوله: «وَنَخَافُونَ سُوءَ الْمُسَابِ». أي: المناقشة.

وقيل: عدم القبول للطاعة، التكفير للمعصية، وفي هذا إشارة إلى
أن العبد يحاسب نفسه، وعليه قوله ﷺ: «وَحَاسِبُوا أَنفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ
تَحَاسِبُوهَا».

وقد جعل العلماء - رحمهم الله - المحاسبة للنفس من شروط
الورع، وقسموا المحاسبة إلى درجات، وقيل: عقيب كل فعل وكل
ساعة، أو في كل وقت صلاة، أو عند النوم.

ال السادسة: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَتَيْنَاهُمْ وَجْدَ رَبِّهِمْ».

والصبر يكون على فعل الطاعة، فيدخل في ذلك الجهاد، ويكون
على فعل المعصية، ويكون على التواب.

قال الغزالى : والصبر عن المعصية أفضلها .
وروى في المتخب من الأحياء عن ابن عباس أن الصبر على ثلاثة
أوجه : صبر على أداء فرائض الله فله ثلاثمائة درجة .
وصبر عن محارم الله وله ستمائة درجة .
وصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى : فله تسعمائة درجة .
واعلم أن الصبر من أعظم ما تظاهرت به الآيات والأخبار ، وقد ذكره
الله تعالى في كتابه الكريم في نيف وسبعين موضعًا ، وتکاثرت فيه
الأخبار .

وفي الحديث أنه ﷺ سئل ما الإيمان؟ فقال: «الصبر» وهو يشبه
قوله ﷺ: «الحج عرفات» وهو ينقسم إلى صبر على الطاعة ، وعلى
المصيبة ، وعن المحرمات .

وقال بعض العارفين : أهل الصبر على ثلاثة مقامات :
أولها : ترك الشكوى ، وهذه درجة التائبين .
والثانية : الرضا بالمقدور ، وهذه درجة الزاهدين .
والثالثة : المحبة لما يصنع به مولاه ، وهذه درجة الصديقين .
وههنا دقة : وهي أن يقال : بماذا تنال درجة الصابرين في المصائب
وليس الأمر إلى اختياره ، فإن كان المرجع بذلك أن لا يكره المصيبة فذلك
غير داخل في اختياره؟

وأجاب الغزالى : بأنه إنما يخرج عن مقام الصابرين بالجذع من نحو
شق العجيب ، وضرب الخد ، والبالغة في الشكوى ، وإظهار الكراهة ،
فينبغي أن تجتنب جميعها ، ويظهر الرضا بقضاء الله ، ولا يظهر الكآبة ،
ولا يغير حاله في مطعم ولا ملبس ، وهذه داخلة تحت مقدوره .

وقوله تعالى : «آتِهَا وَيَجُوَّ زَيْهَم» لأن كل عمل يقع على وجوهه ،
فعلى المكلف أن ينوي بها ما كان حسناً عند الله ، وإن لم يستحق به ثواباً .

وفي هذا فائدة وهي اشتراط النية في الصبر فلا يكون صبره ليقال: ما أحمله للنوازل، وأوقره عند الزلازل، ولا يكون صبره لثلا يعاب عند الجزع، ولثلا يشمت به الأعداء، وهذا كقوله:

وتجلدي للشامتين أريهم أني لريب الدهر لا أتضعضع
السابعة: قوله: **﴿وَقَامُواَ الصَّلَاة﴾**.

أراد أداتها. ودلالتها مجملة.

الثامنة: قوله: **﴿وَأَنْقَضُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ سِرًّا وَعَلَيْهَ﴾**.

قيل: أراد الفرض، . واختلفوا ما الأفضل فيه؟

فقيل: الإخفاء لبعده من الرياء، وقيل: العلانية ليزيل التهمة،
وليقتدى به.

وقيل: أراد مجموع الأمرين؛ لأن العلانية أفضل في الفرض، وهو المراد بقوله: علانية السر أفضل في النفل، وهو المراد بقوله: سرًا، وهذا تفسير جار الله.

وقيل: السر أعطاها بنفسه، والعلانية أعطاها الإمام.

وعن أبي علي: أراد الزكاة والحقوق الواجبة.

النinth: قوله تعالى: **﴿وَيَدْرُؤُكَ بِالْحَسَنَةِ الْسَّيِّئَة﴾**.

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: عن ابن عباس: المراد أنهم يدفعون بالحسن من الكلام ما يرد عليهم من سيئة غيرهم.

الثاني: عن الحسن إذا حرموا أعطوا، وإذا ظلموا عفوا، وإذا قطعوا
وصلوا.

الثالث: عن ابن كيسان (إذا أذنوا تابوا).
الرابع: أراد إذا رأوا منكراً أمروا بتغييره، ويمكن أن يفسر بما فسر
قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ الْسَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤].
وثرات هذه الآية: تظهر بما ذكره المفسرون من هذه الأقوال
المذكورة.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيقَاتِهِ وَيَنْقُضُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ
أَنْ يُوَصَّلَ وَيُقْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥]
ثمرة ذلك: أن الله تعالى لما جعل اللعنة لمن هذه حاله: دل ذلك
على أنها ناقض لما تقدم، واختلف ما أريد بالفساد في الأرض هنا.
فعن ابن عباس: الدعاء إلى غير الله.
وعن الحسن: بقتال الرسول والمؤمنين.
وعن أبي علي: بقتلهم الناس، وظلمهم بغير حق.
قال الحاكم: وفي ذلك دلالة على أن من كان بهذه الصفة استحق
اللعن خلاف المرجئة.

قوله تعالى

﴿وَرَحِوْا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الرعد: ٢٦]
هذا أسبق في معنى الذم.
قال الحاكم: أراد بذلك الفرح على وجه الافتخار. أما لو كان فرح
سرور بنعم الله تعالى فجائز.

تفصیل

سورة ابراهیم

سورة إبراهيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿أَلَّا يَأْتِكُمْ نَبْيُوا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ فَوْرَثُوا لَهُمْ وَعَكَارٌ وَثَمُودٌ
وَالَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾ [إبراهيم: ٤٩]

لهذه الآية ثمرة: وهي أنه لا يجوز لأحد أن يعد آباء إلى آدم ويقول: أنا فلان بن فلان، ويدرج ذلك إلى آدم، ولا نسب غيره على هذه الصفة؛ لأن الله تعالى نفى العلم عن غيره، فقال: ﴿لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا اللَّهُ﴾.

وعن ابن عباس: بين عدنان وإسماعيل ثلاثون آباً لا يعرفون.

وكان ابن مسعود إذا قرأ هذه السورة قال: كذب النسابون، يعني: أنهم يدعون علم الأنساب، وقد نفى الله علمها عن العباد.

وقد روي قول ابن مسعود مرفوعاً.

وأختلف المفسرون إلى ما يرجع الضمير في قوله: ﴿لَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا
اللَّهُ﴾؟

فقيل: إلى الجميع من قوم نوح، وعاد، وثمود، والذين من
بعدهم.

وقيل: إلى الذين من بعدهم.

وقيل : إلى المهلكين من الذين كذبوا .

وروي أنه ﷺ كان لا يجاوز في انتسابه معد بن عدنان .

قوله تعالى

﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَتُخْرِجُنَّكُمْ مِّنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ
فِي مِلَّتِنَا فَأَوْحَىٰ لِرَبِّهِمْ رَبُّهُمْ لَئِلَّكُنَّ الظَّالِمِينَ وَلَشَكِّنَتُكُمُ الْأَرْضَ مِنْ
بَعْدِهِمْ﴾ [ابراهيم: ١٣، ١٤]

ثمرة تجتني من هذه الآية : وهي أن وجوب الدعاء إلى الإسلام لا تسقطه أذية الكافر في حق الأنبياء .

وأما في حق الأئمة ، وسائر المؤمنين : فإذا دعا المؤمن كافراً أو عرف أنه يؤذيه بالسب : فالمنصور بالله ذكر أن المضرة لا تُسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، إنما يُسقط ذلك الإجحاف .

وذكر أبو طالب مسألة : وهي أن من عرف أنه إذا كسر الطنبور قد ذُلت يكسره ؛ لأن ذلك يؤدي إلى زيادة القبيح ، والظاهر من عادة المسلمين الصبر على الأذى ، وأن لا يعدوا هذا مانعاً .

وأما الوجوب (١)

نكتة من الكشاف : قال في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : «من آذى جاره ورثه الله داره» .

قال جار الله - رحمه الله - : ولقد عاينت هذا في مدة قريبة ، كان لي خال يظلمه عظيم القرية التي أنا فيها ، ويؤذيني فيه ، فمات ذلك العظيم ، وملكتي الله ضياعه ، فنظرت يوماً إلى أبناء خالي يتربدون فيها ويدخلون

(١) بياض في الأصل .

في دورها ويخرجون، ويأمرون وينهون فذكرت قول رسول الله ﷺ
وحدثهم به، وسجدنا شكرًا لله تعالى.

قوله تعالى

﴿مَثُلُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِرْتَهَمْ أَعْمَلُهُمْ كَرْمَادٍ أَشَدَّتْ يَهْ أَرْبَعْ
فِي يَوْمٍ عَاصِفٌ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾

قيل: أعمال القرب؛ لأنها محبطة: عن الأصم، وغيره.

وقيل: عبادتهم للأصنام ظنًا أن ذلك ينفعهم، : عن ابن عباس.
قال جار الله: هي المكارم التي كانت لهم: من صلة الأرحام وعتق
الرقاب، وفداء الأسرى، وعقر الإبل للأضياف، وإغاثة الملهوف،
والإجارة وغير ذلك.

وثمرة الآية:

أن قرب الكافر غير صحيحة، فلا يصح وقفه، ولا تسبيله مسجدًا،
ولا نذره؛ لأن الله سبحانه شبه أعمالهم بما لا ينفع.

ثم قال تعالى: ﴿لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ﴾ قيل: المراد لا
يرون له يوم القيمة ثواباً، كما لا يقدرون من الرماد المُطَيَّر في الريح على
شيء.

ثم إن الظاهر من مذهب الأئمة: أنه يدخل في ذلك الوضوء فلا
ينعقد، والكافرات فلا تصح منه يمين، والظهار والإيماء: لا يصحان منه،
وهذا يعم العربي، والذمي، والمرتد.

وقال أبو حنيفة: يصح وضوء الكافر؛ لأنه ليس بعبادة بل هو كغسل
النجاسة.

وقال الشافعي: تصح يمينه، وظهاره، وإيماؤه، ويکفر بغير
الصوم، فيكون المعنى على كلامهم أنه لا نفع لأعمالهم في الآخرة.

إن قيل: قد روي عن النبي ﷺ: «أقل الناس عذاباً يوم القيمة عبد الله بن لحيٍ»^(١)؟

قيل: ومن هو يا رسول الله؟ قال: «رجلٌ منْ قَبْلِكُمْ كَانَ يَطْعَمُ الطَّعَامَ»^(٢)

فرع

قال المؤيد بالله إذا نذر أو حلف ثم ارتد بطل حكم النذر واليمين، وظاهره سواء كان قبل الحنث أو بعده.

وقال علي خليل: هذا قبل الحنث لا بعده، فقد استقرت، والأولى إطلاق المؤيد بالله.

وفي إطلاق الآية ما يقتضي العموم؛ لأنَّه عم الأفعال، ولأنَّه تعالى قال: «لَا يَقْدِرُونَ مَا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ»^٣ والمعنى: من كسبهم فمن للبيان ويريد أنهم لا يرون له أثراً من الثواب، كما لا يقدر على شيءٍ من الرماد المطير في الرياح.

قوله تعالى

﴿فَقَالَ الْمُصَمَّقُتُرًا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا﴾ [إبراهيم: ٢١]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على التحذير من التقليد، والحنث على النظر.

(١) في بعض النسخ (عبد الله جدعان) وفي القاموس (عبد الله بن جدعان) بالضم جولد معروف، وربما كان يحضر النبي طعامه وكان له قصعة يأكل منها القائم والراكب لعظمها.

(٢) بياض في الأصل.

قوله تعالى

﴿كَلِمَةٌ طَيْبَةٌ كَشَجَرَةٍ طَيْبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِثٌ وَرَعْدُهَا فِي
السَّمَاءِ تُقِنُ أَكْلَهَا كُلُّ حَيٍّ﴾ [إبراهيم: ٢٤، ٢٥]

قيل: أراد بالكلمة الطيبة: كلمة التوحيد: عن ابن عباس، والحسن.

وفي الحاكم عنه رحمه الله أنه قال: «ألا أخبركم بشيء أصله في الأرض وفرعه في السماء أن يقول دبر كل صلاة: لا إله إلا الله، والله أكبر، وسبحان الله عشر مرات، فإن أصلهن في الأرض وفرعهن في السماء».

وقيل: قراءة القرآن: عن الأصم.

وقيل: ما أمر الله به من كلام الطاعات: عن أبي علي.

وقيل: دعوة الإسلام عن أبي مسلم، والقاضي.

وقيل: الإيمان: عن الربيع بن أنس.

وقيل: أراد بالكلمة الطيبة: المؤمن نفسه عن ابن عباس، وعطاء العوفي.

وقوله تعالى: ﴿كَشَجَرَةٍ طَيْبَةٍ﴾

قال: النخلة، وقيل: كل ما طاب ثمرها، وقيل: شجرة في الجنة.

وقوله تعالى: ﴿تُقِنُ أَكْلَهَا كُلُّ حَيٍّ﴾

قال: في كل ستة أشهر على تفسير أنها النخلة، وهذا مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن؛ لأن ثمرها يأتي لستة أشهر؛ لأن ذلك وقت ثمرتها من طلوعها إلى صرامة النخلة، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن.

وقيل: سنة: عن مجاهد، وابن زيد؛ لأنها تثمر في السنة مرتين.

وقيل: شهران؛ لأن ذلك مدة إطعامها، عن سعيد بن المسيب.
وقيل: غدوة، وعشياً: عن ابن عباس، والربيع بن أنس، بأنه شبه
شجرة تؤتي أكلها غدوة، وعشية.

وقيل: كل ساعة من ليل أو نهار، بأنه شبه المؤمن في جميع أحواله
بالشجرة المثمرة في جميع الأحوال،
ولهذه الجملة ثمرتان:

الأولى: بيان فضل المشبه من الإيمان، أو المؤمن، أو الشهادة، أو
غير ذلك، وفي ذلك ترغيب إلى هذا الذي مثله الله تعالى بالطيب.
والثمرة الثانية: تستخرج من لفظ الحين.

وقد قال في الضياء: الحين الزمان يقع على القليل، والكثير وجمعه
أحياناً، فلو قال لعبدة: أنت حر إذا مضى حين، أو قال لأمرأته: أنت
طالق إذا مضى حين، فإن كانت له نية عملت نيته، وإن لم: كان ذلك
لمرور وقت يسير، فإن كان ثم عرف أنه يريد به الزمان الطويل، فالطول:
يطلق على السنة، والأربعين السنة، وعمر الدنيا، لكن يخرج من عمر
الدنيا بقرينة الحال أنه ما أراده ويقع الطلاق بالموت؛ لأنه الطويل بالإضافة
إلى عمره، ويجعل هذا تأويلاً ل الكلام أهل المذهب وأصحاب أبي حنيفة:
أنه إذا قال: أنت طالق إلى حين أنها تطلق بالموت؛ لأنه المعنى إذا مضى
زمان طويل وهو مدة حياتي.

قوله تعالى

﴿ قُلْ لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ مَا مَسَوْا يُقْبِلُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرَّاً وَّ عَلَانِيَةً ﴾ [إبراهيم: ٣١]

ثمرة ذلك: أنه تعالى أمر بإقامة الصلاة، والمعنى: أنهم يديمونها
على الوجه الشرعي.

قيل: لكن أراد الصلوات الخمس: وهذا مرءى عن الحسن.

وقيل: أراد تهجد الليل، وكان مفروضاً: عن الأصم.

وقوله تعالى: «وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ»

قيل: أراد الزكاة الواجبة، عن الحسن، والأصم، وأبي مسلم، ورجحه الحاكم؛ لأنه تعالى عقب ذلك بما يجري مجرى الوعيد.

وقيل: أراد في مواساة الفقراء، ونصرة الرسول: عن أبي علي.

وقوله تعالى: «سِرًا وَعَلَانِيَةً»

قد تقدم الكلام عليه، وبيان ذكر الأفضل.

وقوله تعالى: «وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفَلَكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ»

في ذلك دلالة على لزوم الحج، وإن لم يتمكن إلا بالركوب في البحر؛ لأنه تعالى جعله في جملة ما امتن به علينا.

قوله تعالى

«وَإِذْ قَالَ إِنْزَهِيمُ رَبِّيْ أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ إِمَانًا وَاجْتَنْبَى وَبَيْنَ أَنْ تَعْبَدَ الْأَصْنَامَ رَبِّيْ إِنَّهُنَّ أَضْلَلَنَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَنَ تَعْنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمِنِّ عَصَافِيْ فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَحِيمٌ» [إبراهيم: ٣٥، ٣٦].

المعنى: رب اجعل هذا البلد - ي يريد مكة - وأمنه بأن ينجو من الحراب: عن الأصم، أو بما يختص به من الطير.

أو أراد الحكم بأن يؤمّن من قصده من الحجاج، أو من يدخله خائفاً فلا يقام عليه حد، ولا قصاص، نظير ذلك قوله تعالى في سورة آل عمران: «وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَاءِنَّا» [آل عمران: ٩٧].

وقيل: المعنى أهل هذا البيت أمناء كقوله: «وَتَشَلِّ الْقَرَيَةَ» وقواته الحاكم.

قال: وهو قول أكثر المفسرين، ويكون من المجاز من النصان،
مثل: **«وَسَلِّمْ لِلَّهِ رَبِّيَّ»**.

وقوله: **«وَاجْتَبَنِي وَبَيْنَ أَنْ تَعْبُدَ الْأَصْنَامَ»**.

إن قيل: كيف دعا وفي ولده من أشرك؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد بولده أي: من كان موجوداً، ولذلك ضمهم إلى
نفسه.

الثاني: أنه دعاء باللطف وقد حصل، وإن لم يلطف به من أشرك.

الثالث: أنه أراد من كان نبياً ومؤمناً.

الرابع: أن أحداً من ولده لصلبه لم يعبد صنماً، وإنما عبد بعضهم
الأوثان، وهذا مروي عن مجاهد.

وسئل ابن عيينة: كيف عبدت العرب الأصنام؟ فقال: ما عبد أحد
من ولد إبراهيم صنماً، واحتج بالأية، وقال: إنما كانت أنصاب حجارة
لكل قوم، قالوا: البيت حجر فحيثما نصبنا حجراً فهو بمثابة البيت،
وكانوا يدورون بذلك الحجر ويسمونه الدوار، فاستحب أن يقال: طاف
بالبيت ولا يقال دار.

قال الحاكم: هذا بعيد؛ لأنه **غَلَبَ اللَّهُ** لم يرد بالدعاء إلا عدم عبادة
غير الله.

وقوله تعالى: **«فَنَّ يَعْبُدُ فَإِنَّهُ مِنِّي»**

أي: من اتبعني في الدين **«فَإِنَّهُ مِنِّي»** أي: بعضي لف्रط اختصاصه
به.

وقوله تعالى: **«وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ»**.

اختلف في المعنى بذلك.

فقيل: ليس في هذا دعاء للعاصي، ولكنه فوض الأمر في الحكم إليه.

وقيل: دعاء بأن يمهلهم بالعقاب ليتوبوا: رواه الحاكم عن القاضي ورجحه.

وقيل: دعاء على قضية العقل ثم نهى الشرع.

وقيل: من عصاني ثم تاب: عن ابن عباس، والحسن، والسدي، والأصم.

وقيل: من عصاني بدون الشرك.

قال الحاكم: وليس بالوجه لأنه جرى ذكر الكفر، ولأن دون الكفر لا يقطع بغفرانه.

ولهذه الآية ثمرات:

بعضها يظهر من اللفظ، وبعضها من كلام المفسرين:

منها: الترغيب في الدعاء باللطف بما يجنب عن المعاصي.

ومنها: جواز الدعاء بما يعلم قطعاً أنه كائن، ذكره أبو القاسم فيكون تعبداً وتذللاً؛ لأن إبراهيم عليه السلام كان يعلم قطعاً أن الله تعالى مجنب له.

ومنها: جواز إضافة الفعل إلى السبب؛ لأنه أضاف الإضلal إلى الأصنام وليس فعلهن.

ومنها: كراهة تسمية الطواف دواراً.

ومنها: أنه لا يجوز الدعاء للعاصي بالمغفرة، لأجل ذلك تأول المفسرون الآية.

ومنها: أمان من دخل البيت الحرام من الصيد أو من التجأ إليه، وفي ذلك تفصيل وخلاف قد تقدم.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا إِنَّكَ أَسْكَنْتَ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْنِكَ الْمُحَرَّمَ
رَبَّنَا لِقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْعَدَةً مِنْ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَأَرْزُقْهُمْ مِنَ
الثَّمَرَاتِ﴾ [ابراهيم: ٣٧]

ثمرة هذه الجملة: أنه ينبغي للوالد أن يرتاد ولده سكنى بلد يكون فيها أقرب إلى فعل الطاعة، وأنه ينبغي الدعاء للولد كما فعل إبراهيم.

قوله تعالى

﴿رَبَّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [ابراهيم: ٤١]

ثمرة ذلك استحباب الدعاء للنفس وللوالدين وللمسلمين.

إن قيل: كيف دعا بالغفرة لأبويه مع كفرهما؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد آدم وحواء.

الثاني: أنه أراد من أسلم لا أبويه الأدرين.

الثالث: أنه دعاء على حكم العقل، ثم منع الشرع.

الرابع: أنه دعاء باللطف، فمعنى ﴿أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ﴾، أي: هب لنا لطفاً يقودنا إلى الإيمان.

الخامس: أن ذلك كان على موعد من أبيه بالإيمان، قيل: وكذا أمه، وقيل: بل كانت أمه مؤمنة.

كتاب
سورة العنكبوت

سورة الحجر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيَلْهِمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾

[الحجر : ٣]

قيل : هذه المقارنة منسوبة بآية السيف .

وقيل : لا نسخ ؛ لأنه ورد على سبيل التهديد .

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ عِلِّمَنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلِّمَنَا الْمُسْتَخِرِينَ﴾ [الحجر : ٢٤]

قيل : المراد من تقدم ولادةً وموتاً ، ومن تأخر ، ومن خرج من أصلاب الرجال ، ومن لم يخرج بعد ، أو من تقدم في الإسلام وسبق إلى الطاعة ، ومن تأخر .

وقيل : المتقدمين في صفوف الجماعة والمستاخرين .

وروي أن امرأة حسناء كانت في المصليات خلف رسول الله وكان بعض القوم يستقدم لثلا ينظر إليها ، وبعضهم يستأخر لينظرها فنزلت ، وهذا مروي عن ابن عباس .

وورد قوله ﷺ : «خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» .

وقيل : المصلي في أول الوقت والمصلي في آخره ، عن الأوزاعي .

وقيل: المتقدم في القتال والمتأخر: عن مقاتل.
أفادت الآية على هذا التفسير وفضيلة أول الوقت، والتقدم في
الجهاد، والمتقدم من صفوف الرجال.

لكن اختلف الفقهاء لو تأخر صفات الرجال عن صفات النساء، فعندنا،
وأبي حنيفة: يفسد؛ لأنَّه عليه السلام وصفه بالشر، ول الحديث أم سليم
الأنصارية أنه عليه السلام صلى بأنس، ويتيم، وبعجز، وهي أم سليم الأنصارية
فصفا خلفه وأخراها.

وقال الشافعي: تقدمها لا يفسد، وفي هذا دلالة على أن الصبي
^(١) يصل الصف

قوله تعالى

﴿فَقَعُوا لَمَّا سَجِدُوا﴾ [الحجر: ٢٩]

قيل: سجود تحية لا عبادة.

وقيل: أجعلوه قبلة، وقيل: السجود هنا أريد به الخضوع.
وللآلية ثمرة: وهي أن من ترك امثال أمر الله تكبراً كفر، كما أن كفر
الشيطان كان بذلك، وكذلك من استهان بنبي كفر؛ لأن كفر الشيطان كان
بذلك، لكون آدم نبياً، وقيل: في وجه كفره.

قوله تعالى

﴿قَالَ هَتُؤْلَئِبَنَّاقَ إِنْ كُثُرَ فَنِعِيلِينَ﴾ [الحجر: ٧١]

قيل: أراد بناته لصلبه عن ابن عباس، والحسن، وقادة.

وقوله تعالى: «إِنْ كُثُرَ فَنِعِيلِينَ»

(١) أي يسد الجناح تمت.

أي: رغبتم في زواجهن، ولم تُشْفَعُونِي في ضيفي، وكان نكاح المسلمة من الكافر جائزًا في شريعتهم، وكذلك في صدر الإسلام عن الحسن، وأبي علي.

وقيل: إن أسلتم، وكان رؤساء قومه يخطبون بناته فأبى أن يزوجهما إلا أن يسلما، عن الأصم، وأبي مسلم.

وقيل: أراد نساء أمته.

قال الحاكم: والأول أصح؛ لأنَّه الحقيقة.

قوله تعالى

﴿فَاصْبِحْ الصَّفَحَ الْجَمِيلَ﴾

اختلف المفسرون: هل هذا منسوخ أم لا؟

فقيل: إنها منسخة بآية القتال، وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك، وعكرمة، وسفيان بن عيينة.

وقيل: لا نسخ فيها، وهو أمر بالحلم في المخالفقة، وقد يلزمها الصفح عن الجهل مع التشدد في القتال.

قال الحاكم: وتدل على وجوب الرفق في الدعاء إلى الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمَنَافِي وَالْقُرْمَانَ الْعَظِيمَ لَا تَمَدَّنْ عَيْنَتَكَ إِنَّ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْرَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا خَفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾

[الحجر: 87، 88]

قيل في نزول هذه الآية وافت من بصرى، وأذرعات سبع قوافل ليهود بني قريطة والتضير فيها أنواع البز والطيب، والجوهر، وسائر

الأمتعة، فقال المسلمون: لو كانت هذه الأموال لنا لتقوينا بها ولأنفقناها في سبيل الله تعالى فنزلت.

ولها ثمرات:

الأولى: بيان فضل القرآن جملة وتفصيلاً، وأنه نعمة تفوق على محسن الدنيا، وأنه ينبغي اختياره على زخارف الدنيا.

قال الزمخشري: ومنه الحديث: «ليس منا من لم يَتَغَرَّ بالقرآن» يعني: يستغن عن غيره، وقد يفسر بأن المراد بحسن صوته بقراءاته^(١).

وفي حديث أبي بكر - رضي الله عنه - : ومن أوتى القرآن فرأى أن أحداً أُوتى من الدنيا أفضل مما أُوتى فقد صغر عظيماً، وعظم صغيراً.

واختلف المفسرون ما المراد بالسبع؟ فقيل: هي فاتحة الكتاب؛ لأنه يشي بها في الصلاة، وقيل: لأنها نزلت مرتين^(٢).

وقيل: لأنها مقسمة نصفين بين العبد وبين الله.

وقيل: لما تضمنت من الثناء وإلى أنها فاتحة الكتاب: روی ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وابن مسعود، وابن عباس، والحسن، وإبراهيم، وقتادة، وعطاء، ويحيى بن معمر، وروي مرفوعاً.

وقيل: السبع الطوال: عن ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، والضحاك، وروي مرفوعاً، وهي البقرة، وأل عمران، والناس، والمائدة، والأنعام، والأعراف.

واختلف في السابعة فقيل: يونس، وقيل: الأنفال، ويراءة لأنهما

(١) وكذا في النهاية: تغنت واستغنت، وذكر تحسين الصوت عن الشافعي، وذكر وجهاً ثالثاً وهو الجهر.

(٢) بمكة مرة وبالمدينة أخرى تمت.

كالسورة، ولذلك حذفت البسمة بينهما، فتكون (من) للبيان على هذين القولين.

وقيل: هي القرآن كله لقوله تعالى: «**كِتَابًا مُّتَشَبِّهًا مَّثَافٍ**» [الزمر: ٢٣] وقيل: أنواع القرآن، وهي: الأمر، والنهي، والبشارة، والإذنار، والأمثال، وذكر النعم، والقصص، وتكون (من) صلة، وتسمى مثاني لأنه يثنى فيه الوعظ، والقصص.

والمعنى لا تنظر إلى محسن الدنيا فقد أعطيت خيراً منها.
وفي ذلك إشارة إلا أن التلاوة لكتاب الله أفضل من الصدقة.

وفي تفسير السجاؤندي أنها نزلت حين استلف النبي ﷺ من يهودي دقيقاً لضيف فأبى إلا برهن، فقال ﷺ: «إني لأمين في السماء وأمين في الأرض، ولو أسلفته لأديت» وفي ذلك إرشاد إلى مكارم الأخلاق، وأكرام الضيف، ولو بتكسب من الدنيا بسلف أو غيره.

الثمرة الثانية: البعث على الإعراض عن محسن الدنيا؛ لأن المعنى: «**لَا تَمْدَنَّ عَيْنَيْكَ**» أي: لا يطمح بصرك طموح راغب فيه، متنم له، وقد بوب العلماء أبواباً في الزجر عن الرغبة فيها، وعلى الناظر في ذلك الرجوع إلى حقيقة النظر، وأن الله سبحانه قد قال: «**قُلْ مَتَّعْ الْدُّنْيَا قَلِيلٌ**» قيل: ونظرت جارية إلى سليمان بن عبد الملك فأنشأت تقول:
أنت نعم المتع لو كنت تبقى غير أن لا بقاء للإنسان
أنت خلو من العيوب وما تكره النفس غير أنك فاني
ويروى أن ذا النون المصري مر بقصر فإذا بجارية تضرب بالدف
وهي تقول:

دام النعيم لقصره المعمور ما حوله وأميرنا المنصور
وبه السرور مجده ببقائه والعيش فيه يمده المقدور

فأجابها:

القصر يخرب والأمير يموت والعيش ينفد والنعيم يفوت يا من تغرس لاهيا ببقائه مهلا فإنك في ذراك تموت وه هنا دقيقه وهي كراهة حضور الأطعمة في الولائم في البيوت المزينة بالزخارف من اللباس المزينة، والشخصوص من آلات الجواهر المثمنة، والأطباق المطعمه، والشربات المكتبه كما يتخذه الدهاقنه وأمراء الظلمة.

ولقد حكى الشيخ أبو جعفر: أن الناصر عليه السلام كان لا يشرب في الأقداح المخروطة.

وفي سنن أبي داود أنه عليه السلام دعي إلى طعام فجاءه فوضع يديه على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب في ناحية البيت فرجع، فتبعد عليه وقال: يا رسول الله ما ردك؟ فقال: «إنه ليس لي أو لنبي أن يدخل بيته مزواقاً».

في الضياء القرام: الستر الرقيق.

كذلك يكره النظر إلى مواكب الظلمة إلا أن ينظر ليتذكر أحوال الآخرة، فإذا سمع نفع البوق ذكر قوله تعالى: «وَتُفْخَنَ فِي الصُّورِ» وإذا رأى اختلاف اللباس تذكر اختلاف لباس الآخرة قوم يلبسون الحلال، وقوم يلبسون القطران، «عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ مُّسْتَبْلِلَاتٍ» [الإنسان: ٢١]، و«فَقُطِعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّنْ نَارٍ» [الحج: ١٩] إلى غير ذلك.

الشمرة الثالثة: أنه لا ينبغي الحزن على من مات من أهل الدنيا الذين لا يعد بقاوهم زيادة في الدين ونصرة له، بل يحمد الله تعالى على حصول النعمة بزوالهم.

الرابعة: تعلق بقوله تعالى: «وَأَخْفَضَ جَنَاحَكَ لِلْمُتَوْمِنِينَ»، وذلك عبارة

عن التواضع للمؤمنين وعدم الكبر، وحسن الخلق، وقد بوب العلماء في ذلك أبواباً للترغيب فيها.

قوله تعالى

﴿فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ كَفَّيْكَ الْمُتَّهِرِّينَ﴾

[الحجر: ٩٤، ٩٥]

قيل: كان ﷺ مستخفياً حتى نزلت، وفي ذلك دلالة على وجوب إظهار الحق والإعلام به مع الأمان، وجواز إخفاء الحق مع الخوف.

قوله تعالى

﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٨]

قيل: أراد التنزيه له.

وقيل: الصلاة بأمر الله وكن من الساجدين أي: من المصلين، والدلالة مجملة.

وعن الضحاك قيل: سبحان الله وبحمده.

وقيل: المراد: افتح الصلاة بقولك: سبحانك اللهم وبحمدك وتميمها بالسجود، وبيان الأقوال من جهة السنة، والحقيقة في التسبيح التنزيه.

قال جار الله: وفي الحديث أنه ﷺ كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة.

تفصيـل

سورة النحل

سورة النحل^(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفَءٌ وَمَنْتَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾

[النحل: ٥]

الأنعام: تطلق على الأزواج الشمانية، وأكثر ما تقع على الإبل.

والدفء: ما يلبس من صوف، أو وبر، أو شعر.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْتَفِعٌ﴾

يدخل ما ينتفع به من نسل، أو لبن، أو ركوب، أو حمل.

وشمرة الآية: جواز ما امتن الله تعالى به من الأنعام من الأكل عند التذكرة، ولباس ما يكون من أصوافها، وكذلك لبنها، وركوب ما يركب، والحمل على ما يحمل، وإنما خصها بالأكل وغيرها تؤكل كالدجاج، والبط، والصيود؛ لأن أكلها هو المعتمد عليه وغيرها يجري مجرى التفككه ويدخل في عموم إباحة الأكل جواز أكل الجلاة هذا مذهب الأئمة، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي.

وقال ابن حنبل، والثوري: يحرم.

قلنا: هذا مخالف لهذه الآية، ولقوله تعالى: ﴿أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً

(١) فيها من الآي ٣٦.

قلنا: هذا مخالف لهذه الآية، ولقوله تعالى: «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ» [المائدة: ١] قالوا: نهى ~~الله~~ عن أكل الجملة وألبانها، رواه أبو داود وغيره.

قلنا: محمول على الكراهة قبل الحبس.

قال في الشرح: النهي محمول على الكراهة لأجل أنها تكسب رائحة اللحم من ريحها فكره كما يكره ما أنتن من اللحم.

وفي سنن أبي داود عنه ~~عليه السلام~~: أنه نهى عن الجملة في الإبل أن يركب عليها، أو يشرب من لبنها، قال في المعالم: إنما نهى عن الركوب لأن ريحها يتتن كما يتتن لحمها.

قوله تعالى

«وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْبَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ» [النحل: ٦]

قال جار الله: قدم الإراحة على التسريع؛ لأن الجمال في الإراحة أظهر؛ لأنها تقبل ملأى البطون حافلة الضروع.

والتجمل أنها تزين الأنفية، وإذا تجاوب فيها الرغاء والشغاء آنست أهلها وأفرحتهم، وأجلتهم في عيون الناظرين إليها، وأكسبتهم الجاه.

وللآلية ثمرة: وهي أن اقتناء ما يتجمل به الإنسان من المباحثات لا تكره، وليس من التفاخر، بل ذلك يشبه لباس الجيد من الثياب،

ولهذا فرع: وهو أن إجارتها للتجمل، كذلك إجارة الدرام والدنانير جائز، ولأصحاب الشافعي وجهاه، اختار الإمام يحيى الجواز.

قوله تعالى

﴿وَلَحِيَّاً وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [الحل: ٨]

ثمرة ذلك: جواز ركوب ما ذكر، وجواز اقتناها للزينة: وهي تحريم لحوم هذه الأشياء الثلاثة؛ لأنه تعالى بين وجه الامتنان بخلقها أنه خلقها للركوب والزينة، ولم يذكر الأكل كما ذكره فيما تقدم.

أما الخيل فقد أخذ تحريم أكلها من الآية من وجهين:

الأول: أن الله تعالى ذكر ما امتن علينا به وهو الركوب والزينة ولم يذكر الأكل فلو كان جائزاً لذكره؛ لأنه أبلغ المنافع، كما ذكره في الأنعام.
والوجه الآخر: أنه تعالى قرنها بالبغال والحمير، وهما محظمان، وهذا قد ذهب إليه الهادي والقاسم، وعامة أهل البيت، ورواية عن مالك.
وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، ورواية عن مالك: إنها تحل، وهكذا رواه في الكافي عن زيد بن علي.

قال في نهاية المجتهد: المفهوم والقياس لا يعارضان الصريح، وقد ورد ما رواه أبو داود وغيره عن جابر بن عبد الله الأنباري، قال: (نهانا رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر، وإذاً لنا في لحوم الخيل).
قلنا: هذا معارض بما رواه الإمام أبو طالب يرفعه إلى خالد بن الوليد: أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الخيل، والبغال، والحمير، وهذا الحديث رواه في سنن أبي داود أيضاً.

قال في الشرح: إذا اجتمع الحاضر والمبيع، فالحاضر أولى فيجري مجرى الناسخ.

قالوا: الناقل عن حكم العقل أولى.

قال أبو داود: قد أكل لحم الخيل جماعة من أصحاب رسول

الله ﷺ منهم ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وكانت قريش على عهد رسول الله ﷺ تذبحها.

وأنواع الخيل على قول من وأباح قول من حرم على سواء.

وأما البغال: فقد دل مفهوم الآية على تحريم أكلها وذلك نص في الأخبار ولا خلاف في ذلك إلا ما يروى عن الحسن قال في النهاية: ورواية عن مالك وكذا في التهذيب: عن مالك، وبشر العريسي.

وأما الحمير: فقد دلت الآية بمفهومها، والخبر بصربيحه على تحريم أكلها، لكن الأهلي مجتمع على تحريمها إلا عن ابن عباس.

وفي النهاية: رواية عن مالك، وعائشة الكراهة.

وأما الحمر الوحشية: فعموم ما تقدم من الأخبار تدل على التحريم، لكن قد ورد ما يخصه، وهو ما روى زيد بن علي عن علي عليهما السلام: (أنه ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية)، فشخص الأهلية بالتحريم.

وفي سنن أبي داود: أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ فقال: إن السنة أصابتنا ولم يكن معنا ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وإنك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: «أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرمتها من جهة جوال القرية - يعني به الحمار الأهلي -».

وقد اختلف العلماء في إباحة الحمار الوحشي: فتخریج أبي العباس للقاسم، والهادی، وهو قول الناصر: أن ذلك محرم لعموم الخبر. وتخریج المؤید بالله، وأکثر الفقهاء: أنها مباحة؛ للأخبار الواردة بذلك. منها: ما تقدم. ومنها: حديث الصعب بن جثامة أنه أهدي

للنبي ﷺ عجز حمار وحش فرده وقال: «إنه ليس^(١) بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكُنَا قوم حرم».

قال الفقيه محمد بن سليمان: والأخبار قريبة من التواتر على إباحتها.

وقوله تعالى: «وَزِينَةٌ» دلالة على جواز تملكها للزينة، فيلزم جواز إجارتها للتجميل بها لا للتفاخر.

قوله تعالى

«وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيفًا وَتَسْتَخِجُوا مِنْهُ حِلَيَّةً تَلْبَسُوهَا وَتَرَى الْفَلَكَ مَوَاحِدَ فِيهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ» [النحل: ١٤]

ثمرة الآية: أن الله تعالى ذكر الامتنان علينا بأكل اللحم من البحر، وبالحلية، ويركتبه للت التجارة، فدللت الآية على إباحة ذلك: وهو إجماع. أما أكل اللحم: فذلك إشارة إلى إباحة صيده، والآية مجملة لم تبين

(١) (سبل السلام ج ٢ / ص ١٩٣) وعن الصعب بن جثامة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشاً وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه وقال إنما لم نرده عليك إلا أنا حرم متفق عليه وعن الصعب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة فموحدة ابن جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الليثي رضي الله عنه أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشاً وفي رواية حمار وحش يقطر دماً وفي أخرى لحم حمار وحش وفي آخرى عجز حمار وحش وفي رواية عصداً من لحم صيد كلها في مسلم وهو بالأبواء ممدود أو بودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وكان ذلك في حجة الوداع فرده عليه وقال إنما لم نرده بفتح الدال رواه المحدثون وأنكره المحققون من أهل العربية وقالوا صوابه ضمها لأن القاعدة في تحريك الساكن إذا كان بعده ضمير المذكر الغائب على الأصح.

ما يؤكل من أجناس السمك، وقد قال تعالى في سورة المائدة: «أَحَلَّ لَكُمْ
صَيْدُ الْبَحْرِ».

واختلف العلماء فقال: مالك، وابن أبي ليلى، والأوزاعي،
ومجاهد: يحل جميع حيوان البحر.

وقال الشافعي: يحل ما لا يعيش إلا في الماء.

وقال الإخوان وبعض أصحاب الشافعي: ما كان نظيره حلالاً في
البر حل في البحر.

وأما قوله تعالى: «إِنَّكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا» فشخص الطري
بالإباحة؛ لأنه إذا طال عليه الزمان أنتن ففي ذلك إشارة إلى أنه يحل،
وهذا إذا صار بحيث يستحب ويعاف؛ لأنه يصير من الخبائث، وقد قال
تعالى في سورة الأعراف: «وَيَحْرَمُ عَنْهُمُ الْخَبَثَ» [الأعراف: ١٥٧].

فاما إذا انتن على وجه لا يستحب فإنه يكره أكله، وكراهه في الشرح
كما يكره أكل لحم الجلاة، لأنه يكتسب رائحة التجasse.

وأما إباحة الحلية: فذلك كاللؤلؤ والمرجان.

وقوله: «تَبَسَّوْنَهَا» أي: يلبسها نساوهم لأنهن من جملتهم،
 فأضاف اللبس إليهم؛ لأنهن إنما يتزين من أجلهم.

واما إباحة ركوب البحر للتجارة: فذلك ظاهر.

تكملاً لما ذكر: وهي لو أن رجلاً حلف من اللحم هل يحيث بلحم
السمك، أو لا لبست امرأته حلية فلبست اللؤلؤ هل يحيث؟

جواب ذلك أن يقال: إذا أطلق اليمين على اللحم فعند الأئمة، وأبي
حنيفة، والشافعي: لا يحيث إلا أن يكون من السمّاكيين؛ لأن الأيمان
تحمل على العرف.

وعن مالك: يحيث.

وإنما قلنا: لا يحث مع أن الله تعالى سماه لحمًا؛ لأن الأيمان محمولة على العرف، وهذه الأشياء لا يطلق عليها اسم اللحم.

ولو قال رجل لغلامه اشتري لي لحمًا فجاء بسمك كان حقيقاً بالإنكار، كما لو حلف لا ركب دابة فركب كافراً: لم يحث مع أن الله سبحانه سماه دابة؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِتِ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٥٥].

وأما لو حلف لا لبست امرأته حلية فلبست اللؤلؤ: فإنه يحث.

وقال أبو حنيفة: إنما يحث إذا رصع بالفضة أو الذهب، واستضعفه المؤيد بالله؛ لأن الاسم ينطلق عليه.

قوله تعالى

﴿لِيَخْمِلُوا أَوْزَارُهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضْلُلُونَهُمْ﴾ [النحل: ٢٥]

هذه اللام - في قوله ﴿لِيَخْمِلُوا﴾ - هي لام العاقبة.

وثمرة الآية: أن مسبب المعصية يعاقب عليها^(١)، وفي الحديث عنه ﷺ: «أيما داع دعا إلى هدى فاتبع فله مثل أجور من اتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيء، وأيما داع دعا إلى ضلاله فاتبع فإن عليه مثل أوزار من اتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» هكذا رواه في التهذيب.

ومثل هذا إذا أوصى إنسان بأنواع من القرب كان له ثواب بفعل من

(١) وسيأتي في قوله تعالى: ﴿وَلَيَعْلَمَنَّ أَقْتَالَهُمْ وَلَقَاتَلُهُمْ مَعَ أَقْتَالِهِمْ﴾ كلام أبسط من هذا تمت.

أوصاه؛ لأنه مسبب، وهذا يرد في صور كثيرة، مثل المبتدئ بالسلام يكون ثوابه أكثر؛ لأنه مسبب للردد.

وأهل البدع والمكوس يعاقب الشارع لها، وكذا من شرع طريقة في أرض الغير ظلماً عوقب على مرور غيره وما أشبه ذلك.

أما لو كان الفعل حسناً في نفسه قربة أو مباحاً، ولم يقصد فاعله أمراً محذوراً، كأن يعمم مغافلاً ليكون هيبة على الكفار أو نسلم من الظلمة، ثم حصل بذلك ظلم من ذريته أو من غيرهم لتفويتهم بذلك فلا شيء عليه.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [النحل: ٤١]

قيل: أراد النبي ﷺ وأصحابه حين ظلمهم أهل مكة فروا بدينهما إلى المدينة، ومنهم من هاجر إلى الحبشة، ثم أتى المدينة فجمع بين الهجرتين.

وقيل: هم المعذبون في مكة بعد هجرته ﷺ إلى المدينة منهم: بلال، وصهيب، وخباب، وعمار.

وروي: أن صهيباً استفاد بماله وهاجر إلى النبي ﷺ فقال له أبو بكر: (ربع البيع)، وقال عمر: (نعم الرجل صهيب، لو لم يخف الله لم يعصه).

وثمرة ذلك:

أن الهجرة مشروعة عند خشية الفتنة، ولهذا قال تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ وإنما يعتد بها إذا كانت لوجه الله تعالى، ولهذا قال تعالى: ﴿فِي اللَّهِ﴾ أي: لله.

وتدل القصة: على حسن الفداء بالمال لطلب الهجرة كما فعل صهيب، ولم ينكر.

قوله تعالى

﴿فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُرُ لَا تَعْلَمُونَ﴾

قيل: أراد أهل العلم بأخبار من مضى.

وقيل: أهل الكتاب، وقيل: مؤمني أهل الكتاب.

فإن حمل على أهل الكتاب - كما حكى عن ابن عباس، ومجاحد، والأصم فإنما أمر بسؤالهم لتحصيل العلم بتواتر الأخبار؛ لأنه لا يفترق في ذلك بين أخبار المؤمن والكافر.

وإن حمل على المؤمنين من أهل الكتاب: فلأن العمل بأخبار الثقات واجب، والآية تدل على الأمرين معاً.

قوله تعالى

﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَمِ لِعِزَّةٍ شَنِيقُكُمْ يَمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمْ لَبَنًا

خَالِصًا سَائِقًا لِلشَّرِّيرِيْنَ﴾ [النحل: ٦٦]

ثمرة هذه الآية: حل اللبن من الأنعام وظهوره، وذلك معلوم من الدين، لكن هذا إذا خرج من الحي الذي لا يحل، فإن كان يحل احتمل أن لا يكره بخلاف لحم الجلالـة قبل الحبس^(١)، ولا يكون نجساً بمجاورة الفرث والدم؛ لأنه تعالى جعل هذا من الآثار التي امتن بها علينا.

قال جار الله - رحمـه الله - : إن الله تعالى يخلقـنـا يـخـلـقـنـا وـسيـطـاـ بينـاـ الفـرـثـ وـالـدـمـ يـكـتـنـفـانـهـ، وـبـيـنـهـ وـبـيـنـهـ بـرـزـخـ مـنـ قـدـرـةـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـبـغـيـ أحـدـهـمـ عـلـيـهـ بـلـوـنـ وـلـاـ طـعـمـ وـلـاـ رـائـحةـ، بلـ هوـ خـالـصـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ.

(١) فيكره تمت.

قيل^(١): إذا أكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طحنته، فكان أسفله فرثاً وأوسطه لبناً وأعلاه دماً، والكبд مسلطة على هذه الأصناف الثلاثة تقسمها فتجري اللبن في الضروع، والدم في العروق، وتبقى الفرث في الكرش فسبحان الله ما أعظم قدرته.

وسئل شقيق عن الإخلاص فقال: (هو تمييز العمل من العيوب، كتمييز اللبن من بين فرث ودم).

ومن كلام جار الله قد يوجد بين خبيثين ابن لا يؤبن^(٢) - أي: لا يعاب في الكراهة - أراد اللبن، ولهذا وصفه بالخاص.

وقوله تعالى: ﴿سَأِغْنَاهُ﴾. أي: سهل المرور في الحلقة، ويقال: لم يغض أحد باللبن

هذا: ويحتمل أنه كاللحم لورود الخبر فيهما.

ولو خرج من الحيوان بعد الموت: فقال المؤيد بالله: يكون نجساً مجاورة الميتة في الضرع.

وقال أبو حنيفة ودل عليه قول أبي طالب: لا ينجس؛ لأن بيته وبين الميتة حاجز: وهو بِلَه لا تحلها الحياة. وقد ذكر أبو طالب: أن الشاة لو سقيت خمراً، ثم ذكبت حل شرب لبنها، هذا حكم.

ولا يقاس على اللبن المنى، فيقال: لا ينجس لجريه مجرى البول والنجل كما لا ينجس اللبن لمجاورة الدم؛ لأن الله تعالى قد جعل اللبن خاصية وجعله خالصاً، وأيضاً فإنما نقول المنى نجس غير منجس لحديث عمار.

(١) أيضاً القيل للزمخشري ذكره في الجزء الثاني من الكشاف ص ٦١٥.

(٢) ابن فلان يؤبن بهذا أي يذكر بقبح وفي ذكر مجلس رسول الله لا تؤبن فيه الحرم أي لا تذكر وإبان الشيء بالكسر والتتجديد وقته يقال كل الفاكهة في إيانها أي في وقتها.

وكذا لا يقال: إذا قاء البلغم لا يكون نجساً لمحاورة ما في المعدة
لما تقدم أن للبن خاصية وهو مخصوص بالإجماع.

ولهذا تكملة: وهي أن يقال: هل يستدل بالأية على تحريم شرب
بن ما لا يؤكل لحمه كالأتان والخيل، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى خص
الامتنان في لبnya، فدل على مخالفته لغيره؟.

قلنا: في الآية إشارة إلى ذلك، وإن كان مفهوم اللقب ضعيفاً، وهذا
قد ذكره المنصور بالله.

أما لبن بقر الوحش، وحمر الوحش إن قلنا بجواز أكله فلبن الإناث
منه ظاهر بلا إشكال.

وأما جواز شربه فلعله يجوز قياساً على حل لحمه.

قوله تعالى

﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَنْهَذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقًا حَسَنًا﴾

[النحل: ٦٧]

اعلم أن المفسرين اختلفوا هل في الآية دلالة على إباحة المسكر
أم لا؟

فقيل: هي دلالة على إباحة المسكر: أي جنس المسكر.

ووجه الدلالة: أن الله تعالى ذكر ذلك ليبيان الامتنان علينا بما جعل
لنا من ثمرات النخيل والأعناب، كما ذكر الركوب والزينة في الخيل
والبغال، ويدخل في هذا الخمر والنبيذ، وهذا قول قتادة، والشعبي،
والنخعي، لكن قال هؤلاء: إنها منسوخة بما نزل من تحريم الخمر في
المائدة.

وقال أبو مسلم: هذا خطاب للكفار، والخمر من شرابهم، فذكر
تعالى ما امتن به عليهم، ويكون ذلك قبل التحريم.

وقال كثير من الحنفية - ورجحه الحاكم - أنها دالة على إباحة المطبوخ من المسكر، ولا وجه للنسخ مع إمكان الجمع بين الأدلة، فيكون في هذا دلالة على إباحة المطبوخ؛ لأنَّ لو لم نبحه بطلت فائدتها، وما ورد من التحرير في غيرها حمل على غير المطبوخ.

وقيل: فيها دلالة على إباحة الأنبياء: من البر والعسل؛ لأنَّ الخمر قد يخرج القليل منه بالإجماع، فبقي النبيذ، هذه أربعة أقوال.

وقيل: الآية لا تدل على إباحة المسكر؛ لأنَّه تعالى ذكر ذلك جامعاً بين الإباحة والعتاب، والمعنى: أنه تعالى جعل لكم ثمار النخيل والأعناب لتأكلوها فخالفتم وجعلتم منها سكراً.

وقد فسر بأن المراد الاستفهام - أي: أفتخدون منه سكراً - لكن حذف الهمزة إنما يكون لقرينة.

واعلم أن مذهب أئمة أهل البيت، عليهم السلام، والشافعي، ومالك: تحريم ما أسكر كثيروه وقليله من الخمر وغيره، لما ورد من صريح الأخبار نحو قوله ﷺ: «ما أسكر كثيروه قليله حرام» وغير ذلك.

وقال أبو حنيفة: دون المسكر من غير الخمر حلال، واحتجوا بظاهر الآية وبما رواه البخاري عنه ﷺ: «حرمت الخمر لعينها والمسكر من غيرها».

قلنا: قد روی (والمسكر من غيرها).

قالوا: روی عن ابن مسعود أنه قال: شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسitem.

وعن أبي موسى بعثني النبي ﷺ أنا ومعاذ إلى اليمن فقلنا: يا رسول الله إن بها شرائين من البر والشعير أحدهما يقال له: المِزْرُ، والآخر

يقال له: الْبَيْعُ، فَمَا نَشَرَبْ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَشْرِبَا وَلَا تَسْكُرَا» هكذا في
النهاية.

قلنا: هذا لا يعارض الصريح وهو قوله ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرَه فَقَلِيلَه
حَرَامٌ»، وأيضاً فإننا نعتصد ما قلنا بالقياس على دون المسكر من الخمر،
وأيضاً فإننا نقول: كل مسكر خمر كما ورد في الخبر.

قال جار الله: وقد صنف شيخنا أبو علي الجبائي غير كتاب في
تحليل النبيذ، فلما شيخ وأخذت منه السن قيل له: لو شربت منه ما تتقوى
به فأبي، فقيل له: فقد صنفت في تحليله؟ فقال: تناولته الدعاارة فسمّج في
المروءة، وأراد بالدعاارة: أهل الفسق، والخبيث.

والمسكر، يطلق على الشراب المسكر، ويطلق على المصدر،
ويطلق على الطعم، قال الشاعر:

جعلت أعراض الكرام سَكَرًا

ويطلق على السكون فيقال: ليلة ساكرة أي: ساكنة،
وقوله تعالى: «وَرِزْقًا حَسَنًا».

قيل: أراد بذلك ما حل كالرُّبُّ^(۱)، والخل، والتمر، والزبيب: عن
ابن عباس، وابن مسعود، وغيرهم.

وقيل: السكر: ما يشرب، والرزق: ما يؤكل.

قال جار الله: ويجوز أن يرجع قوله: «وَرِزْقًا حَسَنًا» إلى السكر،
أي: وهو رزق حسن.

(۱) لسان العرب ج: ۱ ص: ۴۰۶.
الرُّبُّ: ما يطبخ من التمر وهو الدبس أيضاً.

قوله تعالى

﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الْأَرْزَاقِ فَمَا أَذْنَكُمْ فُضِّلُوا بِرَأْدِي
رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ [النحل: ٧١].

لهذه الآية ثمرات :

الأولى : أنه إذا عرف العبد أن الله - تعالى - جعل المفاضلة في الأرزاق لحكمة علمها لزم من ذلك الرضا ، وحرم السخط ، والحسد ، ولزم الشكر على ما قضى به الله من موجب حكمته .

ومما الإجمال في الطلب : فقد ورد بذلك آثار :

منها : ما رواه الإمام أبو طالب - بإسناده - إلى النبي ﷺ أنه قال : «أيها الناس إن أحدكم لن يموت حتى يستكمل رزقه فلا تستبطئوا الرزق ، واتقوا الله أيها الناس وأجملوا في الطلب ».

ويروى لعلي عليه السلام ذكر ذلك في الأمالي لأبي طالب - :

إذا يقضى لك الرحمن رزقاً يُعد لرزقه المقضي ببابا وإن يحرمك لا تستطع بحول ولا رأي الرجال له اكتساباً فأقصر في خطاك فلست تغدو بحيلتك القضاء ولا الكتاباً فهذا يقضي بأنه يترك الطلب والاكتساب ، وأنه لا يُفنيد .

وروى الحاكم : - في السفينـة - عن النبي ﷺ : أنه قال : «ما في الأرض عبد يموت حتى يستكمل رزقه» ولقي أمير المؤمنين رجلاً ضعيفاً - وقد ملك مالاً عظيماً - وهو يسمى وبرة فقال :

سبحان رب العباد يا وبرة ورازق المتقين والفجرة لو كان رزق العباد من جلـي مانلت من رزق ربنا وبرة ويروى من قصيدة عروة بن أذينة :

إني لأعلم والأرزاق جارية أن الذي هو رزقي سوف يأتييني
أسعى له فيعنيني تطلبُه ولو قعدت أنا في لا يعنيني
وقد وُسْنَ في ذلك من الآثار والأخبار، وورد غير هذا وهو أن السعي
لطلب الرزق محمود، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ يَحْكُمَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾
[النساء: ٢٩].

وفي الحديث عنه ﷺ: «طلب الحلال فريضة بعد الفريضة». وفي السفيينة عنه ﷺ: «من طلب الدنيا حلاً سعيًا على أهله، وتعطفًا على جاره، واستغفافًا عن المسألة لقي الله ونور وجهه كالقمر ليلة البدر». ولما دخل ﷺ على أهل قباء وأخبروه بانقطاعهم وتوكلهم على الله لم يزل بهم حتى تفرقوا، وصاروا بعد ذلك أهل التجارات.

قال في منتخب الأحياء: قال ﷺ: «التاجر الصدق يحشر يوم القيمة مع الصديقين والشهداء».

وقال ﷺ: «إن الله يحب العبد يتخذ المهنة ليستغني بها من الناس، ويبغض العبد يتعلم العلم يتخذ منهنة».

وفي الحديث: «إن الله تعالى يحب المؤمن المحترف».

وقال ﷺ: «عليكم بالتجارة فإن فيها تسعة أعشار الرزق» إلى غير ذلك.

قلنا: أما إضافة الرزق إلى الله تعالى، وأنه الحالى له فهذا مذهب عامة أهل الإسلام؛ لأن الرزق من الأعيان، وسائر المนาفع لا يقدر على اتخاذها إلا الله تعالى.

وقالت المطرفة: إن الرزق فعل العبد يحصل بالحيل.

قلنا: قد يضاف تارة إلى الله تعالى، : وذلك ما لا سبب فيه من العبد، وتارة يضاف إلى العبد: وهو ما يكون سببه منه: كالتصيد

والاحتطاب ونحو ذلك، وليس ذلك بموجب فقد يتصرف ويتجزء شخص ولا يحصل له رزق، ويتجزء آخر ويحصل الرزق، وذلك إنما يكون من علم الله تعالى بالمصلحة.

وأما الأفضل من الاتكال والإهمال، أو من السعي فالذي تظاهرت به الأدلة أن السعي أفضل.

قال في منتخب الأحياء: إلا العابد اشتغل بالعبادات القلبية^(١) وعالم يستغل بما ينفع الناس بدينهن كالمفتي. ورجل اشتغل بمصالح الناس كالسلطان، والقاضي، وما ورد من الإجمال في الطلب فليس المراد به الترك، بل أريد الإقسام والبعد من الحرام.

الأثار: قال لقمان لابنه: استغن بالكسب الحلال عن الفقر فإنه ما افتقر أحد قط إلا أصحابه ثلث خصال: رقة في دينه، وضعف في عقله، وذهب في مروعته.

وسائل إبراهيم عن التاجر الصدق أهو أحب إليك أو المترغ للعبادة؟

قال: التاجر الصدق أحب إليّ؛ لأنّه في جهاد، يأتيه الشيطان من قبل المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء.

وقيل لأحمد ما تقول فيمن جلس في بيته أو مسجده وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي؟ فقال أحمـد: هذا رجل جهل العلم.

(١) وهي تكاليف القلب كمراقبته بالإخلاص والوعيد وأن لا يستغل بغیر المعبد مع اتصافه بصفات الكمال من الصبر والتواضع وأن لا يرى له شيئاً من أفعاله بل يعدها حقيرة فلا يزال في زيادة وانتباها على مکايد السلطان والإرشاد على دفعها وغيرها مما اشتمل عليه علم الدقائق من التكاليفات الواجبة والمدونة تمت.

وقال أبو قلابة لرجل: لأن أراك تطلب معاشك أحب إلي من أن أراك في زاوية المسجد.

قال الغزالى: التكسب أفضل لقدر الكفاية له، ولعله لا لطلب الزائد؛ لأن ذلك إقبال على الدنيا التي تحبها رأس كل خطيبة، ولو كان يحصل رزقه بغير سؤال فالتكسب أفضل؛ لأنه إذا انقطع عن التكسب فهو سائل بلسان الحال، إلا لمن تقدم أنه مستثنى، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقال قوم من المتصوفة: إن الكسب حرام، وهو خطأ وهو مخالف لأدلة العقل والسمع، لا يقال: إن ذلك يؤدي إلى معاونة الظلمة بأخذ الجبايات؛ لأنه لم يُرِد ذلك، ولو لزم هذا لزم أن لا تزرع أرض ولا يملك ماشية خوفاً من الظلمة والسباع، وهذا خارج بالإجماع.

لا يقال: قد اختلط الحلال بالحرام فلا يأمن أن ي الواقع الحرام؛ لأنه ما كلف إلا ما يطيق من بعد عنهم في يده الحرام، والظاهر من أمواله ذلك، وهذا مسألة لها تعلق بعلم الفقه، وعلم الكلام.

الثمرة الثانية: تعلق بقوله تعالى: «فَمَا أَلَّيْنَ فَضَلُّوا بِرَأْدِي رَذْفَهُ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ».

أي: أنهم لا يرضون بمشاركة مماليكهم فيما ملكت أيمانهم، وفي هذا إشارة إلى أنه لا تجب المساواة بينهم وبين مماليكهم، لأنه تعالى ذكر ذلك عقيب خبره تعالى بالتفضيل في الرزق، وإن من عادة المالكين أنهم لا يرضون بالمشاركة، ولم يمنعهم من ذلك، ولكن المشاركة والمساواة مستحبة.

قال جار الله - رحمه الله -: ويحکى أنه لما سمع أبوذر النبي ﷺ يقول: «إنما هم إخوانكم فاكسوهم مما تلبسون، وأطعموهم مما تأكلون»

فما رأي عبده بعد ذلك إلّا وردائه كرداهه، وإزاره كإزاره، من غير تفاوت.

وقيل: إنه ﷺ قال هذا لقوم عادتهم الخشن وفي ذلك بعد؛ لأنه أراد أن لا يخصوهم بالأذني.

قال الحاكم: واستدل بعضهم بهذه الآية أن العبد لا يملك من حيث نفي رد الرزق عليه.

قال القاضي: لا دليل فيها؛ لأن في الآية أنه لا يرد الرزق عليه، وليس فيها أنه إذا رد لم يصح وسيأتي زيادة في هذا الحكم.

قوله تعالى

﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَا رِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٧٥]

هذا تمثيل لحال الكفار في إشراكهم لله تعالى بعبادة الأوثان، بمن سوئ بين العبد الذي لا يقدر على شيء وبين الحر الذي رزقه الله رزقاً حسناً.

قال جار الله: وإنما قال: «عبدًا مملوكًا» فذكر المملوك: ليخرج الحر؛ لأنه يطلق على الحر اسم العبد؛ لأنه عبد لله.

وإنما قال: «لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ»: ليخرج المكاتب والمأذون له؛ لأنهما لا يقدران على التصرف، فصارت الأحكام بالإضافة إلى الملك منقسمة فما تعلق بالحر فذلك ملك حقيقي فتبقي أحكام الملك، وما تعلق بالمكاتب فله شبه من أحكام الحر، وذلك صحة بيعه وشرائه.

ومن أحكام العبد: أنه لا يجب عليه الحج بملك المال وزكاة ما في يده موقوفة على خلاف في ذلك.

وما تعلق بالمأذون فله شبه بالحر في شيء من الأحكام وهي صحة يبيه، وشبه بالعبد وهو أنه لا يملك حقيقة.

وقد استدل بهذه الآية: على أن العبد لا يملك وإن ملك؛ لأنه تعالى شبهه بالأوثان وهي الحجارة، وهي لا تملك، ووصفه تعالى بأنه لا يقدر على شيء فلو ملك لكان قادراً، وهذا مذهبنا وأبى حنيفة.

وقال مالك وقول للشافعي: إنه يملك إذا ملكَ.

وقد احتاج بهذه الآية من قال: إنه لا يملك؛ لأن الله تعالى مثله بالحجارة، وهي لا تملك والحججة من طريق القياس أظهر؛ لأنه لو ملك لثبتت له أحكام الملك من لزوم الحج والتکاح.

وقد ذكر في ذلك صور:

منها: إذا مات رجل وله ابن أو غيره عبد فإنه لا يرثه. قال أبو جعفر: ذلك إجماع إلا عن طاووس.

ومنها: إذا ملكَ رجل عبداً لغيره عيناً فإنه لا يملكها عندنا وأبى حنيفة.

وعن مالك وأحد قوله الشافعي: يملك.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جَلُودِ الْأَنْعَمِ بُيُوتًا تَسْتَخْفُونَهَا يَوْمَ ظَعْنَكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَنَا وَمَتَّعَ إِلَى حِينٍ﴾
[النحل: ٨٠]

هذه: دلالة على جواز استعمال صوف الأنعام وجلودها في الحضر والسفر باستعمال الخيام والقباب، ونحو ذلك.

ولهذا تابع وهو أن يقال: تخصيص هذا بالذكر لا يدل على تحريم ما

عدا ذلك من أصوات غير الأنعام؛ لأن مفهوم اللقب ضعيف، فيدخل في هذا شعر غيرها مما يؤكل و مما لا يؤكل، مما يكون ظاهراً من الشعور.

وقد جاءت الأحاديث أنه **ﷺ** كان له عمامة من الخنزير.

وكذا يلحق غير ذلك فلو جز صوف الشعالب و نحوها و غزله جاز استعماله.

وهل يدخل في هذا شعر الآدمي، وأنه إذا جز جاز غزله، واستعمل غزله فيما يمكن؟

قلنا: هذا محتمل أنه يجوز لطهارته، وأنه لا يجوز؛ لأن له حرمة، ولأنه قد ذكر فيه أنه يدفن، وقد ذكر في الشرح في حجة الأخرين أنه لا يجوز بيع لبن الآدمية كما لا يجوز بيع شعرها.

قوله تعالى

«وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً» [النحل: 84]

قال الحاكم: في ذلك دلالة على أنه لا يجوز خلو الزمان عن حجة الله في أرضه كما يقوله أبو علي، هذا إذا فسر الشهيد بالمؤمنين.

وقيل: أراد الرسل. وقيل: أراد الجوارح.

قوله تعالى

«أَلَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدَنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ إِمَّا كَانُوا يَقْسِدُونَ» [النحل: 88]

الشمرة من ذلك: أن الصد عن سبيل الله من الكبائر؛ لأنه تعالى توعد عليه بزيادة العذاب.

واختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: يمنعون من الإيمان.

وقيل: يصدون عن قصد البيت، وهو يدخل في إطلاق اللفظ كُلُّ
مانع من سبل الخير، ويدخل في ذلك من يحرف العلم عالماً، ومن يُخَذِّل
عن الإمام، ومن يُنَفِّرُ عن وظائف الطاعات.

وقوله تعالى: ﴿رَدَتْهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾.

قال جار الله: قيل في زيادة العذاب حيات أمثال البخت وعقارب
أمثال البغال، تلسع إحداهم اللسعة فيجد صاحبها حمتها أربعين خريفاً.

وقيل: يخرجون من النار إلى الزمهرير فيبادرون من شدة برده إلى
النار.

وعن ابن عباس ومقاتل: أنهار من صفر مذاب كالنار يعذبون بها.

قوله تعالى

﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾

قيل: أراد هنا الرسل.

وقيل: المؤمنين من كل أمة، وأعاده ليبيان المشهود عليهم، أو اليوم
الذي يشهدون فيه.

وقيل: أراد هنا شهادة الجوارح.

وقيل: الأول الحفظة، وهذا الرسل، وفي هذا ما قال أبو علي: إن
كل عصر لا يخلو من عدول، والدلالة مجملة.

قوله تعالى

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]

روي عن ابن مسعود أنه قال: هذه أجمع آية في كتاب الله، ولما

تلاها رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون، قال: ذلك حين استقر الإيمان في قلبي.

وروي أنه ﷺ لما قرأها على الوليد بن المغيرة قال: يابن أخي أعد؟ فأعاد، فقال: والله إن له لحلوة، وإن عليه لطلاوة، وأن أعلاه لمثمر، وإن أسفله لمغدق، وما هو بقول بشر.

وقال أبو جهل: إن الله يأمر بمكارم الأخلاق.

واعلم أن الله سبحانه قد أمر فيها ثلاثة أشياء، ونهى عن ثلاثة.

أما ما أمر به فالعدل، والإحسان، وإيتاء ذي القربى.

واختلف المفسرون:

فقيل: العدل: هو الفرض؛ لأن الله تعالى عدل فيها على عباده فكلفهم ما يطيقونه.

والإحسان: هو الندب، وإنما جمع بينهما في الأمر؛ لأن الفرض لا يكاد يخلو من التقصان، والنفل كالجابر له، ولهذا قال ﷺ: «استقيموا ولن تحصوا».

وعن ابن عباس: العدل، والتوحيد، والإحسان: أداء الفرائض: وهكذا عن مقاتل، وعطاء.

وقيل: العدل في الأفعال، والإحسان في الأقوال.

وقيل: العدل في معاملة غيرك، والإحسان مع نفسك فلا تلقها في العذاب.

وقيل: الإحسان التفضيل مع الناس، فيدخل في ذلك الإحسان بالأموال، والأخلاق والإرشاد، والسعى الجميل.

وعن ابن عينية: العدل استواء السر والعلانية. والإحسان: كون السر أحسن.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِنَّمَاٰ يُذِيقُ ذِي الْقُرْبَةِ﴾.

قيل: أراد إعطاء ذوي القربي حقهم من صلة الرحم؛ فيلزم من هذا أن تكون الصدقة عليهم أفضل.

وأما المنهي عنه فهو: الفحشاء، والمنكر، والبغى.

قال جار الله: الفحشاء: ما جاوز حدود الله. والمنكر: ما تنكره العقول. والبغى: هو التطاول على الغير.

وقيل: الفحشاء: القبائح التي لا تظهر، والمنكر: ما يظهر.

وقيل: الفحشاء: الزنا. والمنكر: ما ينكره الشرع. والبغى: الظلم والكفر عن ابن عباس.

قال جار الله: ولما سقط من الخطب لعنة اللاعنين على عَلَيْهِ السَّلَام أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري إنها كانت فاحشة ومنكرةً وبيعاً.

وقيل: إن هذه الآية قد عمت جميع ما يتعلق بمصالح الدين والدنيا.

قوله تعالى

﴿وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾

الثمرة من ذلك:

وجوب الوفاء بعهد الله، وأنه لا يجوز نقض اليمين، وأنه يجوز توكيد اليمين.

واختلف المفسرون ما المراد بعهد الله:

فقيل: أراد من يباعي النبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ﴾.

وقد قيل: إنها نزلت في الذين يباعيون رسول الله ﷺ فيجب عليهم الوفاء بالعهد، ويأتي مثل هذا من يباعي الإمام.

وقيل: نزلت في حلف الجاهلية عن مجاهد، وقتادة.
وقيل: هو الإيمان، وقيل: ما يلزمه من جهة الشرع عن الأصم،
ويدخل فيه الجهاد، وغيره.

وقيل: هو ما يوجبه المرء على نفسه: عن أبي مسلم.

وقيل: اليمين بالله: عن أبي علي.

وأما لزوم الوفاء باليمين: فالمعنى لا تحتنوا؛ وهذا يدل على تحريم الحنت عموماً، لكنه يُخص إذا كان الممنوع قربة لقوله ﷺ: «من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه فليكفر عن يمينه ولآيات الذي هو خير»، فلو فرضنا أن الممنوع مباح بأن يحلف لا دخل السوق ونحو ذلك. فعموم الآية: أن الحنت لا يجوز، وهذا المحكم عن الناصر، وأبي حنيفة، والقاضيين - زيد، وأبي مصر - والزمخشري^(١)، وعن الشافعي: يجوز الحنت، وقد أطلقه بعض المفرعين من المتأخرین الفقهاء: الفقيه يحيى وحسن.

وقال الإمام يحيى: الحنت أولى؛ لأن لا يبقى على منع نفسه من شيء علم الله أن المصلحة إياحته.

واما تأكيد اليمين: فقد أخذ من قوله تعالى: «بَعْدَ تَوْكِيدِهَا» وتأكيدها: بذكر صفات الله تعالى وتكرارها، وبالمكان، والزمان، وفي الحديث: «من حلف على منبري يميناً كاذبة فليتبواً مقعده من النار» ولا إشكال في عظم اليمين المؤكدة.

واما إجبار الحاكم عليها فليس بما خوذ من الآية، وفي ذلك اختلاف بين أهل الفقه.

(١) واختاره الإمام شرف الدين وض عبد الله الدواري ومثله ذكره النجري في معياره وقواه بعض المشائخ تمت وقد تقدم هذا الخلاف في المائدة في تفسير قوله تعالى: «وَاحْفَظُوا أَيْمَنَكُمْ» ففينظر تمت

ومن ثمرات الآية:

أن قول القائل على عهد الله: يمين صريح في اليمين على ما ذكره
أهل المذهب، وأبو حنيفة، ومالك.

وقال الشافعي: ذلك كناية، وبها استدل علي بن موسى القمي: على
أن العهد يمين، وهو مروي عن الحسن.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثًا
نَتَخِذُونَ أَنْكَاثًا دَخَلًا يَتَنَكَّمُ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أُرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ﴾
هذا مثل ضربه الله تعالى لمن ينقض يمينه وعهده^(۱)، أو ينقض
أيمانه بمن تغزل وتفوي غزلها ثم تنقضه.

قيل: هذه التي مثل بها ربيطة بنت سعد بن تميم وكانت خرقاء^(۲)

(۱) تفسير القرطبي ج: ۱۰ ص: ۱۷۱.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَفَضَتْ غَزَلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِ أَنْكَاثًا﴾ والنكت واحد
والاسم النكت والنقض والجمع الأنكاث فشيء هذه الآية الذي يختلف ويعاود ويبرم
عهده ثم ينقضه بالمرأة تغزل غزولها وتفته محكمًا ثم تخله ويروى أن امرأة حقاء كانت
بمكة تسمى ربيطة بنت عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مرة كانت تفعل ذلك فبها وقع
التشبيه قاله الفراء وحكاها عبد الله بن كثير والسدي ولم يسميا المرأة وقال مجاهد وقناة
وذلك ضرب مثل لا على امرأة معينة وأنكاثًا نصب على الحال والدخل الدغل والخدعية
والغش قال أبو عبيدة كل أمر لم يكن صحيحا فهو دخل ثمت.

(۲) تفسير الطبرى ج: ۱۴ ص: ۱۶۶.

حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن
كثير كالتى نقضت غزلها من بعد قوة قال خرقاء كانت بمكة تنقضه بعد ما تبرمه
حدثنا المتن قال ثنا إسحاق قال ثنا عبد الله بن الزبير عن ابن عيينة عن صدقة عن
السدي ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا تتخذون دخلا
بينكم قال هي خرقاء بمكة كانت إذا أبرمت غزلها نقضته ثمت.

اتخذت مغزاً قدر ذراع وصنارة^(١) مثل أصبع، وفلكة^(٢) عظيمة، وكانت تعزل هي وجواريها من الغداة إلى الظهر، ثم تأمرهن بتفص ما غزلن، والخرقاء: الحمقاء. والصنارة: الحديدية وفيها لغة بالسین.

وثمرة هذه الآية:

تحريم نقض العهد واليمين، وإبطال الطاعات، وتحريم السفه؛ لأن الله تعالى شئ بهذا المثال على من فعل فعلًا فيه الضرر لا الفع، فيدخل في هذا الخروج من الفرض صوماً وصلاوة، ونحو ذلك.

وأما النفل فيخصه قوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه» وهذا مذهبنا أنه يجوز الخروج من صوم التطوع.

وقال زيد وأبو حنيفة: من دخل في نافلة لزمه تمامها قياساً على حج النفل.

قلنا: هذا ممتنع منه لقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْمُوا الْمَحْجَّةَ وَالْعَمَّرَةَ لِلَّهِ﴾.

(١) لسان العرب ج: ٤ ص: ٤٦٨.

صنر الصنارة بكسر الصاد الحديدية المعققة التي في رأس المغزل وقيل الصنارة رأس المغزل وقيل صنارة المغزل الحديدية التي في رأسه ولا تقل صنارة وقال الليث الصنارة مغزل المرأة وهو دخيل وصنارة الأذن يمانية والصنارية قوم يامينية نسبوا إلى ذلك ورجل صنارة سيء الخلق الكسر عن ابن الأعرابي والفتح عن كراع التهذيب الصنور البخيل السيء الخلق والصنانير السيء الأدب وإن كانوا ذوي نباهة وقال أبو علي صنارة بالكسر سيء الخلق ليس من أبنية الكتاب لأن هذا البناء لم يجيء صفة والصنار شجر الدلب واحدته صنارة عن أبي حنيفة قال وهي فارسية ثمت.

(٢) لسان العرب ج: ١٠ ص: ٤٧٨.

الفلكة من البعير موصل ما بين الفقرتين وفلكة اللسان الهنة الثالثة على رأس أصل اللسان وفلكة الزور جانبه وما استدار منه وفلكة المغزل معروفة سميت لاستدارتها وكل مستدير فلكة والجمع من ذلك كله فلك ثمت.

فلو أراد أن رفض الطاعة التي فعلها، وأراد أن يستأنف غيرها، فإن كانت كاملة لم يصح رفضه.

وإن أراد أن يعيدها أكمل منها، وكانت ناقصة، وهذا نحو أن يصلى فرادى ثم أراد رفض هذه، ويدخل في جماعة مؤتماً، فقال الإمام يحيى: لا يصح رفضه، واحتج بالآية.

وقال الهادى عليه السلام وغيره: يصح، وقد ورد في ذلك خبران: أحدهما: أن الفريضة هي الثانية، وذلك خبر يزيد بن عامر، وأخذ به الهادى، ومالك، والأوزاعي، وبعض أصحاب الشافعى.

الثانى: أن الفريضة هي الأولى، وذلك خبر يزيد بن الأسود، وأخذ به المؤيد بالله، وأبو حنيفة؛ لكنه لم يصرح بذلك ولكن قال عليه السلام «فصليا معهم فإنها لكما نافلة» فقالت الهدوية: يحتمل أنه أراد الثانية، ويحتمل أنه أراد الأولى والأول غير محتمل.

وقد يقال: المسألة مخالفة للقياس؛ لأن القياس عدم صحة الرفض؛ لأن الثواب قد وجب، والعمل قد وجد، وبراءة الذمة قد حصلت.

فلو أراد أن يؤم من صلى فرادى؟

قيل: صح على قول أبي طالب؛ لأنه يقيس على ما ورد بخلاف القياس، وقد ذكروا أن من طاف طوافاً ناقصاً بأن يفرقه بدخول الحجر أو يسعى ناقصاً بأن يفرقه: أنه إذا عاد الأسبوع صح ذلك، ويسقط عنه ما لزمه، وهذا يمنع منه قولهم: إن إعادرة الصلاة واردة على خلاف القياس، وقد ذكر علي خليل أن من صلى صلاة سها فيها فإنه إذا أعادها سقط عنه سجود السهو.

أما لو توضأ ثم نوى رفض وضوءه: فقال أبو مضر، والمنصور بالله: يصح رفضه قبل كماله لا بعده.

وقال الإمام يحيى بن حمزة: لا يصح قبل ولا بعد، واحتج بالأية.
ووهنا بحث: وهو أن يقال: الآية دالة على المنع من النقض بلا
إشكال فهل فيها دالة على أن من نوى الرفض لل موضوع ونحوه أنه لا
يرفض ألم لا؟

قلنا: ذكر الإمام يحيى أنها دالة على أن من نوى الرفض لم يصح
رفضه، وهو يقال: لو كان غير مقدر له شرعاً لم ينه عنه.

ومعنى قوله تعالى: **«مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ»**

أي: من بعد أن أبرمت فتلها.

و**«أَنْكَثَ»**: جمع **نَكْث** وهو الغزل المتنقض، وكذلك ما
يتنقض من أخلاق بيوت الشعر والوبر، وخلق الخز ليغزل مرة ثانية.

وقوله تعالى: **«دَخَلَ»**

- أي -: عداوة وحقداً وخديعة.

وقوله تعالى: **«أَنْ تَكُونَ أَنَّةً هِيَ أَرْبَى مِنْ أَمَّةً»**

أي -: أكثر وأزيد، ومنه الربا،

ويروى لأبي حاتم الطائي^(١):

(١) يروى لحاتم الطائي: حاتم بن عبدالله بن سعيد بن الحشرج الطائي القحطاني: أبو عدي الذي يضرب به المثل في الجود والكرم مات في عوارض (جبل في بلاد طيء) وقبله:

متى يات يوماً وارثي بيتحفي الغنى يجد جمع كف غير ملء ولا صفر.
يجد فرساً مثل العنان وصارماً حساماً اذا ما هزم لم يرض بالهبر.
واسمر خطياً كان كعوبه نوى القسب قد ارمى ذراعاً على العشر.
قال في لسان العرب ج: ١ ص: ٦٧٢.

في باب قسب: القسب: التمر اليابس يتفتت في الفم صلب النواة قال الشاعر
يصف رحما. =

وأسمر خطياً كان كعوبه نوى القسب قد أرمى ذراعاً على العشر
والمعنى: لا تنقضوا لأجل وجود من يظاهركم فيكونوا أكثر.

قوله تعالى

«وَلَا تَشْرُفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ ثُمَّا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَلَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [النحل: ٩٥، ٩٦]

النزول

قيل: إن رجلين اختصما في أرض إلى رسول الله: فقضى باليمين على من هي معه.

قال المدعى: إنه لا يالي أن يخلف، فقال ﷺ: «ليس لك إلا يمينه برأ كأن أو فاجراً إن لم يكن لك بينة».

قال: فأحلفه، فنزلت الآية فتلها ﷺ عليهما، فقال المدعى عليه الأرض أرضه.

وقيل: المعنى لا تنقضوا عهد الله، وبيعة رسول الله بما يمنيكم كفار قريش من الدنيا؛ إن رجعتم إليهم.

وثمرة الآية:

وجوب الوفاء بالعهد، وتحريم أخذ العوض على ترك شيء من أمور

= وأسر خطياً كان كعوبه نوى القسب قد أرمى ذراعاً على العشر.
قال ابن بري هذا البيت يذكر أنه لخاتم الطائني ولم أجده في شعره وأرمى وأربى لغتان. قال الليث: ومن قاله بالصاد فقد أخطأ ونوى القسب: أصلب النوى، والقسابة: ردء التمر والقسابة: الصلب الشديد ثمت.

الدين؛ من اتباع بدعة، أو شهادة زور، أو غير ذلك، وتدل على حسن الصبر على أمور الدين.

وهو ينقسم كما تقدم: صبر على الطاعة، وعلى ترك المعصية، وعلى المصيبة، ومنه الصبر على الأذى.

ويؤخذ من سبب التزول: أنه يستحب للحاكم تخويف المتدعين وتحذيرهما من الواقع في الإثم؛ لأنَّه تلا الآية وكان ذلك سبباً في الإقرار والسلامة من الظلم، وفي حديث المتلاغعين قال ﷺ للملائكة: «إنه لرجم في ظهرك بالحجارة خير لك من عذاب الله».

قوله تعالى

﴿فِإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]
المعنى فإذا أردت قراءة القرآن فاستعد كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتَ إِلَى الْمَسْكُوَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وكقولك: إذا أكلت فسم الله، وإنما عبر بالفعل عن الإرادة؛ لأن الفعل يحصل عندها فاشتدت الملابسة بينهما.

وقال أبو هريرة، وداود، ومالك: إن التعوذ بعد القراءة ذهاباً إلى ظاهر اللفظ، والقول الأول هو قول الأئمة وعامة العلماء.

وإنما حملت القراءة على إرادتها؛ لما روى زيد بن علي، والمؤيد بالله بالإسناد إلى علي عليه السلام أنه كان يتغوز قبل القراءة، ولأن القارئ لما كان لا يخلو من الوسوسة من الشيطان أمر بالاستعاذه منه قبل القراءة؛ فكان المراد بالاستعاذه لأجل القراءة وحمل الأمر على الندب.

قال الحاكم: لأنه سنة بالإجماع.

فِتْرَةُ الْآيَةِ :

أنه مشروع للقارئ، وأن الأمر به سنة، وأنه قبل القراءة عند الأكثر.
والمراد: جنس القرآن لا أن المراد جميع القرآن، ولعل هذا
إجماع، - اعني أنه مشروع للبعض كما هو مشروع للكل -.
ولكن اختلف العلماء هل هذا للقارئ في الصلاة وفي غيرها أو
للقارئ في غير الصلاة، فقال الأكثر: إنه عام، وهذا مذهب الأئمة -
عليهم السلام - .

وعن مالك: إنما شرع في التراويف في قيام رمضان.
وإذا قلنا: إن ذلك مشروع في الصلاة كغيرها:
فالأكثر قال: في الركعة الأولى فقط.
وقال ابن سيرين: في كل ركعة.

واختلف في صفتة: فعند الهادي عليه السلام والقاسم: أعود بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم، وهو قول حمزة من القراء.
وعند المؤيد بالله والشافعي: أعود بالله من الشيطان الرجيم، وذلك
قراءة عاصم وأبي عمرو، وابن مسعود، ووكيع، وسفيان.

قال في الكشاف: وعن عبدالله بن مسعود: قرأت على رسول
الله ص فقلت: أعود بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال:
«يابن أم عبد قل أعود بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه
جبريل عليه السلام، عن القلم، عن اللوح المحفوظ» وفيه أقوال آخر غير هذا،
مأخذها من غير الآية.

واختلف العلماء هل يجهر به أو يسر؟
قال الحاكم: عند علمائنا نخفيه، وهو قول الأكثر، وهو مذهب:
ابن مسعود، وابن عمر.

وعن أبي هريرة: أنه يجهر به، وهو قول الشافعى.
 واختلفوا هل التعوذ قبل التكبير أو بعده؟
 فعند القاسم، والهادى، والناصر: قبل التكبير.
 وعند المؤيد بالله، والشافعى: بعد التكبير، وشرح هذا في كتب
 الفقه.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا لَيْسَ لَهُ سُلْطَنٌ﴾ [النحل: ٩٩]

قال الحاكم: دل على أن الشيطان ليس يصرع ولا يخبط كما قاله الحشوية، وأبو الهذيل، وأبو بكر أحمد بن علي من أصحابنا.
 وقيل: إن المعنى - إن المؤمنين لا يعبأون منه دعاءه إلى الإضلال.

﴿إِنَّمَا سُلْطَنُنَا عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّنَّهُ﴾

أي: إنما يقبل منه العصاة.

قوله تعالى

**﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْثِرَ وَقْبَلَهُ
 مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفُرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنْ
 اللَّهِ﴾** [النحل: ١٠٦]

قيل: في اتصال قوله تعالى: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ﴾** بما قبله وجوه:
 الأول: عن أبي مسلم أنه عاشر إلى قوله: **﴿فَالَّذِي قَاتَلُوكُمْ إِنَّمَا أَنْتُمْ مُفْتَرُونَ﴾** ثم
 بين صفتهم بقوله: **﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ﴾** أي: هم من كفر بالله.
 وقيل: إنه عاشر إلى قوله: **﴿إِنَّمَا يَقْتَرَى الْكَذِبُ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾**

ثم أبدله: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» واستثنى منهم المكره فإنه لم يدخل في حكم المفترى.

وقوله: «وَلَكِنَّ مَنْ شَرَحَ إِلَى الْكُفُرِ صَدَرًا فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ».

أي: طاب به نفساً واعتقد^(۱) «فَعَلَيْهِ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ».

وقيل: في الآية تقديم وتأخير، والتقدير: من كفر بالله وشرح بالكفر صدره فعليه غضبه، ثم استثنى من أكره على الكفر بلسانه، وقدم لدلالة الحال.

سبب النزول

قال في الكشاف: روي أنه أن أنساً من أهل مكة فتنوا فارتدوا عن الإسلام بعد دخولهم فيه، وكان فيهم من أكره، فأجري كلمة الكفر على لسانه وهو معتقد للإيمان.

فمن المكرهين: عمار، وأبوه ياسر، وسمية، وصهيب، وبلال، وخباب، وسالم؛ عذبوا.

فأما سمية: فقد ربطت بين بعيرين ووجي في قبلها بحربة، وقالوا: إنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت، وقتل ياسر، وهم أول قتيلين في الإسلام.

وأما عمار: فقد أعطاهما ما أرادوا بلسانه مكرهاً،

فقيل: يا رسول الله إن عمار كفر؟

فقال: «كلا، إن عمار مليء إيماناً من قرنه إلى قدمه، واختلط الإيمان بلحمه ودمه» وأتى عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي، فجعل رسول

(۱) أما الاعتقاد فعلى رأي أبي هاشم رحمة الله تعالى تمت.

الله يمسح عينيه ويقول: «مالك! إن عادوا إليك فعد إليهم بما قلت».

ومنهم: خير مولى الحضرمي أكرهه سيده فكفر، ثم أسلم مولاه وأسلم، وحسن إسلامهما.

وقال في التهذيب، : نزل قوله: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» و«مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدَرًا»: في عبد الله بن سعيد بن أبي سرح، قوله: «إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ» في عمار بن ياسر وأصحابه.

وقيل: نزلت في عياش بن أبي ربيعة آمن وهاجر، وكان برأ بأمه فحلفت ألا تأكل حتى يعود إليها، فقدم عليه رجلان وأخبراه بذلك، فأراد أن ينصرف فنهاه عمر، فأبى وخرج فلما كان بعض الطريق عذبه من أخربه بقول أمه حتى رجع بلسانه.

ثمرات الآية الكريمة أحکام:

الأول: من افترى الكذب على الله تعالى: كفر؛ لأننا قد قدرنا تعلق قوله تعالى: «مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ» إلى قوله: «إِنَّمَا يَقْرَئِ الْكَذِبَ» وقد يقال: من كذب الله تعالى كفر إجماعاً، ومن كذب على الله، وفيه رد لما علم خلافه ضرورة، كأن يقول: أحل الله الخمر والزنا، ونحو ذلك، أو يقول: لم يوجب الله الصلاة ونحو ذلك كفر، لا إن لم يعلم خلاف ذلك ضرورة.

الحكم الثاني: أن من نطق بكلمة الكفر مكرهاً، ولم يشرح صدره قال جار الله: أي: لم يعتقد، ولم تطب به نفسه، فإنه لا يكفر، وهذا إجماع.

فإن قيل: فما الأفضل هل النطق بكلمة الكفر وقاية لدمه، أو الصبر على القتل؟

قلنا: قال قاضي القضاة وغيره من المتكلمين: الأفضل ترك النطق بكلمة الكفر.

وهكذا ذكر الزمخشري قال: لأن في الصبر إعزازاً للدين، وقد روى أن مسلمة أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: أنت أيضاً، فخلاله، وقال للأخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله، قال: فما تقول في؟ قال: أنا أصم، فأعاد عليه ثلاث فأعاد جوابه فقتله، فبلغ رسول الله ﷺ فقال: «أما الأول فقد أخذ برخصة الله، وأما الثاني فقد صدع بالحق فهينأ له».

قال الحاكم: وخالف الحكم في الآحاد حكم الأنبياء، فلا تجوز التقية منهم بكتم الشرائع.

واختلف في الإمام: فمنهم: من جوز له التقية.

ومنهم: من يمنع إلا لقرينة.

وهذا الحكم له تعمات:

منها: أن الآية تدل على أن في الأفعال ما يكون كفراً، إذ لو لا ذلك لما استثنى المكره.

قال الحاكم: وقال بعضهم: لا كفر إلا بالاعتقاد لا بالأفعال.

ومنها: أن يقال: هل شرط في حق المكره أن يُعرض ولا يطلق أم ذلك غير شرط؟

قلنا: ذكر الحاكم خلافاً في هذا، فقال بعضهم: إنما يباح له النطق بكلمة الكفر بشرط التعريض، وكما لو قالوا له يقول بأن الله تعالى ثالث ثلاثة عرض بأن النصارى يقولون ذلك.

وقال بعضهم: لا يحتاج إلى التعريض؛ وهذا هو الظاهر؛ لأن الذين فتنوا لم يُزرو أن أحدهما منهم عرض.

ومنها: أنه إذا كان التعريض حاضراً بقلبه ولم يعرض ففي التهذيب:
عن محمد بن الحسن: أنه إن لم يعرض كفر.

ومنها: أن يقال: إذا شرط التعریض فسواء كان مكرهاً أو مختاراً فإنه لا يکفر مع التعریض، ويکفر من غير تعریض، فما أثر الإکراه؟

أجاب الحاكم: بأن مع الإكراه يكون الظاهر عدم الكفر، ومع عدم الإكراه يكون الظاهر الكفر، فيتعامل بذلك في الأحكام الظاهرة لا في الباطن.

ومنها: أن يقال: هل في الآية دلالة على أنه من شرط النطق بكلمة الكفر: الاعتقاد كما يحكي عن أبي هاشم أو لا دلالة؟

قلنا: أما مع الإكراه ففي الآية دلالة على أنه لابد أن يطمئن به قلبه، وينشرح بالكفر صدرأ.

قال الزمخشري: ويعتقد.

وأما مع عدم الإكراه: فلا دلالة، وقد ذكر المؤيد بالله، - وادعى الإجماع - : أنه إذا اختار اللفظ كفر، ويحتاج لهذا بقوله تعالى في سورة المائدة: «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» [المائدة: ٧٣] فعلق الكفر بالقول.

فإن قيل: فما حد الإكراه الذي يبيح النطق بكلمة الكفر؟

قلنا: هذه أهل المذهب، وصححه الحاكم: بخشية الإجحاف بنفس، أو عرض، وسواء كان المكره سلطاناً، أو متغلياً، إذا ظن وقوع ما توعّد به.

وقيل: لا بد أن يكون سلطاناً.

وقيل: الضرب اليسير ونحوه إكراه، هذا في الإكراه على الكلمة الكفر.

أما الإكراه على غير ذلك: ففي ذلك تفصيل، فالرثنا وقتل الغير لا يبيحه الإكراه، وسائر المحظورات يبيحها الإكراه بالإجحاف وترك الواجبات، ويحصل الضرر.

وأما العقود: فيبطل حكمها بالإجحاف على إطلاق الهدوية، وقال المؤيد بالله: بما أخرجه عن حد الاختيار.

قال المؤيد بالله: والإكراه يبيح إتلاف مال الغير، وصحح إن لم يخش على صاحبه التلف أو الضرر.

وقال أبو طالب: لا يبيحه.

قال الشيخ أبو جعفر، والإمام يحيى: وكذا الإكراه على سب الغير، كسب الله.

قال في شرح الأصول: لا يبيحه؛ لأن الله سبحانه لا يتضرر بالسب، وإذا زنى مكرهاً فلا حد عليه وإن كان مباشراً، ذكره الأزرقي، وصححه. وقال المؤيد بالله: يحد، وإذا أتلف مال الغير مكرهاً فلا ضمان على المتلف، وقد يدعى الإجماع.

وعن المؤيد بالله: يضمن، ويرجع على المكره، والعقد على الأمر مكرهاً عند المرتضى.

وقال المؤيد بالله: على المكره الفاعل، وهذه فروع استنباطها من غير هذه الآية الكريمة.

قوله تعالى

﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فِتَنُوا ثُمَّ
جَهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النحل: 110]

النزول

قيل : نزلت في عياش بن أبي ربيعة أخ لأبي جهل من الرضاعة، وأبي جندل بن سهيل بن عمرو، والوليد بن الوليد بن المغيرة، وغيرهم : فتنهم المشركون فأعطوه ما أعطوا، ثم إنهم هاجروا بعد ذلك وجاهدوا.

وقيل : نزلت في عبد الله بن سعد بن أبي سرح ارتد فلما كان يوم الفتح أمر النبي ﷺ بقتله ، فاستجار له عثمان فأجراه ، ثم إنه أسلم وحسن إسلامه : عن الحسن ، وعكرمة .

المعنى : ثم إن الله يغفر ، ويرحم هؤلاء الذين فتنوا ثم هاجروا من أوطانهم ، وجاهدوا ، وصبروا .

وقراءة أكثر القراء (فتنوا) - بضم الفاء وكسر التاء - يعني عن دينهم ، فمنعوا الإسلام .

وقيل : فتنوا بالتعذيب .

وقراءة ابن عاصم (فتنوا) - بفتح الفاء والتاء - ويرده إلى من أسلم ، وقد كان يقدم منه أنه فتن غيره من المؤمنين ، بأن رده عن الإسلام نحو الحضري في إكراهه لعبدة على الكفر ، ثم إنه أسلم .
وقوله تعالى : «من بعدها» .

أي : من بعد الهجرة يغفر ما سلف منهم ، أو يغفر ما جرى على أسلتهم ، بمعنى أنه لا يؤخذهم عليه .

وقيل : من بعد هذه الأفعال ، وهي الهجرة ، والجهاد ، والصبر .

قيل : هاجروا من أوطانهم إلى المسلمين ، وجاهدوا الكفار : باليد واللسان .

وقيل: هجروا قرناه السوء، وجاهدوا أنفسهم على ملازمة أهل الخير، وصبروا على ما فعل معهم الكفار.

وقيل: على مشاق الإيمان.

وثمرة ذلك:

صحة التوبية من الكفر، - وذلك معلوم -، وهذا على قراءة من قرأ (فتنتوا) - بفتح الفاء والتاء - وكذا صحة توبة المرتد على قراءة (فتنتوا) - بضم الفاء -، وأن الكافر ما جنى حال كفره يسقط بالإسلام، والترغيب في الهجرة عن دار الكفر، وعن قرناه السوء، وأن حال الصابر على العذاب والكف عن النطق بكلمة الكفر: أفضل.

لكن في الآية إجمال، وكونه تعالى قرن ذلك بالجهاد دلالة على وجوبها، ولها شروط قد ذكرت في غير هذا المكان.

قوله تعالى

﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ أَمِنَةً مُطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرُتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَّقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾

المعنى: أهل قرية فحذف المضاف - لدلالة الحال عليه - مثل (وَسَلَلَ الْقَرْيَةَ)، والمراد ضرب أهل هذه القرية مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم، فأبطرتهم النعمة فكفروا.

قيل: أراد بالقرية مكة، :عن ابن عباس، ومجاحد، وقتادة؛ وذلك أن الله تعالى أنعم عليهم فكانوا أمنين لا يقاتلهم أحد، ومطمئنين لا يزعجهم خوف؛ لأن الطمأنينة مع الأمن والانزعاج مع الخوف.
﴿يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغْدًا﴾ يعني واسعاً.

﴿مِنْ كُلِّ مَكَانٍ﴾ يعني يحمل إليها من البر والبحر.

﴿فَكَفَرْتَ بِأَنْعِمِ اللَّهِ﴾ قيل: ذلك بتکذیب النبي ﷺ.

وقيل: بإخراجه هو وأصحابه.

وقيل: أراد قرية في الأمم الماضية على هذه الصفة: عن الأصم.

وقوله تعالى: **﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعَ وَالْخَوْفَ﴾** استعار اللباس: لما يظهر عليهم من الهزال، وشحوب اللون، وكان كاللباس لغشيانه لهم، واستعار الإذابة: لما يدرك من الألم لذوق المر.

قيل: بلغ القحط بهم إلى أن أكلوا العله^(۱)، وهو الصوف المخلوط بالدم، ومنعوا من الميرة، وانقطعت عنهم الأمطار، وأصابهم الجوع سبع سنين، وقصد أهل مكة الجيوش والسرايا من المسلمين، وشن عليهم الغارات، ودعا عليهم النبي ﷺ، وكان من دعائه: «اللهم اشدد وطأتك على مصر، اللهم اجعل عليهم سنيناً كسنني يوسف» فبلغوا بالجوع حتى أكلوا العظام المحرق، والعهن.

وثمرة ذلك:

جوائز منع الكفار من الميرة والطعام، وأن يرموا بالمنجينيات، وسائل أنواع العذاب، وقد فعل النبي ﷺ ذلك مع أهل الطائف، وكذلك قطع النخيل، والأعناب، وتخريب الزروع، وقد منعوا من ذلك فكلموا رسول الله ﷺ في ذلك فقالوا: هب الرجال عاديت بما بال النساء والصبيان؟ فأذن للنساء في حمل الميرة إليهم.

(۱) لسان العرب ج: ۵ ص: ۳۸۱.

العله، وبر يخلط بدماء الحلم كانت العرب في الجاهلية تأكله في الجدب وفي حديث عكرمة كان طعام أهل الجاهلية العله.

ومن ثمراتها:

جواز الدعاء عليهم بالقطط ونحوه، ويجوز العمل للميرة على حسب ما يرى الإمام.

وأما أهل القبلة: فقد ورد الأثر عن النبي ﷺ أنهم لا يمنعوا من ميرة ولا شراب.

قال المؤيد بالله في الإفادة، وحكاه في (شرح الإبانة) عن الناصر، والأخوين: إنه يجوز المنع لمصلحة يراها الإمام، وإن الخبر محمول على عدم المصلحة.

قال الحاكم: ويكون ذلك عقوبة للكفار، ومحنة لغيرهم من الصبيان: كالأمراض.

قوله تعالى

﴿فَلَكُمْ مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [النحل: ١١٤]

قيل: أراد من الغنائم، وقيل: حلالاً.

قيل: أراد ما يلتذ به، وطبياً ما كسبه: عن أبي مسلم،

فعلى هذا يكون من ثمرة الآية:

حل الغنائم، وأن ما كسبه الإنسان له مزية؛ لأنه وصفه بالطيب على ما فسر به أبو مسلم.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾

إلى آخر المحرمات المذكورة، وقد تقدم شرح ذلك في سورة البقرة.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتِكْمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ
لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبِ إِنَّ الَّذِينَ يَفْرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾

[النحل: ١١٦]

المعنى: ولا تقولوا الكذب - بتصب الكذب - بتقولوا، وهذه القراءة الظاهرة، أي: لا تقولوا الكذب لما تصف أستكم من البهائم هذا حلال وهذا حرام، وذلك إشارة إلى قولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ
حَالِصَةٌ لِذَكْرِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ من غير أن تسندوا ذلك الوصف إلى وحي من الله.

وقيل: ما مصدرية، والمعنى: ولا تقولوا لأجل وصف أستكم (الكذب) - بتصب الباء ويتتصب بتصف -، وقرئ (الكذب) بالجر - صفة لما المصدرية -، وهو مروي عن الحسن، وقرئ (الكذب) - بضم الكاف والذال ورفع الباء - على أنه صفة للأسنة.

وعن يعقوب: - بضم الكاف والذال وفتح الباء - أي: الكاذبين من رؤسائكم، أي: تصفه بأنه حلال وحرام، هذا حلال وهذا حرام.
قيل: أراد البهيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام.

وقيل: حلوا وحرموا بخلاف أمر الله.

وقيل: جميع ما حلوا وما حرموا بخلاف أمر الله.

وقوله تعالى: ﴿لِنَفَرُوا عَلَى اللَّهِ﴾ أي: لتكتنبو على الله، في إضافة التحليل إليه.

وثمرة ذلك:

النهي عن التحليل والتحريم بغير حجة من الله تعالى، بل من جهة أنفسهم.

قالُ الْحَاكِمُ : وَلَا خَلَفٌ أَنَّهُ كُفَّرُ ، وَلَعِلَّ مَرَادَهُ حِيثُ يَكُونُ فِي ذَلِكَ
تَحْرِيمٌ مَا عُلِمَ تَحْلِيلُهُ ضَرُورَةً ، أَوْ تَحْلِيلُ مَا عُلِمَ تَحْرِيمُهُ ضَرُورَةً .
مَثَلُ الْأُولِيَّ : تَحْرِيمُ النَّكَاحِ وَالْبَيْعِ .

وَمَثَلُ الثَّانِيِّ : إِبَاحةُ الزِّنَاءِ وَالْخَمْرِ ، فَأَمَّا لَوْ حَرَمَ بِلْسَانَهُ شَيْئًا عَلَى
نَفْسِهِ كَأَنْ يَقُولُ : حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي هَذَا الْخَبْزُ أَوْ الْمَاءَ فَقَدْ تَقْدَمَ الْكَلَامُ
عَلَيْهِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ : « لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ
لَكُمْ » [الْمَائِدَةَ : ٨٧] .

قوله تعالى

﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ كَعَمِلُوا الشَّوَّأَءَ بِمَا هَنَّ لَهُمْ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ
ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النَّحْلُ : ١١٩]

النَّزْوُلُ

قَبْلَ نَزَلَتْ فِي قَوْمٍ أَسْلَمُوا ثُمَّ ارْتَدُوا ، ثُمَّ أَسْلَمُوا فَقَبْلَ اللَّهِ تَوْبَتْهُمْ .
وَثُمَّرَةُ الْآيَةِ :

صَحَّةُ قَبْولِ تَوْبَةِ الْمُرْتَدِ ، وَهَذَا مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ : لَا تَقْبِلُ تَوْبَتِهِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا تَقْبِلُ إِذَا ارْتَدَ فِي الدَّفْعَةِ الْثَالِثَةِ .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : « بِمَا هَنَّ لَهُمْ » . أَيْ : جَاهِلِينَ بِاللَّهِ ، وَبِعِقَابِهِ ، أَوْ غَيْرِ
مُتَدَبِّرِينَ لِلْعَاقِبَةِ لِكَوْنِ الشَّهْوَةِ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ .

وَقَبْلَ : بَدَاعِيُّ الْجَهَلِ ؛ لَأَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْقَبِيْعِ ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ يَدْعُو
إِلَى الْحَسَنِ .

فَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى وجوبِ الْعِلْمِ ، وَوجوبِ النَّظَرِ فِيمَا يَفْعَلُهُ
الْإِنْسَانُ فَلَا يَقْدِمُ عَلَى الْأَمْرَ هَجُومًا ، وَخُصُوصًا عِنْدَ حَصْوَلِ دَوْاعِي
الشَّهْوَةِ .

روى الشهيد - رحمة الله - في كتابه المسمى بـ (تحذير الأكياس من الباطنية الأنجلوس) عنه ﷺ: «من دق في الدين نظره جل يوم القيمة خطره» ويفيد قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَنْقُضْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾.

وفي الحديث عنه ﷺ: «إن الله يحب البصر النافذ عند مجيء الشهوات، والعقل الكامل عند نزول الشبهات».

وقوله تعالى: ﴿وَأَصْلِحُوا أَعْمَالَكُمْ﴾. يعني أصلحوا بالأعمال بعد التوبة؛ لأن حراسة التوبة وسائر الأعمال شرط في الغفران.

قوله تعالى: ﴿شَاكِرًا لِّأَنْعُمَّةٍ﴾. يعني إبراهيم ﷺ.

قال جار الله - رحمة الله -: روي أنه كان لا يتغدّ إلا مع ضيف فلم يجد ذات يوم ضيفاً فآخر غداه فإذا هو بفوج من الملائكة في صورة البشر قد عاهم إلى الطعام فخيلوا له أن بهم جذاماً فقال: الآن وجبت مؤاكلتكم شكرأً لله على أنه عافاني وابتلاكم،

وفي هذه دلالة: على أن كل نعمة فضل به الإنسان على غيره يجب عليه الشكر لاختصاصه بما خصه الله به، وأنه ينبغي النظر إلى من هو دون؛ لأن ذلك يكون سبباً في شكر الله تعالى.

وأما المؤاكلة للمجنومين: فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

وروي أنه أخذ بيد مجنوم إلى القصعة وقال: «كل» ثم أكل ﷺ، وقال: «بسم الله، ثقة بالله، وتوكلأً عليه» فيكون ذلك خاصاً في الأنبياء؛ لأنهم معصومون على أن يقولوا: أصبنا بسبب المؤاكلة.

وفي الرواية لإيهام الملائكة دلالة على جواز التورية.

قوله تعالى

﴿وَمَا أَتَيْنَاهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾

قال: أراد النبوة.

وقيل: الخلة والثناء الحسن حتى ليس أحد من أهل دين الإسلام إلا وهو يتولاه.

وقيل: تنويه الله تعالى بذكره^(١) لطاعته، وقيل: ذكره في صلاة هذه الأمة، عند قوله: كما صليت على إبراهيم.

ولهذه الجملة ثمرات وهي: أن هذه نعم من الله سبحانه يجب على من اتفق له شيء من ذلك أن يشكر عليه.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ أَتَّبِعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾.

قال جار الله: ثم هنا فيها من تعظيم رسول الله ما في قوله تعالى: ﴿فَغَشَّيْهِمْ مِنَ الَّيْمَ مَا غَشَّيْهِم﴾ والمعنى وأجل ما أولاك من النعم إتباع محمد لك من حيث أنها دلت على تباعد هذا النعم في المرتبة من بين سائر النعم؛ لأن ثم للبعد، والمراد بالإتباع: في دين الإسلام: عن الأصم.

وقيل: من دوام العبادة والتوحيد، والبراءة من الشرك لا جميع شريعته؛ لأنه قد نسخ بعضها، وإنما اتبع الأفضل المفضول لسبق المفضول إلى الحق.

ولقائل أن يقول: يستخرج من هذا أن الراتب في إماماة الصلاة أحق بالإتباع من الأفضل منه لسبقه إلى الحق.

أما لو جاء الإمام الأعظم: فقال الإمام محمد بن المطهر: الراتب أحق.

(١) هكذا ذكره في الكشاف ج ٢ ص ٦٤٣ عن قتادة.

وقال الإمام يحيى بن حمزة وأصحاب الشافعي: الإمام الأعظم أحق؛ لأن سلطانه فوق سلطان الراتب، وقد قال عليه السلام: «لا يوم ذو سلطان في سلطانه».

قوله تعالى

«أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْمُحَسَّنَةِ وَجَدِيلُهُمْ بِإِلَيْيِ
هِيَ أَحَسَنٌ» [النحل: ١٢٥]

قوله تعالى: «بِالْحِكْمَةِ» قيل: أراد بالمقالة المحكمة، وقيل:
بالقرآن،

قوله تعالى: «وَالْمَوْعِظَةِ الْمُحَسَّنَةِ» يعني التي لا يخفى عليهم أنك تتصحهم بها، وتريد نفعهم، ويجوز أن يرید بالقرآن، أي: ادعهم بالقرآن، الذي هو حكمة وموعظة، ذكره جار الله.
وقيل: بالرفق والقول اللين.

قوله تعالى: «وَجَدِيلُهُمْ بِإِلَيْقِ هِيَ أَحَسَنٌ» قيل: أراد أحسن الحجج وأثبتها وأظهرها وقيل بالرفق واللين من غير فظاظة، ولا تعنيف.
وقيل: اعرض عن أذاهم لكن نسخ هذا بآية السيف.

وثمرتها:

وجوب الدعاء إلى الدين،
فدللت على لزوم الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.
وتدل أنه يجب البداية بالقول اللين، ولا يجوز أن يبدأ بالخشن.
وتدل على لزوم إزاحة الشبهة بالمحاجة في الدين، ويلزم من هذا أن يكون الأمر عالماً أن ما يأمر به معروفاً، وما ينهى عنه قبيحاً، وأن يعلم كل الشبه التي مع المخالف، وسائر الشروط مأخوذة من غير هذه الآية.

قوله تعالى

﴿وَلَئِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَدَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ وَأَصْبِرْتُكُمْ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَلُكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ آتَقْوَا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾
[الحل: ١٢٨ - ١٢٩]

النَّزُول

قال في الكشاف: روي أن المشركين مثلوا بال المسلمين يوم أحد بقرروا بطونهم، وقطعوا مذاكيرهم، ما تركوا أحداً غير ممثل به، إلا حنظلة بن الرَّاهب، فوقف رسول الله ﷺ على حمزة وقد مثل به، وروي فرأه مبقر البطن فقال: «أما والذي أخلف به لنن أظفرني الله بهم لأمثلن بسبعين مكانك» فنزلت، فكفر عن يمينه، وكف عن مما أراده.

قال جار الله: ولا خلاف في تحريم المثلة، وقد وردت الأخبار بالنهي عنها، حتى بالكلب العقور.

وفي التهذيب: عن الشعبي، وقتادة، وعطاء بن يسار: نزلت في قتل أحد، وأن المسلمين قالوا: إن ظفرنا بهم لنمثلن بهم كما مثلوا بنا. وقيل: في كل من ظلم بغضب أو نحوه، فإنما يجازى بمثل ما عمل به عن مجاهد، وأبن سيرين، وإبراهيم، والثوري.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: ثبوت القصاص بما يساوي، وذلك أن يأخذ اليمين من العينين أو الأذنين باليمين ونحو ذلك.

فأمّا لو كان البادئ بالقتل قد مثل بمن قتله: فظاهر الآية يدل على أن ولـي المقتول يفعل بالفاعل كما فعل، وهذا قول الشافعي وحصله أبو

طالب من قول الهادي^(١) ، مَنْ قَتَلَ غَيْرَهُ أَوْ جَرَحَهُ فَعَلَّ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ ، واحتجوا بهذه الآية، وبقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَ لِعَيْنَكُمْ فَأَعْنَدُوا عَيْنَهُ يُعْتَلُ مَا أَعْتَدَ لِعَيْنَكُمْ﴾ وبقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿وَالْجُرْحُ يُصَاصُ﴾ [المائدة: ٤٥].

وقالوا: ولأن القصاص يوضع للتشفي.

والذي ذكره المؤيد بالله، وأبو حنيفة، وأصحابه، وحصله أبو طالب أيضاً: أنه لا قود إلا بالسيف، لقوله ﷺ: «لا قود إلا بالسيف» وقياساً على ما لو قتله بالسم، وبيان المثلة منهى عنها.

الثاني: أن من أتلف على غيره شيئاً من ذات القيم فإن الواجب القيمة؛ لأن مماثلة العين تعتبر: وهذا قول الأكثر، وقد يحکى الإجماع. وعن شريح والحسن، وعطاء والعنبرى: ذات القيم تضمن بأمثالها.

الثالث: أن العفو أفضل لقوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ صَرَقْتُمْ لَهُؤُلَاءِ خَيْرٌ لِلصَّنَدِيرِينَ﴾.

قال في التهذيب: وفي الحديث عنه ﷺ أنه قال: «إن العبد إذا ظلم ولم ينتصر ولم يكن من ينتصر له رفع طرفه إلى السماء ناداه الله عبدي أنا استنصر لك عاجلاً وأجلًا».

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْرَجْنَ عَلَيْهِمْ﴾

قيل: على القتلى من المؤمنين، وذلك لما ينالون من الفوز بالشهادة.

(١) قال في البيان: مسألة من قطع يد غيره أو رجله أو نحوها ثم سرى ذلك إلى تلف النفس فعلى قول الهادي وقول للشافعى أنه يفعل به مثل ما فعل فإذا مات وإن قتل تمت ومثله في البحر تمت.

وقيل: على الكافرين مثل قوله: ﴿فَلَا تُأْتِ عَلَى الْقَوْمِ الْكَفِرِينَ﴾
[النائدة: ٦٨].

وفي ذلك دلالة على حسن الصبر.

وعن هرم بن حبان أنه قيل له حين احتضر: أوص، فقال: إنما
الوصية من المال ولا مال لي. أوصيكم بخواتم سورة التحل.
وقد يقال: إن الآية منسوبة بآية السيف.
وقيل: لا نسخ، والمراد الصبر على الأذى.

[تم الجزء الثاني بحمد الله تعالى ومنه وكرمه، وفضله وامتنانه، فله
الحمد كثيراً، بكرة وأصيلاً].

تَفْسِير

سُورَةُ الْأَنْبَارِ

سورة الإسراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿سَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسَاجِدِ الْحَرَامِ إِلَى
الْمَسَاجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَرَّكَنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء: ١]

ثمرة ذلك:

فضيلة المسجد الأقصى؛ لأنَّه تعالى جعل له خاصية من بين سائر المساجد، ووصفه بالبركة لما حوليه، وأراد بالبركة في أمر الدين؛ لأنَّه متبع الأنبياء من وقت موسى عليه السلام، ومهبط الوحي، وأمر الدنيا؛ لأنَّه مخصوص بالأنهار والثمار.

واختلف في الموضع الذي أسرى منه فقيل: الحجر، وقيل: بيت أم هانئ بنت أبي طالب.

قال جار الله: والمراد بالمسجد الحرام: الحرم لإحاطته بالمسجد.

وعن ابن عباس: الحرم كله مسجد، وقد تقدم ذكر الخلاف في المسجد الحرام المختص بفضيلة الصلاة.

قيل: كان الإسراء قبل الهجرة بستة، وقيل: قبل المبعث، وكان من صدق رسول الله ﷺ أبو بكر - رضي الله عنه - لذلك سمي الصديق، وفي ذلك دلالة على فضيلة لأبي بكر.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾

قيل: أراد نوحًا؛ لأنَّه المتقدم ذكره.

قيل: كان صلٰى الله عليه وسلم^(١) «إذا أكل قال: الحمد لله الذي أطعمني ولو شاء لأجاعني، وإذا شرب قال الحمد لله الذي سقاني ولو شاء لأضمنني، وإذا اكتسى قال الحمد لله الذي كسانٰي ولو شاء أعراني، وإذا احتذى قال: الحمد لله الذي حذاني ولو شاء أحفاني، وإذا قضى الحاجة قال: الحمد لله الذي أخرج عنِّي أذاه في عافية ولو شاء حبسه». وروي أنه كان إذا أراد الإفطار عرض طعامه على من آمن به، فإنَّ وجده محتاجاً آثره به.

وقيل: أراد موسى صلٰى الله عليه وسلم؛ لأنَّه قد جرى ذكره.

وقيل: محمداً ﷺ لأنَّه افتتح السورة باسمه، والوجه هو الأول.

قوله تعالى

﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَنُ بِالشَّرِّ دُعَاءً بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]

في معنى هذا وجوه:

الأول: مروي عن ابن عباس، وقتادة، ومجاحد والأصم، وأبي علي: أنَّ المراد أنَّ الإنسان حالة غضبة يدعو على نفسه، وولده بالشر، كما يدعو لنفسه وولده بالخير حال سكونه من الغضب، فيقول: الله هب لي النعم من الأولاد والأموال، ونحو ذلك، وحال الغضب يلعن ولده ويدعُو الله بياصابته، ولو استجاب الله سبحانه لأهلكه، ولكنه تعالى لا يستجيب ذلك.

(١) يعني نوحًا عليه السلام.

الثاني: أن المعنى: أن يستعجل النفع القريب فيطلب ما يتعدل
الانتفاع به، وإن كان شرًا له، ولهذا قال تعالى: ﴿وَكَانَ الْأَنْسُنُ عَجُولًا﴾.

الثالث: أن هذا في استعجال الكفار بالعذاب واستعجال جحود
نظيره: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَنْطِلِنَا جَحَادَةَ مِنَ السَّمَاءِ أَوْ أَنْتَنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]، ومثل قوله تعالى: ﴿وَسَتَقْبِلُنَا بِالسَّيِّئَاتِ قَبْلَ الْحَسَنَاتِ﴾ [الرعد: ٦] عن أبي مسلم.

قال في الكشاف: وروي أنه دفع إلى سودة بنت زمعة أسيراً
فكان يثن بالليل فقالت: مالك ثن؟ فشكى ألم القيد، فأرخت من كتابة
فلما نامت أخرج يده وهرب، فلما أصبح دعا به النبي ﷺ فأعلم بشأنه
قال: «اللهم اقطع يديها» فرفعت سودة يديها توقع الإجابة أن يقطع الله
يديها، فقال ﷺ: «إني سألت الله تعالى أن يجعل لعني ودعاني - على
من لا يستحق من أهلي - رحمة؛ لأنني بشر أغضب كما يغضب البشر»
فلترد سودة يديها.

وعن ابن عباس: هو النضر بن الحارث قال: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا
هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ﴾ الآية، فأجيب له فضربت عنقه صبراً، هكذا في
الكتشاف،

وثمرة الآية:

النهي عن الدعاء بما لا مصلحة فيه، وإصداره حال الغضب من غير
نظر.

قوله تعالى

﴿وَلَا نَزَّرَ وَازِرٌ وَرَزَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾

[الإسراء: ١٥]

المعنى لا يأثم أحد بإثام غيره، وهذا في أحكام الآخرة.

وأما أحكام الدنيا فقد يكون إثم الإنسان متعدياً إلى غيره نحو أطفال الكفار لا يصلى عليهم، ولا يدفنون في مقابر المسلمين، ولا يرثون من مسلم، ونحو ذلك، وكذلك فعل الإنسان قد يتعدى ضمانه إلى الغير، كما تحمله العاقلة.

وقوله: **«وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ يَتَمَكَّرَ رَسُولًا»** يعني: بما دلت عليه الأدلة السمعية لا العقلية.

وثمرة ذلك: أن من ارتكب محرماً شرعاً قبل [أن] يعلم بتحرimeه، أو ترك واجباً قبل [أن] يعلم وجوبه فلا شيء عليه، ولكن هذا إذا لم يتمكن من السؤال،

وقد اختلف العلماء فيما من ترك الصلاة بعد إسلامه ولم يعلم بوجوبها عليه.

قال المؤيد بالله: يلزم القضاء، وليس في الآية دلالة على ترك القضاء، إنما دلت على سقوط الإثم، ولا فرق بين أهل الذمة في دار الحرب أو دار الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأبو طالب: يلزم إن أسلم في دار الإسلام لا إن أسلم في دار الحرب؛ لأن في دار الإسلام ما ينبه على النظر من الأذان، وسائر أعلام الدين، فقد أتى من جهة نفسه.

ورواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لا تجب مهما لم يعلم، سواء كان في دار الحرب أو دار الإسلام، وتكون الآية دليلاً على عدم الوجوب، والاستدلال بها محتمل.

قوله تعالى

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَإِلَّا لِوَالَّذِينَ إِخْسَنُتُمْ إِمَّا يَبْلُغُنَّ عِنْدَكُمُ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفِّي وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ آرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾

وثمرة هذه الآية الكريمة:

لزوم القيام بحق الوالدين، وقد أكد الله تعالى حق الوالدين من وجوه.

منها: أنه تعالى أمر بذلك قضاء مجزوماً فقال تعالى: **﴿ وَقَضَى رَبُّكَ ﴾** وفي قراءة بعض أولاد معاذ: (وقضاة ربكم) بجر الباء من (ربكم)، وقرئ ووصى ربكم، وقرئ وأوصى ربكم، وهي أحادية.

ومنها: أنه تعالى قرن الأمر بحقهما بالأمر بحقه، وشفعه به.

ومنها: أنه تعالى ضيق الأمر بحقهما، ولم يسقطه في حال، ولا رخص فيه بأدنى كلمة.

ومنها: إلزام القيام بحق الله في حال ينتهي الإنسان فيها إلى حال الضجر، وضيق الخاطر من بلوغهم الكبر، وانتهائهما إلى حالة ينفر عنهما.

ومنها: نهيه عن أدنى قول يؤذيهما، فقال تعالى: **﴿ فَلَا تَقْتُلُ لَهُمَا أُفِّي ﴾**.

قال أبو علي، وأبو مسلم: يعني لا يتبرم^(١) بهما ولا يضجر؛ لأن المتبرم يكثر الأف.

(١) مختار الصحاح ج: ١ ص: ٢٠.
تبرم به من باب طرب وتبرم به أي سنه وأبرمه أمله وأضجره وأبرم الشيء أحکمه ثبت.

وعن ابن عباس: كلمة كراهة، وقيل: الكلام الرديء الغليظ عن مقاتل.

وقيل: لا تقل لتنهم أهـ.

قال مجاهد: إن بلغا من الكبر حالة يبولان ويتوغطان فلا تقدرهما، وأمطه عنهمـ كما كانـا يـميطـانـ عنـكـ صـغـيراـ.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهَرُهُمَا﴾ يعني لا تزجرـهـماـ.

﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ أي حسـناـ وـقـيلـ: يـكرـمـهـماـ بـهـ عنـأـبـيـ عـلـيـ.

وقيل: كـقولـ العـبدـ المـذـنبـ لـالـسـيـدـ: عنـابـنـ الـمـسـيـبـ.

وقيل: لا تـكـنـهـماـ وـلاـ تـسـمـهـماـ وـقـيلـ: ياـأـبـةـ ياـأـمـهـ: عنـعـطـاءـ،ـ كـمـاـ

قالـ إـبـراهـيمـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـأـبـيهـ: ياـأـبـةـ معـكـفـرـهـ.

قالـ جـارـ اللهـ - رـحـمـهـ اللهـ - : لأنـ دـعـاءـهـمـ باـسـمـهـمـ: منـ الجـفـاءـ

وـسـوـءـ الأـدـبـ،ـ وـعـادـةـ الدـعـارـ قالـ: ولاـ بـأـسـ بـهـ منـ غـيـرـ وـجـهـهـ،ـ كـمـاـ قـالـتـ

عـائـشـةـ - رـضـيـ اللهـ عـنـهاـ - : نـحـلـنـيـ أـبـوـ بـكـرـ كـذـاـ.

وقـولـهـ تـعـالـيـ: ﴿وَأَخـفـقـ لـهـمـاـ جـنـاحـ الـذـلـلـ مـنـ الرـحـمـةـ﴾

فيـهـ وجـهـانـ:

أـحـدـهـمـ:ـ وـاخـفـضـ لـهـمـاـ جـنـاحـ الذـلـلـ أوـ الذـلـلـ كـمـاـ قـالـ تـعـالـيـ:

﴿وَأَخـفـقـ جـنـاحـكـ لـلـمـؤـمـنـينـ﴾ [الـحـجـرـ:ـ ٨٨ـ]ـ،ـ وـأـضـافـ الـجـنـاحـ إـلـىـ الذـلـ كـمـاـ

أـضـيفـ حـاتـمـ إـلـىـ الـجـودـ.

وـالـثـانـيـ:ـ أـنـ تـعـالـيـ جـعـلـ لـلـذـلـ لـهـمـاـ جـنـاحــ اـسـتـعـارـةـ.

وقد جاء مثل هذا في كلام لبيد^(١)، فإنه جعل للشمال يداً حيث قال:
وغدة ريح قد نشقت وقرة إذا أصبحت بيد الشمال زمامها
والمعنى ترك الترفع كما يتركه الطير بخوض جناحه إذا ذل.

وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْجُمَهَا﴾
المعنى وادع الله أن يرحمهما.

قال الحاكم: هذا إذا كانوا مؤمنين لا إن كانوا كافرين، لقوله تعالى في سورة براءة: ﴿مَا كَانَ لِلّٰٰئِي وَاللّٰٰدِيْنَ مَاءَمِيْنَ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُسْرِكِيْنَ وَلَوْ كَانُوْا أَوْلَى قُرْبَى﴾ [التوبه: ١١٣].

قال جار الله: وإذا كانوا كافرين: فله أن يسترحم لهما بشرط الإيمان، وأن يدعوا الله لهما بالهدایة والإرشاد.

ومن الناس من قال: كان الدعاء إلى الكفار جائزًا، ثم نسخ.
وسئل ابن عيينة عن الصدقة عن الميت فقال: كل ذلك واصل إليه،
ولا شيء أنسع له من الاستغفار، ولو كان شيء أفضل منه لأمر به في الأبوين.

وقد قالت الفقهاء: لا يذهب بأبيه إلى البيعة، وإذا بعث إليه ليحمله منها فعل، ولا يتناوله الخمر، ويأخذ الإناء منه إذا شربها، وهذا يشبه تمكين الذمي المأكول في شهر رمضان إن جعلناه فعلًا محظورًا.

(١) لبيد العامري وقبليه.

بادرت حاجتها الدجاج بسحرة لاعل منها حين هب نياها.
وغدة ريح قد وزعت وقرة اذا أصبحت بيد الشمال زمامها.
وهو لبي بن ربيعة بن مالك أبو عقيل العامري أدرك الإسلام وهو من المؤلفة قلوبهم وسكن الكوفة وتوفي سنة ٤١ هـ وباب الإشهاد حيث جعل للشمال يداً على سيل الاستعارة كما في جناح الذل تمت.

وعن أبي يوسف : إذا أمره أن يوقد تحت قدره وفيها لحم الخنزير أوقد .

وعن حذيفة أنه استأذن رسول الله ﷺ في قتل أبيه وهو في صف المشركين ، فقال : « دعه يليه غيرك ». .

وسائل الفضيل بن عياض : عن بر الوالدين فقال : ألا يقوم إلى خدمتهما عن كسل .

وسائل بعضهم فقال : ألا ترفع صوتك عليهما ، ولا تنظر شزاراً إليهما ، ولا يريا منك مخالفة في ظاهر ولا باطن ، وان ترحم عليهما ما عاشا ، وتدعوا لهما إذا ماتا ، وتقوم بحق أوذنهما من بعدهما .

وعن النبي ﷺ : « إن من أبى البر أن يصل الرجل أهل ود أبيه » تم كلام جار الله .

وقد ذكر الإمام يحيى وأصحاب الشافعي : أنه يكره أن يستأجر الرجل أباه ، وقد ورد عنه ﷺ : « لا يوم الرجل أباه ». .

وللوالد أحکام شرعية جعلت لحرمتة مع ما ذكر :

وهي : أنه لا يقاد بولده ، ولا يقطع إن سرقه .

وفي حده إذا قذفه الخلاف :

ف عند الهادي ، والقاسم ، والأوزاعي : يحد ، لأن الحد حق لله .

وعند أبي حنيفة وأصحابه ، والشافعي : لا يحد كما لا يقطع ولا يقاد .

وإذا وطئ الأب جارية ابنه فلا حد ، ويستهلكها إن علقت ، وله ولية في الإنفاق على نفسه إن غاب الولد .

قال جار الله : وفي الحديث عنه ﷺ : « رضا الله في رضاء الوالدين ، وسخطه في سخطهما ». .

وروي : «يفعل البار ما شاء أن يفعله فلن يدخل النار ، ويفعل العاق ما شاء أن يفعله فلن يدخل الجنة» .

وعن سعيد بن المسيب : إن البار لا يموت ميتة سوء .

وقال رجل لرسول الله ﷺ : إن أبيي بلغا من الكبر أني ألي منها ما ولها مني في الصغر ، فهل قضيتها؟ قال : «لا ، فإنهم كانوا يفعلون ذلك وهما يحيان بقائك ، وأنت تفعل ذلك وأنت تحب موتهما» وهذا باب واسع ، وفيه أخبار وأثار وترغيبات يطول ذكرها .

اللهم إني أتضرع إليك بذاتك العظمى ، وأسمائك الحسنى ، أن تصلي على محمد ﷺ ، وأن تغفر لوالدي ، وتجزىهما عنى أفضل الجزاء ، اللهم إني استغفر لك لهما ، وأسألك أن ترحمهما ، بجودك وكرمك يا أرحم الراحمين .

قوله تعالى

«وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا كَانَتْ فِي قَلْبِهِ وَمَا تَرَى نَفْسٌ مَّا كَانَتْ فِي قَلْبِهِ إِنَّ الْمُبَدِّدِينَ كَانُوا إِخْوَنَ الشَّيْطَنِينَ وَكَانَ الشَّيْطَنُ لِرَبِّهِ كُفُورًا وَإِنَّمَا تُعَرِّضُنَّ عَنْهُمْ أَيْتَنَاهُ رَحْمَةً مِّنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا تَحْسُورًا» [الإسراء : ٢٦ - ٢٩]

هذه الجملة قد تضمنت أمراً ونهياً ، فالآوامر أربعة :

الأول : قوله تعالى : «وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّا كَانَ فِي قَلْبِهِ» وهذه عطف على ما تقدم من قوله تعالى : «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِنَّمَا وَيَأْتُونَدِينَ إِيمَانًا»

وقد اختلف المفسرون في القربى الذي أراد :

فعن ابن عباس ، والحسن : أنه أراد قرابة الإنسان أمر الله تعالى بصلتهم . وحقهم : صلتهم بالموادة والزيارة ، وحسن المعاشرة ،

والمؤالفة على النساء والضراء، والمعاوضة، سواء كانوا محارم أم لا، هكذا ذكر جار الله.

وأما الإنفاق:

ف عند الأئمة يجب نفقة الفقير على قريبه الوارث له بالنسبة لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقال أصحاب الشافعي: لا تجب النفقة إلا على الولد والوالدين.

وعند الحنفية يجب على الغني إنفاق الفقير من الأرحام العاجز عن التكسب.

قال في مسالك الأبرار بالإسناد إلى جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرحم معلقة بالعرش لها لسان ذلك تقول: اللهم صل من وصلني وقطع من قطعني» فسره الحاكم: بأن ذلك على سبيل التمثيل، قال: ويحتمل أنه تعالى يخلق خلقاً يقول ذلك، كما روي أنه ي جاء يوم القيمة بالموت على صورة كبش فيذبح.

قال: وصلة الرحم: قد تكون بالنفقة والموالة.

وقيل: إن القرابة الذي أراد الله تعالى هم قرابته ﷺ: عن علي بن الحسين. وروى السدي: أن علي بن الحسين قال لرجل من أهل الشام من بعث به عبيد الله بن زياد إلى يزيد: أقرأت القرآن؟ قال: نعم، قال: أما قرأت ﴿ وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ حَقٍّ ﴾؟ قال: وأنتم القرابة الذين أمر الله تعالى أن يؤتى حقه؟ قال: نعم.

قال الحاكم: قيل: إن الأول أولى؛ لاتصاله بالأبوين، وحقوق قرابة رسول الله ﷺ هي المولاة، والموادة، والتعظيم.

وفي الحديث عنه ﷺ: «من أولى رجالاً منبني عبد المطلب معروفاً ولم يقدر على مكافأته كافأته عنه يوم القيمة».

وعنه **رسوله**: «ادخرت شفاعتي لثلاثة من أمتي: رجل أحب أهل بيتي ... إلى آخر الخبر».

الأمر الثاني: ما أمر به تعالى من إيتاء المسكين حقه.

والثالث: ما أمر به تعالى من إيتاء ابن السبيل حقه.

والمسكين: الذي لا شيء له، وهو أضعف من الفقير عند الأئمة، وأبى حنيفة.

وقال الشافعى: الفقير أضعف.

وابن السبيل: المسافر المنقطع عن ماله.

وقيل: المسكين: السائل. وابن السبيل: الضيف: وحقهما ما يجب من دفع الخلة عنهم، ولهم حق في الصدقة.

ومن حقوقهما الإيناس بالمودة، والمخاللة، وقد جاء في الحديث: «وخلط أهل الذلة والمسكنة».

الأمر الرابع: القول الميسور عند الإعراض.

وقد اختلف في تفسير ذلك فقيل: المعنى **﴿وَإِنَّا نُعْرِضُ عَنْهُمْ﴾** أي: يترك عطائهم لفقد رزق من ربك ترجوه **﴿فَقُلْ لَهُمْ فَوْلَا مَيْسُورًا﴾** أي: سهلاً ليناً، أو عدمه عدة جميلة، وأراد بالرحمة الرزق، وأراد بالابتغاء فقد؛ لأن فاقد الرزق متبع له، فكان الفقد سبب الابتغاء، والابتغاء مسبب عنه، فوضع المسبب موضع السبب.

وأراد بالإعراض: عدم الإعطاء لا الإعراض بالوجه فكتى بالإعراض عن عدم الإعطاء؛ لأن الذي لا يعطي يعرض بوجهه، ويجوز أن يتعلق قوله: **﴿أَتَيْتَهُمْ رَحْمَةً مِنْ رَبِّكَ﴾** بجواب الشرط مقدماً عليه، بمعنى أن القول اللين والوعد الجميل ابتغاء الرحمة من الله.

قيل: يقول: رزقنا الله وإياكم من فضلاته.

والميسور: - بمعنى - أن الله تعالى ييسر عليهم.

وروي: أنه **ﷺ** كان إذا سأله - وعنده شيء - : أعطاه، وإن لم يكن عنده شيء قال: «سierzقنا الله وإياكم».

وقيل: تعرض عنه خشية الإنفاق في المعصية، فتبتغي رحمة من ربك ترجوها له بالتوبة.

وهذا يفيد إجابة السائل، فإن تعذر فيرد بالقول الجميل.

وبينجي الإعراض عن إعطائه: إن عرف أنه ينفقه في المعصية، ومحبته أن يرحمه الله بالتوبة عن خططيته.

وقيل - في سبب نزولها -: أنها نزلت في مهجن، وبلال، وصهيب، وسالم، وخياب كانوا يسألون رسول الله **ﷺ** ما يحتاجون إليه، فيعرض عليهم حتى نزل قوله تعالى: «فَقُلْ لَهُمْ قَوْلًا مَيْسُورًا» وكان يقول: يرزقنا الله وإياكم.

وأما النهي: فذلك ثلاثة أمور:
قوله تعالى «وَلَا تُبَذِّرْ تَبَذِّرًا».

والتبذير: هو إنفاق المال في غير حقه من سرف في معصية، أو رباء، أو طلب تفاخر، ويدخل في ذلك الرشا، وما تعطى المغنية، والنائحة، كانت الجاهلية تنحر إيلها في الميسر، وتتفق المال في الفخر والسمعة، وتذكر ذلك في أشعارها.

وعن مجاهد: لو أنفق مداً في باطل كان تبذيرًا، وقال: لا سرف في الخير وإن أكثر.

وعن ابن عمر: مر رسول الله **ﷺ** بسعد وهو يتوضأ فقال: «ما هذا السرف يا سعد؟» قال: أو في الوضوء سرف؟ قال: «نعم، وإن كنت على نهر جار».

الثاني: من المنهيات: الشح، وذلك المراد بقوله تعالى: «وَلَا يَجْعَلْ
يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ» وهذا كناية عن البخل.

والثالث: يتعلق بقوله تعالى: «وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ» وهذا نهي
عن الإسراف، وأن الواجب الاقتصاد.

والبخل - في الشرع - : يطلق على ترك إخراج الواجب من المال.

وعن جابر: بينما رسول الله ﷺ قاعد بين أصحابه إذ جاء صبي
فقال: يا رسول الله صلى الله عليه إن أمي تستكسيك درعاً، ولم يكن
عنه غير قميصه، فقال: «من ساعة إلى ساعة تظهر فعد إلينا» فذهب إلى
أمه فقالت له قل له: إن أمي تستكسيك الدرع الذي عليك، فدخل داره
ونزع قميصه وأعطاه، وقعد عرياناً، وأذن بلال وانتظروا فلم يخرج إلى
الصلاة، فدخل بعضهم فرأه عرياناً فنزل: «وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ
وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَنَقْعُدَ مَلُومًا مَنْصُورًا» ويدخل في البسط المنهي عنه أن
ينفق الفقير جملة من المال في أصناف الملاذ مع حاجته إلى الكسوة، أو
سد خلة عوله، ونحو ذلك، والخطاب وإن كان لرسول الله ﷺ فيما ذكر
فالمعنى غيره، وذلك أدعى لأجل الإقتداء به.

قوله تعالى

«وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِمْلَاقٍ تَخْنُ تَرْزُقُهُمْ وَلَا يَأْكُلُ إِنْ قَاتَلُوهُمْ
كَانَ خِطَابًا كَيْرًا وَلَا نَقْرِبُوا إِلَيْهِمْ كَانَ فَرَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا وَلَا
تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيَّهِ
سُلْطَنًا فَلَا يُسَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا» [الإسراء: ٣١ - ٣٣]

هذا عطف على ما تقدم من قوله تعالى: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا
إِيَّاهُ» وقد تضمن هذا الكلام النهي عن قتل الأولاد خشية الإلحاد: وهو

الفقر؛ لأن الجاهلية كانوا يتذون البناء خشية الفاقة، وخشية نكاحها غير الكفاء.

قال الحاكم: ويدخل في هذا قتل الأجنة في البطن بالأدوية.

وفي الآية: دلالة على كبر هذه الخطيئة، والنهي عن الزنا، وذلك معلوم تحريمها، ضرورة من الدين، والنهي عن قتل النفس التي حرم الله، وذلك أيضاً معلوم تحريمها.

وقوله تعالى: **﴿إِلَّا بِالْحُقْقِ﴾**

يعني: - بسبب - خصلة تبيح القتل؛ وذلك نحو ما ورد في الحديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلات: كفر بعد إيمان، وزنى بعد إحسان، وقتل نفس بغير حق» ففي هذه الأشياء ليست بمحظمة، وكذلك القتل مدافعة، والبغى على الإمام، ونحو ذلك مما حصل فيه دليل الإباحة.

وقوله تعالى: **﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيَّهِ سُلْطَنَّا﴾**.

وذلك الولي: هو الوارث.

وبيان السلطان: ما ورد في الحديث عنه ﷺ: «من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خيرتين إن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الديمة». واستدل أبو حنيفة بهذه: على أنه يقتل الحر بالعبد، وهذا محتمل. وإن دخل في العموم فهو مخصوص بقوله تعالى: **﴿أَلَّا يُكَلِّرُ﴾**.

وقوله تعالى: **﴿فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ﴾** في ذلك وجوه للمفسرين: الأول: أنه راجع إلى الولي، بمعنى أنه لا يقتل غير القاتل، ولا يقتل الجماعة بالواحد، كما كانت الجاهلية تفعل.

وقيل: لا يمثل بالقاتل.

وقيل: نزلت في أهل مكة، كانوا يقتلون أصحاب رسول الله ﷺ.

وقيل: إن هذا راجع إلى القاتل الذي هو الظالم.

وقيل: لا يسرف في القتل بأن يقتل برجل ليس بولي له.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ مَنْصُورًا﴾

يعني الولي، وذلك بما جعل له من الولاية في القصاص، أو أخذ
الدية.

وقيل: إلى^(١) المقتول ظلماً، نصرته في الدنيا القصاص، وفي
الآخرة الثواب.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا يَا تَيْمَى هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَلْعَجَ أَشْدَدُ وَأَوْفُوا
بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتَحْلاً وَأَوْفُوا الْكِيلَ إِذَا كِلْمَتُمْ وَزِنْوُا بِالْقِسْطَاسِ
الْمُسْتَقِيمَ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا وَلَا تَنْقُضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ أَسْعَمَ
وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْتَيْكَ كَانَ عَنْهُ مَسْتَحْلاً﴾ [الإسراء: ٣٤ - ٣٦]

هذا النهي: معطوف على ما تقدم من المنهيات، وخص اليتيم
بالذكر، وإن كان مال البالغ حراماً؛ لأن الطمع فيه أكبر، فكذا النهي عن
أخذ ماله، واليتيم: الطفل الذي لا أب له.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا يَا تَيْمَى هِيَ أَحْسَنُ﴾ وذلك تنميته وحفظه، وزراعة
أرضه، والتجارة في ماله، وفي هذا دلالة على جواز الاتجار بماله، وعلى
هذا الحديث عنه رض: «ابتغوا في أموال اليتامي، لا تأكلها الصدقة».

وعن ابن أبي ليلى: لا يجوز الاتجار في مال اليتيم.

ولهذا تكميل وهو أن يقال: ليس في الآية اشتراط الولاية، بل ذلك

(١) الأولى حذف إلى تمت.

عام، فيلزم من ذلك أن لكل أحد أن يتصرف في مال اليتيم بما هو الأحسن، كما ذكر أبو مصر، وعلي خليل - في كلام المؤيد بالله - : أن من زرع أرض اليتيم لمنفعة اليتيم: جاز وإن لم يكن بأمر القاضي، والوصي، ويقولون: هذا حفظ، فيشبه ذلك اللقطة فإنه لا يعتبر فيأخذها ولاية من إمام أو قاض؟

ولعل الجواب أن يقال: قوله تعالى: ﴿إِلَّا إِلَيْهِ هُوَ أَحْسَنُ﴾: لم يفرق بين الأجنبي والولي، فخرج الأجنبي بالقياس على المعاوضة، وقد نص المؤيد بالله أن العم لا يبيع مال ابن أخيه، ولو باع ما يساوي درهماً بـألف لم يصح، وذلك إجماع.

وقوله تعالى: ﴿حَقَّ يَبْلُغُ أَشَدَّهُ﴾

قيل: الأشد: أن يدرك بسبب من أسباب الإدراك، ويكون عادةً بذلك يخرج عن اسم اليتيم.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ قيل: أراد بالعهد الوصية على الأيتام وغيرهم، عن أبي علي.

وقيل: كل ما أوجبه الله تعالى فهو عهد.

وقيل: الأيمان والنذور، وقيل: العهود بين الناس.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْمَهْدَ كَانَ مَسْنُوا﴾.

قيل: المراد مسنوأ عنه للجزاء فيما نقض، فحذف لأنه مفهوم.

وقيل: إن المراد صاحب العهد. وقيل: يسأل العهد لم نقضت كما تسأل الموعودة بأي ذنب قتلت، وفي هذا تبكيت للناقض.

وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْمَتُمْ وَرِزْنُوا بِالْقِسْطَابِينِ الْمُسْتَفِيِّمِ﴾.

هذا أمر بإيفاء الحق الواجب مما يكال أو يوزن بأن يؤديه من هو عليه

على الكمال، وهذا مواضع الاحتياط، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ أنه شری سراویل فلما نقد الشمن قال للوزان: «زن وأرجح». وروي أنه ﷺ ما قضى أحداً إلا وزاده.

وإذا كان الاحتياط حسناً في تيقن الوفاء الذي أوجبه الله تعالى كان الاحتياط أولى في وجوب الرد، فلا يتغافل مع الشك في رضاء صاحب الحق ببقائه، وقد رأيت من الفضلاء العلماء العاملين من يخرج على نفسه في سرعة قضاء ما يستقرض خشية أن يكون المفترض لا يرضي إلا بالقضاء، والمراد بالإيفاء الكيل والوزن على التمام.

وقوله: «بِالْقِسْطَاسِ» قيل: هو الميزان صغر أو أكبر عن الزجاج.
وقيل: القبان: عن الحسن.

وقيل: القسطاس العدل بالرومية عن مجاهد، وحمل على إتفاق اللغتين، أو أن العرب أخذته فعربيته؛ لأن القرآن عربي.

وقوله تعالى : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ أي ذلك الوفاء خير لكم في الدنيا والدين ، وأحسن عاقبة .

وقوله تعالى: «وَلَا تَقْرَئُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» قيل: لا تقول: سمعت ما لم تسمع، ولا أبصرت ما لم تبصر، ولا علمت ما لم تعلم، عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: لا تلزم أحداً بما ليس لك به علم، عن ابن عباس، وأبي علي.

وقيل: لا تقل في قفا غيرك إذا مر بك شيئاً عن الحسن، قال الكمنت:

ولا أرمي البريء بغير ذنب ولا أقفو الحواصن إن قفينا
يعنى العفائف.

وعن ابن الحنفية: شهادة الزور.

وقيل: لا تتبع أهواء المشركين، ولا تسمع كلامهم، واتبع العلم،
وما أوحى إليك، والخطاب للنبي ﷺ والمراد الجميع

قوله تعالى **﴿أَوْلَئِكَ﴾** يعني الجوارح، وقيل: أصحاب الجوارح.

قال الحاكم: يدخل في هذا الكلام أصول الدين وفروعه، والفتيا،
والشهادة، والغيبة، ورواية الأخبار، قال: وقد دل الدليل المعلوم على
وجوب العمل بأخبار الأحاداد، والقياس، والاجتهاد في مسائل الاجتهاد،
 وإن كان ذلك ظنًا ومن منع التقليد: احتاج بهذا.

وفي الآية دلالة على منع التقليد في الأصوليات، واتباع الآباء بغير
دليل، وهذا فيما يتعلق به التكليف.

وأما المنافع، والمضار في أمر الدنيا: فيعمل في ذلك بالظن، وقد
دخلت ثمرات الآية في تفسيرها، وشرح معانيها.

قوله تعالى

﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَكَ تَبْلُغُ لِجَاهَ

طُولًا﴾ [الإسراء: ٣٧]

الثمرة:

أن الله سبحانه نهى عن البطر والخيلاء؛ لأن قوله: **﴿مَرَحًا﴾**.

قيل: يعني بطراً، وقيل: خيلاً، وهو حال أي: حال المرح، وقد
يقال: المرح شدة الفرح.

وقوله: **﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾** يعني بمشيك **﴿وَلَكَ تَبْلُغُ لِجَاهَ طُولًا﴾** تنبية على أن الإنسان يعرف نفسه، وأنه خلق ضعيفاً، وهذا تهكم
به، أي لا تمش مرحاً، وأنت على هذه الحالة.

قوله تعالى

﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّاَتْ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَغْرِي بِنَمْثَمْ إِنَّ
الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنْسَنَ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [الإسراء: ٥٣]

النزول

عن ابن عباس كان المشركون بمكة يؤذون أصحاب رسول الله ﷺ فيشكرون ذلك إليه، واستأذنوا في القتال، فأنزل الله هذه الآية.

والمعنى: قل لعبادك المؤمنين يقولوا للمشركين التي هي أحسن، وأنما وقع في نفوسهم من القتال من سوسة الشيطان.

وقيل: إن رجلاً شتم عمر بن الخطاب فأمره الله بالعفو.

وثمرة ذلك:

أن الله سبحانه أمر بالمداراة، وأن يقول العباد ما لا يهيج ولا يغرى بالعداوة، بل يقول المؤمنون للكافر التي هي أحسن، وهي نظير قوله تعالى في سورة النحل ﴿وَجَنِيدُهُمْ بِالْأَلْقِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، لكن قيل: هذا قبل آية السيف. وقيل: ليست بمنسوخة.

وقيل: هذا أمر بالعفو لأنها نزلت في قصة عمر، وأنه شتمه رجل فأمر بالعفو عنه أو في أدية الكفار المسلمين فأمرروا بالعفو.

والتي ﴿بِالْأَلْقِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ ما ذكر الله تعالى أن يقولوا: ﴿رَبِّكُمْ أَعْلَمُ
بِكُمْ إِنْ يَشَأْ يَرْحَمُكُمْ أَوْ إِنْ يَشَأْ يُعَذِّبُكُمْ﴾ فأمرهم أن يقولوا بهذه المقالة، ولا يقولوا: إنكم من أهل النار، ولا إنكم معذبون، وما أشبه ذلك مما يغبطهم وبهيجهم على الشر.

وقيل: يقولون: يهديكم الله.

وعن الحسن: يأمرون بما أمر الله، وينهون عما نهى الله.

وقيل: الأحسن: ما أمر الله به من توحيده، وإجابة رسle.

وقيل: هي: كلمة الإخلاص، وإظهار الشهادتين.

وقيل: يقول بعضهم لبعض ما هو الأحسن في الرضا والغضب،

وقيل: المعنى أن عبادي - إذا سمعوا قولك في التوحيد والعدل

والشرائع، والبعث والجزاء، وقول المشركين - أن يتبعوا ما هو الأحسن،

ونظيره: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادُ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٧]

[١٨]: عن أبي مسلم، ورجحه الحاكم.

وعن بعضهم: لم يرض الله تعالى أن يأمر بالحسن حتى أمر بالأحسن.

قوله تعالى

﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَ﴾ [الإسراء: ٦٠]

القراءة الظاهرة: ﴿وَالشَّجَرَةُ﴾ بالنصب عطف على الرؤيا، والمعنى
وما جعلنا الرؤيا، وما جعلنا الشجرة إلا فتنة للناس.

فالفتنة في الرؤيا: أنه ﴿لَمَا أَخْبَرْهُمْ بِالرُّؤْيَا صَدَقَ بِذَلِكَ الْبَعْضُ
مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَمِنْهُ سَمِيَ الصَّدِيقُ، وَكَذَّبَ بِهِ الْبَعْضُ، وَمِنْهُمْ أَبُو جَهْلٍ،
فَهَذَا هُوَ الْفَتْنَةُ﴾.

واختلف في معنى الرؤيا، فعن ابن عباس، وسعيد بن جبير،
والحسن، وقتادة، وإبراهيم، وابن جريج، والضحاك، وابن زيد،
ومجاهد، والأصم، ومسروق: أنها رؤيا عيان لا رؤيا منام، وهو الذي
أرى ليلة المراجـ من الآيات.

وقيل: رؤيا منام وذلك ما أرى من دخول مكة.

وقيل: ما أرى من مصارع أهل بدر، وكان المشركون يسخرون من
منامه.

وقيل: رأى في منامه أن ولد الحكم يتداولون منبره كما يتداولون الصبيان الكرة.

وأما الشجرة فقيل: إنها شجرة الزقوم، وهي قوله تعالى في سورة الدخان: ﴿ هَلْ كَيْفَ يَرَى شَجَرَتُ الرَّزْقُومِ طَعَامُ الْأَثَيْرِ ﴾ [الدخان: ٤٣، ٤٤] وهذا مروي عن ابن عباس، والحسن، وأبي مالك، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، ومجاحد، وقتادة، والضحاك، وابن زيد، وأبي علي، والأصم، والمراد باللعن لأكلها؛ لأن الشجرة لا ذنب لها فتلعن.

وقيل: وصفت باللعن؛ لأن الإبعاد من رحمة الله، وهي في أصل الجحيم في أبعد مكان من الرحمة.

وقيل: العرب تقول لكل طعام كرهته صار ملعوناً.

وقيل: الشجرة الملعونة في القرآن: بنو أمية.

وقرئ في الآحاد: (والشجرة) بالرفع، أي الشجرة كذلك، - أي فتنة -؛ لأن المشركين قد سخروا، وقالوا: كيف تنبت شجرة في النار وهي تحرق الحجارة، وذلك لجهلهم بأنه تعالى قادر على ما يشاء بإيجاده، ولا تأثير لغيره، ولهذا فإن النعامة تأكل النار، وكذلك في بلاد الروم دويبة يقال لها السمندل^(١)، وقيل: السمندر يُتَّخذ من وبرها مناديل إذا أنسجت طرحت في النار فيذهب الوسخ ولم تؤثر فيها النار، فثمرة ذلك: أنه لا يوصف باللعن من لا ذنب له، إلا مجازاً بمعنى صاحبه، أو إذا أريد المعنى اللغوي أي المكرور هذا ما فهم من كلام المفسرين، وقد ذكر النواوي في الأذكار باباً في النهي عن اللعن، وذكر فيه أخباراً:

(١) قال في لسان العرب ج ١١ ص ٣٤٨ سمندل سمندل أبو سعيد السمندل طائر إذا انقطع نسله وهرم ألقى نفسه في الجمر فيعود إلى شبابه وقال غيره هو دابة يدخل النار فلا تحرقه تمت.

منها: ما روى الترمذى، وفي سنن أبي داود أنه قال ﷺ: «من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه».

وحكى أبو جعفر النحاس عن بعض العلماء أنه قال: إذا لعن الإنسان شيئاً لا يستحق اللعن فليبارك بقوله إلا أن لا يكون مستحقاً للعن.

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلِئَكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ﴾ [الإسراء: ٦١]
قد تقدم ما ذكر في السجود لأدم.

قوله تعالى

﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأُولَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤]

قيل: مشاركة الأموال: ما كانوا يفعلونه من البحيرة، والسبائة، والوصيلة، والحام.

وقيل: ما كسب من الحرام.

وقيل: هو الربا.

وأما الأولاد فقيل: أراد طلب الولد من غير حله، - يعني من الزنا -، وهذا مروي عن مجاهد، والضحاك، وابن عباس، وقيل: الموعودة عن ابن عباس.

وقيل: هو من هؤدده، ونصروه، ومجسوه: عن الحسن، وقتادة، وقيل: تسميتهم عبد شمس، وعبد العرش ونحو ذلك.

وقيل: الحمل على الجرف الذمية، والأعمال المحظورة.

وقيل: جميع هذه إذ لا تنافي.

وثمرة ذلك:

قبح ما ذكر.

قوله تعالى

﴿رَبُّكُمُ الَّذِي يُنْجِي لَكُمُ الْفُلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَنْفَعُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾

[الإسراء: ٦٦]

ثمرة ذلك:

جواز ركوب البحر لطلب التجارة، ووجوب الحج إذا لم يتمكن من السير في البر وتمكن من ركوب البحر، وكذا يأتي مثله في الجهاد، وأحد قولي الشافعي: لا يجب الحج بالمسير في البحر؛ لأنه مظنة العطب.

وقد احتاج المرتضى على وجوبه: بقوله تعالى في سورة يونس:

﴿هُوَ الَّذِي يُسَرِّكُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢].

وجه الحجة: أن الله تعالى امتن علينا بالسير في البحر.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ

الطَّيْبَاتِ﴾ [الإسراء: ٧٠]

ثمرة ذلك: ما قيل في تفسير ذلك:

أما التكرمة فقيل: بكونه أنعم عليهم بصنوف من النعم، ويدخل في ذلك حسن الصور يتفرع من هذا كراهة طلب الولد من النساء التي تكره صورهن كالزنجبيلات ونحوهن؛ لأن على الأب التخير لولده المحاسن من حسن الاسم وغيرها، وقد قال ﷺ: «تخيراً لطفلكم فإن العرق دساس».

وقيل: في إكرامهم: كونه يأكل بيده وسائر الحيوانات بأفواهها عن ابن عباس.

قال في الكشاف: وعن الرشيد أنه أحظر طعاماً فدعا بالملاعق

وعنده أبو يوسف فقال: جاء في تفسير جدك ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرِمْنَا بَيْتَ آدَمَ﴾ جعلنا لهم أصابع يأكلون بها، فاحضر الملاعق فردها وأكل بأصابعه.

وقيل: الكتابة؛ فيكون الخط، والكتابة مما ينبغي تعلمه.

وقيل: في الإكرام بتسخيره سائر الحيوانات، وقيل: لكون محمد ﷺ منهم.

وقيل: بالعقل. وقيل: بتعديل القامة، وقيل: بجميع ذلك.

واستدل الشافعي على أن مئي بنى آدم ظاهر؛ لأنه ليس من التكreme أن يخلقه من نجس، وهذا محتمل، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

[و] قوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾.

- يعني - : بما سخر من الدواب التي تحمل، والبحر بالسفن، وفي ذلك دلالة على وجوب الجهاد، والحج مع العجز عن المشي، وإمكان ذلك بالركوب على الرواحل، وفي السفن لكن شرط ذلك أن يمكنه القعود على الراحلة، وفي السفينة لا لو كان مضطجعاً؛ لأن أحداً لا يعجز عن ذلك، وقد اشترطت الصحة.

وقوله تعالى: ﴿وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِتِ﴾

قيل: أراد اللذيد من المطاعم، وقيل: كسب الرجل بيده من الحلال، ومن في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَطْيَابِتِ﴾ للتبعيض^(١).

(١) وهذا هو الذي تقدم في آخر النحل عن أبي مسلم في قوله تعالى: ﴿فَتَكُلُوا مِمَّا رَزَقَ اللَّهُ حَلَالًا طَيْبًا﴾ تمت.

قوله تعالى

﴿وَإِن كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ لِنَفْرِي عَلَيْنَا
غَيْرُهُ وَإِذَا لَا يَخْذُلُوكُمْ خَلَالًا وَلَوْلَا أَن ثَبَّتْنَاكُمْ لَقَدْ كِدْنَا تَرْكَنُ
إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا إِذَا لَأَذْقَنْتُكُمْ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ﴾

[٧٣ - ٧٥] (الاسراء:

[سبب النزول]

قيل: سبب التزول أن قريشاً قالوا له ﷺ: لا ندعك تستلم الحجر الأسود حتى تلِمَ^(١) بالهتña فحدث نفسه وقال: ما علىيَ أن أُلِمَ بها والله يعلم أنى لها كاره، وَيَدْعُونِي استلم الحجر الأسود فنزلت: عن سعيد بن جبير.

وقيل: قالوا له: كف عن سب آلهتنا، وتسفيه أحلامنا، واطرد هؤلاء العبيد حتى نجالسك، فطمع في الإسلام فنزلت: عن الأصم.

وقيل: خلوا به ليلة يكلمونه ويسألونه فكاد يقاربهم فنزلت: عن قاتدة.

وقيل: نزلت في وفد ثقيف قالوا: نباعيك على أن تعطينا ثلاثة: لا ننحني في الصلاة، ولا يكسر أصنامنا غيرنا، وتمتعنا بالهداية سنة، فقال ﷺ: «لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود، وأما كسر أصنامكم بأيديكم فذلك لكم، وأما الطاعة للات فإنني غير ممتعكم بها».

وروي أنهم قالوا: أجل لنا سنة حتى نهدي لآلهاتنا، فهم بتأجيلهم فنزلت، وأنكر ذلك الأصم.

(١) أي تلمس آلهتنا تمت.

وقيل: أرادوا منه طرد الفقراء عن مجلسه إذا حضروا، فنهاد الله تعالى^(١).

ثمرات الآية:

منها: أن حديث النفس لا يؤخذ الإنسان به.

قال الحاكم: ولم يرد ﴿لهم﴾، ولا هم، ولا فعل، بل ذلك كان منهم.

ومنها: أن لمس آلهة الكفار على وجه التعظيم قبيح.

قال الحاكم: ويوجب الكفر، فأما لمسها لكسرها فحسن.

قال الحاكم: وقد روي أنه ﴿لمسها﴾، فإن صح ذلك كان لمسه لها لكسرها وإبطالها، وأما لمسها لا للكسر ولا للتعظيم فجائز، ذكره الحاكم، ولكن يكون بعد البيان لثلا يكون مفسدة.

ويتعلق بهذا فرع: وهو أنه لا يجوز تعظيم شعائرهم نحو الكنائس، والبيع، بخلاف الكتب، فإن لها حرمة، ولهذا لما جيء بالتوراة قام لها ﴿لهم﴾، و يأتي على هذا أنه يستحب القيام لمن ي جاء إليه بالقرآن.

ومنها: أنه يستحب إيناس الفقراء والضعفاء، ولا يجوز أن يستخف بهم، ولا يستحرق حالهم، ويظهر أن للأغنياء والرؤساء مزية عليهم.

ومنها: أن المعصية تعظم بحسب كثرة نعم الله تعالى، لهذا قال تعالى: «إِذَا لَأَذَقْنَاكَ ضُعْفَ الْحَيَاةِ وَضُعْفَ الْمَمَاتِ» والمعنى ضعف عذاب الدنيا، وضعف عذاب الآخرة.

قال جار الله: ويجوز أن يراد بضعف الممات عذاب القبر، وعذاب الآخرة.

(١) وقد تقدم هذا في تفسير قوله تعالى: «وَلَا تَقْرَبُ الَّذِينَ يَتَعَوَّنُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَنَدَقَةِ» [الأنعام: ٥٢] الآية في سورة الأنعام.

ومنها: ما ذكر جار الله - رحمة الله - أن أدنى مداهنة للغواة خروج عن ولية الله، وسبب موجب لغضبه ونکاله، وعلى المؤمن إذا تلاها استشعار الخشية، وزيادة التصلب، ولما نزلت كان سورة يقول: «اللهم لا تكلني إلى نفسي طرفة عين».

قوله تعالى

﴿أَقِيرُ الْصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الْشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ فُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا وَمِنَ الْأَيَّلِ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَعِثُكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْمُودًا وَقُلْ رَبِّ اذْخِلْنِي مُذْخَلَ صِدِيقٍ وَآخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدِيقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَنَاتِنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٧٨ - ٨٠]

هذه الآية الكريمة لها ثمرات:

الأولى: وجوب الصلوات، وأن لها أوقاتاً مضروبة، لذلك خصها بالذكر، وقد تقدم في سورة النساء عند قوله تعالى: «إِنَّ الْصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا» [الإسراء: ١٠٣] ولكن اختلف ما المراد بالدلوك فذهب طائفة من الصحابة: وهم ابن عباس في إحدى الروايتين، وقول ابن عمر، وجابر.

قال في الشفاء: وعمر، وأبو هريرة.

وطائفة من التابعين: وهم عطاء، وقادة، ومجاهد، والحسن، وطائفة من الأئمة وهم الهادي وأبو العباس، وجعفر بن محمد -: أن المراد بذلك الزوال -.

وطائفة من الفقهاء وهم فقهاء الشافعية، وصحح هذا لوجوهه:

الأول: أنه قد روی مرفوعاً.

الثاني: أن الزوال هو السابق.

الثالث: أنه إذا حمل على الزوال أفادت الآية دخول الصلوات الخمس في الآية، وإذا حمل على الغروب خرج الظهر والعصر، والواجب الحمل على ما كثرت فوائده،

وذهب طائفة من الصحابة: وهم ابن مسعود، ورواية عن ابن عباس، وهو مروي عن علي عليه السلام، وطائفة من التابعين: وهم الضحاك، والسدي، وإبراهيم، ومقاتل: أنه الغروب؛ ورجح بكون الصلاة تكره عند اصفار الشمس على قول، والدلوك قد ورد في اللغة للأمرين.

قال ثعلب: يقال: دلكت الشمس إذا زالت؛ لأن الدلوك الميل،
ويقال: دلكت إذا غربت.

وقيل: هو مشتق من الدلك؛ لما كان الناظر إلى الشمس عند زوالها أو عند غروبها يدליך عينه،

وإذا حملنا ذلك على الزوال كان المعنى **﴿أَقِمِ الصَّلَاة﴾** أي صلاة الظهر والعصر **﴿الْفَرْرُ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَن﴾** ليدخل المغرب والعشاء، وهذا دليل جملي، والتفصيلي مأخوذ من جهة السنة، وفي ذلك دلالة على أن الفرض يؤدى في الوقت المكروه.

أما العصر: فذلك إجماع، وفي الحديث عنه صلى الله عليه: «من أدرك ركعة من العصر فقد أدركها» والخطاب للنبي صلوات الله عليه، والمراد هو وغيره والإقامة: الإتيان بها كاملة.

قوله تعالى: **﴿إِنَّ غَسْقَ الْأَئِلِ﴾** قيل: أراد المغرب والعشاء، عن الحسن، والدلالة مجملة.

وقد قيل: الغسق: ظهور ظلمته: عن أبي علي.

وقيل: بدء الليل: عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: الغروب: عن مجاهد.

وقوله تعالى: ﴿وَقِرْءَانَ الْفَجْرِ﴾.

قيل: أراد صلاة الفجر فعبر عنها بالقرآن؛ لأنه جزء منها، واستدل بذلك على وجوب القراءة، خلاف الأصم ومن معه من نفاة الأذكار.

قيل: وخصها بالقرآن: لما كانت أكثر ما يطول فيه القراءة أو أكثر ما يجهر فيه بالقراءة، لكثرة الناس.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

قيل: تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فتكتب هذه الصلاة بالديوانين جميعاً: عن ابن عباس، وفتادة، وإبراهيم، ومجاهد.

وروي: أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون: أتينا عبادك وهم يصلون.

وروي عن علي عليه السلام: أنها الصلاة الوسطى، كقول الشافعي.

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَيَّلِ فَتَهَجَّدُ إِلَيْهِ نَافِلَةُ لَكَ﴾.

أي: عبادة زائدة لك على الفرائض، وهذا مما اختص به دون أمته، أن التهجد واجب عليه، وسنة في حق أمته، هكذا ذكر الزمخشري. وقد اختلفوا فقيل: الآية تدل على وجوبها عليه، وذلك مروري عن ابن عباس،

وقيل: قوله: ﴿نَافِلَةً﴾ تدل على أنها سنة في حقه، وأن هذا ناسخ لوجوب قيام الليل، وقد روي أنها سنة في حقه: عن فتادة، والفراء، وأبي علي.

وقيل: لم تلزمه قط، وهذا اختيار القاضي.

والتهجد: هو القيام بعد النوم، روي هذا عن علقة، والأسود، وعليه أكثر المفسرين.

وقيل: هو ما يتفضل به في الليل، والتهجد: - عبارة عن - النوم، و- عن - ترك النوم، ويكون المعنى بالتهجد: ترك الهجود كالتأثم والتحرّج.

وقوله تعالى: ﴿عَسَقَ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾.

لفظة عسى للترجي، وفي حق الله للقطع، والمعنى مقاماً تحمد فيه. وعن ابن عباس - رضي الله عنه - مقاماً يحمد له فيه الأولون والآخرون، وإنما قيل: لواء الحمد؛ لأن الناس يحمدون تحته النبي ﷺ، ويشرفه الله تعالى، ويشفع فيشفع.

اللهم إنا نتضرع إليك بأسمائك الحسني، أن تصلي على محمد وأله، وأن تبعثه المقام المحمود الذي وعدته، وأن تجلعنا من شفعت فيه نبيك ﷺ.

وقوله تعالى: ﴿أَذْخِلْنِي مُذَحَّلَ صَدِيقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخَرَّجًا﴾.

في ذلك وجوه للمفسرين: قيل: يعني أدخلني القبر وأخرجني منه. وقيل: أراد إدخاله المدينة عندما هاجر إليها، وإخراجه من مكة. وقيل: إدخاله مكة ظاهراً عليها، وذلك بالفتح، وإخراجه منها بعد الفتح آمناً.

وقيل: إدخاله الغار وإخراجه منه، وقيل: إدخاله القبر وإخراجه بالموت مؤدياً لما كلف من التبليغ. والمعنى بالصدق: أي إدخالاً مرضياً، وإخراجاً مرضياً.

قوله تعالى

﴿وَقُرْئَهَا فَرَقْتُهُ لِتَقْرَأُ عَلَى الْأَنَاسِ عَلَى مُكْثٍ﴾ [الإسراء: 106]

المعنى أنزلناه متفرقاً في أوقات.

وقيل : فرقنا به بين الحق والباطل .

وقيل : **﴿فَرَقْنَاهُ﴾** ، أي سورة وأيات ليكون أقرب للحفظ .

قوله تعالى : **﴿عَلَىٰ مَكِثٍ﴾** .

قيل : يعني في أوقات متفرقة ، وقيل : للقراءة بثبتت ليتدبر معناه ، وقد جعل الحاكم هذا من أحكام الآية أنه يجب أن تكون قراءته على مكت وتأن ، ليصح التدبر .

قال : وقد روى علي بن موسى القمي أن النبي ﷺ كانت قراءته بينة يثبتت فيها .

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَشَاءُ عَلَيْهِمْ يَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخْرُجُونَ لِلأَذْقَانِ يَسْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء : ١٠٧ - ١٠٩]

دل ذلك : على أن قراءة القرآن عبادة يستحب فيها الخضوع ، والتدبر ، والبكاء والسجود .

والمراد بأولي العلم قيل : من أهل الكتاب وغيرهم . وقيل : مؤمنوا أهل الكتاب : كعبد الله بن سلام ، وغيره : عن ابن عباس ، فذكر الله تعالى ذلك على وجه المدح لهم .
ولقراءة القرآن آداب :

منها : أن يكون القارئ شأنه الخشوع ، والتدبر ، وقد بات جماعة من السلف يتلو الواحد منهم آية واحدة يكررها ليلة كاملة ، أو معظم ليلة يتذمرونها ، وصعق جماعة منهم عند القراءة ، ومات جماعة منهم ، ويستحب البكاء ، والتبكي لمن لا يقدر على البكاء .

وقد ذكر إبراهيم الخواص وهو من المعظمين عند الشافعية: دواء القلب خمسة أشياء: قراءة القرآن بتدبر، وخلاء البطن، وقيام الليل، والتضرع عند السحر، ومجالسة الصالحين.

قال أصحاب الشافعی: وهي من المصحف أولی.

قال التوّاوسی: ليس على إطلاقه بل ما حصل به التدبر والتفكير فهو أفضل.

قال التوّاوسی: وقد جاءت أخبار بأن الإسرار بالقراءة أفضل، وأخبار بأن الجهر أفضل.

وطريقة الجمع أن الإسرار أفضل: لمن خاف الرياء، والجهر أفضل: لمن لم يخف؛ لأنّه يتعدى نفعه إلى الغير، ويوقظ قلب القارئ ويطرد عنه النوم، وهذا ما لم يوقظ نائماً أو يشغل مصلياً.

ويستحب تحسين الصوت ما لم يزد حرفاً بالتمطيط، أو يخفى حرفاً فإن ذلك حرام، ويستحب تنظيف الفم بالسواك عند قراءة القرآن: هذه النكتة من الأذكار.

قوله تعالى

﴿قُلْ آتَيْنَا اللَّهَ أَوْ آتَيْنَا الرَّحْمَنَ أَيَّاً مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْمُسْتَنِعُونَ وَلَا
جَهَّمَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ
يَنْجِدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الدُّنْلِ وَكَبِيرٌ
تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ۱۱۰، ۱۱۱]

النَّزُول

قيل كان ﷺ إذا صلّى رفع صوته بالقرآن، فمنعه المشركون وسبوا القرآن، ومن جاء به فنزلت: عن سعيد بن جبير.

وقيل: كان يجهر بالقرآن بالمسجد، فقال المشركون: لا تجهر فتؤذن أهنتنا فنهجوا ربك فنزلت.

وقيل: كان مخفياً في دار أرقم بن أبي أرقم فأسر بذلك كيلا يؤذيه الكفار إذا سمعوا صوته، وحتى يسمعه من معه من المؤمنين، حكاه الأصم.

وروي أن أبي بكر - رضي الله عنه - كان يخافت القراءة ويقول: أنا أنجي ربي وقد علم حاجتي، وكان عمر يجهر ويقول: أوقف الوسنان، وأدحر الشيطان، وأرضي الرحمن، فنزلت.

وقيل: نزلت في التشهد، كان الأعرابي يجهر ويرفع صوته فنزلت: عن عائشة.

وأما قوله تعالى: **﴿وَقُلِّ لَحْمَدُ لِلَّهِ﴾** إلى آخره:

فقيل: قالت اليهود عزير ابن الله، وقالت النصارى المسيح بن الله، فقالت الأعراب: ليك لا شريك لك، إلا شريكأ هو لك. وقالت المجوس: لولا أولياء الله لذل فنزلت.

فقال: في قوله تعالى: **﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾** أي بدعائك: عن مجاهد وعطاء، والنخعي، ومكحول، ورواية عن ابن عباس.

وقيل: بالقرآن في الصلاة: عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: لا تجهر بالقراءة في جميع صلاتك ولا تخافت في جميعها، بل اجهر بصلوة الليل وخافت بصلوة النهار: عن الهايدي، وأبي مسلم.

وقيل: لا تصل رباء، ولا تدعها مخافة الناس: عن ابن عباس.

وقيل: لا تجهر جهراً يشغل من بقربك، ولا تخافت حتى لا تُشْعِّي نفسك: عن أبي علي.

وللآية ثمرات:

منها: أنه يترك الحسن؛ لخشية وقوع القبيح، وهذا سبيل قوله تعالى في سورة الأنعام: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا» [الأنعام: ١٠٨].

ومنها: أن العدل في القراءة هو المشروع، فلا يفعل ك فعل الأعراب الذي نزلت الآية في شأنهم، وقد يتعلّق جماعة من المتمسّكين برفع الصوت بالتهليل ونحوه، والمتبّع فيه ما جاء عن سيد البشر ﷺ.

ومنها: أن بعض الصلاة يجهر فيها، وبعضها يخافت فيه على ما فسر بذلك، لكن الدلالة المبيّنة من جهة السنة.

قال في الشفاء: مذهب الهادي، والقاسم، وأسباطهما الأوائل: أن صفة القرآن كالقراءة فيجعل الجهر في العشرين، والفجر، والجمعة، لا في العصرين.

قال الأمير في غير الشفاء: الجهر في الجمعة واجب وفاما؛ لأن ذلك معلوم منه ﷺ.

وعند زيد، والمؤيد بالله والفريقين: لا يجب الجهر والمخافة. وعن أبي هريرة عنه ﷺ: «إذا رأيتم من يجهر في صلاة النهار فارموه بالبعر».

ومن جملة ما يجهر به: البسمة، وذلك إجماع أهل البيت والشافعي، لكن اختلفوا هل ذلك واجب أو سنة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: يسر بها.

وقوله تعالى: «وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ» إلى آخره: أمره تعالى بأن يصفه بصفاته الحسنة، المبطلة لقول فرق الكفار. وقوله تعالى: «وَكَبِرَ تَكْبِيرًا».

أي: وعظمه تعظيمًا، بأن تعتقد عظمته وتشني عليه.

وقيل: أمره بالتكبير في الصلاة، وقد احتاج الهاדי عليه السلام في ذكر هذا في التوجه، زاد (وجهت وجهي) لأخبار وردت. والمؤيد، والشافعي قالا: ليس هذا وارد في التوجه، ورويا أن في الحديث: أنه يتوجه بقوله: (وجهت وجهي)، ولهذه الآية حالة في الفضل.

وعن قتادة كان عليه السلام يعلمها أهله الصغير والكبير.

وفي عيون المعاني للسخاوندي: أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم سمي هذه الآية آية العز، وكان إذا أفصح الغلام من بنى عبد المطلب يعلمه إياها.

وعن عبد الحميد بن واصل: من قرأها كان له من الأجر ملء السماوات والأرض والجبال.

فيكون من ثمرات ذلك:

أنه يستحب تلقينها من أفضح من الأولاد، إقتداء برسول الله صلوات الله عليه وسلم، تم ما نقل من سورة الإسراء.

تفسير

سورة الكهف

سورة الكهف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

«فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ نَقَصَ عَلَيْهِ أَثْرِيهِمْ إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا بِهَذَا الْحَدِيثِ
أَسْفًا» [الكهف: ٦]

القراءة الظاهرية: «إِن لَّمْ يُؤْمِنُوا» - بكسر إن - وذلك للاستقبال.
و القراءة: أن - بالفتح - أي أن لم يؤمنوا في الماضي ، والمعنى: الإهلاك.
والأسف: شدة الحزن والغضب.

وثمرة ذلك :

أنه لا يجب الحزن والجزع على عدم الإيمان من الغير؛ لأن هذا
ورد تسلية لرسول الله ﷺ .

قوله تعالى :

«أَمْ حَسِبَتْ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ أَيَّتِنَا عَجَّابًا» [الكهف: ٩]

الكهف: هو الغار الذي خرجوا إليه فارين بدینهم ؛ خشية أن يفتونوا.

وثمرة ذلك :

ثبوت الهجرة؛ لسلامة الدين .
والرقيم قيل: هو اسم كلبهم .

وقيل: هو لوح من رصاص كتب فيه أسماؤهم، وقيل: رقموا^(١) حديثهم نقرأ في الجبل، وقيل: الوادي الذي فيه الكهف. وقيل: اسم قريتهم^(٢).

قوله تعالى

﴿وَكُلُّهُمْ بَسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ﴾ [الكهف: ١٨]

قال: الوصيد: الباب، وقيل: عتبة الباب.

وثمرة ذلك:

جواز اقتناء الكلب الذي يتتفع به، وهذا ثابت في شريعتنا، وهو إجماع.

وإنما اختلفوا في بيعه: فقال القاسم ﷺ: يجوز بيعه: وهو تحصيل أبي طالب ليحبي، وحصل المؤيد ليحبي: أنه لا يجوز: وهو قول أصحاب الشافعي [والدليل] للجواز، ما روي أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم، وللممنع قوله ﷺ: «ثمن الكلب حرام». وأما إذا كان لا يتتفع به: فإنه لا يجوز بيعه وفافاً ولا اقتناؤه.

قوله تعالى

﴿فَأَبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِرِيقُكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيَنْظُرْ أَيْمَانًا أَزْكَى طَعَامًا فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ وَلَا يَتَلَطَّفَ وَلَا يُشْعَرَ بِكُمْ أَحَدًا إِنَّمَا إِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ يَرْجُمُوكُمْ أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُنْفَلِّحُوا إِذَا أَبْكَدُوا﴾ [الكهف: ١٩، ٢٠]

(١) في الأصل رقم وال الصحيح ما أثبتناه نقاً عن الكشاف الجزء ٢ في تفسير الآية تمت.

(٢) وقيل: الجبل. وقيل: مكانهم بين غضبان وأيلة دون فلسطين. تمت الكشاف ج ٢ ص ٧٠٥.

ثمرات هذه الجملة:

منها: جواز اقتناء الضرائب الذي يتخذها الظلمة وينتشس عليها أسماؤهم، ويأتي مثله في جواز اقتناء الشخصي من الغلمان، وقد روي عن مالك: المنع من شرائه؛ لأن ذلك يجري الناس على الشخصي.

ومنها: أن التأهب بالزاد وألة السفر لا ينافي التوكل على الله، وقد قال جار الله في هذه دلالة على أن حمل النفقة، وما يصلح للمسافر هو رأي المتكلين على الله دون المتكلمين على ما في أوعيتهم، ومن ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - لمن سألها عن محرم يشد عليه هميـانه^(١): أوثق عليك نفقتك.

وما حكـي عن بعض صـعالـيكـ العلمـاءـ أنهـ كانـ شـدـيدـ الحـنـينـ إـلـىـ أنـ يـرـزـقـ حـجـ بـيـتـ اللهـ، وـتـعـولـمـ مـنـهـ ذـلـكـ وـكـانـ مـيـاسـيرـ أـهـلـ بـلـدـهـ كـلـمـاـ عـزـمـ مـنـهـ فـوـجـ عـلـىـ الـحـجـ أـتـوهـ فـبـذـلـوـلـاهـ أـنـ يـحـجـوـاـ بـهـ، وـأـلـحـواـ عـلـيـهـ فـيـعـتـذرـ إـلـيـهـمـ، وـيـحـمـدـ بـذـلـهـمـ، وـإـذـاـ اـنـفـضـوـاـ عـنـهـ قـالـ لـمـنـ عـنـهـ: مـاـ لـهـذـاـ السـفـرـ إـلـاـ شـيـثـانـ شـدـ الـهـمـيـانـ^(٢) وـالـتـوـكـلـ عـلـىـ الرـحـمـنـ.

ومنها: جواز دخول دار الكفر لحاجة.

ومنها: حسن البحث عن الحلال.

ومنها: جواز طلب الأطيب والأرخص؛ لأنـهـ قدـ فـسـرـ قولـهـ تعالىـ: «أـزـكـ طـعـامـاـ»ـ أـنـهـ أـرـادـ أـحـلـ وـأـطـيـبـ.

(١) أجازـتـ لهـ ذـلـكـ لـأـنـهـ لـيـسـ بـلـبـسـ لـلـمـخـيـطـ وـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـحـرـمـ لـبـسـ المـخـيـطـ وـشـدـ الـكـيـسـ بـوـسـطـهـ لـيـسـ بـلـبـسـ لـهـ تـمـتـ.

(٢) المصـابـحـ الـمـنـيرـ: ٢ـ صـ: ٦٤١ـ.

الـهـمـيـانـ: كـيـسـ يـجـعـلـ فـيـ النـفـقـةـ وـيـشـدـ عـلـىـ الـوـسـطـ وـجـعـهـ هـمـيـانـ قـالـ الـأـزـهـرـيـ وـهـوـ مـعـربـ دـخـلـ فـيـ كـلـامـهـ وـوـزـنـهـ فـعـيـالـ وـعـكـسـ بـعـضـهـمـ فـجـعـلـ الـيـاءـ أـصـلـاـ وـالـنـونـ زـائـدـةـ فـوـزـنـهـ فـعـلـانـ.

وقيل: أكثر وأرخص.

ومنها: حسن الملاطفة للكفار إذا خشي فتنة، وجواز التخفي بالدين؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: «وَلَيَتَّأْطِفُ» بذلك، وقد روي أنهم شرطوا على من أرسلوه شرطين:

الأول: أن يشتري من أحل الطعام فلا يكون ذبيحة أهلت لغير الله؛ لأن عامتهم كانوا مجوساً وفيهم مسلمون، ولا يكون مغصوباً.

والشرط الثاني: التلطف.

وقوله تعالى: «أَوْ يُعِيدُوكُمْ فِي مِلَّتِهِمْ وَلَنْ تُفْلِحُوا» : يعني إن عدتم.

قال الحاكم: إن قيل: من أظهر الكفر مكرهاً فإنه يفلح، وأجاب بأن هذا في شريعتنا، ولا نعلم كيف كان شرعهم، ويجوز أن يكون ذلك الوقت لا بعده.

وقد قال الأصم: قد دلت الآية أنه لم يكن بقية في الكفر عندهم. قوله تعالى: «لَتَتَبَذَّلَكُمْ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا» هذا قول الملك المسلم وأصحابه.

وقيل: أولياء أصحاب أهل الكهف من المؤمنين.

وقيل: رؤساء البلد.

وأرادوا موضعًا للسجود والعبادة. أما المسجد الحقيقي: فمن شرطه أن لا يكون فيه حق للغير، فلو بني مسجد حولي قبر لم يصح حتى يعين للقبر طريق لمن أراد أن يزوره، ويكون الباقى مسجداً إذا سبله، هذا في حكم هذه الشريعة.

وإن عين الطريق ولم يعد التسبيل جاء على الخلاف، هل يصح الوقف في الذمة كما ذكره المؤيد بالله استقر الباقى من غير الطريق

مسجدأ، أو لا يصح كما ذكرها الأستاذ، وهو قول الشافعي لم يكن مسجداً.

قوله تعالى

﴿فَلَا تُمْسِكُ فِيهِمْ إِلَّا مِرَأَةً ظَاهِرًا وَلَا سَتَقْتَنِي فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا وَلَا
تَقُولَنَّ لِشَاءَتِي إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا
نَسِيْتَ﴾ [الكهف: ٢٤]

هذه أوامر الله تعالى بها نبيه ﷺ :

الأول: انه لا يماري في أهل الكهف وعددهم إلا مراء ظاهراً.
قال جار الله: يعني نقص عليهم ما أوحى إليك من غير تجهيل ولا تعنيف، وهذا نظير قوله تعالى: **﴿وَجَنِيدُهُمْ بِإِلَيْهِ هِيَ أَحَسَنُ﴾** [النحل: ١٢٥].

فيكون ثمرة ذلك:

أن الأمراء بالمعروف يبدأ فيه بالقول اللين.

وقيل: إلا مراء ظاهراً ليحضره للناس لثلا يكذبوا ويلبسوا.

وثمرة ذلك:

لزوم الحذر من كيد أعداء الله.

وقوله تعالى: **﴿وَلَا سَتَقْتَنِي فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾**.

أما في حق رسول الله ﷺ: فلا يجوز أن يرجع إليهم؛ لأن الله تعالى قد أرشده فلا يسترشد بهم فيسألهم، ولا يسألهم سؤال تعسف؛ لأنه خلاف ما أوصاه الله تعالى من المداراة والمجاملة.

وأما غير رسول الله ﷺ: فلا يجوز؛ لأنه لا يؤخذ بأخبارهم لعدم الثقة.

وكان هذا بسبب أن أهل نجران العاقب، والسيد، وأصحابهما:

ذكروا أهل الكهف فقال العاقب وكان يعقوبياً: كانوا ثلاثة رابعهم كلبهم،
وقال السيد^(١): كانوا أربعة خامسهم كلبهم^(٢).

وقيل: ذلك في قوم من اليهود.

فإن قيل: فقد حكم بشهادتهم من بعضهم على البعض الآخر، وهذا
رجوع إلى قولهم؟

قلنا: أما من منع الحكم وهو: الشافعي، ومالك: فلا سؤال عليه.
وأما على قولنا: فلعل هذا مخصوص بالخبر، وهو قوله ﷺ: «لا
تقبل شهادة أهل ملة على ملة إلا ملة الإسلام فإنها مقبولة على كل ملة»
فمفهومه أن المنع في غير ملة الإسلام على ما يخالفها فقط، وقد يرجع
إلى قولهم في العادات لأجل القرائن، كما لو كان البائع ذميأ، وأراد بيع
شيء في يده وقال: إنه وكيل، وكذلك على قول من يجوز نكاح الذمية
يرجع إليها في الحيض والطهر.

أما خبر كافر التأويل ففي قبول خبره الخلاف السابق.

وقوله تعالى: «وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاءَ إِنْ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدَّاً إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» في معنى ذلك وجوه:
الأول: أن المراد النهي عن أن يقول في شيء: إنني فاعله غداً، يعني
في المستقبل.

«إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ» أي إلا أن يأذن الله لك أن تقوله.

الثاني: أن معناه لا تقولن: إنك فاعل فعلاً في المستقبل، وتطلق
القول لجواز ألا تفعله، فتكون كاذباً، بل تقول: أنا فاعله إن شاء الله.

(١) قال في الكشاف بعد ذكر السيد: وكان يعقوبياً. وذكر العاقب وقال: وكان نسطورياً
عكس ما ذكر في الأصل وحاشيته تمت.

(٢) وقال المسلمين: سبعة وثامنهم كلبهم تمت كشاف.

الثالث: أن قوله: «أَن يَشَاءَ اللَّهُ» في معنى كلمة التأييد، كأنه قال: ولا تقولنه أبداً، هكذا ذكر جار الله.

قال: والنهي نهي تأديب، وذلك لأن اليهود قالت لقريش أساؤوه عن الروح، وأصحاب الكهف، وذي القرنين فسألوه: فقال: «اتوني غداً أخبركم» ولم يستشن فأبطاً عليه الوحي حتى شق عليه^(١)، فكذبته قريش. قال الحاكم: الأوجه: أن يكون هذا شرعاً مبتدأ للجميع لثلا يلزم الكذب، والرسول ﷺ إذا أخبر عن إذن جاز من غير استثناء؛ لأنه لا يكون فيه خلف، ولهذا قال ﷺ لعلي عليه السلام: «إنك ستقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين».

وللاستثناء بيان شاء الله حكمان:

الأول: أن المتكلم يأتي به لثلا يقع في الكذب، وقد قال الزمخشري: إنه أمر تأديب.

والثاني: أنه إذا علق به حكم كان يقول لعبدة: أنت حر إن شاء الله، أو لامرأته أنت طالق إن شاء الله، فالمحكي - عن زيد بن علي، وأبي حنيفة، والشافعي - : أنه يرفع الحكم، ويبيطله.

وقال المؤيد بالله: إنه بمعنى إن بقائي الله.

والذكر للهدوية: أنه بمعنى الشرط، فإن كانت مشيته تعلق بذلك وقع الحكم، وإنما لا.

وأما الاستثناء بـ«إلا»: فهذا يؤثر في الكلام بلا لبس نحو: له على عشرة إلا درهماً. وله أحكام.

(١) في البيضاوي بضعة عشر يوماً، وفي تفسير النيسابوري في تفسير قوله «مَا وَدَعَكَ رِبُّكَ وَمَا قَلَّ» قال المفسرون: أبطاً جبريل عن النبي ﷺ أثني عشر يوماً عن ابن جريج. أو خمس وعشرين: عن ابن عباس، أو أربعين: عن السدي. ومقاتل: ذكره في الضحى والسبب ما هنا تمت.

قوله تعالى: «وَادْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيْتَ»
 في هذا أقوال للمفسرين:
 الأول: أن المعنى - بذكر الله - أن يذكر كلمة الاستثناء، وهو: «أَن
 يَشَاءَ اللَّهُ إِذَا نَسِيْهَا» إذا نسيها، وهذا حث على ذكرها.
 قال ابن عباس: ولو إلى سنة، وهكذا: عن ابن جبير.
 وعن طاوس، والحسن: ما دام في مجلسه.
 وعن عطاء: له مقدار حلب ناقة غزيرة
 وعن عامة الفقهاء: لا أثر له ما لم يكن متصلًا، وهذا قول الأئمة،
 إلا الناصر.

قال في الكشاف: وروي أن المنصور^(١) استحضر أبا حنيفة لينظر
 عليه مخالفة ابن عباس في الاستثناء، فلما أنكر عليه قال أبو حنيفة: هذا
 يرجع عليك؛ لأنك تأخذ الناس في البيعة بالأيمان، أفترضي أن يخرجوا
 من عندك ثم يستثنون، فاستحسن كلامه ورضي عنه.

وقد رخص من شرط الاتصال في التنفس، وبلغ الريق، وبدور
 القيء فهذا لا يقطع.

وقيل: المعنى اذكر الله بالتسبيح إذا نسيت كلمة الاستثناء، وهذا
 أيضاً حث عليها.

وقيل: اذكر الله تعالى إذا تركت بعض ما أمرك.

وقيل: اذكر الله إذا اعتراك النسيان لتذكر المنسى.

وقيل: اذكر ربك بالاستغفار إذا عصيت: عن عكرمة.

(١) أبو الدوانيق تمت.

وقيل: اذكر الله بالحمد إذا نسيت شيئاً، ثم ذكرته، فإن لم تذكره
فقل: ﴿عَسَقَ أَن يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا﴾.

وقيل: أراد بهذا قضاء الصلوات إذا نسيها، فهو قوله ﴿مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلِيُؤْدِيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا﴾.
قوله تعالى:

﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعِشَّيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُنْطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبُهُمْ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَانَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرْطًا وَقُلْ الْحَقُّ مِنْ رَئِكَنْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءْ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: ٢٨، ٢٩]

النزلول

قيل: نزلت في سلمان، وأبي ذر، وصهيب، وعمار، وخباب،
وغيرهم، من فقراء الصحابة.

وذلك أن المؤلفة قلوبهم جاءوا إلى النبي ﷺ - عبيدة بن حصن،
والآخر بن حابس، وغيرهما - وقالوا: إن نفيت عنك هؤلاء وأرواح
ثيابهم - وكانوا يلبسون الصوف - وجلست في صدر المجلس جلسنا
نحن إليك، وإنما رؤساء مصر إن نسلِمُ أسلم الناس بعدها، والله ما يمنعنا
من الدخول معك إلا هؤلاء، فنزلت الآية: عن ابن عباس، وغيره.

وقيل: نزلت في أصحاب الصفة^(١) - وكانوا سبعمائة رجل -
لزمو المسجد يصلون صلاة ويتظرون أخرى، فلما نزلت قال ﷺ:
«الحمد لله الذي جعل من أمتي من أمرت أن أصبر معهم».

(١) هذا أضعف من الأول لأن السورة مكية والصفة بالمدينة فكيف الألتئام تمت وروي
في مجمع البيان عن ابن عباس أن آية واصبر نفسك الآية مدنية فعلاً فلا اعتراض
تمت.

وللآية ثمرات:

منها: النهي عن الازدراء بفقراء المؤمنين وأن تنبو عنهم الأعين لرثاثة زيهم، وتنطمح إلى زي الأغنياء، وحسن شارتهم^(١) والبحث على مخالفاتهم ومجالستهم.

وقد قال ﷺ في آخر الخبر: «وخلط أهل الذلة والمسكنة».

وقد أفرد الحاكم - رحمه الله - في السفينة باباً في حب المساكين، وروى فيه أخباراً وترغيبات.

منها: ما روي عن أبي ذر - رحمه الله - أو صاني خليلي رسول الله ﷺ بسبع: (أوصاني: بحب المساكين، والدنو منهم، وأوصاني: أن أنظر إلى من هو دوني، ولا أنظر إلى من هو فوقي، وأوصاني: أن أقول الحق وإن كان مرأ، وأوصاني: أن أصل رحمي ولو أذيت، وأوصاني: أن لا أخاف في الله لومة لائم، وأوصاني: أن لا أسأل الناس شيئاً، وأوصاني: أن استكثر من قول لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها من كنوز الجنة).

وكان سليمان بن داود ﷺ إذا دخل المسجد ونظر إلى مسكين جلس إليه وقال: (مسكين جالس مسكيناً).

وفي الحديث: عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «اللهم أحيني مسكيناً، وأمتنني مسكيناً، واحشرني في زمرة المساكين».

وفي الحديث: عنه ﷺ: «يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم من أيام الآخرة وهو خمسمائة سنة».

(١) الشارة والشورا للباس والهيئة تمت.

شعرأ:

لاتعد عيناك مسكنيناً تلاحظه فإنما هي أفسام وأرザق
وكن محباً له ترجو شفاعته فللمساكين يوم الحشر أسوق
ومنها: الزجر عن الرغبة في رؤية الدنيا.
ومنها: فضيلة الدائمين على دعاء الله تعالى.

ومنها: الزجر عن طاعة أعداء الله، والميل إلى كلامهم، والقبول
لخبرهم، وقد جعل القبول لأنباءهم وآرائهم ركوناً إليهم، وقد قال تعالى
في سورة هود: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّالِمُونَ» [هود: ١١٣].
ومنها: أنه لا يترك الشرع بنوع من الاستصلاح؛ لأنه تعالى قال:
«وَقُلِّ الْعَيْنُ مِنْ رَيْكُفْرٍ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَقُولُ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكُفِّرْ» [الكهف: ٢٩] وقد
شرط من جواز العمل بالمصالح المرسلة أن لا تكون مصادمة للشرع،
ومثل ذلك: بما لو خطب للعيد قبل الصلاة ليتعظ الناس بالخطبة حيث
عرف أنهم يتظرون الصلاة، ولو صلى أولاً نفروا وفات الاعظام.

إن قيل ما حكم صلح الأئمة المسلمين الظلمة والتخلية لهم على ما
هم عليه من المعاصي بشيء من المال، وهذا مصادم؟

قلنا: إنما يجوز ذلك حيث عرف أن الهدنة له مصلحة لأمر آخر،
وذلك بأن يكون حربهم سبباً لمنكر أغفلوا مما هم عليه لا إن لم تكن الهدنة
لهم إلا لأخذ المال فيحمل فعل الأئمة على أن صلحهم لخشية منكر
أعظم، وأخذ المال؛ جائز لأنه من أموال الله تعالى، وقد صالح **أهل**
نجران بشيء من المال خشية أن يتقلوا إلى دار الحرب.

إن قيل: هذا يوصل إلى المباح بما صورته صورة المحظور، وهو
تقريرهم على ما هم عليه فأشبه بيع رؤوس الكفار من الكفار، وقد نص
الأئمة على أنه لا يجوز، ورووا أن رجلاً من المشركين يوم الخندق وقع

في الخندق مقتولًا، فطلب المشركين جيفته بعشرة آلاف درهم، فامتنع **ﷺ** وأمر بردها إليهم، ولهذه المسألة نظائر ومسائل تدل على المنع، ومسائل تدل على الجواز وقد ذكرت في غير هذا الموضوع.

المعنى. **﴿وَاصِرْ نَفْسَكَ﴾** أي : أحبسها . قال ذؤيب :

فصبرت عارفةً لذلك حرةٍ ترسو إذا نفس الجبان تطلع أراد وصف نفسه بالصبر والتجلد على الشدائـد . والعـارفةـ: الضـائـرةـ من العـيرـفـ - بـكـسرـ الـعـيـنـ - وـهـوـ الصـبـرـ ، وـقـوـلـهـ: تـرسـوـ أيـ: تـرسـخـ وـتـثـبـتـ .

وقـوـلـهـ: (إـذـاـ نـفـسـ الـجـبـانـ تـطـلـعـ)ـ أيـ: تـضـربـ وـلاـ تـسـتـقـرـ .

وقـوـلـهـ تعـالـىـ :

﴿وَاصِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْفَدْوَةِ وَالْعَشِيِّ﴾

[الكهف: ٢٨]

قـيـلـ: أـرـادـ دـائـيـنـ عـلـىـ الدـعـاءـ فـيـ كـلـ وـقـتـ ، وـقـيـلـ: أـرـادـ صـلـاـةـ الـفـجـرـ وـالـعـصـرـ .

وـفـيـ عـيـنـ الـمـعـانـيـ لـلـسـخـاوـنـدـيـ: وـعـنـهـ **ﷺ**: «لـئـنـ أـصـبـرـ مـعـ قـوـمـ يـذـكـرـونـ اللهـ مـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ الصـبـحـ إـلـىـ أـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ أـحـبـ إـلـيـ منـ أـنـ أـعـتـقـ أـرـبـعـةـ مـنـ وـلـدـ إـسـمـاعـيلـ **عليـهـ السـلامـ** وـمـنـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ إـلـىـ أـنـ تـغـرـبـ أـحـبـ إـلـيـ مـنـ مـثـلـهـ» .

وـقـيـلـ: أـرـادـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ ، وـالـغـدـاءـ وـالـعـشـيـ عـبـارـةـ عـنـ الدـوـامـ .

وـقـيـلـ: خـصـهـمـ لـأـنـ مـنـ عـمـلـ فـيـ وـقـتـ الشـغـلـ كـانـ بـالـلـلـيلـ أـعـمـلـ .

وقـوـلـهـ: **﴿وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ﴾** يـرـيدـ الـحـثـ عـلـىـ مـلـازـمـهـمـ .

وقـوـلـهـ تعـالـىـ: **﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلَنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا﴾**

يعني : خذلناه عقوبة لمعصيته فرغم عن مجالسة المساكين .
وقرئ في الشاذ : (أغفلنا قلبه عن ذكرنا) يأسناد الفعل إلى القلب ،
أي حسّبنا قلبه غافلين .

قيل : هو أمية بن خلف المخزومي . وقيل : عيسية بن حصن
الفزاري . وقيل : عام في جميع الكفار .
قوله تعالى :

﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْيَقِينُ الصَّلَاةُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]

ثمرة ذلك :

البحث على الاهتمام بالباقيات الصالحتات .
واختلف ما أريد بالصالحتات : فقيل : الطاعات : عن ابن عباس ؛
لأن ثوابها باق .

وقيل : سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : عن
عكرمة ، وابن عباس أيضاً ، ومجاهد ، والضحاك ، وروي مرفوعاً .
وقيل : هذه بزيادة ولا حول ولا قوة إلا بالله : عن عثمان ، وابن
عمر ، وعطاء بن أبي رياح ، وسعيد بن المسيب ، وروي مرفوعاً .
وروى أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : «استكثروا من الباقيات
الصالحتات؟ قيل : وما هي ، قال : التكبير والتهليل والتسبيح ، ولا حول
ولا قوة إلا بالله» .

وقيل : الصلوات الخمس ، وهي ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْفَنُنَّ الْسَّيْئَاتِ﴾ عن
سعيد بن جبير ، ومسروق ، ونحوه عن ابن عباس .

وقيل : الكلام الطيب عن أبي عبيدة ، وقيل : النيات الصادقة ،
وقيل : التوحيد .

رجح الحاكم الطاعات عموماً.

من عيون المعاني عن قتادة أن رسول الله ﷺ أخذ غصناً يابساً وحرقه حتى سقط ورقه، وقال: «إن العبد المسلم إذا قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر تhattat خطایاه كما تhattat هذه الورق».

وفي الحديث: «وهن من كنوز الجنة، وهن الباقيات الصالحات».

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ أَسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْرَيْسِ﴾ [الكهف: ٥٠]

قد تقدم معنى السجود المذكور، وأنه لم يرد سجود العبادة له.

قوله تعالى:

﴿وَيُحَاجِدُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَطْلِ لِيُدْعَوْا إِلَى الْحَقِّ﴾ [الكهف: ٥٦]

الشمرة:

أنه يصبح المجادلة بالباطل، ولا فرق بين أن يجادل محق أو مبطل.
أما المجادلة بالحق: فجائزه؛ لأن في ذلك أمراً بمعروف، أو نهياً عن منكر.

قال في البيان: يجوز مع المخالف، وإن أوحز صدره، وأما مع المواقف فيشترط أن لا يوحز صدره.

قال في قواعد الأحكام: يشترط أن يقصد الإرشاد لا العلو، فإن أراد العلو فمحظور، ويزداد الحظر إذا ظهر التضاحك والسخرية، ولا يجادل من هذه حالة؛ لأنه يكون مسبباً له إلى فعل المحظور.

وعن الشافعي: أنه كان إذا جادل أحداً قال: اللهم ألق الحق على لسانه.

فصار الجدال منقسمًا إلى محظور، وواجب، ومستحب:
 فالمحظور: ما ذكر؛ لأن ذلك كالأمر بالمعروف إذا أدى إلى منكر.
 والواجب: إذا تكاملت شروط الأمر، والنهي، وكان إذا لم يجادل
 حصل المحظور، أو أخل بالواجب.
 والمندوب: إذا جادل في الرد إلى أمر مندوب ولم يحصل حاضر.

قوله تعالى

﴿وَإِن تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَىٰ فَلَن يَهْتَدُوا إِذَا أَبَدَاهُ﴾ [الكهف: ٥٧]
 لا يقال: هذا دليل على حسن الأمر بالمعروف، وإن علم الأمر أن
 أمره لا يؤثر؛ لأن التبليغ على الرسول ﷺ واجب.
 وأما غيره فقيل: إنه لا يحسن؛ لأنه عبث، وقيل: بل يحسن،
 واختاره الإمام يحيى محتاجاً بقوله تعالى في سورة الأعراف:
﴿لِمَ تَعْطُونَ قَوْمًا أَلَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعْذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَاتُلُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَيْكُنْ﴾ [الكهف: ١٦٤].

قوله تعالى

﴿وَإِذْ قَاتَ مُوسَى لِفَتَنَةً لَا أَبَرُّ حَقَّ أَبْلَغَ مَجَمَعَ الْبَحْرَيْنِ أَوْ أَنْفَضَ حُصُبًا﴾ [الكهف: ٦٠]

قيل: إنه سُئلَ موسى ﷺ: أي الناس أعلم؟ فقال: أنا، فعتب الله
 عليه حين لم يرد العلم إلى الله، فأوحى الله بل أعلم منك عبد لي عند
 مجمع البحرين وهو الخضر.

وقيل: إن موسى ﷺ سأله ربِّه أي عبادك أحب إليك؟ قال: الذي
 يذكرني ولا ينساني. قال: فأي عبادك أقضى؟ قال: الذي يقضي بالحق
 ولا يتبع الهوى. قال: فأي عبادك أعلم؟ قال: الذي يتغير علم الناس إلى
 علمه عسى أن يصيب كلمة تدلُّه على هدى أو ترده عن ردِّي، فقال: إن

كان في عبادك من هو أعلم مني فادللي عليه، قال: أعلم منك الخضر، قال: فأين أطليه؟ قال: على الساحل عند الصخرة.

وقوله تعالى: **﴿قَالَ لِفَتَنَةٍ﴾**

قيل: أراد عبده، وقيل: أراد يوشع بن نون، وإنما قال: فتاه لأنه كان يتبعه ويخدمه، هكذا في الكشاف. وللآلية ثمرات: الأولى: أن السيد لا يقول: عبدي ولا أمتي، فإن ذلك يكره، وكذا يكره أن يقول المملوك للملك: رببي، ذكره النبوى.

قال في صحيح البخاري ومسلم: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا يقل أحدكم: أطعم ربك وضُّ ربك، واسق ربك، وليلقى: سيدى ومولاي. ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي. وليلقى: فتاي فتاتي، وغلامي» لكن أخذ الجواز: لقوله: فتاي من الآية، والخبر. والمنع: من قوله: عبدي وأمتي من الخبر.

الثانية: استحباب طلب العلم وتحمل المشقة والسفر له كما فعله موسى صلى الله عليه وسلم.

الثالثة: أن النبي لا يجب أن يكون أعلم أهل زمانه، فكذا الإمام لا يجب أن يكون أعلم، وقد ذكر المؤيد بالله أن تقليد المقتضى أولى من تقليد السابق له؛ لأنه أفرغ للنظر.

فإن قيل: فإذا شرط في الإمام أن يكون أفضل أهل زمانه فإنه يلزم أن يكون أعلمهم، أما إذا كان الأعلم له مانع فلا إشكال في ذلك، وأما إذا لم يكن له مانع⁽¹⁾... وقد قال الزمخشرى: إنه لا نقص على النبي أن يطلب علمًا من النبي آخر إنما يكون النقص لو طلبه من غير النبي، وهذا بناء على أن الخضر نبي، وقد صصححه الحاكم.

(1) بياض في الأصل تمت.

قال : ويجوز أن يرسل إلى أهل قرية ، فأهللوكوا بتكتذيبه أو بلغهم ، ثم تخلّى للعبادة ، وقيل : ليسبني . ومذهب الفضلاء من كافة العلماء : أن المراد بالسائل : موسى بن عمران ، وقد خطئ من قال : إنه موسى بن ميشا لا موسى بن عمران كما ذكرت اليهود .

قوله تعالى في حكاية كلام موسى ﷺ :

﴿سَتَحْدُثُ إِن شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا﴾ .

قال الحاكم : دل ذلك على وجوب الاستثناء لثلا يكون كاذباً .

واعلم أنه إن نطق القائل بقوله : إن شاء الله فذلك جلي ، وإن أطلق فالشرط الذي هو الاستثناء مقدر في كلام الفضلاء لعادة المسلمين بالمواعيد مع ترك الاستثناء .

وقوله تعالى في اتباع الخضر :

﴿قَالَ فَإِنِّي أَتَبَعْتُنِي فَلَا تَشَأْلِنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أُخْبِرَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ .

قال الحاكم : لأن المصلحة قد تكون بترك السؤال ، ولهذا قال تعالى في سورة المائدة : ﴿لَا تَشَأْلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ ثُبَّدَ لَكُمْ تَسْؤُمُكُم﴾ [المائدة: ١٠١] .

وقد نهى رسول الله ﷺ عن السؤال في حديث الأقرع بن حابس ، في قوله : «العامنا أم لكل عام» فنهاهم عن السؤال^(١) ، وبين أنبني إسرائيل أهللوكوا بكثرة السؤال لأنبيائهم . لكن إنما يكون السؤال قبيحاً : إذا كان للتعنت وطلب الإفحام لا للاهتداء ، وقد قال : ﷺ : «العلم خزان ومفاتيحه السؤال» وقد أخذ من هذا أنه ينبغي أن يحسن السائل والتابع للأدب .

(١) وقد تقدم أن السائل سراقة بن مالك أو عكاشه بن محسن تمت .

قوله تعالى

﴿فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخْرَقْنَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جَثَ شَيْئًا إِمْرَأًا قَالَ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا قَالَ لَا تُؤَاخِذنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُرْهِقنِي مِنْ أَمْرِي عَشْرًا فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا عَلَدَمَا فَقَنَلُمُ قَالَ أَفْنَلَتْ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جَثَ شَيْئًا نُكَرًا قَالَ أَنْزَلَكَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا قَالَ إِنْ سَالَتْكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصْبِحْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا فَانطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَنْيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ أَسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا فَأَبَوَا أَنْ يُضَيْقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَكَامَمُ قَالَ لَوْ شَاءَتْ لَنْخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٤ - ٧٧]

قيل: لما ركبا في السفينة قال أهلها: هما من اللصوص وأموروهما بالخروج، فقال صاحب السفينة: أرى وجوه الأنبياء.

وقيل: عرفوا الخضر فحملوا من غير نوال، يعني بغير عطية فلما لججوا^(١) أخذ الخضر الفأس وخرق السفينة بأن قلع لوحين من ألواحها مما يلي الماء فجعل موسى يسد الخرق بشيابه وهو يقول: «أَخْرَقْنَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا»، قرئ بالباء الفوقيانية مضمومة بالتشديد والتخفيف في الراء، وقرئ (ليغرق) بالياء المثلثة من تحت، (وأهلها) مرفوع على أن الفعل لهم.

ثم قال موسى ﷺ : «لَقَدْ جَثَ شَيْئًا إِمْرَأًا».

قيل: الإمر الداهية العظيمة، عن أبي عبيد: وأنشد:

(١) أي بلغوا اللجّ تمت.

لقد لقي الأقران منه نكراً داهية دهيماء إداً إمراً^(١)
وقيل : الامر : الفاسد يقال : رجل إمرأ أي : ضعيف الرأي . وقيل :
العجب .

قيل : ثم مر الخضر بغلمان يلعبون فأخذ غلاماً طريفاً وضيء الوجه
فذبحه ، عن سعيد بن جبير ، وقيل : ضرب برأسه الحائط .

وقيل : قتل عنقه ، وقيل : ضربه برجله فقتله ، فقال موسى عليه السلام :
﴿أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ ، قرئ (زاكية) بـالـف وقرئ (زكية) بـغـيرـالـفـ .
قيل : معناهما واحد وهي الظاهرة .

وقال أبو عمرو : الزاكية : التي لم تذنب ، والزكية : التي أذنبت ثم
تابت .

وقول موسى عليه السلام : ﴿لَقَدْ چَنَتْ شَيْئاً إِمْرَأ﴾ ، قرئ بسكون الكاف
وضمها ، والشُّكْرُ : هو المنكر .

وعن الأصم ، وقتادة : هو أعظم من الأمر؛ لأن القتل أشد في القبح
من خرق السفينة؛ لأنه يمكن إصلاحها ، وقيل : بل خرق السفينة أعظم؛
لأن قتل نفس واحدة أهون من قتل نفوس .
فلما أتيا القرية وهي أنطاكية : عن ابن عباس .

وقيل : الأيله وهي أبعد أراضي الله من السماء فوجد فيها جداراً ،
قال : كان بناء رجل صالح ، وكان بناء على ظهر الطريق تمر تحته الناس ،
وكان طوله في السماء مائة ذراع : عن وهب .

(١) رواه في الكشاف وفي شرحه في الحاشية رواه بلفظ :
لقد لقي الأقوام مثني نكراً داهية دهيماء إداً إمراً
والنكر : المنكر . والداهية : الحادثة المكرورة من شدائدهن . والدهيماء المبالغة في
شديتها . والإدا : المنكر كل الإنكار . والامر : الشيء العظيم .
والمعنى يصف نفسه بشدة النكارة للأعداء ويحوز أن يكون الكلام من قبيل التجريد ثمت .

وقيل: مائتين ذراع، وطوله على وجه الأرض خمسماة.
ولإرادة الجدار^(١) مجاز فأقامه الخضر.

قيل: رفع الجدار بيده فاستقام^(٢) وقد كان قارب السقوط وما ل من
أسفله عن سعيد بن جبیر.

وقيل: أقامه بمنكبيه حتى قام، وقيل: هدمه، ثم قعد يبنيه عن ابن
عباس، فقال له موسى - وكان قد غضب على أهل القرية لكونهم أتوا أن
يطعموهما. وقيل: كانوا أهل قرية لثاماً - «لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتَ عَلَيْهِ أَجْرًا»
[الكهف: ٧٧].

ولهذه الجملة ثمرات:

منها: حسن دفع الضرر العظيم باليسير، بل وجوبه؛ لأن دفع بالخرق
اليسير ضرراً أعظم منه وهو الغصب، ويستوي في ذلك دفع الضرر عن نفسه
وعن غيره؛ لأنه دفع عن المساكين الضرر الذي جعلوه، هكذا ذكر الحاكم.
وقد ذكر أهل الفقه مسائل من هذا:

منها: إذا وجد الإنسان حيوان غيره يوجد بنفسه.

قال أبو مضر: وجب عليه ذبحه؛ لأن حفظ مال المسلم واجب،
إذا ذبحه وصدقه المالك فلا ضمان عليه، وإن لم يصدقه ضمن، وإن
أخل بذبحه أثم ولا ضمان عليه، إلا أن يكون في يده.
وبين أبو مضر على أنه يجب الدخول في واجب، وإن خشي من
عاقبته التضمين.

وفرع بعض المتأخرین أنه لا يجب إذا خشي التضمين.

ومنها: من كان في يده شيء لغيره وخاف من ظالم كان له أن

(١) من قوله تعالى: «بُرِيَّدَ أَنْ يَنْقُضَ فَاقْتَمَةً».

(٢) فهي معجزة تمت.

يستغديه بدون قيمته: ذكر هذا أبو جعفر، وصححه لأن عود بعض النفع أولى من عود جميع المضرة.

وعن الأستاذ: ليس له ذلك، وقد وسع في هذا صاحب قواعد الأحكام، واستلزم أن يدفع أعظم المفسدين بأحقهم حتى قال: يجوز القتال مع الفاسق لإقامة ولايته دفعاً للأفسد.

وقال: يجوز إعانته على المعصية لا بكونها معصية، بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة، كما يبذل المال، في فداء أسرى المسلمين من الكفار.

وكذا إذا كان الولاة والحكام من الفاسق قدم أقلهم فسقاً لنلا تفوت المصالح، والله تعالى يقول: «فَلَئِنْ كُنْتُمْ مَا مَأْتَيْتُمْ».

وقد ذكر الأئمة - عليهم السلام - أنه يعان أقل الظالمين ظلماً على دفع الأكثر لا على أخذه للمال، ولو عرف من إعانته أنه يأخذ أقل مما يأخذ الأكثر أعني قبح. وكذا في النهي عن المناكير، يقدم النهي عن ما هو أكثر قبحاً، فيقدم الدفع عن النفس، ثم عن العضو، ثم عن البعض المحرم، ثم عن المال الأعظم، ثم عن الحقير ذكره في القواعد.

قال: فإن كان الحقير لفقير [يجحف له] والكثير لغني [لا يجحف]?
قال: فيه نظر.

قال الحاكم: وقد علم الخضر أن أهل السفينة لا يغرقون إذ لو عرف غرقهم فذلك أعظم من غصب السفينة.

ومن الثمرات:

أن المنكر المظنون حدوثه في المستقبل كالحاصل؛ لأنه خرق السفينة مع جواز زوال الظالم بموت أو إقلاع، وقد ذكر المؤيد بالله نظير هذا فقال: إذا انهزم البغاة لم يجز قتلهم، إلا أن يظن أنهم إن لم يقتلوا عادوا إلى المبغي عليهم.

ومنها: قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ﴾

اختلف ما أريد بذلك؟

فقيل: غفلت، من النسيان الذي هو ضد الذكر.

وعن أبي بن كعب: أنه لم ينس، ولكن هذا من معارض الكلام التي ينتفي بها الكذب مع إرادة التعریض، كقول إبراهيم عليه السلام: هذه أختي - يعني سارة - وأراد: إخوة الدين، ﴿إِنَّى سَقَمْتُ﴾ [الكهف: ٨٩] فيستشعر جواز المعارض.

ومنها: ما يتعلق بقتل الغلام:-

وذلك أنه يجوز العدالة^(١) بالظاهر؛ لأن موسى سماه نفساً زاكية؛ إما لأنها ظاهرة عنده لم يعرف منها معصية، وإما لأنها صغيرة لم تبلغ الحنث.

وفي هذا بحث وهو أن يقال: ما المييع للخضر عليه السلام في قتل هذا الغلام؟ قلنا: في هذا وجوه:

الأول: أنه كان بالغاً، ولكن سماه غلاماً لقرب عهده به، وهذا مروي عن الأصم، وهذا كقول الأخيلية^(٢) في الحجاج: شفاهما من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة شفاهما

(١) أي: الحكم بالعدالة.

(٢) هي ليلي بنت عبدالله بن الرحالة بن شداد بن كعب الأخيلية من بني عامر بن صعصعة سميت الأخيلية لقول جدها أو لقولها:

نحن الأخابيل ما يزال غلامنا حتى يدب على العصى
وقيل أبوها الأخيل بن ذي الرحالة بن شداد بن عبقدادة بن عقيل توفيت في ٨٠ هـ
إذا هبط الحجاج ارض امربيضة تتبع اقصى دائتها شفاهما
شفاهما من الداء العضال الذي بها غلام اذا هز القناة سقاها
سقاها دماء المارقين وعلها اذا جمحت يوماً وخيف اذاها

وقول صفوان لحسان:

تلق ذباب السيف مني فإتنسي غلام إذا هوجيت لست بشاعر
وكان أبي يقرأ (وما الغلام فكان كافراً أو كان أبواه مؤمنين)، وهذا يحمل
على أنه فسر به.

وقيل: كان غلاماً يعمل بالفساد، وتؤدي منه أبواه عن الضحاك.
وقيل: كان يقطع الطريق، وهذا يبيح القتل إذا كان كافراً، وإن كان
قاطعاً للطريق محارباً فكذا أيضاً ذلك يبيح القتل، ومع الصغر يكون من
باب المنكر يبيح القتل للدفع، فهذا وجه.

الوجه الثاني: أنه كان صغيراً، وهذا محكي عن ابن عباس وغيره،
وإذا كان كذلك فما المبيح لقتله؟
قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: يوافق القياس في شريعتنا، وهو أن ذلك كالدفع عن الغير إذا
فرض أنه قاطع طريق.

الثاني: أن الخضر عليه السلام علم أنه إذا أدرك^(١) كان على العصيان.
وروي عن ابن عباس أن نجدة الحروري كتب إليه كيف جاز قتله،
وقد نهى النبي ﷺ عن قتل الولدان؟ فكتب إليه: إن علمنت من حال
الولدان ما علم عالم موسى فلك أن تقتل. ونجدة كان خارجياً منسوب إلى
حروراء - بالمد والقصور - وهو اسم موضع قريب من الكوفة: ذكره ابن
الأثير.

الوجه الثالث: أن في قتله لطفاً لأبويه، واللطف الذي يدفع عن
الطغيان والكفر واجب، ولهذا بين الخضر الوجه بقوله: «فَخَشِيتَ أَن
يُرْهِقَهُمَا» قيل: هو من قول الخضر، وقيل: من قول الله: عن الأصم.

(١) أي بلغ تمت.

أسئلة كلامية

الأول: أن يقال: كيف يحسن إنزال المضرة بإنسان ليكون لطفاً لآخر؟

جوابه أن اللطف تابع لنفع من أنزلت به المضرة^(١)، وذلك تعريضه وإدخاله الجنة فحصل بقتله أمران اللطف والعوض.

الثاني: أن يقال: هل يستوي في حصول اللطف الموت والقتل؟

قال الحاكم: ذلك يختلف، قد يكون الموت لطفاً دون القتل فيجب الموت وعكسه، فيجب القتل ويستويان فيخير.

الثالث: أن يقال: هل يحسن منا إن علمتنا كما حسن من عالم موسى؟ جوابه ما تقدم عن ابن عباس في جوابه لنجدته أنه يحسن، لكن إنما يكون العلم بخبرنبي، وهذا إذا قلنا: إنما متبعدون بشرائع من تقدم، وإن قلنا: إنما غير متبعدين لم يحسن منا، وإن أعلمنا نبي؛ لأن الشرائع تختلف.

ومنها: جواز السؤال للحاجة وقد يجب ذلك من قوله «أنستَّ عَمَّا أَهْلَهَا».

ومنها: جواز الإجارة من قوله: «لَوْ شِئْتَ لَنَخَذَتَ عَلَيْهِ أَجْرًا».

(١) بهذا الجواب يستقيم على أصل أبي العباس من وجهين:

الأول: أن يحسن الألم لمجرد العوض فهو مقصود للألم عنده والعوض مانع.

الثاني: أن يقول إن العوض يبلغ مبلغاً عظيماً وإنها تم غير منقطع فيكون مستحقه من أهل الجنة إذ لا لا دار... غير الجنة والنار عنده. وأبو هاشم يخالفه في الوجهين فيجوز اللطف مقصود أن الألم والعوض مضمناً وتتابع ولا يقول بدوراته فيجوز أن يوفر في غير الجنة والله أعلم.

قوله تعالى

﴿فَقَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ سَأَنْتَكَ إِنَّا وَلِيٌّ مَا لَمْ تُسْتَطِعْ عَلَيْهِ
صَدِّرًا أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ
وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا وَأَمَّا الْفَلَمُ فَكَانَ أَبُوَاهُ مُؤْمِنٌ فَخَشِينَا
أَنْ يُرْهِقَهُمَا طَغْيَانًا وَكُفْرًا فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رُهْبَانًا خَيْرًا مِنْهُ زَكْرَةً
وَأَقْرَبْ رُحْمًا وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِفُلَمَيْنِ يَتَيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ
كَثُرٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَنَّلِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَلْعُغَا أَشَدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا
كَزَرَهُمَا﴾^(١) [الكهف: ٧٨ - ٨٢].

ثمرات ذلك :

منها: أخذ الشافعي من قوله: «فَكَانَتْ لِمَسَكِينٍ» أن المسكين أحسن حالاً من الفقير، ومذهب الأئمة أن الفقير أحسن حالاً لقوله تعالى: «أَوْ
مِسْكِينَنَا ذَا مَرْقِيقٍ» [البلد: ١٦].

قيل: أراد قد لصق جلده بالتراب لشدة عريه.

وقالوا: في هذه الآية أن حصة كل واحد يسيرة أو أنهم أجراء،
ولهذا قرئ في الأحاد (الممساكين) بتشديد السين.

وعن الكلبي: كانت لعشرة إخوة، خمسة زميين، وخمسة يعملون
في البحر.

(١) سؤال حسن: لم قال في الآية الأولى: فأردت وفي الثانية: فأردنا وفي الثالثة: فأراد ربك؟

الجواب: أنه في الأولى في الظاهر إفساد فأستدنه إلى نفسه. وفي الثالثة العام مخصوص
فأستدنه إلى الله تعالى وفي الثانية إفساد من حيث القتل العام من حيث التبديل فأستدنه
إلى نفسه وإلى الله تعالى. وقيل: لأن القتل كان منه وإزهاق الروح من الله تعالى ثمت
من الغرائب والعجبات.

وقوله: «وَرَأَهُمْ» قيل: أراد أمامهم، كقوله تعالى: «مِنْ وَرَاهُمْ جَهَنَّمَ» [الجاثية: ١٠].

وقيل: أراد خلفهم، لكنهم يمرون عليه بالرجوع، ولم يعلموا به، عن الزجاج.

ومنها: في قوله تعالى: «وَأَقْرَبَ رُحْمًا» قيل: أراد أبر بوالديه.

وقيل: أوصل للرحم دل ذلك على حسن صلة الرحم.

نكثة: قال في التهذيب عن جعفر بن محمد: رزق جارية فولدت الجارية سبعين نبياً.

وقيل: تزوجهانبي من الأنبياء فولد لهنبياً، فهدى الله على يديه أمة من الأمم، عن الكلبي.

ومنها: في قوله تعالى: «وَكَانَتْ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا» قيل: كانت صحف علم مدفونة عن ابن عباس.

وقيل: كان لوحًا من ذهب مكتوبًا فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عجبت لمن يؤمن بالقدر كيف يحزن، عجبت لمن يؤمن بالرزق كيف يتعب، عجبت لمن يؤمن بالموت كيف يفرح، عجبت لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل، عجبت لمن يعرف الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يطمئن إليها، لا إله إلا الله محمد رسول الله، عن ابن عباس، والحسن، وجعفر بن محمد، وروي ذلك مرفوعاً.

وقيل: كان مالاً، وهذا مروي عن قتادة، وأبي علي، وعكرمة، وأنكر الأصم أن يكون علماً، وهذا يدل على جواز جمع المال وتخليقه للورثة، كما فعله ذلك الصالح.

وعن قتادة: أحل الكنز لمن قبلنا، وحرم علينا، وحرمت الغنية

عليهم، وأحلت لنا، وأراد بتحريم الكنز علينا ما في قوله تعالى:
﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبه: ٣٤] وقد فسر الكنز بعدم
التزكية.

ويؤخذ من ذلك حسن الرعاية لحق الصالح في أولاده، وإن تقادمت
الأبوة.

وعن جعفر بن محمد: كان بين الغلامين وبين الأب - الذي حفظا
فيه يعني: من أجله - سبعة آباء.

وعن الحسين بن علي وقيل عن الحسن بن علي عليهما السلام: أنه قال
بعض الخوارج في كلام جرى بينهما بم حفظ الله الغلامين؟ قال: بصلاح
أبيهما، قال: فأبىي وجدي خير منه، فقال: قد أنبانا الله أنكم قوم
خصمون.

قال الحاكم: ودللت على أنه يجب على العالم بيان المتشابه كما فعله
الحضر عليهما السلام.

نكتة أخرى:

ذكر الحاكم أن الحضر عليهما السلام قال لموسى عند أن فارقه: كن نفاعاً،
ولا تكن ضرراً، وكن هشاً، ولا تكن غضباناً، وانزع عن اللجاجة، ولا
تمش في غير حاجة، ولا تعجب من غير عجب، ولا تغيرن أحداً
بخطيئته، وابك على خطيبتك، يا موسى ثعلمت ما تعلمت لتعلم به، لا
لتتحدث به فيكون عليك وباله، ولغيرك نوره، واجعل التقوى لياسك،
والذكر والعلم كلامك، وهذه دخلة في الأحكام الشرعية.

قال الحاكم: ومن الناس من يقول: إن الحضر حي وهو فاسد؛ لأنه
نبي ولا نبي بعد نبينا عليهما السلام.

إن قيل: في الرواية أنه عزى أهل بيت رسول الله ﷺ في النبي عليه السلام^(١).

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا أَنْ تُعَذِّبَ وَلَمَّا أَنْ تَنْجِذَ فِيهِمْ حُسْنَاهُ﴾ [الكهف: ٨٦]

قيل: خير بين القتل والأسر، وسماه حسناً بالإضافة إلى القتل.

وقيل: كان في شريعتهم التخيير بين القتل والعفو عن الكفار.

قوله تعالى

﴿أَمَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ [الكهف: ٨٧]

قيل: أراد أصر على كفره، ولم يتب.

قوله تعالى

﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ حَرَجًا عَلَى أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤]

قد استدل بهذا على أنه يجوزأخذ الأجرة على الواجب، والاستدلال بهذا على الجواز مردود؛ لأن ذي القرنين أنكر عليهم بقوله: **﴿مَا مَكِّنَ فِيهِ رَقِّ خَيْرٍ﴾**، وقد قال الحاكم: في ذلك دلالة على أن الأجرة لا تؤخذ على ما جرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدل الآية على أن الإمام يستعين بغيره على دفع المنكر.

قوله تعالى

﴿قُلْ هَلْ نَتَّنِكُ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْنَلَّ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيهِمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَخْسِئُونَ

آتَيْنَاهُمْ يَخْسِئُونَ صُنْعًا أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِيَاتِ رَبِّهِمْ﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]

(١) يقال: إن صبح ذلك فقد صار متبعاً بشرعية نبينا ﷺ كما يقال في نزول المسيح

عيسى بن مريم في آخر الزمان فهذا أحسن ما يجاب له والله أعلم (ح/ص).

وثمرة ذلك:

وجوب التشدد في طلب الحق؛ لثلا يبطل سعيه بالقصص في النظر والطلب، وأنه مع القصص يكون عاصياً، ولو ظن أنه على الحق. وفي هذا دلالة على أنه لا يجوز التقليد في المسائل الإلهية، وجوز العبرى التقليد فيها، وكذا ذكر أبو مضر. وعن القاسم عليه السلام مقلد المحق ناج.

قوله تعالى

﴿فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلَا يُشْرِكُ بِعِبَادَةَ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠]

قال في الكشاف: قيل: نزلت في جندب بن زهير، قال لرسول الله ﷺ: إني أعمل العمل لله فإذا اطلع عليه سرني، فقال: «إن الله لا يقبل ما شورك فيه».

وروي أنه قال: «لك أجران أجر السر وأجر العلانة» وذلك إذا قصد أن يقتدى به.

وعنه عليه السلام: «اتقوا الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر؟ قال: «الرياء».

نكتة:

قال جار الله وعنه عليه السلام: «من قرئ عند مضجعه: ﴿فُلِّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مُّتَلَكِّرٌ﴾ كانت له في مضجعه نوراً يتلاً إلى مكة، حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يقوم، وإن كان مضجعه بمكة كانت له نوراً يتلاً من مضجعه إلى البيت المعمور حشو ذلك النور ملائكة يصلون عليه حتى يستيقظ».

تم ما نقل من سورة الكهف.

تُفَيِّبُ

سُورَةُ الْمُرْسَلِينَ

سورة مریم - عليها السلام -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى :

﴿إِذْ نَادَى رَبَّهُ زَوْدَةً حَفِيَّا﴾ [مریم: ٣]

قيل : كان دعاء زكريا عليه السلام حفيه ؛ لأنه أبلغ في التضرع ، وأبعد من الرياء ، فيكون أقرب إلى الإجابة ، وهذا مروي عن ابن جرير .

وفي الحديث عنه عليه السلام : «خير الذكر الخفي» فيدل هذا على أن الأفضل دعاء السر ، فإن أمن على نفسه من الرياء ، وقصد التعليم كان الجهر أفضل ، كما قيل في دعاء النبي ﷺ .

وقيل : إنما دعا حفيه لثلا يلام على طلب الولد في إبان الكبر والشيخوخة .

وهذا يدل أنه ينبغي تجنب ما يكون سبباً في اللوم ، وعليه الحديث عنه عليه السلام : «دع ما عند الناس إنكاره ، وإن كان عندك اعتذاره» .

وقيل : أخفاه خوفاً من مواليه الذين خافهم .

وقيل : خفت صوته لضعفه وهرمه ، كما جاء في صفة الشيخ : صوته خفات ، وسمعه تارات .

واختلف في سن زكريا الذي دعا فيه ، فقيل : ستون ، وقيل : خمس وستون ، وقيل : سبعون ، وقيل : خمس وسبعون ، وقيل : خمس وثمانون .

قوله تعالى

﴿إِنَّ وَهْنَ الْعَظَمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْئًا وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ
رَتِّ شَيْئًا﴾ [مريم: ٤]

إنما ذكر وهن العظم والشيب تضرعاً وتذللأ بضعف حاله، وإنما قال: ﴿وَلَمْ أَكُنْ بِدُعَائِكَّ رَتِّ شَيْئًا﴾، أي: قد عودتني الإجابة، وأنك لا تخيني، وذلك توسل منه إلى الله تعالى بما سلف له من الإجابة، فهذه أمور من آداب الدعاء أن يكون خفية، وأن يكون بالتضرع والتذلل، وأن يدعوا الله تعالى متوسلاً إليه بما عوده من النعم.

ويروى أن معن بن زائدة سأله محتاج وقال: أنا الذي أحسنت إلى وقت كذا، فقال: مرجباً بمن توسل إلينا بنا، وقضى حاجته.

قوله تعالى

﴿فَهَبْتُ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَتَا يَرِثْنِي﴾ [مريم: ٦، ٥]

دللت على جواز تمني الولد، ولكن إنما يستحب تمنية لأمر ديني؛ لأن زكريا خاف من مواليه وهم كلالته.

وقيل: عصبيته. وقيل: بنو عمه. خاف منهم على الدين أن يغوروه وأن يبدلوه.

وكانوا أشرار بني إسرائيل، وأرادوا ميراث العلم؛ لأن الأنبياء لا تورث، لقوله ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة» وقد ورد استعمال الإرث في العلم، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَرْزَقْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فاطر: ٣٢].

وقال ﷺ: «العلماء ورثة الأنبياء» قوله أبي بكر - رضي الله عنه -

في جوابه لفاطمة - عليها السلام - لما قالت له: أنت ورثت رسول أم أهله؟ فقال: بل أهله^(١).

قوله تعالى

﴿يَرَكِنُ إِلَيْنَا بُشِّرُكَ بِغُلَمَرَ أَسْمُو يَحْيَى﴾ [مريم: ٧]

دللت على حسن التبشير بما يسر، وفي الحديث عنه ﷺ: «إن من موجبات المغفرة إدخال السرور على أخيك المسلم» ودللت على أن المرسل هو المبشر، فلو قال رجل: من يبشرني بكلذ ما عبيدي فهو حر، فأرسل إليه عبده بالبشارة عتق، والرسول أيضاً يسمى مبشراً، قال تعالى: ﴿رُشِّلًا مُبَشِّرِينَ﴾ فلو أرسل عبداً آخر بال بشارة لزم أن يعتقا معاً.

قوله تعالى

﴿فَأَوْحَيْنَا لِتَّهِمَ أَنْ سَيِّحُوا بُكْرَةً وَعَيْشَيَّا﴾ [مريم: ١١]

قيل: أراد بالإيحاء الإشارة، وقيل: الكتابة؛ وهذا يدل على أن الإشارة والكتابة ليستا من الكلام، فلو حلف لا تكلم فأشار، أو كتب، لم يحيث. وعن الشافعي: يحيث بالإشارة، وجعلها من الكلام، لقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ الْمُنْكَرُ الْأَنَّاسُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمَضَانُ﴾ [آل عمران: ٣١] والاستثناء حقيقة يكون من الجنس.

قوله تعالى

﴿وَإِنَّنَاهُمْ لِلْحُكْمِ صَاحِبِيَّا﴾ [مريم: ١٢]

قيل: أراد النبوة، وأن الله تعالى أكمل له العقل وهو صبي، وهذا خاص فيه؛ لأن البلوغ شرط في الولايات.

(١) بياض في الأصل.

وقيل : أراد بالحكم الفهم للتوراة والفقه في الدين .
وروي أنه دعاه الصبيان للعب ، قال : ما للعب خلقنا .
ومن ذلك قوله :

واحکم کحکم فتاة الحی اذ نظرت إلى حمام سراع وارد الثمد
قالت ألا ليتما هذا الحمام لنا إلا حمامتنا أو نصفه فقد
أراد زرقاء اليمامة وهي امرأة يضرب بها المثل في حدة البصر ،
وكانـت تبـصـر مـن مـسـيـرـة ثـلـاثـة أـيـام ، فـنـظـرـت إـلـى حـمـام بـيـن جـبـلـيـن تـطـيرـ مـنـ
بـعـدـ تـسـرـع إـلـى الثـمـد ، وـهـو المـاء القـلـيل ، فـلـمـ وـرـدـ المـاء إـنـذاـ هو ستـ
وـسـتـونـ .

قوله تعالى

﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلَمَ الْيَوْمَ إِنْسِيَّا﴾

[مريم: ٢٦]

اخـتـلـفـ ماـ أـرـيدـ بـالـصـومـ ، فـقـيـلـ : السـكـوتـ عـنـ الـكـلامـ ، وـقـيـلـ : الصـومـ
الـشـرـعـيـ ، لـكـنـهـ كـانـواـ لـاـ يـتـكـلـمـونـ وـهـمـ صـيـامـ ، وـهـذـاـ كـانـ فـيـ شـرـيعـتـهـ .
أـمـاـ فـيـ شـرـعـنـاـ : فـقـدـ نـسـخـ ؛ لـأـنـهـ نـهـىـ ﷺـ عـنـ صـومـ الصـمـتـ ، وـفـيـ
الـحـدـيـثـ : «ـ لـاـ صـمـاتـ فـيـ الإـسـلـامـ »ـ فـتـكـوـنـ الـآـيـةـ دـالـةـ عـلـىـ صـحـةـ النـذـرـ
بـالـصـومـ الشـرـعـيـ .

وـأـمـاـ النـذـرـ بـالـسـكـوتـ : فـمـنـسـخـ أـيـ وـجـوبـهـ ، فـلـوـ نـذـرـ بـهـ فـقـدـ يـكـونـ
مـحـظـورـاـ إـذـاـ وـجـبـ الـكـلامـ كـرـدـ السـلـامـ ، وـوـاجـباـ إـذـاـ كـانـ الـكـلامـ مـحـظـورـاـ
فـيـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ ، وـقـدـ يـكـونـ مـبـاحـاـ فـيـطـلـ نـذـرـهـ عـنـ أـبـيـ العـبـاسـ ، وـأـبـيـ
طـالـبـ ، وـعـنـ المـؤـيدـ بـالـلـهـ إـذـاـ لـمـ يـفـ بـهـ كـفـرـ .

وـإـنـماـ أـمـرـتـ بـالـسـكـوتـ لـأـمـرـيـنـ :

الـأـوـلـ : أـنـ عـيـسـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ يـكـفـيـهـ الـكـلامـ بـمـاـ تـبـرأـ بـهـ سـاحـتهاـ .

والثاني: كراهة مجادلة السفهاء.

قال جار الله: وفيه دلالة أن السكوت عن السفهاء واجب، ومن أذل الناس سفيه لم يجد مسافها.

وقال رجل لبعض السلف: لو قلت واحدة لسمعت عشرأ، فقال:
ولو قلت أنت عشرأ لما سمعت واحدة.

قال جار الله: ما قرع السفيه بمثل الإعراض، ولا أطلق عنانه بمثل العراض، وهذا يصدقه قوله تعالى: ﴿وَأَغْرِضُ عَنِ الْجَهَلِيَّاتِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

شرعاً:

رجعت على السفيه بفضل حلمي
فظن بي السفاه فلم يجدني
أسافهه وقلت له سلاما
فقام يجر رجليه ذليلاً
وقد كسب اللامة والملاما
وفضل الحلم أبلغ في سفيه
وآخرى أن ينال به انتقاما
قوله تعالى

﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾ [مريم: ٢٩]

هذا دليل أن الإشارة ليست بكلام فلا يحتمل بها من حلف من الكلام.
وهذا ظاهر؛ لأنها غير داخلة في حقيقة الكلام.

قوله تعالى

﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَائِراً﴾ [مريم: ٣٢]

قال الحكم: دل ذلك على حسن التواضع.

قوله تعالى

﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّكَ﴾ [مريم: ٤٧]

قيل: سلام متاركة ومباعدة عن أبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: أمان لك مني، وقيل: أراد سلامة الدنيا، والدعاء بمثل هذا جائز للكافر.

وقيل: معناه سلمت مني، وقوله تعالى: ﴿سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّكَ﴾ قيل: وعده بالاستغفار على مقتضى العقل حتى منعه الشرع.

وقيل: أراد بالاستغفار أن لا يعذبه في الدنيا.

وقيل: استغفاراً مشروطاً بالتوبية، وفي جواب إبراهيم عليه السلام تحلم ولطفة، وعدم مجازاة لقول أبيه لأرجمنك.

قوله تعالى

﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ﴾

دل: على وجوب الهجرة، وعدم موالة الكافر وموادته.

قوله تعالى:

﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِنْسَانَ إِيمَانَهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤]

دللت: على أن الوفاء بالوعد له محل.

قيل: خص إسماعيل بذلك؛ لأنه وعد صديقاً له أن يتظره في مكان فانتظره سنة، وناهيك أنه وعد من نفسه الصبر على الذبح فوقى به حيث قال: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّاهِرِينَ﴾ [مريم: ١٠٢].

قوله تعالى

﴿إِذَا نُلَمِّنَ عَلَيْهِمْ مَا يَأْتُهُ الرَّحْمَنُ حَرَوْا شَهَداً وَيُكَيْنَا﴾ [مريم: ٥٨]

هذا تراجع إلى من سبق، إما إلى التبيين ومن بعدهم، وإما إلى قوله:
﴿وَمَنْ هَدَيْنَا﴾

وقد استدل من أوجب سجود التلاوة بهذه الآية؛ لأنه لا سجود في القرآن إلا سجود التلاوة، والله تعالى إنما بين صفتهم بالسجود ليقتدى بهم، وهذا قول أبي حنيفة، وصاحبيه: إنه يجب على القارئ والمستمع، لكن إنما يجب في مواضع محصورة.

ومذهب أكثر الأئمة، والشافعي: أنه غير واجب، ويحملون هذا على الاستحباب، واحتجوا أنه ﷺ لم يسجد عند أن قرأ عليه زيد بن ثابت (النجم)، وقد روي أنه سجد، فلما فعله مرة وتركه مرة دل أنه ليس بواجب.

واحتجوا أيضاً بما روي أن عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة وهو على المنبر فنزل وسجد وسجدوا معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيأ للسجود فقال عمر: على رسلكم إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء، وكان ذلك بحضور المهاجرين والأنصار، ولم ينكر عليه.

واحتجوا بأنها لو كانت واجبة لم يفعلها من قعود على الراحلة في السفر، وبأنها لو كانت واجبة لبطلت الصلاة بتركها.

احتاج الموجبون بقوله تعالى في سورة الانشقاق: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْعُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] فذمهم على ترك السجود، أجينا بأن ذلك في الكفار، أو أراد الخضوع.

قالوا: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَؤْمِنُ بِتَائِبِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُفُوا سُجَّدُوا﴾ [السجدة: ١٥].

أجينا: بأنه أراد سجود الصلاة أو الخضوع، أو الاستحباب؛ لأن ذلك لا يكون شرطاً في الإيمان إجماعاً.

أما استئمار استحباب الخشوع والبكاء فذلك ظاهر، وفي الحديث عنه ﷺ: «اتلوا القرآن وابكوا، فإن لم تبكونا فتباكونا».

ومن صالح المري -رضي الله عنه-: قرأت القرآن على رسول الله ﷺ في المنام فقال: «يا صالح هذه القراءة فأين البكاء».

وعن ابن عباس: (إذا قرأتم سجدة سبحان الله فلا تعجلوا في السجود حتى تبكونا، وإن لم تبك عين أحدكم فلييك قلبك).

وعنه ﷺ: «إن القرآن نزل بحزن، فإن قرأتموه فتحازنوا» هكذا في الكشاف قال فيه: وقالوا: يدعون في سجود التلاوة بما يليق بيأيتها، فإذا قرأ آية تنزيل السجدة قال: اللَّهُمَّ اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبعين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك.

وإن قرأ سجدة سبحان الله قال: اللَّهُمَّ اجعلني من الباكين إليك، الخاسعين لك.

وإن قرأ هذه الآية قال: اللَّهُمَّ اجعلني من عبادك المنعم عليهم المهددين، الساجدين لك، الباكين عند تلاوة آياتك.

والذهب يسبح فيها بما يسبح في سجود الصلاة.

قوله تعالى

﴿وَلَنْ يَنْكُفَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١]

استحسناً ذكر ما قيل في ذلك بياناً لما اشتبه.

وقد اختلف علماء التفسير في المراد فقيل: هذا يختص بالمرشحين فيكون المعنى بيّناً. وهذا مروي عن عكرمة، والأصم، والقاضي.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ آتَقْوَا﴾ [مريم: ٧٢] ابتداء وليس بعطف، أي ننجيهم من الدخول، نظيره: .

﴿وَلَنْ يُنْكِثُ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [البلد: ١٧] وقيل: هو عام، ثم اختلفوا على أقوال:

فقيل: أراد بالورود الدخول، ولهذا قال تعالى: ﴿ثُمَّ تُنْجَى الَّذِينَ أَتَقْرَأُوا﴾ لكن يردها المؤمن وهي خامدة فيعبر بها، وتنهار بغيرهم.

وعن ابن عباس: يردونها كأنها إهالة وروي دوایة^(١) وهي الجليدة التي تعلو المرق.

وروي أن جابرًا سأله رسول الله ﷺ فقال ﷺ: «إذا دخل أهل الجنة قال بعضهم لبعض أليس قد وعدنا ربنا أن نرد النار، فيقال لهم: قد وردتموها وهي جامدة».

وعنه ﷺ: «لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها، فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم».

وأما قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَنْهَا مُبَعَّدُونَ﴾ فالمراد من عذابها.

قال ابن مسعود، والحسن، وقتادة: الورود: الجواز على الصراط.

وعن ابن عباس: قد يرد الشيء الشيء وإن لم يدخله، كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَذَبَّ﴾ [القصص: ٢٣].

وعن مجاهد: ورود المؤمن النار هو مس الحمى جسده في الدنيا لقوله ﷺ: «الحمى من فيع جهنم».

وقال ﷺ: «الحمى حظ كل مؤمن من النار».

وقيل: الورود للقرب منها، نحو: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَذَبَّ﴾.

وقولهم: وردت القافلة البلد، وإن لم تدخل.

(١) دوایة كثمامه وبكسر: وهي ما تعلو الـ...ـ واللبن إذا ضربتها الريح تمت قاموس فصل الدال المهملة.

قوله تعالى

﴿وَمَا يَنْبَغِي لِرَحْمَنِ أَنْ يَتَخَذَ وَلَدًا إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ
وَالْأَرْضِ إِلَّا مَا فِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٢، ٩٣]

استدل بهذا على أن النبوة والملك لا يجتمعان، وهذا قول أكثر العلماء.

وعن داود: اجتماع البنوة والملك، وأن من ملك آباء أو أبناء لم يعتق، وأما سائر ذوي الأرحام المحارم فمذهب الأئمة وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وابن حبي، وهو مروي عن عمر، وعبد الله: أنهم يعتقدون، وأخذوا ذلك من قوله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر».

وقال الشافعي: لا يعتق إلا الأصول والفروع.

قوله تعالى

﴿فَإِنَّمَا يَسْرِئِنَّهُ بِإِسَانَكَ﴾ [مريم: ٩٧]

ثمرة ذلك:

الدلالة على أن القرآن الكريم عربي، فلا تصح في الصلاة قراءته بالعجمية أحسن العربية أم لا، وهذا مذهب الأئمة، والشافعي؛ وتحرير الدلالة أن الصلاة لا تصح إلا بقرآن لقوله تعالى في سورة المزمل: **﴿فَاقْرِءُوهُ مَا يَسْرَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾** [المزمل: ٢٠] وقوله تعالى: **﴿فَاقْرِءُوهُ مَا يَسْرَرَ مِنْهُ﴾** [المزمل: ٢٠] وقوله ﷺ: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وقرآن معها».

وإذا ثبت ذلك فما يقرأ بالفارسية ليس بقرآن لهذه الآية، ولقوله تعالى في سورة الشعراء: **﴿بِإِسَانَ عَرَبِيَّ مَيْنَ﴾** وقوله تعالى في سورة يوسف: **﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا﴾** [يوسف: ٢] وقوله تعالى في سورة حم السجدة:

﴿كَنَّا فِي أَنْتَ مَا يَتَمَّ فِرْمَانًا عَرَبِيًّا﴾ [فصلت: ٣] وقوله تعالى في سورة الشورى:
﴿أَوْجَنَّا إِلَيْكَ فِرْمَانًا عَرَبِيًّا﴾ [الشورى: ٧].

وعند أبي حنيفة: تصح قراءته بالفارسية أحسن العربية أم لا.

وعند صاحبيه، والمنصور بالله: يجوز بالفارسية إن لم يحسن العربية.

وشبهة أبي حنيفة: قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا
الْفِرْمَانُ لِأَنِّي دَرَكْتُ بِهِ وَمَنْ يَلْعَمُ﴾ [الأنعام: ١٩] قال: أراد من بلغه القرآن،
والعجمي لا يكون منذراً بلغة العربي.

قلنا: روي عن ابن عباس أن المراد ومن بلغه فأنا نذيره، لا أن المراد
أن الإنذار يكون بالقرآن.

تَفْسِير

سُورَةٌ

سورة طه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿ طه مَا أَنْزَلَنَا عَلَيْكَ الْقُرْمَانَ لِتَشْقَى إِلَّا نَذِكَرَةً لِمَنْ يَخْشَى ﴾ [طه: ١ - ٣]

النَّزْوَلُ

قال في الكشاف: روي أنه صلى بالليل حتى اسمغد ^(١) قدماه - أي ورمتا - فقال له جبريل: ابق على نفسك فإن لها عليك حقا. وعن المغيرة بن شعبة كان النبي صلى حتى ورمت قدماه، فقيل: أليس قد غفر لك؟ فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

وقيل: كان رسول الله وأصحابه كانوا يربطون العبال في صدورهم بالليل في الصلاة حتى نسخ ذلك بالفرض، وأنزل الله هذه الآية عن مجاهد.

وقيل: كان يصلي ويقف على إحدى رجليه فنزلت.

وقيل: لما قال أبو جهل وغيره عند[ما] رأوا شدة عبادته هو شقي نزلت.

(١) لسان العرب ج: ٣ ص: ٢٢٠.
السمجد الشديد القبض حتى تتفاخ الأنامل السمجد الوارم بالغين معجمة يقال اسمغد أنامله إذا تورمت اسمغد الرجل أي امتلاً غضباً وفي الحديث أنه صلى حتى اسمغدت رجلاه أي تورمتا وانتفختا ثمت.

وفي معنى طه وجوه:

قيل: اسم للسورة، وقيل: بيان أن القرآن مركب من هذه الحروف، وقد عجزوا أن يأتوا بمثله.

وقيل: اكتفى بالحرف عن الكلمة، وأن الطاء بمعنى الظاهر، والهاء بمعنى الهدادي.

وقيل: إن ذلك أمر - أي ط الأرض -، وقيل: إنها في لغة عك^(١) قيل يا رجل.

قيل: والمراد القسم، فيكون جواب **﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾**، وإذا جعل اسمًا للسورة كان قوله: **﴿مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ﴾** كلاماً مبتدأ.

ثمرة ذلك: على قول من قال: أراد شقاء الدنيا بمعنى بعدها، وأنه يحزن على عدم قبولهم. أنه لا يلزم الإنسان الغم لعدم إيمان غيره، ويكون هذا نظير قوله تعالى في سورة الكهف: **﴿فَلَمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ نَفْسَكَ عَلَىٰ مَا أَنْزَلْنَا هُنَّ﴾** [الكهف: ٦]

وإن أريد لتشقى - أي لتعب بطول قيام الليل -: ففي ذلك نسخ وجوب التهجد.

وإن أريد لتعب من القيام على إحدى رجلليك: ففي ذلك نهي عن القيام على أحدهما.

وقيل: أراد بالشقاء في الآخرة فيكون معناه: لتشقى به في الآخرة، بل لتسعد إذا بلغته، وعليك بما فيه.

(١) اسم قبيلة تمت.

وذكر أبو مسلم وجهين:

الأول: لا تواخذ بفعل ولا تلام، فإذا بلغت فما عليك تبعه من فعلهم ونحو ذلك: **﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾** [الإسراء: ٥٤].
والثاني: ما عليك أن تحزن عليهم.

قال الحاكم: ويدل على وجوب التفكير لقوله: **﴿إِلَّا تَذَكَّرَ لِمَن يَخْشَى﴾** وخص من يخشى لأنهم المتنفعون بذلك، وإنما فهو تذكرة للجميع.

قوله تعالى

﴿وَإِن تَجْهَرَ بِالْقُولِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْمَنَ﴾ [طه: ٧]

المعنى وإن تجهر أو لا تجهر فاكتفى بقوله **﴿وَإِن تَجْهَرَ بِالْقُولِ فَإِنَّهُ يَعْلَمُ الْأَيْمَنَ وَالْأَيْمَنَ﴾**. لدلالة الكلام عليه بسم الله الرحمن الرحيم.

قال جار الله: وهو يحتمل أن يكون نهياً عن الجهر، ويكون كقوله تعالى: **﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضْرِعًا وَخِفْفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ﴾** [الأعراف: ٢٠٥].

والمعنى: أن الله تعالى غني عن جهرك؛ لأنه يعلم السر.
وإما أن يكون تعليماً للعباد أن الجهر ليس لإسماع الله تعالى، وإنما هو لغرض آخر.

وعن ابن عباس، والحسن: السر: ما حدث به غيره في خفية،
والذي هو أخفى: ما أضمره في نفسه، ولم يحدث به غيره.

وقيل: السر: ما يحدث به نفسه، وأخفى: ما يريد أن يحدث به نفسه في المستقبل.

وقيل: **﴿الْأَيْمَنَ﴾**: العمل الذي يسره **﴿وَأَخْفَى﴾**: الوسوسه: عن مجاهد.

وقيل: **﴿الْأَيْمَنَ﴾**: إسرار الخلق، **﴿وَأَخْفَى﴾**: سره الذي لا يعلمه أحد.

قوله تعالى

﴿فَأَخْلُعْ نَعْلَكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوِي﴾ [طه: ١٢]

إنما أمر بخلع نعليه لوجوه:

الأول: ما أفاده الظاهر أن ذلك لحرمه المكان، فجعل ذلك علة للخلع.

قال جار الله: روي أنه خلعهما وألقاهما من وراء الوادي؛ فيكون ذلك احتراماً للبقعة، وتعظيمًا لها، وتشريفاً لقدسها.

وقيل: أمر بخلع نعليه؛ ليباشر بقدميه الأرض؛ فتصيبه بركة الوادي: عن الحسن، وابن جرير، ومجاحد، وسعيد بن جبير.

وقيل: أمر بخلع نعليه؛ لأن الحفوة تواضع لله عز وجل؛ ومن ثم طاف السلف بالкуبة حافين.

قال جار الله: ومنهم من استعظم دخول المسجد بنعليه وكان إذا ندر منه الدخول متعملاً تصدق.

وقيل: كانا من جلد حمار ميت: عن كعب، وعكرمة، ويحتمل أن يكون هذا جائزًا في شرعهم قبل ذلك، ويحتمل أن يكونا مدبوغين، ويحتمل أن يكون لبسهما لضرورة: ذكر الاحتمالات الحاكم.

وعن أبي مسلم: كان موسى عليه السلام يلبسهما اثناء من الأنjas، وخوفاً من الحرشان، فأعلم بالأمن والطهارة.

وقيل: أمر بالخلع؛ لأن من بلغ المقصود خلع نعليه فأمر بالخلع ليقف.

وها هنا بحث: في الأماكن الشريفة كما أمر موسى عليه السلام بخلع

نعليه لشرف ذلك المكان أولاً؟ لأن رسول الله ﷺ كان يدخل بنعليه المسجد، وكذلك يقال ما تُعبدنا في العبادة هل يستحب خلع النعل.

وهو أن يقال: ما تعبدنا في مثل هذا هل يستحب خلع النعل؛ لأن ذلك من التواضع، ولهذا قد روي أن علياً عليه السلام كان يمشي حافياً إذا عاد مريضاً أو شيع جنازة، وفي الجمعة والعيددين، أو لا يستحب ذلك؛ لأنه عليه السلام صلى تارة حافياً وتارة متعلّاً، رواه في سنن أبي داود، وقال عليه السلام: «صلوا في نعالكم وخالفوا اليهود».

وفي السنن عنه عليه السلام: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا أخفافهم».

فقد قال في الانتصار: يستحب أن يصلى في النعل لهذا الحديث، كذلك يقال: هل يستحب التواضع للإمام والعالم بالمشي بين يديه حافياً أو لا؟ هذا يحتاج إلى تحقيق وبحث، وقد روى أبو جعفر أن الناصر عليه السلام كان يمنع الناس من تقبيل قدميه لثلا يتشبه بالظلمة.

قوله تعالى

﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]

قيل: معناه ليتذكّرني فيها بما يشرع فيها من الذكر.

وقيل: لتذكري دون غيري فلا تقصد أمراً آخر فتكون مراهياً.

وقيل: معناه لوقت ذكري لقوله تعالى في سورة النساء: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِبَارًا مَّوْفُوتًا» [النساء: ١٠٣].

وقيل: معناه إذا نسيت الصلاة ثم ذكرتها فأنت ذاكر لي بذكرها، أو بحذف المضاف أي لذكر صلواتي، وعليه الحديث عنه عليه السلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها».

فصار ثمرة ذلك:

لزوم الذكر في الصلاة؛ لكن الدلاله مجملة، وتحريم الإشراك في الصلاة، ولزومها إذا نسيها ثم ذكرها، هذا على حسب التفسير المذكور.

قوله تعالى

﴿لِتُجَزَّى كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ [طه: ١٥]

دل ذلك على أن أحداً لا يؤخذ بذنب غيره، ولا يثاب بفعل غيره، وعليه قوله تعالى في سورة النجم: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وما ورد في الحديث: «إن الميت ليذب بكاء أهله عليه» فيه تأويلان:

الأول: أن المراد إذا أوصى أن يُنْكَحَ عليه كما كانت الجاهلية تفعل،
ولهذا فإن عبد المطلب قال لبناته: أبكيني فأنا أسمع،

وقال طرفة بن العبد:

إذا مت فانعيوني بما أنا أهله وشققي على الجيب يا أم معبد

والتأويل الثاني: أن المراد بكاء أهله عليه، أي لما كانوا يقولون: إنه كان يفعل في حال الحياة من الظلم والقتل، ويدل على ذلك أنه لا يلحق الإنسان فعل غيره، فلا يثاب بما فعله غيره من غير وصية، وسيأتي زيادة إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ لَيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

أما التبرع بدين الآدمي: فقد ورد الحديث أنه يلحق، ولهذا قال في خبر أبي قتادة لما ضمن بدين على ميت، وأخبر الرسول أنه قد قضاه قال: «الآن بردت عليه مضجعه». وروي جلدته.

قوله تعالى

﴿قَالَ رَبِّ آشَحَ لِي صَدِرِي وَسَيِّرْ لِي أَمْرِي وَأَتَلُّ عُقْدَةً تِنْ لِسَانِي
يَفْهَمُوا قَوْلِي وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِ هَرُونَ أَخِي﴾ [طه: ٢٥ - ٣٠].

ثمرة هذه الجملة:

أن كل مأمور بأمر يحسن منه أن يسأل ما يستعين به على أدائه.
وهذه أمور تُعين على الأمور المتعلقة بالأنبياء، والأئمة والقضاة
والولاة.

أولها: شرح الصدر، وهو يتضمن ألا تشغله الصحة والغم فيشغل ذلك قلبه، ويمنعه عن أداء ما أمر به. والشجاعة: فلا يكون جباناً فيكون جبنه مانعاً له من إيفاد الأمور.

ثانيها: تيسير الأمر فلا يكون ما دخل فيه شاقاً عليه، وفي حديث أبي ذر أنه لما طلب الإمارة قال له ﷺ: «إنك ضعيف وإنهاأمانة» فينبغي أن لا يكون صاحب الولاية كثير العلل؛ لأن ذلك يمنع من المقصود.

الثالث: حل العقدة من لسانه؛ لأنه كان في لسانه عقدة، والبيان يتعلق باللسان، ولأنه يتعلق به التغفير.

قيل: كانت العقدة خلقة فحلها الله تعالى معجزة له.
وقيل: كانت بسبب الجمرة التي وضعها على لسانه، وذلك لأنه أخذ بلحية فرعون فتفتها بهم بقتله، فقالت آسية: إنه صبي لا يعقل، وعلّامته أن تقرب من التمرة والجمرة فيأخذ الجمرة فقرباً منه فأخذ الجمرة: عن سعيد بن جبیر، ومجاہد، والسدی.

وقيل: إن جبريل ﷺ حول يده من التمرة إلى الجمرة، واختلف هل بقي شيء من العقدة؟ فعن الحسن: حلت لقوله تعالى: «فَقَدْ أُوتِيتَ شَوَّلَكَ يَنْمُوسَى» وصححه الحاکم.

وقيل: بقي بعضها عن أبي يعلي لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَكُادُ يُبْيَنُ﴾ [الزخرف: ٥٢] وقوله تعالى: ﴿وَأَنِي هَرُوتُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِي لِسَانًا﴾ [الزخرف: ٣٤].

قال جار الله: وفي تنكير العقدة أنه طلب حل بعضها، وكان في لسان الحسين بن علي رته فقال ﷺ: «ورثها من عمه موسى» لأن موسى عليه السلام أخ للنبي ﷺ في النبوة والإيمان، وفي ذلك دلالة على أن النقص في اللسان الذي لا يمنع من البيان والتفهيم لا يبطل الإمامة والقضاء.

وروي أن يده حرقـت وأن فرعون اجتهد في علاجها فلم يبرا فلما دعاه قال: إلى أي رب دعوتي؟

قال: إلى الذي أبرا يدي وقد عجزـت عنها.

وعن بعضهم: إنما لم تبرا يده لثلا يدخلـها مع فرعون في قصة واحدة، فتتعقد بينهما حرمة المؤاكلة.

والرابع: مما سـأـل موسى عليه السلام الوزير؛ لأنـه يستعينـ به، ومن هذا يؤخذ استحبابـ ذلك لمن ولـي أمرـاً.

والخامس: أن طلبه لـهـارـون لما اخـتصـ بهـ من صـفاتـ الإيمـانـ، فيـكونـ من ثـمـراتـ ذـلـكـ أنـ يـكونـ الـوزـيرـ مؤـمنـاـ.

قالـ الحـاكـمـ: لأنـ فيـ صـحبـةـ المـؤـمنـ لـطـفـاـ.

قولـهـ تعالىـ

﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِّئَنَا لَعَلَّمْ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]

قيلـ: القـولـ الـلـيـنـ نـحـوـ قولـهـ تـعـالـيـ: ﴿مَلَّ لَكَ إِنَّ أَنْ تَرَكَ وَاهِدِيَكَ إِنَّ رَبَّكَ فَتَخْشَى﴾ [النازـعـاتـ: ١٨، ١٩].

وقيل: وعداه شباباً لا هرم بعده، وملكاً لا نزع منه إلا بالموت، وأن تبقى له لذة الطعام والمشرب والمنكح إلى حين موته. وروي أنه لما سمع ذلك أراد أن يؤمن فمنعه هامان.

وقيل: كنياه وهو من ذوي الكنى الثلاث، أبو العباس، وأبو الوليد، وأبو مرة، وإنما أمر بالقول اللين ليكون أقرب إلى القبول.

وقيل: مجازاة له على تربيته لموسى، ولما ثبت له من مثل حق الأبوة. **الثمرة حكمان:**

الأول: أنه يبدأ بالقول اللين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن لا يخشى الأمر الناهي أولاً خشية أن يدعوه ذلك إلى الزيادة في المنكر؛ ولأنه إذا أثر القول اللين فال المجاوزة عليه تعد.

الحكم الثاني: حسن المكافأة بالصنع، ولو كان المبتدئ به كافراً. قوله تعالى: **﴿وَفِيهَا نُعِدُّكُمْ﴾** أي في الأرض.

ثمرة ذلك:

إثبات الدفن وهو شريعة مجمع عليها.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا أَنْ تُلْقِيَ وَإِنَّمَا أَنْ تُكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَلْقَى قَالَ بَلْ أَلْقَوْا﴾ [طه: ٦٥، ٦٦]

قيل: إنما قدمهم في أن يلقوا لوجهين:

الأول: أن يكون مقابلة أدب بأدب؛ لأنهم أظهروا النصفة بالتخدير وذلك أدب وحسن تواضع.

والثاني: أن سلطان المعجزة يابطال ما يغون من المكايدة أظهر.

فتكون الثمرة: حسن المقابلة للأدب بالأدب، والاختيار لما به يظهر الحق.

قوله تعالى

﴿فَلَأُقْطِعَنَّ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خَلْفٍ وَأَصْبَانَهُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]

الشمرة: أن الصبر على القتل ونحوه من أنواع العذاب على الدخول في الإسلام أفضل، وإن جاز النطق بكلمة الكفر.

وروي أنهم لما سجدوا لله أراهم الله تعالى منازلهم في الجنة، وهذا قد ذكره قاضي القضاة، وغيره من المعتزلة، وأهل المذهب.

قوله تعالى

﴿وَمَا أَكْرَهْنَا عَلَيْهِ مِنَ السِّحْرِ﴾ [طه: ٧٣]

قيل: أجبرهم على تعلم السحر.

وقيل: على فعله، وقيل: حشرهم وجمعهم لمعارضة موسى بالسحر كرهًا، وظاهر الكلام أنهم طلبوا المغفرة على الخطايا، وعلى ما أكرهوا عليه من عمل السحر.

فإن قيل: الإكراه تزول معه المعصية إذا كان مجحفاً ولعله يقال: عدوا ذلك على نفوسهم ذنباً على سبيل التبرج، والله أعلم.

قوله تعالى

﴿كُلُّا مِنْ طَيْبَاتِ مَا رَزَقْنَاهُمْ وَلَا تَنْطَعِفُوا فِيهِ﴾ [طه: ٨١]

هذا أمر إباحة قوله: ﴿وَلَا تَنْطَعِفُوا فِيهِ﴾ قيل: بأن تسرفوا بالتبذير، وتستعينوا بذلك على المعصية، أو تمنعوا حق الله، أو تحرموا الحلال.

قوله تعالى

﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِرَضَنِي﴾ [طه: ٨٤]

استدل بهذا على حسن المبادرة إلى الطاعات، ويدخل في ذلك تعجيل الصلوات.

قيل: وليس قوله تعالى: «وَمَا أَعْجَلَكَ عَنْ قَوْمٍكَ» [طه: ٨٣] نهي له عن التقدم، وقيل: هذا عتاب له؛ لأنّه تعالى وقت لهم وقتاً فخالف بالتقدم، ظناً واجتهاداً منه أن في ذلك رضاء له تعالى.

قوله تعالى

«قَالَ يَهُرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلَّواً لَا تَتَّبِعَنِّي أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي
قَالَ يَبْنَؤُمَ لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّيْ وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تَقُولَ فَرَقْتَ بَيْنَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ وَلَمْ تَرْفَعْ قَوْلِي» [طه: ٩٢ - ٩٤]

المعنى: قيل أراد بالاتّباع اللّحق به، وترك الإقامة بين ظهاريهما، فيكون في ذلك دليل على وجوب الهجرة من الكفار.

وقيل: الاتّباع أريد به المجاهدة لهم، والملازمة لطريقة موسى عليه السلام، إن قيل: هذا كان من هارون مخالفة وعصياناً لأمر موسى؟

قلنا: في ذلك وجوه:

الأول: أن موسى عليه السلام أمره أن يلحق به إن رأاه صلاحاً، فرأى هارون الإقامة أصلح، وهذا يدل على أن للنبي أن يجتهد.

الثاني: أن الخطاب وإن توجه إليه فالمقصود غيره.

الثالث: أن ذلك كان ذنباً من هارون، وقوله تعالى: «يَبْنَؤُمَ» قيل: كان أخيه لأمه، وقيل: بل لأبيه وأمه، لكن ذكر الأم استعطافاً واسترقاقاً.

وقوله تعالى

«لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّيْ وَلَا بِرَأْسِي إِنِّي» [طه: ٤٩]

هذا فيه وجوه:

الأول: أن موسى عليه السلام لما اشتد به الغضب لعصيانهم أخذته الدهشة في اللزم برأس أخيه ولحيته، وكان هذا ذنباً من موسى.

الثاني: أنه لم يفعل ذلك على وجه الإهانة، فإن النبي لا تجوز إهانته، ولكن أخذ بهما مبالغة في تأدبه، والغضب في أمر الله يقتضي تأدبه، وإن كان موسى هو الأصغر.

وقيل: أجراء مجرى نفسه، و فعل كما يفعل المتأسف في القبض على لحية نفسه، ورأس نفسه.

وقيل: أجراء مجرى نفسه، و فعل كما يفعل المتأسف في القبض على لحية نفسه، ورأس نفسه.

وقيل: كانت العادة جارية في ذلك الزمان بالقبض على اللحية والرأس، كما أن العادة في زماننا بالقبض على اليد والمعانقة.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَأْخُذْ بِلِحَيَّقِ﴾ المعنى: لثلا يوهم على الخطأ وتحصل شماتة الأعداء.

قال الحاكم: وقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتُمْ صَنْعًا أَلَا تَتَبَعَّنَ﴾ أن الواجب عند ظهور الفتنة البدار إلى التلافي بما أمكن؛ ولهذا بادر أبو بكر يوم السقيفة إلى التلافي بتعجيز البيعة، وإقامة الإمام خشية الردة، وأيضاً قد حاول الانصار بيعة سعد.

قوله تعالى

﴿مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا﴾ [طه: ١٠٠]

ثمرة ذلك:

تحريم الإعراض عن القرآن.

قال الحاكم: والإعراض عنه ترك الإيمان والعمل بما فيه، والوزر
الإثم.

قوله تعالى

﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَا فِرْعَأَنَا عَرَبِيًّا﴾ [طه: ١١٣]

ثمرته: أن القرآن بالفارسية لا تصح بها الصلاة كما تقدم، وقد سبق ذكر الخلاف.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنِسِيَ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ عَزِيزًا﴾ [طه: ١١٥]

هذا فيه بحث، وهو أن يقال: إذا كان ناسياً لم يستحق ملامة؛ لأن الناسي لا ذنب عليه؟

جواب ذلك أن في هذا أقوالاً للمفسرين:

الأول: ذكره في الكشاف أن النسيان ضد الذكر، لكنه لم يستوثق أمر الوصية بعقد القلب وضبط النفس حتى تولد النسيان، فتكون الملامة على عدم المحافظة التي تولد منها النسيان.

الثاني: أنه أراد بالنسيان الترك مع العلم.

قال أبو هاشم: ويكون ذلك صغيرة، وهي جائزة في حق الأنبياء مع العلم إذا لم يكن فيها تنفير.

وقال أبو علي: لا تجوز مع معرفة القبح.
وقيل: النهي للجنس، فظن آدم أنه للعين.

قوله تعالى

﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَاتِهِمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى إِادَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾ [طه: ١٢١]

ثمرة هذه الجملة:

تحريم هذه الشجرة على آدم، وفيها أقوال: هل هي الحنطة، أو الكرمة، أو التينة؟ لكن التحريم في حقه، وإباحتها ظاهر في شريعتنا. ودل قوله: ﴿وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ﴾.

أن ستراً العورة واجب، لكن قيل وجوبه عقلاً، وقيل شرعاً كما في شريعتنا.

قوله تعالى

﴿وَسَيَّعَ مُحَمَّدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ عُرُوجِهَا وَمِنْ أَنَّا يَأْتِيَ الَّذِينَ فَسَيَّخَ وَأَطْرَافَ النَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرَضَى﴾ [طه: ١٣٠]

هذا أمر بالتسبيح، وفيه إجمال.

وقد اختلف المفسرون فقيل: أراد بالتسبيح الصلاة، وقيل: بل تسبيح غير الصلاة.

ثم اختلف في ذكر هذه الأوقات، فقيل: أراد بها الاستمرار، وأنه لا يكون للتسبيح حد ينقطع فيه.

وقيل: بل عنى بها أوقاتاً معينة، فقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ ي يريد به الفجر

﴿وَقَبْلَ عُرُوجِهَا﴾ قيل: العصر، وقيل: الظهر والعصر

﴿وَمِنْ مَآتَيِ الْأَيَّلِ﴾ قيل: أراد به المغرب والعشاء

﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾ قيل: أراد به صلاة التطوع، وقيل: أراد به الظهر،
ويقوله: **﴿وَقَبْلَ عُرُوهَاتِهِ﴾** أراد به العصر، وقيل: غير ذلك. ودلالة الآية
مجملة.

وقوله تعالى: **﴿لَعَلَّكَ تَرَفَّعَ﴾** جعل التسبيح لأجل الرضاة.

قال الحاكم: دلت أن العبادات تفعل لمكان الثواب، وقد ذكر أهل
الفقه خلافاً إذا صلى وأراد بصلاته دخول الجنة أو السلامة من النار.

وقال المنصور بالله - وصحح: تصح هذه النية.

وعن بعض المعتزلة: لا تصح؛ لأنه أراد بها وجهًا لم تجب لأجله.

قوله تعالى

**﴿وَلَا تَمْدَنَ عَيْتَكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْمَعْيَقِ الدُّنْيَا
لِتَفْتَنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى وَأَمْرَ أَهْلَكَ بِالصَّلَوةِ وَأَصْطَدَ عَلَيْهَا لَا
نَشَّالُكَ رِزْقًا﴾** [طه: ۱۳۱، ۱۳۲]

النزول

قيل: نزل برسول الله ﷺ ضيف ولم يكن عنده شيء، فأرسل
مولاه أبا رافع إلى يهودي ليستقرضه وقال له قل: يقول لك رسول الله:
أفترضني إلى رجب، فقال: لا والله لا أقرضه إلا برهن، فقال ﷺ: «إني
لأمين في السماء، وإنني لأمين في الأرض، احمل إليه درعي» فنزلت.

ثمرة الآية:

الحث على الزهد في الدنيا، والقناعة بقليلها؛ لأن المعنى: لا ينظر
إليها نظر رغبة.

وقيل : نظر تأسف على ما فات ، بل اهتم أنت وأهلك بالإقبال على
عبادة الله ، واستعينوا بالصلوة على خصا صتكم .

قال جار الله: وفي معنى هذه قول الناس: من كان في عمل الله كان
الله في عمله.

وروى أن عروة بن الزبير كان إذا رأى ما عند المسلمين دخل بيته
وقرأ: «وَلَا تَمْدَنَّ عَيْنَكَ» الآية، ثم ينادي الصلاة الصلاة.

وعن بكر بن عبد الله المزني أنه كان إذا أصاب أهله خصاصة قال: قوموا فصلوا بهذا أمرنا الله ورسوله، ثم يتلو هذه الآية. وهذا تأديب من الله تعالى لعباده.

ويأتي من هذا من دعى إلى ضيافة في دور الدهاقين المزخرفة بأنواع الفرش ، واتخاذ آلة الزينة ، وعرف أنه يتأسف على فائت الدنيا ، أو ينظر إليها نظر راغب ، أو يستقل نعمة الله عليه ، فإن ذلك عذر في عدم الإجابة .
وصلى الله على محمد وآلـهـ .

نَفْسٌ يُبَرِّزُ
سُورَةُ الْأَنْبِيَاءَ

سورة الأنبياء - عليهم السلام -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَشَوَّهُوا أَهْلَ الْكِتَابِ
إِنْ كُثِرَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٧]

ثمرة ذلك :

وجوب الرجوع إلى أهل العلم فيما جهل من أمر الدين.

قيل : أراد أهل التوراة والإنجيل : عن الحسن ، وقناة .

وقيل : الذكر القرآن ، وأهله : المؤمنون العاملون به عن ابن زيد .

وروي أنها لما نزلت قال علي عليه السلام : نحن أهل الذكر .

إن قيل : كيف أمروا بسؤال أهل الكتاب وهم كفار ؟

جواب ذلك من وجهين :

الأول : عن أبي علي أنه يقع العلم الضروري ؛ لأن الجماعة الكثيرة إذا أخبرت عن مشاهد وقع العلم بخبرهم ، فيأتي مثل هذا إذا أخبر عدة من الكفار برؤية الهلال ، وحصل من خبرهم العلم عمل على خبرهم في الصوم والإفطار .

الجواب الثاني : أنه تعالى إنما أمر بالرجوع إلى أهل الكتاب لأنهم كانوا يشاعرون المشركين في معاداة الرسول ﷺ ، فكانوا لا يكتسبونهم

فيما هم فيه . قال تعالى : « وَلَتَسْمَعُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْ كَثِيرًا » [آل عمران : ١٨٦]

وقوله تعالى : « إِلَّا رِجَالًا » [يوسف : ١٠٩] لأنَّه تعالى لم يرسل صبياً ولا امرأة ولا خشي .

وعن الحسن : ما أرسَلَ اللَّهُ امرأة ولا رسولاً من الجن ، ولا من أهل بادية .

قوله تعالى

« إِذَا قَالَ لِأَيْهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَنِّكُمْ فَالْأُولَأُونَ وَجَدْنَا مَاءِبَاءَنَا لَهَا عَذِيدِينَ قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ » [الأنياء : ٥٢ - ٥٤]

ثمرة ذلك :

أنَّه لا يجوز التقليد في الإلهيات ، وجواز المحاجة في أمور الدين .

قوله تعالى

« فَجَعَلَهُمْ جُذَادًا إِلَّا كَيْرًا لَهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ » [الأنياء : ٥٨]

المعنى أنَّ إبراهيم ﷺ جعل الأصنام قطعاً بأنْ كسرَها إِلَّا صنمَا كبيراً تركَه ليرجعوا في بطْلَانِ ما هُمْ عليه إلى ذلك الصنم ، بأنْ يسألوه فلا ينطق .

وروي أنَّ إبراهيم جعل الفأس معلقاً في عنقه .

وقيل : يرجعون إلى إبراهيم فيسألونه فيبين لهم بطْلَانِ ما هُمْ عليه .

ثمرة الآية :

وجوب كسر الأصنام ، ويأتي مثله آلة الملاهي ، وأنَّه يجوز تأخير

إزالة المنكر لمصلحة؛ لأن إبراهيم عليه السلام ترك كسر الكبير من الأصنام لمصلحة؛ وهي أن ذلك يكون سبباً في بطلان اعتقادهم، وبيان ضلالتهم، بأن يسألوه فلا ينطق، فيعرفون جهالتهم.

قوله تعالى

﴿قَالَ بَلْ فَعَلَمُ كَيْرُومُ هَذَا فَسَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾

[الأنبياء: ٦٣]

ظاهر الكلام أن إبراهيم عليه السلام أخبر بأن الكبير الذي كسر سائر الأصنام، ولو ثبت أنه خبر كان خلفاً، وذلك لا يجوز على الأنبياء عليهم السلام - وفي هذا وجوه:

الأول: أن الخبر مقيد كأنه قال: بل فعله كييرهم هذا إن كانوا ينطقون: وهذا مروي عن أبي علي، والقطبي.

والثاني: أنه مقيد بما قبله تقديره بل فعله كييرهم هذا إن كان إليها يختص بالإلهية.

الثالث: أنه خرج مخرج الخبر، والمراد به الإلزام.

قال الحاكم: فأما قول بعضهم فقد أدى إلى أن يعبد غيره، وأن إبراهيم عليه السلام كذب ثلات كذبات: أحدها: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾.

الثانية: قوله: ﴿بَلْ فَعَلَمُ كَيْرُومُ هَذَا﴾.

الثالثة: أنه قال في سارة هي اختي.

فلعل هذا من دسیس الملحدة؛ لأن الكذب لا يجوز على الأنبياء، ولو جازت ثلات جاز أكثر، فلا تبقى ثقة بقوله، مع أنه يمكن التأويل. فقوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾، لعله كان كذلك، أو المراد أنني سقيم عندهم.

وأما قوله: «بَلْ فَعَلَمُ كَيْرُومُ هَذَا» فقد ذكرنا تأويله.

وأما قوله في سارة: هي أختي فالمراد في الدين، قال الله تعالى:
«إِنَّا الْمُؤْمِنُونَ لِجُنَاحَةٍ».

قوله تعالى

«فَلَنَا يَنَارُ كُوفِ بَرَدًا وَسَلَنَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ» [الأنبياء: 69]

نكتة:

وهي أنهم إنما خصوا عذابه بالنار؛ لأنه أبغض العذاب؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا خالقها» فعلى هذا يحرم إحراق الكافر إلا ألا يتمكن من قتلها إلا بالنار، فيجوز أن يضرموا بالنار، وأن يغرقوا وأن يرموا بالمجانين.

إن قيل: فإحراق سائر الحيوانات التي تضر: كالغراب، والحدأة،
ونحو ذلك ما حكمه؟

قلنا: عموم الخبر التحريم، أما ما جرت به عادة المسلمين في
الجراد فخارج بالإجماع الفعلي.

وروي أن النار ما أحرقت من إبراهيم عليه السلام إلا وثاقه الذي قيد به،
وحين رمي به إلى النار بالمنجنيق قال له جبريل: هل لك من حاجة؟
قال: أما إليك فلا، قال: فسل ربك، فقال: حسيبي من سؤالي علمه
بحالي.

وعن ابن عباس: إنما نجا بقوله: حسيبي الله ونعم الوكيل.

واطلع عليه نمرود من الصريح فإذا هو في روضة ومعه جليس له من
الملائكة فقال: إني مقرب إلى إلهك فذبح أربعة آلاف بقرة وكف عن

إبراهيم، وكان إبراهيم إذ ذاك ابن ستة عشر سنة، وكان نمرود وهو الذي أشار بإحرابه، وقيل: رجل من العجم.

وعن ابن عباس: لولا قوله عز وجل: «وَسَلَّمًا» لأهلكه البرد.

قوله تعالى

«وَبَعْتَنَكُمْ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ أَلَّا تَبَرَّكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ» [الأنياء: ٧١]

روي أن الله تعالى أمره بالهجرة إلى الشام ليعلم الناس، وقيل: إلى أرض مكة: عن ابن عباس.

وقيل: إلى أرض بيت المقدس: عن أبي علي، وغيره.

وثمرة ذلك:

لزوم الهجرة، وأن الإقامة بين ظهراني الكفار محنة فلذا عد الله تعالى أن الانتقال من بينهم نعمة، وبركة أرض الشام أنها بلد خصب، وبركة بيت المقدس أنها مقام الأنبياء، وبركة مكة ما جعل الله تعالى فيها من البركة في الدين والدنيا.

قوله تعالى

«وَدَاؤُدْ وَسُلَيْمَنَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَهِيدِينَ فَفَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنُ وَكُلَّا إِلَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا» [الأنياء: ٧٨، ٧٩]

القصة: أن غنمًا لقوم نفشت أي رعت زرعاً لآخرين.

وقيل: عنباً قد نبت عناقيده، وكان ذلك ليلاً فتحاكم أهل الحرج، وأهل الغنم إلى داود عليه السلام فقال: يأخذ أهل الحرج الغنم فعرض ذلك

على سليمان عليه السلام فرجع إلى داود وقال: غير هذا أرقق، فقال: وما ذاك؟

قال: ينتفع أهل الحرث بمنافع الغنم من درها وصوفها حتى يصلح فاستحسن داود عليه السلام.

وفي هذا تنبية:

الأول: هل كان فعلهما بمحض من الله تعالى، أو باجتهاد منهما؟
فقال أبو علي: بل ذلك بمحض من الله سبحانه، لكن فعل داود منسوخ بفعل سليمان.

وقيل: إن داود لم يحكم، ولكن هم بالحكم.

قال أبو هاشم والقاضي: بل ذلك اجتهاد، وأن للنبي أن يجتهد، ويجوز أن يكون لمصلحة في الأخذ بالظن، وإن أمكن العلم كقبول خبر الثقة في أشياء ولهذا قال تعالى: «وَكُلَا مَا أَنْتُمْ حُكْمًا وَعِلْمًا».

وأما قوله تعالى: «فَنَهَمْنَاهَا سُلَيْمَنَ» فالمراد فهم الأرقق والأوقق، وإن كان الاجتهدان حقاً، وهذا يدل على أن في المسألة أشبه، كقول بعض الأصوليين وبعضهم ينفي الأشبه، وتفسيره هل في المسألة حكم لو نص الله على شيء في المسألة لنص عليه أم لا؟

وقيل: فعل سليمان صلح والصلاح خير، وفعل داود حكم ولم يكن قد حكم، وإنما قال: يكون الغنم لأرباب الحرث؛ لأن قيمتها تساوي قيمته.

التنبيه الثاني: أن يقال: ما الوجه في قول كل واحد منهما؟

وجوابه: أن داود عليه السلام رأى أن تلف الحرث بفعل الغنم فسلمت إلى صاحب الحرث، ونظير هذا في شريعتنا قول أبي حنيفة في العبد إذا جنى على الغير فإنه يدفعه المولى بجنايته أو يغدبه، كما هو مذهب الأئمة.

وعند الشافعي : بيعه في ذلك أو يفديه ، ولعل قيمة الغنم كانت على قدر النقصان من الحرث .

وأما وجه حكم سليمان عليه السلام فإنه رأى أن منافع الغنم تجبر ما فات من الانتفاع بالزرع ، وأوجب على صاحب الغنم القيام بالزرع حتى يصلح لизول الضرر ،

وله نظير في شريعتنا وهو ما قاله الهادي ، والشافعي ، فيمن غصب عبداً وأبق من يده فإنه يسلم قيمته إلى صاحبه يتفع بها حتى يرجع العبد وترد .

التبية الثالث : أن يقال : لو اتفقت هذه القصة ما حكمها في شريعتنا؟ فقيل : إن هذا ثابت وباقٍ وهذا مروي عن الحسن .

وقال الأكثر من العلماء والمفسرين : إن شريعتنا خلاف هذا ، وإن ذلك منسوخ .

فأما في شريعتنا فعند أبي حنيفة جنابة الحيوان لا تضمن لا ليلاً ولا نهاراً ، إلا أن يكون معه صاحبه ، قبل ، أو يجيئ من فوره لقوله ﷺ : «العمماء جبار » .

وأما مذهب الأئمة ، والشافعي : فجنابة الحيوان في الليل مضمونة على صاحبه ، لكن الضمان بالقيمة لا بالغنم ولا بمنافعها فهذا منسوخ . وإن قلنا : إن الذي فهم سليمان هو الصلح وطلب رضاء الخصمين ، وإن داود عليه السلام فعله الحكم ، لكن سلم الغنم عوضاً عن قيمة الحرث ، وكانت متساوية للقيمة ، فهذا ثابت في شرعنا .

قال الحاكم في السفينة : وكذلك حكما في حديث المرأتين وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال : « بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحديهما فقالت إحداهما لصاحبتها : إنما ذهب بابنك ، وقالت

الأخرى: بل ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان فأخبرته ف قال: انتوني بالسجين لنقسمه بينهما فقالت الصغرى: لا تفعل فهو ابنها فقضى به للصغرى» وفي هذا دلالة على جواز استخراج الحق بالامتحان.

قوله تعالى

﴿وَعَلِمْنَا صَنْعَةَ لَبُوْسٍ لَكُمْ لِنُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَتُمْ شَكِّرُونَ﴾ [الأنبياء: ٨٠]

قرئ (لنحصنكم) - بالتون - يعود على الله تعالى.
وبالتاء يعود على الصنعة، وعلى اللبوس باعتبار التأنيث في الدرع.
وبالياء يعود على داود، وعلى اللبوس، أو إلى الله تعالى.
والمراد: صنعة الدروع؛ لأن الله تعالى ألان له الحديد فكان في يديه كالعجبين، فجعلها حلقاً وكانت صفائح قبل ذلك.

ثمرتها:

جواز تعلم الصناعات وحسن التكسب، وأن الصناعة نعمة؛ لأن بها يتم أمر الدين والدنيا.

وروي أن داود سأله ملكاً ماذا يقول فيه أهل السماء فقال: يقولون:
نعم العبد لو أكل من كسب يده، فسأل الله تعالى أن يعلمه كسباً، فعلمه صنعة الدروع، دل ذلك أنه يستحب أن يأكل الإنسان من كسب يده.

قوله تعالى

﴿★ وَإِنَّمَا يَأْتِي رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِي الضرُّ وَأَنْتَ أَرَحَمُ الرَّاحِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ﴾ [الأنبياء: ٨٤، ٨٣]

ثمرة ذلك:

جواز الشكاء إلى الله تعالى بقوله: «مسئلَةُ الضرر» .
وجواز الدعاء برفقه؛ لأن قوله: «وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّحِيمِينَ» من لطيف الدعاء، وذلك كقول موسى عليه السلام: «رَبِّي إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ» وقد قال تعالى: «فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ» [الأنبياء: ٧٦] وفي قول يعقوب عليه السلام في سورة يوسف: «قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَقِيَّ وَحَزْنِي إِلَى اللَّهِ» دليل على جواز الشكاء.

وقيل: إن كلام أيبوب عليه السلام دعاء وليس بشكاء، لكن ذكر نفسه بما يوجب الرحمة، وذكر الله تعالى بغایة الرحمة.

قوله تعالى

«فَكَادَىٰ فِي الظُّلْمَتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأنبياء: ٨٧]

ثمرة ذلك:

أن من آداب الدعاء أن يقدم الداعي ذكر التوحيد كما فعل يونس، ذكر ذلك الحاكم، وأن يقر على نفسه بالخطأ.

وعن الحسن: ما نجاه الله إلا بإقراره على نفسه بالظلم، وأراد أنه ظالم لنفسه بكونه ضيع ثواباً عليها.

وعن النبي ﷺ: «ما من مكروب يدعو بهذا الدعاء إلا استجيب له» ويؤخذ من ذلك أن الدعاء في الظلم له حالة.

قيل: أراد بالظلمات الظلمة الشديدة المتكاثفة في بطن الحوت، كقوله تعالى: «ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَرَكَمُهُمْ فِي ظُلْمَتِهِ لَا يَبْغِرونَ» [البقرة: ١٧].

وقيل: أراد بالظلمات بطن الحوت، والبحر، والليل.

قوله تعالى

﴿وَرَكِنْيَا إِذْ نَادَى رَبُّهُ رَبٌّ لَا تَدْرِي فَكَرِداً﴾ [الأنبياء: ٨٩].

ثمرة ذلك:

جواز الدعاء بحصول الولد، وذلك يختلف بحسب المقصود، فإن قصد بطلبه أمراً دينياً فذلك مستحب، وإن قصد مجرد الأنس واللذة فجائز، وإن قصد المفاخرة والتعظيم والاستعانة على الظلم فمحظوظ.

قوله تعالى

﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْتَرِغُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَا رَغْبًا وَرَهْبًا
وَكَانُوا لَنَا خَلِيقِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠]

ثمرة ذلك:

استحباب المسارعة إلى الخيرات والمبادرة إليها، وعدم التسويف والترانبي.

وقد استدل بعموم ذلك على أن تقديم الصلوات في أول أوقاتها أفضل، وهذا مذهب الأئمة - عليهم السلام - إلا أن المؤيد بالله قال: يستحب تأخير العشاء، وقد ورد من الأخبار ما يقضي بذلك، نحو قوله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، وأخره عفو الله» وكذلك جواز تعجيل الصدقة، وإخراج الفطرة، وقد ورد أنه ﷺ تعجل من عمه العباس.

وقال أبو حنيفة: يergus الظهر إلا في شدة الحر فيؤخر، وقال: المستحب تأخير الفجر، والعشاء، والعصر، لقوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر».

وقال ﷺ : «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيع جهنم». وروي أنه ﷺ كان إذا صلى العشاء يخرج وقد مالت رؤوس أصحابه؛ من النعاس، قالوا: ولأن بالتعجيل تفوت الجماعة عن كثير من الناس.

قلنا: هذا لا يقاوم ما تظاهرت به الأخبار من قوله ﷺ : «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها» ولأن ذلك يتৎضى بال المغرب فإن تعجيلها أفضل إجماعاً، إلا عن بعض الروافض. وأما تعجيل الزكاة في أول الحول فذلك مأخذ من عموم المسارعة إلى الخيرات.

وقال الناصر، ومالك: إنما تجب بتمام الحول، فلا يجوز الإخراج قبله كالصلاحة قبل دخول وقتها، وفي كلام أهل المذهب بأن التعجيل أفضل دلالة على أن الأخذ بالأفضل على المذهب أولى من تركه، والأخذ بالإجماع.

وقوله تعالى: ﴿وَيَدْعُونَكَ رَعَبًا وَرَهْبًا﴾ قال الحاكم: دل ذلك على أن العبادة يحسن فعلها رغبة وريبة، وقد تقدم ذلك.

قوله تعالى

﴿وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بِيَنَّهُمْ كُلُّ إِلَيْنَا رَجِيعُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٣]

- المعنى: اختلفوا في الدين بما لا يجوز، فصاروا فرقاً - : دلت على أن التفرق في الدين مذموم، وهذا كقوله ﷺ : «استفرق أمتي على سبع وسبعين فرقة واحدة ناجية» وهذا في ما كان الحق فيه واحداً من مسائل أصول الدين: من التوحيد، والعدل، والثواب، وأصل الشرائع، وما علم من دينه ﷺ ضرورة، وقد يبلغ الخطأ الكفر، وقد يبلغ الفسق.

فاما الاجتهادات فالاكثر يقول: كل مجتهد مصيبة .
ومنهم من يقول: واحد مخطئ وهو معذور، وقد ورد قوله ﷺ:
«خلاف أمتي رحمة».

قال الحاكم: قد أول مشائخنا الخبر الأول على أن المراد فرق
كثيرة، لا أنه أراد الحد بالسبعين، ونظيره: «إِن تَسْتَعْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً»
[التوبه: ٨٠] أراد الكثرة لا تحقيق العدد، وإنما تأول لأن أصول المذاهب
أقل من سبعين، وإن نظرنا إلى الفروع فهي أكثر من سبعين .
وقيل: - التأويل- إنها في وقت واحد تبلغ هذا القدر، ثم تزيد أو
تنقص .

وأما قوله ﷺ: «خلاف أمتي رحمة» فتأول على أن المراد به في
الاجتهديات .

وقيل: في وقته ليرجعوا إليه، وقيل: في الهم والصناعات، ونظر
؛ لأن ذلك لا يختص بأمه .
تم ذلك وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم .

تَفْسِير

سُورَةُ الْحَجَّ

سورة الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿خَلَقَهُ وَعَيْرٌ مُخْلَقَةٌ﴾ [الحج: ٥]

يعني تامة الخلق، وغير تامة: عن ابن عباس، وقتادة.

وقيل: مصورة وغير مصورة: عن مجاهد، استدل إسماعيل بن إسحاق أن السقط تنقضي به العدة وإن لم يتم خلقه من حيث عد في خلق الإنسان، وهو خلاف أكثر العلماء، فقالوا: لا تنقضي إلا إذا بان فيه أثر الخلقة، وإنما ذكر الله تعالى ذلك احتجاجاً على المشركين.

قوله تعالى

﴿وَمَنْ أَنَّاسٍ مَنْ يُجَدِّلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ [الحج: ٨]

قيل: نزلت في النضر بن الحارث، وكان ذا جدل ينكر البعث، ويقول: الملائكة بنات الله، والقرآن أساطير الأولين.

ثمرة ذلك:

قبح المجادلة بغير علم، وقبح التقليد في المسائل القطعية.

قال جار الله: ويدخل في ذلك رؤساء أهل البدع والحسوية.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجْوَسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]

استدل من جوز نكاح الذمية على أن المشركين خلاف اليهود والنصارى لأجل العطف، فلا يدخلون في قوله تعالى: ﴿وَلَا نَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

ومن منع قال: إنما أعاد ذكرهم تفخيماً لأمرهم كقوله تعالى: ﴿وَتَلَهِيَّكُمْ وَرُسُلِهِ وَجِنِّيلَ﴾ [البقرة: ٩٨] وإنما فالشرك اسم عام للكفر، وأي شرك أعظم من شرك النصارى.

قوله تعالى

﴿هَذَانِ خَصْمَانِ أَخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩]

يعني المؤمنين والكافر، فجعل الكفار على اختلافهم صنفاً. قال أبو حنيفة: فدل على أن الكفر ملة واحدة يرث بعضهم من بعض.

والذهب والشافعى: هم ملل مختلفة.

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْمُنْكَفِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدِ فِيهِ بِالْحَاجَةِ يُظْلَمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنَّ لَا شُرِيفٌ فِي شَيْئاً وَطَهَرَ يَتَنَّى لِلطَّاهِيفِنَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَعَ السُّجُودُ﴾ [الحج: ٢٥، ٢٦]

قيل: نزلت في المشركين الذين بمكة لما صدوا الرسول ﷺ عن مكة عام الحديبية.

وقيل: هو عام في جميع الكفار؛ لأن عادتهم ذلك، والمعنى منعهم عن الحج والعمرة.

وقيل: عن الهجرة، وقيل: عن الدين، وقيل: عن تعلم الدين.

قال الحاكم: لا تنافي بين ذلك، فيحمل على الجميع.

وقوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ﴾

- أي: ويصدون عن المسجد الحرام، وفي العطف لهذا إشارة إلى أن الصد الأول عن غيره.

واختلف ما أريد بالمسجد الحرام؟

فقيل: هو الكعبة، وقيل: نفس المسجد.

وعن ابن عباس وقتادة: مكة.

وعن عطاء: ما أحاطت به حدودها.

وقوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلنَّاسِ سَوَاءَ الْمَنْكُوفُ فِيهِ وَالْبَادُ﴾ [الحج: ٢٥].

قرئ «سواء» أبالنصب -؛ بإيقاع الجعل عليه فيوصل قوله: (سواء) بما قبله.

وقرأ أكثر القراء بالرفع، ويكون أول الكلام، ويرتفع بالابتداء، ويوقف على قوله: (للناس).

وقرئ: (سواء) ويرجع إلى المسجد.

وقوله: (سواء) اختلف ما أريد بالتسوية؟

فقيل: سواء في تعظيم حرمته، وقضاء النسك فيه.

وقيل: في الاستقبال، وقيل: في التزول.

وقوله **«الْعَكْفُ فِيهِ وَالْبَادِ»**.

قيل: العاكف: المقيم فيه، والبادي: الجائي إليه من الآفاق.

وقيل: هما المجاور والطارئ.

وقوله تعالى: **«وَمَن يَرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ»**

المعنى: ومن يرد غير الله فيميل عن الحق بعبادة غيره، عن قتادة.

وقيل: هو استحلال الحرام، وركوب الآثم عن ابن عباس،
والضحاك، ومجاحد.

وقيل: أراد به الاحتكار: عن سعيد بن جبير.

وروي عن ابن موسى القمي مرفوعاً: احتكار الطعام بمكة إلحاد.

وقيل: الإلحاد في الحرم منع الناس من عمارته.

وعن عطاء: هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى والله.

وعن عبد الله بن عمر: أنه كان له فساطاطان⁽¹⁾ أحدهما في الحل
وآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، فقيل له،
فقال: كنا نحدث أن من الإلحاد فيه أن يقول الرجل: لا والله وبلى والله،
وفي قراءة الآحاد يرد -بفتح الياء- من الورود.

وقوله تعالى: **«وَإِذْ بَوَأْنَا لِإِنْزَهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ»**.

أي جعلناه مرجعاً له للعبادة والعمارة، وذلك لأن البيت رفع إلى
السماء أيام الطوفان، وكان من ياقوته حمراء، فأعلم الله إبراهيم مكانه

(1) الفساطط الخيمة الصغيرة تمت.

بريح أرسلها يقال لها: **الخجوج**^(١) كنست ما حوله فبناء على أُسْهِ القديم، ذكر هذا في الكشاف، ومعناه مروي عن السدي.

وقيل: بل أراه جبريل، وقيل: بل دل عليه بغمامة أضلته.

وقوله تعالى: «وَطَهَرَتْ يَتَّقِيَ».

قيل: عن الأوثان، وعبادتها: عن قتادة، وقيل: من الأنجاس،

وقيل: من الدماء والفرث أن تلقى حول البيت.

وقوله تعالى: «لِلْقَاطِفِينَ».

- أي: من يطوف بالبيت «وَالْقَاتِمِينَ» أي المصلين عن عطاء.

وقيل: لمن يصلى، وقيل: لمن يعبد الله تعالى وي الخضع له.

ثمرات ما ذكر وهي أحكام:

الأول: قبح الصد عن سبيل الله.

قال الحاكم: فيدخل فيه المنع عن العلم وتعلمـه، والمنع من إظهار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائلـ ما يتعلق بالديانات.

وقوله تعالى: «وَالسَّجْدَةُ الْحَرَامُ» أي ويصدون عن المسجد الحرام، وقد دخل في سبيل الله، لكن أفرد تفخيمـاً لشأنه.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله: «الَّذِي جَعَلْتُمْ لِلنَّاسِ سَوَاءً»، فعلـى

قول الحسن وأبي علي: المراد نفس المسجد يستوي فيه الناس.

وقيل: نفس الكعبة، وقيل: مكة، وقيل: الحرم كلـه، وإذا قلنا: إنه

مكة والحرم فقد دلت الآية على أن ثمـ امرأ يستوي فيه الناس.

(١) بالخاء ثمـ الجيم بعده واو ثمـ جيم وهي الريـح التي يلتـوى في هوانـها وقالـ في الصحـاح في هبوبـها وقالـ الأصـمعـي هي الشـديدة المـرـ.

واختلف في ذلك الأمر: فمن مجاهد التسوية في قضاء النسك فيه،
وتعظيم حرمته.

وقيل: سواء في النزول، فليس أحد أولى من غيره في أمكتنه.

وقد استدل أصحاب أبي حنيفة بهذه الآية: على امتناع بيع دور مكة
وإجارتها، قائلين بأن المسجد الحرام مكة.

واعلم أن هذه المسألة فيها مذاهب:

فالذى خرجه أبو طالب للهادى - من قوله: لا يجوز قطع شجرها -: أنه لا يجوز البيع ولا الإجارة لهذه الآية، وذلك لأن الله تعالى قال:
﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلتَّائِسِ سَوَاءً﴾ وهذا رواية لأبي حنيفة.

وقد روی منع البيع وكرامة الإجارة أيام الموسم: عن ابن عباس،
وسعيد بن جبیر، وابن زید، وعمر.

وفي الحديث عنه **عليه السلام**: «لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها».

القول الثاني: قول الشافعى، وأبي يوسف، وحكاہ في (شرح
الإبانة) عن الهادى، والناصرز والمؤيد بالله: جواز البيع والإجارة،
محتجين بقوله تعالى في سورة الحشر: **﴿الَّذِينَ أُتْرِجُوا مِنْ دِيَرِهِمْ**
وَأَمْوَالِهِمْ﴾ فأضاف الديار إليهم، وبقوله **﴿فَهَلْ تُرْكَ عَقِيلَ لَنَا مِنْ**
رِبَاعٍ﴾، وبما جرى من البياعات في زمن الصحابة.

فاما قوله تعالى: **﴿الَّذِي جَعَلَنَا لِلتَّائِسِ سَوَاءً﴾** فهو يتحمل أنه أراد
الکعبة، أو أنهم سواء في التعظيم، أو في قضاء النسك، وقد حاور
الشافعى إسحاق بن راهويه واحتج الشافعى: بقوله تعالى: **﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا**

من دِيَرِهِمْ》 وقال: أَنْسَبَ الديار إلى مالكيها أو إلى غير مالكيها؟،
واشتري^(١) عمر بن الخطاب داراً للسجن.

وقد عورض ما حكى عن عمر: بأنه نهى أن تغلق أبواب دور مكة
ليسكن البادي حيث أحب، وكذا عن ابن عباس، ومجاهد، وعاء،
والحسن.

وقيل: إنما فعل هذا أيام الموسم.

المذهب الثالث: قول محمد، ورواية عن أبي حنيفة: تكره الإجارة
من الحاج والمعتمر دون المقيم.

وروى عن أبي حنيفة: جواز بيع الأبنية وإجارتها دون العرصة.
قيل: ومن سبق إلى مكان كان أولى به، ولا خلاف أنه لو أدخل
الأخشاب والأحجار من خارج الحرم فإنه يجوز بيعها، وقد ورد في رواية
أنه توفي وكذلك أبو بكر، وعمر وما ثُدِّعَي ربيع مكة إلّا السوائب من
احتاج سكن ومن استغنى أسكن، هكذا في التهذيب.

الحكم الثالث: أن المعصية في الحرم لها زيادة في الإثم.
قال الحاكم: وهذا يدل أن للزمان والمكان تأثيراً في عظم
المعاصي.

الحكم الرابع: أن الطهارة تشريع للطواف والصلوة، وأنه يجب تطهير
البيت وتتنزيهه من الأقدار.

قوله تعالى

﴿وَإِذْنٍ فِي النَّاسِ يَأْتِحْ يَأْتُوكَ بِجَائِلٍ وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ
يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَعَ عَمِيقٍ لِّشَهَدُوا مَنْفَعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي

(١) هكذا في الأصل ولعل الصواب: واشتراء معطوف على قوله تعالى أي واحتج
بقوله تعالى وباشتراء عمر تمت.

أَيَّا مِنْ مَعْلُومٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ فَكُلُوا مِنْهَا وَاطَّعُمُوا الْبَاسِ الْفَقِيرَ ثُرَّ لِيَقْضُوا تَفَشِّهِمْ وَلَمْ يُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ، وَأَحِلَّتْ لَهُمُ الْأَنْعَمُ إِلَّا مَا يُشَاءُ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّحْسَ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَكَ الْزُّرُورِ حُمْفَامَ لِلَّهِ عَبْرَ مُشْرِكِينَ

بِهِ ﴿الحج: ٢٧ - ٣١﴾

المعنى قوله تعالى: «وَأَذْنَ فِي الْتَّابِسِ» أي ناد وأعلم، وفي قراءة ابن محيص: (وَأَذْنَ في الناس).

قال جار الله: والنداء أن يقول: حجوا أو عليكم الحج.

واختلف المفسرون من المخاطب بهذا؟

فعن علي، وابن عباس، وأبي مسلم: أنه إبراهيم عليه السلام، أي وقلنا لإبراهيم لما بنى البيت: أعلم الناس بوجوب الحج.

وعن ابن عباس: قام إبراهيم في المقام. وقيل: علا جبل أبي قيس فنادى: يا أيها الناس إن الله قد دعاكم إلى الحج. وروي أنه قال: إن ربكم قد بنى بيتك فاجبوا بلبيك اللهم ليك: عن ابن عباس.

وروي أن صوته بلغ المشرق والمغرب، وأجا به كل حجر ومدر، وسمعه من في أصلاب الرجال وأرحام النساء.

وروي: فأجا به من قدر له أن يحج من في الأصلاب والأرحام.

قال الحاكم: أما بلوغ الصوت من في المشرق ومن في المغرب فجائز، ويكون معجزة له.

وأما إجابة الجماد ومن ليس بحی فهذا لا يصح، وسماعه محال.

وعن الحسن وأبي علي ورجحه الحاكم : أن ذلك خطاب لنبينا ﷺ أمره أن يعلم الناس بوجوب العجع ، ففعل ذلك في حجة الوداع .
وقوله تعالى : **﴿يَا أَيُّهُكَ رِجَالًا﴾** .

يعني مشاة على أرجلهم وذلك جمع راجل ، كقائم وقيام ، وصائم
وصيام ، وقرئ في الآحاد (رجالاً) - بضم الراء والجيم مخففة ومثلثة -
جمع رجالان ^(١) .

قال كثير :

عليَّ إذا لقيتها في سلامٍ زيارة بيت الله رجلان حافيا
وعن ابن عباس : رُجالي كعجمالي .
وقوله تعالى : **﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾** .

يعني وركباناً ، وأراد بالضامر : البعير المهزول الذي أضر به طول
الطريق .

وقوله تعالى : **﴿يَأْتِينَ﴾**

صفة لكل ضامر ؛ لأنه في معنى الجمع .
وقرئ في الآحاد يأتون صفة للرجال والركبان ، والعميق : بعيد .
وقرأ ابن مسعود : (معيق) .

وقوله تعالى : **﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾**

قيل : المنافع التجارة : عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير .
وقيل : التجارة في الدنيا والآخرة : عن مجاهد ، وقيل : منافع الدين
العفو والمغفرة ، عن سعيد بن المسيب ، والباقر ، وعطاء العوفي ، من

(١) بفتح الراء تمت شمس العلوم .

غفران الذنوب، واستحقاق الثواب، وصححها الحاكم؛ لأنها المقصود بالحج.

قال جار الله - رحمه الله - : وكان أبو حنيفة لا يفضل بين العبادات، فلما حج فضل الحج على العبادات كلها لما رأى فيه من الخصائص .
وقوله تعالى: ﴿وَيَنْكِرُوا أَسْمَ اللَّهِ﴾

اختلف ما أراد بالذكر فقيل: التسمية على الذبح والنحر في هذه الأيام.

وقيل: ذلك عبارة عن الذبح والنحر لما كان عادة المسلمين لا يتركون ذكر الله عنده، فكئي عنه بالذكر توسيعاً.
وأراد به التكبير.

وقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتٍ﴾
اختلف في هذه الأيام فظاهر مذهب الأئمة أنها عشر ذي الحجة، وذلك مروي عن علي عليه السلام.

قال في الكشاف: هذا قول أبي حنيفة، والحسن، وقتادة، وقال أصحاباً أبي حنيفة هي أيام النحر.

وعن مقاتل وأبي مسلم: هو يوم النحر وثلاثة بعده.

وعن عطية العوفي: هي يوم التروية ويوم النحر، ويوم عرفة.

وقوله تعالى: ﴿فِي أَيَّامٍ مَقْلُومَتٍ﴾
أي أيام الليالي المعلمات، كما قيل: أيام البيض، وسماتها معلمات؛ لأن كل أحد يحفظها.

وقوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْفَافِ﴾
البهيمة: لكل ذات أربع في البر والبحر، فيبين المراد هنا بالإضافة

إلى الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم، وأراد بذلك الهدايا، والضحايا.

وقوله تعالى: «فَلَمُّا مِنْهَا»

اختلاف في هذا الأمر، فقيل: ذلك أمر إباحة؛ لأن الجاهلية كانوا لا يأكلون من نسائكم، وهذا إطلاق أهل المذهب؛ لأنهم قالوا: ذلك جائز، وهذا حكاية المسعودي عن الشافعي أن الأكل مباح، وحکى بعضهم عن الشافعي أنه مستحب، و اختاره الإمام يحيى.

وقد قال الزمخشري: يجوز أن يكون الأمر ندبًا لما فيه من مساواة القراء، واستعمال التواضع، قال: ومن ثم استحب الفقهاء أن يأكل الموسوع من أضحيته مقدار الثلث.

وعن ابن مسعود: أنه بعث بهدي وقال فيه: إذا نحرته فكل وتصدق، وابعث إلى عتبة- يعني ابنه -.

وفي الحديث: «كُلُوا وادْخُرُوا واتجِرُوا» أي تصدقوا.

وقد قال في الشرح: ولا خلاف على الجملة أن الأكل منها جائز. وقال قوم إنه واجب وأنه يجب على المضحي أن يأكل من أضحيته.

وقوله تعالى: «وَلَطَعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ»

قيل: البائس: من ظهر عليه البؤس كأن يمد يده لسؤال.

وقيل: الزمن، والفقير المحتاج.

واختلفوا: هل الأمر على الوجوب أم لا؟

فعن ابن شريح له أن يأكل الكل، وذكر في الانتصار احتمالين اختار أنه لا يجوز، لكن إن فعل فلا ضمان لعدم الدليل.

وقال بعض أصحاب الشافعي: إن المستحب أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف لهذه الآية.

وقيل: يأكل الثالث لقوله تعالى في هذه السورة: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَاتِلَةَ وَالْمُعَرَّبَ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا فَتَهُمْ﴾

اختلاف المفسرون في معنى التفت:

فقيل: إنه قص الشارب والأظفار، وتنف الإبط، والاستحدداد، والتفت الوسخ في الأصل، يقال: ما أتفثك.

قال جار الله: والمراد قضاء إزالة التفت، وقيل: مناسك الحج عن ابن عباس وابن عمر، والمعنى حاجاتهم.

وقيل: هو ما يمنع منه الإحرام، من حلق الرأس، ولباس المخيط، ونحو ذلك،

وقوله تعالى: ﴿وَلَيُؤْفِوْا نُذُورَهُمْ﴾.

قيل: كلما نذر في الحج: عن مجاهد.

وقيل: كلما نذر من نذر، عن ابن عباس.

وقوله تعالى: ﴿وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

قيل: أراد طواف الزيارة؛ لأنه ركن في الحج، وبه يتحلل من المحظورات.

وقيل: هو طواف الصدر؛ لأنه عقب المناسب كلها، ووصف البيت بالعتيق وهو الكعبة بالاتفاق، فقيل: لأنه أعتق من ملك العباد، عن مجاهد، وسفيان بن عيينة، وأبي مسلم.

وقيل: أعتق من ملك الجبارية أن يصلوا إلى تخربيه، ولم يظهر عليه جبار إلا من يعظمها: عن ابن عباس، وابن الزبير، وقتادة.

وقيل: لأنه قديم وهو أول بيت وضع للناس بناء آدم، وجدهه إبراهيم: عن ابن زيد.

وقيل: لأنه عتيق من الطوفان.

وقيل: لأنه كريم على الله. يقال: فرس عتيق.

قال جار الله - رحمه الله - : فإن قلت قد سلط عليه الحجاج فلم يمنع؟

قلت: ما قصد التسلط عليه، وإنما تحصن به ابن الزبير - رحمه الله - فاحتال لإخراجه، ثم بناء، ولما قصد التسلط عليه أبرهة فعل به ما فعل.

وقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ﴾

قيل: ه هنا وقف، والمعنى هكذا أمر الحج والمناسك، وقيل: ذلك الذي بين لكم كان شريعة إبراهيم فاتبعوه.

وقيل: ذلك الذي أمركم به في مشاق الحج.

وقال جار الله: هو خبر لمبدأ محدود، أي الأمر والشأن ذلك، وقيل: محله نصب أي افعلوا ذلك.

وعن الأخفش: المعنى ذلك كذلك، نظيره:

واني على جاري لذى حدب أحنوا عليه كما يحنوا على الجار
قوله تعالى

﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرْمَتَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [الحج: ٣٠]

الحرمة ما لا يحل هتكه، فجميع ما كلفه الله تعالى بهذه الصفة
فقيل: إن ذلك عام.

وقيل: ما يختص بمناسك الحج.

وعن زيد بن أسلم: الحرمات خمس: الكعبة الحرام، والمسجد
الحرام، والبلد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحل.

والتعظيم: هو معرفة حقوقها، والمراعاة لها.

قوله تعالى: «فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ»

أي مما يستعمله في أمر دنياه.

وقوله تعالى: «وَأَحْلَتْ لَكُمُ الْأَغْنَمُ إِلَّا مَا يُشَاءُ عَلَيْكُمْ».

المعنى: أحلت لكم الإبل، والبقر، والغنم، إلا ما حرمت عليكم نحو ما ورد في المائدة من قوله: «حَرَمْتَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ» إلى آخر الآية، ونحو قوله تعالى: «وَعَزَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْثَدَ حُرْمَةً» [المائدة: 96] قال جار الله: والمعنى حافظوا على حدوده وإياكم أن تحرموا مما أحل شيئاً كتحريم عبدة الأوثان البجيرة والسباية وغير ذلك، وأن يحلوا مما حرم الله كإحلالهم أكل الموقوذة والميتة، وغير ذلك.

وقيل: أراد بالأنعم ما يحل أكله وذبحه.

وقوله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّبَسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْزُّورِ».

يعني اجتنبوا عبادة الأوثان وتعظيمها.

«وَاجْتَنِبُوا فَوْكَ الْزُّورِ» قيل: أراد الكذب جملة، وقيل: قولهم الأوثان إليها.

وقيل: تلباتهم الأوثان، وهي قولهم: ليك لا شريك لك، إلا شريكأ هو لك، تملكه وما ملك. وقيل: أراد شهادة الزور.

قال في الكشاف: وعن النبي ﷺ أنه صلى الصبح فلما سلم قام قائماً واستقبل الناس بوجهه وقال: «عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، عدلت شهادة الزور الإشراك بالله، وتلى هذه الآية» وسمى الأوثان رجساً على طريق التشبيه؛ لأنهم ينفرون عن الرجل.

وقيل: كانوا يلطخون الأوثان بدماء ما يتقربون به .
وقوله تعالى: «حُنَافَاءٌ» .

أي مسلمين ماثلين عن أديان الشرك .

الثمرات من هذه الشجرة الكريمة وهي أحكام:

الأول: وجوب الحج لأن الخطاب إن كان لنبينا ﷺ فالدلالة ظاهرة، وهذا هو الذي رجحه الحاكم وغيره؛ لأنه أتبعه بيان شريعتنا، وإن كان ذلك لإبراهيم عليه السلام فنحن متبعون بشرائع من تقدم، لكن وجوب الحج معلوم من الدين، وفي ذكر النداء اعتناء بأمره، وذلك يزيده تأكيداً مع التصريح بالوجوب، حيث قال تعالى في سورة آل عمران: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» [آل عمران: ٩٧] وقد يقال: الحج هو القصد الذي يري إلى مقصد منيع، وبه تنتهي العبادات إلى حد الكمال؛ لأن حكمة العبادة الابتلاء بالنفس والمال، وقد اشتمل الحج عليهما بتحمل الأنقال، وركوب الأهوال مع ما فيه من خلع الأسباب، وقطع الأصحاب، وهجر البلاد والأوطان، وفرق الأولاد والخلان، وحكمته التنبيه على زوال دار الفناء والابتلاء، والانتقال إلى دار البقاء والجزاء .

ولهذا الحكم شروط وفروع مشروطة، الراحلة لمن بعد، فإن كان ضعيفاً فذلك وفاق، وإن كان قوياً على المشي فظاهر مذهب الهدى عليه السلام، ورواية عن القاسم، وهو قول المؤيد بالله، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي: أن ذلك شرط، لما ورد في تفسير الاستطاعة عن رسول الله ﷺ أنها الزاد والراحلة، وقياساً على الجهاد .

وقال الناصر: الحسن بن علي الأطروش، والناصر أحمد بن يحيى، والمنصور بالله، ورواية عن القاسم ومالك: إنها ليست بشرط؛ لأن الله تعالى قال: «يَأَتُوكُمْ رِجَالًا» أي مشاة.

قال الأولون: يحمل هذا على القريب غير الضعيف لثلا يعارض عموم الآية في قوله تعالى: «مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا».

قال الآخرون: يحمل الخبر في تفسير الاستطاعة على الضعيف لثلا يعارض عموم الآية، وهل يدخل الأعمى القادر على مؤنة الدليل في الاستطاعة، ووجوب الحج أم لا؟

فقال أكثر العلماء أنه مستطيع كالجاهل للطريق مع وجود الدليل: وهذا قول الهادي، والقاسم، والمؤيد بالله، والشافعي وأبي يوسف، ومحمد، ورواية لأبي حنيفة، والرواية الثانية لأبي حنيفة، أنه غير مستطيع، فلا يدخل في لفظ الاستطاعة.

ومن شروطه الزاد، وهذا قول الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي؛ لأن الفقير لا يوصف بأنه مستطيع؛ وأنه ^{رسول} فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة. وقال مالك: الزاد غير شرط للوجوب إذا كان يعتاد السؤال؛ لأنه مستطيع.

وقوله تعالى: «وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ» قيل: المراد على كل ضامر من بعد ورجالاً من قرب، ولا فرق في البعد بين قصر المسافة وطولها، لقوله تعالى: «مَنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ».

شعر:

زر من هويت وإن شدت بك الدار وحال من دونه حجب وأستار
لا يمنعنك بعد عن زيارته إن المحب لمن يهواه زوار
ولو تعذر البر فعندا وأبي حنيفة: المتمكن من ركوب البحر
مستطيع، وقد يستدل عليه؛ لأن الله تعالى امتن علينا بقوله: «هُوَ الَّذِي
يُسِرِّكُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ» وهذا مشروط بظن السلامة.

وقال الشافعي في قول: هو غير مستطيع؛ لأن ذلك مظنة العطب،

ويدخل في العموم المرأة، لكن اختلف العلماء هل المحرم شرط وجوب أو شرط أداء، فقدم قول المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة: أن ذلك شرط وجوب لنهيه **﴿لِمَنْ﴾** عن سفر المرأة من غير محرم.

والمروي عن الهادي، وأخير قول المؤيد بالله: أن ذلك ليس بشرط في الوجوب، ولا خلاف أنها لو حجت من غير محرم في صحة حجها.

الحكم الثاني: جواز التجارة في سفر الحج، وأن ذلك لا يمنع من صحة الحج، سواء حج لنفسه أو لغيره، والدليل قوله تعالى: **﴿لِشَهَادَةٍ مُتَّفِقَ لَهُمْ﴾** وقد فسر بالتجارة في الحج، وكذلك لا يمنع من صحة الحج أن يسير في خدمة الغير بأجرة أو بغير أجرة.

الحكم الثالث: أن الحج يختص بدماء لقوله تعالى: **﴿وَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾** [الحج: ٢٨] وقد فسر بأنه تعالى كنى عن الذبح بالذكر، والمراد بالذبح للضحية وللهدي.

أما الضحية فذلك أمر ندب عند الأئمة، والشافعي وأوجبه أبو حنيفة على الغني المقيم.

قلنا: قوله **﴿أَمْرَتْ أَنْ أَضْحِي وَلَمْ تؤْمِرُوا﴾** دليل على أنه تعالى أراد بالأمر الندب، والأيام مجملة في الآية، وتفسيرها من السنة، وفي الآية دليل على استحباب الأكل، وهذا قول الشافعي، وهو الذي يرجح للمذهب لثلا تبطل فائدة الأمر.

وحكى عن بعضهم الوجوب وحكاية عن الشافعي: أن الأكل مباح، ويدل على أن المعاوضة لا تجوز في الضحية والهدى؛ لأنه خلاف الأكل والإطعام، ويدل أن مصرف الهدى والأضحية إلى النفس وإلى الفقراء،

والخصيص للباس الفقر لأجل الاستحباب، ومطابقة الحاجة، وإلا فذلك جائز إلى الغني وغيره؛ لأنه إذا جاز الصرف في النفس فكذا في الغني والهاشمي.

الحكم الرابع: قضاء التفت وذلك أمر ندب، وفسر بقص الأظفار ونحوها، ويدل على وجوب الوفاء بالندر، وذلك دلالة إجمال، ويدل على لزوم الطواف بالبيت، ولكن هل أريد بذلك طواف الزيارة، أو طواف الوداع.

اختلف المفسرون، وفي ذلك دلالة على أن الطائف لا يدخل الحجر؛ لأنه إذا دخله لم يطف بالبيت، وأخذه للشيء على يساره مجمع عليه، وملازمة البيت الشريف والقرب منه حالة الطواف غير شرط؛ لأنه يسمى طائفًا وإن بعد، وقد قال أبو جعفر: لو طاف في ظل البيت لأجزاء، وتدل الآية على إباحة بهيمة الأنعام للحلال والمحرم، والمراعاة لحدود الله تعالى، وقبح قول الزور، وفوائد كتاب الله كنوز لا يدرك قعرها، وجمة لا يمكن حصرها.

قوله تعالى

﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعْبَرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُثُرِ فِيهَا مَنْفَعٌ إِنَّ أَجَلَ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَلَا كُلُّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذَكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَمِ﴾

ثمرات هذه النكتة الكريمة أحکام:

الأول: الحث على تعظيم شعائر الله؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

قال جار الله - رحمه الله - : المعنى فإن تعظيمها من أفعال ذوي

تقوى القلوب، فحذفت هذه المضادات ولا يستقيم المعنى إلا بتقديرها.

ولكن اختلف المفسرون ما أريد بالشعائر:

فعن ابن زيد: مناسك الحج كلها، وقيل: شعائر الله دينه، قال جار الله: قوله: **﴿وَمُثْمَّ مَحْلُمًا إِلَى الْبَيْتِ الْقَعْدِيِّ﴾** يأبى ذلك.

والقول الثالث: وهو الظاهر أنه أراد بالشعائر الهدايا؛ لأنها من معالم الحج والشعائر الأعلام التي نصبها الله تعالى لطاعته، وتعظيمها أن يختارها عظام الأجرام، حساناً سماناً غالياً الأثمان، ويترك المكاس في شرائهما.

قال جار الله: قد كانوا يغالون في ثلاثة، ويكرهون المكاس فيهن الهدى والأضحية والرقبة.

وروى ابن عمر عن أبيه أنه أهدأ نجية طلبت منه بثلاثمائة دينار، فسأل رسول الله ﷺ أن يبيعها ويشتري بثمنها بدنًا، فنهاه عن ذلك، وقال: بل أهدأها. وأهدى رسول الله ﷺ مائة بدنة، فيها جمل لأبي جهل كان في أنفه برة من ذهب، وكان ابن عمر يسوق البدن مجللة بالقباطي^(١) فيتصدق بلحومها ويجلالها، القباطي ثياب قبطية رفيعة مصرية، وقد انطوى هذا الحكم على أنه يجوز أن يفضض السيف وللنجام والثغر^(٢).

قال في الشرح: ولأن هذا ليس بلبس فجاز اتخاذه للتجميل، كما

(١) في الصحاح: القبط أهل مصر. والقبطية: ثياب بيض رفاق من كنان تتخذ بمصر والجمع قباطي تمت.

(٢) الظاهر في غريب ألفاظ الشافعي ج: ١ ص: ٦٩.

والاستئثار مأخذ من الثغر بسكون الفاء أو الثغر بتحريك الفاء فاما الثغر ساكن الفاء فهو جهاز المرأة وأصله للسباع فاستغير في المرأة وغيرها ومنه قول الاخطل جزء الله فيها الاعورين ملامة وفروة ثغر الثورة المتضاجم وأما الثغر بتحريك الفاء فهو ثغر الدابة الذي يكون تحت ذنب الدابة.

يجوز اقتناء أواني الفضة للتجميل دون الاستعمال: وهذا أحد قولي الشافعي.

والثاني: أنه لا يجوز اقتناها كما لا يجوز اقتناء الطناير، واختاره الإمام يحيى.

قال في الشرح: ويجوز تفضيض السرير، وذكر أن البرة التي في أنف بغير رسول الله ﷺ من فضة، ودخل في هذا أن الجلال يتبع الهدي في التصدق به وقد تصدق ﷺ بجلال هديه، وإنما ذكر تعالى القلوب؛ لأنها مركز التقوى، فإذا ثبت فيها التقوى ظهر إلى سائر الأعضاء.

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: «لَكُنْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَيْهِ أَجَلٌ مُسَمٌّ»
فمن قال: الشعائر هي المناسب، قال: المنافع التجارة إلى أن يخرج من مكة.

وقيل: الأجل إلى أن يفرغ من المناسب.

وقيل: الأجل إلى يوم القيمة، وذلك يدل على إباحة التجارة مع أدائه لمناسبات الحج، ومن قال: الشعائر هي الهدايا اختلفوا ما أريد بالمنافع، فمدحنا وأبى حنيفة: أنه لا ينتفع بشرب لبنها، ولا بصوفها متى صارت هدية، فيكون المراد أن لكم فيها المنافع إلى أجل مسمى وهو متى صارت هدية، وقد روي هذا في التهذيب عن ابن عباس، وقتادة، ومجاهد، والضحاك.

وقال عطاء: ما لم تقلد، وإنما يركبها عندنا إذا احتاج لقوله ﷺ:
«اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها».

وعن زيد بن علي، ومالك، والناصر، والشافعي: له شرب لبنها، ولبن الأضحية ومنافعها إلى أن تنحر ما خلا الولد فهو تابع لها وفاقاً، وإنما يشرب لبنها عندهم إذا لم يضر بالولد.

الحكم الثالث: يتعلّق بقوله تعالى: «ثُمَّ حِلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ» أي محل نحرها البيت العتيق، وهذا يدل أن للذبح مكاناً يختص به.
واختلف العلماء في ذلك المكان:

قال أهل المذهب: محل دماء الحج الاختياري مني؛ لأنّه موضع التحلل، ولقوله ﷺ: «مني كلها منحر».

وقال زيد بن علي، والناصر: الحرم كله منحر، وقد ذكره في الكشاف، أي: أن المراد الحرم؛ لأنّه حرم البيت، فهو في حكم البيت، ومن هذا الاتساع قولهم: بلغنا البلد إذا شارفوا البلد، وقاربوه، ويجوز ذبحه عندنا فيسائر الحرم، إن خشي عطبه.

الحكم الرابع: يتعلّق بقوله تعالى: «لَيَذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْوَافِ» أي ليذكروا اسمه على النسائلك، وهذا دليل على وجوب التسمية على الذبيحة، وذلك مذهب القاسم، ويحيى، والناصر، وأبي حنيفة، وأصحابه، والثوري، وابن حي، ورواية عن مالك إلا أن يكون ناسياً، فيخرج بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

وعن الشعبي وداود، وأبي ثور: لا يجوز مع ترك التسمية، ولو ناسياً.

وقال الشافعي، ورواية عن مالك إنها مستحبة، غير شرط، وهذا الحكم ذكره أخص عند قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرْ يَذْكُرُ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

قوله تعالى

«وَدَشِّرِ الْمُحْيَيْتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَحِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَالصُّدُورُ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الْأَصَلَوةَ وَمَا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفِقُونَ» [الحج: ٣٤، ٣٥]

هذا فيه دليل على فضل الخشوع والتواضع والصبر على المصائب، وقد فسر المختفين بالمتواضعين.

وقيل: الذين لا يظلمون، وإذا ظلموا لم يتصرروا.

قوله تعالى

﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْفَقَانِعَ وَالْمُعَرَّكَ كَذَلِكَ سَخَرْنَاهَا لَكُمْ لَعْلَكُمْ تَشَكَّرُونَ لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ كَذَلِكَ سَخَرْهَا لَكُمْ لِشَكِّرُوا اللَّهُ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ وَبَشِّرُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]

النَّزُول

قيل كانت الجاهلية إذا نحرروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها، فأنزل الله سبحانه: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُؤْمَهَا وَلَا دِمَاؤُهَا» المعنى قوله تعالى: **﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَّابِرِ اللَّهِ﴾** في الكلام محدود يتعلق بجعلنا، كأنه قال: ونحر البدن من شعائر الله: عن القاضي.

والبدن: هي الإبل، جمع بدن سميته بذلك لبدانتها أي لعظمها وسميتها، يقال: بَدْنُ الرَّجُل بالفتح يبَدِّن بَدْنًا إذا ضخم، وكذلك بَدْنُ - بالضم - يبَدِّن بَدَانَة وَبَدْنًا إذا أسن.

قال الشاعر:

وكنت خلت الشيب والتبدينا وألهم مما يذهل القرينا
وفي الحديث عنه عليه السلام: «إنِّي قد بَدَّنْت فَلَا تبادرُونِي بالركوع
والسجود» وأصل البدنة للناقة.

قال أسعد تبع :

ونحرنا سبعين ألفاً من البدن ترى الناس حولهن ركودا
قال في الكشاف: وصارت البدن في الشريعة متناولة للبقر والإبل
عند أبي حنيفة وأصحابه.

وفي الضياء: البدنة: الناقة أو البقرة، تنحر بمكة، سميت بذلك
لسميتها، قال: ويجوز أن تسمى بذلك لسنها؛ لأنهم لا يسقون منها إلا
الكبار الشيء بما فوق.

وقوله تعالى: **﴿مَنْ شَعَّبَرَ اللَّهُ﴾** أي من أعلام الشريعة التي شرع
الله .

وقيل: من علامات مناسك الحج، وأضاف الشعائر إلى الله تعظيمها
لها .

وقوله تعالى: **﴿لَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ﴾**.

قيل: هذا كقوله تعالى: **﴿لَكُنْ فِيهَا مَنْفَعٌ﴾** والنفع في الدنيا الصوف
واللبن، والركوب، واللحم، وفي الآخرة الثواب، وقيل: أراد بالخير في
الآخرة.

قال الحاكم: وهو الوجه؛ لأنه الغرض المطلوب.

قال جار الله: ومن شأن الحاج أن يحرص على شيء فيه خير ومنافع
بشهادة الله .

عن بعض السلف أنه لم يملك إلا عشرة دنانير فاشترى بها بدنة فقيل
له في ذلك، فقال: سمعت ربي يقول: **﴿لَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ﴾**.

وعن ابن عباس: دنيا وآخرة.

وعن إبراهيم: من احتاج إلى ظهرها ركب، ومن احتاج إلى لبنها
شرب .

وقوله تعالى: «فَإِذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَنِّيْهَا صَوَافِ» قراءة العامة صواف بتشديد الفاء جمع صافة، أي قائمات، قد صفن أيديهن وأرجلهن، وصواف غير متصرف، فلم يدخله التنوين، وهو متتصب على الحال وفي قراءة قنادة صوافن، ورواه السخاوندي عن ابن مسعود، والصافن: الذي يقوم على ثلات وينصب الرابعة على طرف سبنكه لأن البدنة تعقل إحدى يديها، وتقوم على ثلات

قال الشاعر:

ألف الصحفون فما يزال كأنه مما يقوم على الثلات كسيرا
وعن ابن عمر أنه نحر بدنته قائمة معقولة إحدى يديها، وقال
الصواف كما قال الله سبحانه، وفي قراءة الحسن، ومجاهد، وزيد بن
أسلم (صوافي) بالياء جمع صافية، والياء مفتوحة، والمعنى خوالص لوجه
الله.

وبعضهم قرأ (صوافي) - بسكون الياء - كقوله:
يا باري القوس بريأ ليس تحسنها لا تفسدناها واعط القوس باريها
وعن عمرو بن عبيد: (صوافنا) بالتنوين عوضاً من حرف الإطلاق
عند الوقف، والذكر أن يسمى الله تعالى خلاف ما يفعله المشركون من
تسمية الأصنام.

قال جار الله: يقول: الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، اللهم منك
وإليك.

قيل: قوله اللهم منك أي عطاوك، وقوله: (إليك) أي تقرأها.
وقوله تعالى: «فَإِذَا وَجَّهَتْ جُوْبِهَا» يعني وقعت على الأرض، من
قولهم: وجب الحائط إذا وقع على الأرض، ووجبت الشمس إذا غربت،
والمعنى إذا سقطت على الأرض منحورة.

وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ أَطْعَمُوهُ الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ﴾ الأمر بالأكل، اختلف فيه فقيل: هو أمر إباحة؛ لأن الجاهلية حرموا أكل القربان.

وقيل: كانت الأمم المتقدمة تحرمه، وكانت تنزل نار من السماء لا دخان لها ولا لهب تحرقه.

وقيل: هو إباحة للأكل؛ لأنه كان يظن أنه لا يجوز كجزاء الصيد.

وقيل: فائدة الإباحة أن يشترك الفقير والغني في أكل القربان فيحصل متواضعاً لله تعالى.

وأما القانع والمعتر: فعن ابن عباس أن القانع: الذي يقنع بما أعطي أو بما عنده ولا يسأل، والمعتر: الذي يسأل ويعترض لك أن تطعمه. وعن الحسن وسعيد بن جبير: القانع الذي لا يسأل، والمعتر الذي يسأل.

وقيل: القانع جارك الغني، والمعتر الذي يعتريك من الناس.

وروي أن نافع بن الأزرق سأله ابن عباس عن ذلك فقال: القانع الذي يقنع بما أعطي، والمعتر الذي يعتري الأبواب، أما سمعت قول زهير:

على مكريهم حق من يعتريهم وعند المقلين السماحة والبذل
ومن قال: إن القانع السائل قال: هو من قنع يقنع - بفتح النون فيهما - ومصدره قنوعاً فهو قانع، وعليه قول الشاعر:

لمال الماء يصلحه فيغبني مفارق أعنف من القنوع
أي السؤال ومن فسر القانع بأنه الراضي المتعطف عن المسألة جعله من قنع - بكسر النون - يقنع بفتحها قناعة فهو قنع، وقرأ الحسن والمعترى، وقرأ أبو رجاء: (القبيح) وهو الراضي.

وقوله تعالى: «كَذَلِكَ سَخَرْتُهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ» قيل: إن لفظ كذلك متصل بما قبله، أي كذلك فافعلوا كما أمرتكم من النحر.

وقيل: إنه أول الكلام، والمعنى كذلك سخروا لكم البدن مع قوتها، فكانت منقادة للأخذ طيبة فتعقلوه بها، وتجسونها صافة قوائمه، ثم تععنون في لبnya ولو لا التسخير لم تطق ولم تكن بأعجز من بعض الوحوش الذي هي أصغر منها جرمي، وجعلنا التسخير لستفعوا بها بالركوب والحمل، والتاج، والصوف، واللحm.

«أَعْلَمُكُمْ شَكُورُونَ» أي لكي: تشكروا.

وقوله تعالى: «لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا» إشارة إلى فعل الجاهلية من تلطيخ البيت بالدم.

وقوله تعالى: «وَلَئِنْ كَنَّ بَنَالَهُ الْقَوَى» يعني: إخلاص النية له، قري بنال - بالياء المثلثة من تحت - وكذا ولكن بناله التقوى، وقرى فيهما - بالباء المثلثة من فوق - وقرى الأول بالمثلثة من تحت والثاني من فوق.

وقوله تعالى: «كَذَلِكَ سَخَرْهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ» كرر ذكر التسخير؛ لأن الأول لإيجاب الشكر، والثاني لتعظيم الشكر، ولهذا قال: لتکبروا الله.

قال الحاكم: قيل: هو أن يقول الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا.

وقوله تعالى: «وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ» قيل: بشرهم بحب الله، لقوله تعالى: «وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» [آل عمران: ١٣٤].

وقيل: المحسن من أدى الفرض: وترك المعا�ي.

الأحكام المقتطعة من هذه الجملة وهي مسائل:

الأولى: أن البدن يكون ذبحها من معالم الدين، ولكن ما المراد من

الآية، فقيل: الإهداء، والضحايا، وقيل: الضحايا، وقواه الحاكم؛ لأن هذا مذكور بعد المناسك، ويحتمل أنه راجع إلى هذا الحج؛ لأنه تعالى ذكر شعائر الحج أولاً بقوله: «ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْمَقِيقِ» ثم بين تعالى أن البدن من الشعائر، وهذا فيه إجمال من وجوهه، وبيان ذلك من جهة السنة.

الثانية: إباحة الأكل من هذه الشعائر المذكورة، فإن حمل على الضحية بذلك ظاهر، والأمر للإباحة، وفيه إشارة إلى أنه لا يجوز استيعاب أكلها؛ لأن من للتبعيض، وقد اختار الإمام يحيى في أكل الجميع: أنه لا يجوز، وقال في المسألة احتمالان، واختار أن الأكل مستحب؛ لأنه أكل من هديه، وقال بعضهم: إنه واجب.

وقال في النهاية: اختلف مذهب مالك هل يؤمر بالأكل والصدقة معاً أو يخير؟

وقال المسعودي - من أصحاب الشافعي - : إنه مباح.

وقد قال الحاكم: الآية تدل على وجوب الأكل والتصدق.

والثالثة: أنه يجوز إطعام الغني، والفقير، والهاشمي، وغيره؛ لأنه إذا جاز لنفسه جاز لغيره من غني، ووالد، وولد، وزوجة، وهاشمي، وفاسق، وكافر، وقد سابق أبو بردة بن نيار إلى إطعام رسول الله ﷺ من ضحيته، وينبغي تخصيص السائل والمترعرض؛ لأنه قد فسر بما القانع والمعتر، والتقدير: فيما يأكل ويتصدق مختلف فيه.

قال في الشرح: تحصيل المذهب أنه غير مقدر، وعليه دل كلام القاسم، وحكي عن الشافعي وغيره: أن المستحب أن يأكل الثالث ويتصدق بالثالث، ويدخر الثالث؛ لأن ذلك مروي عن رسول ﷺ.

وقال بعض أصحاب الشافعي: يتصدق بالنصف ويأكل النصف

لقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» ومن قال يأكل ثلثاً تمسك بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّبَ» وأهل الظاهر أوجبوا أن يجزئها أثلاثاً للحديث.

وأما إذا حملت الآية على أنه تعالى أراد إهداء الحج فالأمر للاستحباب، وذلك في دم الإفراد، وأما دم التمتع والقرآن فذلك واجب. والأمر بالضحايا أمر ندب عندنا، والشافعي لقوله ﷺ: «أمرت أن أضحى ولم تؤمروا» ونحو ذلك، ويجوز أن يأكل عندنا من هدي القران والتمتع والإفراد لعموم الآية، ولأنه ﷺ أمر علينا ﷺ يقطع من كل بدنة قطعة ويطبعها، فأكل من اللحم وتحسي من المرق.

وقال الشافعي: لا يأكل من دم القرآن والتمتع؛ لأنه واجب.

وعن الشيخ عطية: لا يأكل من دم التمتع؛ لأنه جبر فأشبه القداء.

وقال دواد: ودم القرآن غير واجب.

الرابع: تعلق بقوله تعالى: «لَكُنْ فِيهَا خَيْرٌ».

وقد فسر الخير بالثواب، وبالصوف، واللبن، والركوب، فأهل المذهب قالوا بعد مصيرها هدياً أو أضحية: لا يتفع بشيء إلا الركوب إن أحوج إليه، لقوله ﷺ: «اركبها بالمعروف إن أحوجت إليها» وقيس اللبن على الركوب، والناصر، والشافعي جوزاً له اللبن إن لم يضر بالولد، وكذا الصوف، لهذه الآية، ولقوله تعالى: «لَكُنْ فِيهَا مَتَّفِعٌ إِلَّا أَجَلٌ مُّسَمٌ» [الحج: ٣٣].

وأما الولد: فهو تابع للأم في الهدي وفاقاً، وفي الضحية خلافاً لمالك، ولا يحمل عليها متاع ولا يركب غيره، إلا أن يرى رجلاً فدحه المشي أو تتنح فتحمل عليها ولدها، وهذا قول أبي حنيفة وأحد قوله الشافعي، وفي قوله الثاني يجوز، وبعد الذبح لا يجوز بيع لحمها وفacaً.

وأما الجلد: فظاهر المذهب منعه، واجبة كانت الضحية بالنذر أو سنة.

وقال الشيخ أبو جعفر: يمنع من يبيه إن كانت واجبة، ويكره إن لم تجب.

وقال محمد: يبيه بعين يتفع بها في البيت كالغربال لا الخل، فإن باع بالدرارم تصدق بها.

وقال عطاء: يجوز بيعه.

الخامسة: في الذكر الذي أمر الله تعالى به، وقد استدل بذلك من يرى وجوب التسمية عند الذبح، وهذا مذهبنا، وأبى حنيفة خلافاً للشافعي فجعل ذلك مستحبأ.

حجتنا: الظواهر مثل هذه الآية، ومثل ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْمَيْتَكُرَ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾.

وقال الشافعي: ذلك إشارة إلى تحريم ذبائح الكفار؛ لأنهم يذكرون أصنامهم عند الذبح.

وأما الناسي فخرج بقوله ﷺ: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

وقال الشعبي، وداود، وأبو ثور: إن التسمية شرط في الحل، ولو ترك ناسياً لم يحل لعموم الآية، وقد تقدم أنه يكبر.

قال الحاكم في السفينة: سئل بعضهم لِمَ شرع التكبير؟ ولمَ لم يقل الذابح بسم الله الرحمن الرحيم؟ فقال: لأنها أسماء رحمة، والذبح قطع أوداج.

السادسة: تعلق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا فَلْكُلُوا مِنْهَا﴾.

وقد فسر الوجوب بالسقوط من التحر، وهذا في البدن؛ لأنها تنحر قائمة.

وهل هذا على طريق الشرط أم لا؟
فقال مالك: إن ذلك شرط وأنه لو ذبح الإبل لم يجز، وكذا إن نحر
الغنم.

والذهب: انه إن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر جاز، وكره - وهو
قول أبي حنيفة والشافعي - لقوله عليه السلام: «إذا انهرت الدم وفرت الأوداج
فكل».

والمستحب أن يريها بالموت قبل التقطيع، لقوله عليه السلام: «إذا
ذبحتم فاحسنتوا الذبحة، وإذا قتلتم فاحسنتوا القتلة» وقد قال جار الله في
قوله تعالى: «فَإِذَا وَجَّهْتَ جُنُوبَهَا» أي سقطت على الأرض وسكتت
 تستأنسها وهي بقية أنفاسها.

السابعة: تعلق بقوله تعالى: «وَلَئِنْ كَنَّ يَنَالُهُ النَّقْوَىٰ مِنْكُمْ» وقد فسر
ذلك بالإخلاص: وهو النية، وفي ذلك دليل على اشتراط النية في أجزاء
الضحية، والهدي، وأنه لو ذبح من غير نية لم يكن متسنناً، فيلزم أن لو
ذبح الغاصب أن لا يكون متسنناً، وما حكى عن المؤيد بالله في أحد قوله
متاول.

ويلزم أن لو ذبح بسكين مخصوص أن لا يجزي الهدي ولا الضحية،
كما قاله المؤيد بالله.

وقال أبو طالب: تصح الضحية وهو قول الفقهاء، لكن المؤيد بالله
يمنع من الإجزاء؛ بشرط أن يعلم أن السكين مخصوصة، وهو جلي على
أصله، في اعتبار الابتداء، ولو قلنا بالانتهاء لم يجز، ولو لم يعلم، كما لو
توضاً بما للغير معتقداً أنه لنفسه على قول من اعتبر الانتهاء.

ولو أكره الذابح على ذبح الأضحية كان مثل الذبح بالمخصوص.
وأبو طالب يفرق بين الذبح بالمخصوص وبين الصلاة في المخصوص
من حيث أن الذبح يجوز الاستثناء به فيه.

ومسائل الضحايا والهدايا متفرعة إلى ذكر سنها ومكانها وزمانها،
وغير ذلك مستنبطة من السنة الشريفة.

قوله تعالى

﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَمْ قُلُوبُ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ إَذَانٌ
يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦]

المعنى: فينظروا إلى مصارع الأمم وأثارهم، فيعتبروا ويحذرموا أن
يصيبهم ما أصاب الأمم إن لم يحذروا من أفعالهم.

وثمرة ذلك: وجوب النظر

قوله تعالى

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَكَّنَ الْقَوْ
الشَّيْطَنُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]

قال جار الله: النبي الذي لم ينزل عليه كتاب، وإنما أمر أن يدعوا إلى
شريعة من قبله من الرسل.
والرسول: من معه معجزة وكتاب.

روي أنه سئل عن الأنبياء فقال: «مائة ألف وأربعة وعشرون
ألفاً» فقيل: كم الرسل من هم؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جمماً غفيراً».
والحاكم روى هذا عن بعضهم وأنكره قال: لأن الله تعالى قال:
﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرِيبٍ مِنْ نَبِيٍّ﴾ وقال: «يَأَيُّهَا النَّيْمَةُ» [الأنفال: ٦٤] «يَأَيُّهَا
أَرْسُولُ» [المائدة: ٤١] خاطبه بهما، وإنما جاء باللفظين؛ لأن النبي من له
الرفعة والدرجة، والرسول من أرسله الله تعالى، وعند الإطلاق لا يطلق
إلا على رسول الله ﷺ.

وقيل: الرسول من أرسل إليه، والنبي: من أَلَّهُمْ، أو أُرِي في المنام.

وقوله تعالى: «إِلَّا إِنَّمَا تَمْنَى الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ».

قيل: تمنى بمعنى قرأ، ولهذا قال الشاعر:

تمنى داود الزبور على رسل تمنى كتاب الله أول ليله

وقال آخر:

وآخره لaca حمام المقادير تمنى كتاب الله أول ليله

وقيل: تمنى أي أحب وأراد.

والمعنى: تمنى سرعة الوحي، أو تمنى الدنيا بوسوسة الشيطان.

وقيل: تمنى أن لا ينزل عليه ما يكرهه قومه محبة لإقبالهم ودخولهم

في الإسلام.

وقوله: «الْقَوْمُ الشَّيْطَانُ فِي أُمَّيَّتِهِ».

حتى تختلف عليه التلاوة فيبدل لفظة بلفظة.

وقيل: إذا أراد شيئاً يتقرب به إلى الله تعالى وسوس إليه الشيطان بما يشغله فيذهبه الله.

وثمرة ذلك:

أن سبق اللسان لا حكم له؛ فلو أراد أن يقول لأمرأته: أنت طامث فسبقه لسانه وقال: أنت طالق، وما أشبه ذلك، فإنه لا حكم له اللَّهُمَّ إِلَّا أن يسبق شيء على لسانه من كلام الناس في الصلاة، فإنه يفسدها قوله ﷺ: «إِنْ صَلَاتَنَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ».

ويأتي في ذلك خلاف من قال: كلام العاجل والساهي والناسي لا يفسد أولاً وآخرأ، وهذا أحد قولي الناصر، وأحد قولي الشافعي.

وتدل الآية على أن حديث النفس لا حكم له، وعليه الحديث عنه ﷺ: «عفني عن أمتي ما حدثت به نفوسها» ويبدل على جواز السهو والغفلة على الأنبياء والأئمة.

قال الحاكم: أما في أداء الشريعة فلا يجوز على الأنبياء بته.
قيل: الممنوع لا يستمر عليه.
وأما أنه ينسى ويدرك فذلك جائز.
ومن هذا أنه ﷺ جعل الرباعية خمساً، وقال ﷺ: «إنما أنسى
أو أنسى لأبين».

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتْلُوا أَوْ مَاتُوا
لَيَرْزُقَنَاهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا﴾ [الحج: ٥٨].
ثمرة ذلك:

بيان فضل الهجرة لذلك خصها تعالى بالذكر؛ ومن قُتلَ مهاجرًا؛
ولذلك جعل الله تعالى الموعد لهم جميعاً من مات ومن قتل لما جمعتهم
المهاجرة.

قال جار الله - رحمه الله - : وروي أن طوائف من أصحاب رسول
الله ﷺ قالوا: يا نبي الله هؤلاء الذين قتلوا قد علمنا ما أعطاهم الله من
الخير، ونحن نجاهد معك كما جاهدوا فما لنا إن متنا معك؟ فأنزل الله
تعالى هذه الآية.

قوله تعالى

﴿ذَلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ يُمْثِلُ مَا عُوَقَبَ بِهِ ثُمَّ بُغَى عَلَيْهِ
لَيَسْتُرَنَّهُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ﴾ [الحج: ٦٠]

النزلول

قيل: نزلت في قوم من المشركين لقوا جماعة من المسلمين في
الأشهر الحرم فقاتلوهم فنهاهم المسلمون عن ذلك فأبوا فنصروا عليهم.

وقيل: إنه **لما** مثل المشركون بقتل أحدهم، وفيهم حمزة - رضي الله عنه - نزلت فعاقب **بعض** المشركين بما مثلوا به.

وللآلية ثمرات:

منها: أن في ذلك دلاله على المجازاة بكل عداوه، وأن للمعتدى عليه أن يفعل بالباغي كما فعل به، فما خرج فلدليل خاص فيدخل في هذا أن من قوتل في الأشهر الحرم جاز له أن يقاتل، ومن قتل جاز للولي القصاص، ومن منع من وطنه أو من المسجد جاز أن يجازي بمثل ذلك؛ كما فعل المشركون عام الحديبية من منع المسلمين.

ويدخل في هذا المثلة أن الملطوم له أن يفعل كما فعل اللاطم لكنها خارجة بما روي أنه **نهى** عن المثلة.

وقد ذكرت مسألة اختلف فيها: وهي إذا قطع يده فسرت إلى النفس أو قتله بالنار فمذهبنا ما صححه أبو طالب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه أن ولی المقتول لا يفعل كما فعل القاتل، ولكنه يقتله بالسيف لقوله **نهى**: «لا قود إلا بالسيف»، وروي: «لا قود إلا بحديدة».

وقال الشافعي: له أن يفعل كما فعل، وذكره أبو طالب في موضع وهو داخل في عموم هذه الآية.

قلنا: النهي عن المثلة أخرجه.

ولا خلاف أنه إذا قتله بالسم، ونحوه من المعاصي أنه لا يقتصر بمثله، وتسمية الابتداء بأنه عقوبة من باب تسمية السبب بالسبب لأجل الملابسة، وهو مثل قولهم: الجزاء بالجزاء، فهذه مسألة.

ومسألة ثانية: وهي إذا كان لرجل على غيره حق وامتنع من تسليمه هل لصاحب الحق أن يأخذ بدل حقه؟ فمذهب الهداي **نهى** أن ذلك لا يجوز إلا بأمر العاكم، لقوله **نهى**: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن

من خانك» وأجاز ذلك المؤيد بالله وأبو حنيفة من الجنس لهذه الآية، ولقوله تعالى: «فَأَغْتَدُوا عَيْنَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ» [البقرة: 194].

وقال المنصور بالله والشافعي: يجوز من الجنس، وغيره لقوله تعالى في سورة الشورى: «وَجَزَّاُو سَيْئَةً سَيْئَةً مِثْلَهَا» [الشورى: 40] والعقاب من غير جنس السيئة^(١).

المسألة الثالثة: وهي المسألة فيمن ابتدأ بالسب هل له أن يرد؟ قد تقدمت^(٢)، ورجح عدم الجواز، فهذا ما يتعلق بقوله تعالى: «بِمِثْلِ مَا عُوَقَبَ بِهِ».

وأما قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَنِ الْعَوْنَانِ» فقد استدل بهذا على أن العفو عن الجنائية مندوب، ومن ترك المندوب فلا حرج عليه وإن فوَّت فضيلة على نفسه، فإن الله تعالى يغفو عن ذلك التقصير ويففره.

وإنما قلنا: إن العفو مندوب؛ لهذه الآية؛ لأن الله سبحانه لما ذكر نصرته للمجازي لمن بعى عليه عقبه بأن مجازاته يغفو الله عنها، ويغفرها وإن فرط في الأفضل والأحمد، وقد صرخ بالمشار إليه هنا بقوله تعالى: «فَمَنْ عَفَّ كَا وَاصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ» وبقوله تعالى: «وَإِنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ

(١) والمذهب الأول إن تعدد المحاكمة جاز مطلقاً واختاره الإمام يحيى في البحر وقوله جماعة من المشايخ. وجواز مطلقاً إن تعدد المحاكمة على مذهب المنصور بالله تمت.

(٢) لعله يرید في قوله تعالى في آخر سورة يونس «رَبَّنَا أَطْبَسَ عَلَيْنَا أَنْوَاهِهِ» وتقدم أيضاً في قوله تعالى في سورة النساء «لَا يُجْبِبُ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالشَّوَّهِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» الآية وقد بسط القول فيها ويأتي في سورة الحجرات في قوله تعالى: «بِتَائِبِهِ الَّذِينَ مَأْمُونُ لَا تَرْعَمُوهُمْ فَوْقَ صَوْتِ أَنْتَيْكَ» أجاز على الحوار بأمره رسول لحسان بن ثابت حيث علا وفدى بن تميم وعلى الهجاء تمت.

للتفويء ﴿ وَمَنْ صَبَرَ وَغَفَرَ لِنَّ ذَلِكَ لَيْئَنْ عَزِيزٌ الْأَطْهَر﴾ [الشورى : ٤٣].

قال جار الله : ويحتمل أنه دل بذكر العفو والغفران على أنه قادر على العقوبة والنصر لذلك عقبه بقوله تعالى : **﴿ ذَلِكَ يَأْكُبَ اللَّهُ يُولِجُ أَيْتَلَ فِي النَّهَارِ** ﴾ والعفو من المحو أي : يمحوا آثار الذنوب ، والغفور يستر أنواع الغيوب .

قوله تعالى

﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُتَزَّعَّنَكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدَىٰ مُسْتَقِيمٍ وَلَنْ جَنَدُوكَ فَقُلِّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الحج : ٦٧ ، ٦٨]

النزلو

قيل إن بُديل بن ورقاء ، وبشر بن سفيان الخزاعيين وغيرهما قالوا لل المسلمين : ما بالكم تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله - يعنيون الميتة - ، والمعنى : إنا جعلنا لكل أمة شريعة كما جعلنا لك ولأمتك فليس ذلك ببديع . عن أبي علي وأبي مسلم .

وقيل : أراد بالمنسك موضع العبادة ، وقيل : العقل : عن ابن عباس .

وقيل : متبعداً في إراقة الدماء بمني وغيرها .

وقوله تعالى : **﴿ فَلَا يُتَزَّعَّنَكَ فِي الْأَمْرِ** ﴾ .

قيل : النهي لهم عن المنازعه . وقيل : له ، لأن المنازعه تكون بين اثنين

وقوله تعالى : **﴿ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ** ﴾ .

يعني : إلى الدين الذي أنت عليه ولا تمنعك المنازعه منه .

وقوله تعالى : «**وَإِنْ جَادُوكَ فَقُلْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ**» [الحج: ٦٨] يعني : وإن جادلوك على سبيل المراء والتعنت كما يفعله السفهاء ، فلا تجادلهم على هذا الوجه فقل : الله أعلم بما ت عملون .

ثمرات الآية أحکام :

الأول : النهي عن الجدال بالباطل ، ولزوم الامتثال بما جاء به الشارع فيلزم العامي قبول قول العالم ؛ لأنه الناقل عن رسول الله ﷺ ، ولا ينazuنه بالجدال .

الثاني : أن المجادل المتعنت لا يجاري ، وإنما يجاذب بما يحسن وبما فيه لين ، وقد جعل الله تعالى هذا اللفظ ، وهو : الله أعلم من الآداب الحسنة التي يجاذب بها كل متعنت ، وقد ذكر بعض علماء السنة أنه لا يجادل المتعنت ولا المتطاول الذي يطلب التفاخر ؛ لأنك تكون مسبباً على فعل القبيح .

الثالث : لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإن استغرب ونفرت عنه النفوس ، واستنكرته الطبائع .

قوله تعالى

«**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ إِلَّا كُمْ إِنْزَهْيْمُ هُوَ سَمَّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلِ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَرَتَكُونُ شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأَثْرُوا الرَّكْوَةَ وَاعْصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَانِكُمْ فَنَعَمُ الْمَوْلَى وَنَعَمُ النَّصِيرُ**»

وهذه الجملة قد انطوت على أمر وخبر، فالأمر تضمن تسعة أشياء:
الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَزْكُوْهُ﴾.

والثاني: قوله تعالى: ﴿وَسُجْدًا﴾.

وقد اختلف ما أريد بذلك، فقيل: أراد ركوع الصلاة وسجودها؛ لأن الناس أول ما أسلموا كانوا يركعون بلا سجود، ويسبدون بلا ركوع، فأمرروا أن تكون صلاتهم برکوع وسجود.

وفي الغزني^(١) عن ابن عباس: كانت صلاتهم بلا ركوع ولا سجود، وقد استدل أبوحنيفة بكونه تعالى جمع بين الركوع والسبود على أنه أريد بذلك ركوع الصلاة وسجودها لا سجود التلاوة لكونه جمع بين الركوع والسبود فقال: لا سجود للتلاوة في هذا الموضع، وأن ليس في الحج سجود تلاوة إلا الأولى عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَمَّا مَنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾.

(١) سير أعلام النبلاء ج: ٢٠ ص: ٣٢٤.

الغزني الواعظ المحسن الشهير أبو الحسن علي بن الحسين الغزني سمع بغزنة الصحيح من حزة القايني بسماعه من سعيد العيار وسمع ببغداد من أبي سعد الطيوري وغيره وسمع ولده المعمر أحمد جامع أبي عيسى من الكروخي قال ابن الجوزي كان مليح الإيراد لطيف الحركات بنت له زوجة الخليفة رياطا وصار له جاه عظيم ليل العجم كان السلطان يزوره والأمراء وكثرت عنده المحتشمون واستبعد طوائف بنو الله وعطائه كان محفوظه قليلا فحدثني جماعة من القراء أنه كان يعين لهم ما يروروه سمعته يقول حزمة حزن خير من أعدل أعمال وقال السمعاني سمعته يقول رب واجد طالب وقال ابن الجوزي كان يميل إلى التشيع ولما مات السلطان أهين وكانت يده قرية فأخذت وطلوب بغلها وحبس ثم أخرج ومنع من الوعظ لأنه كان لا يعظم الخلافة كما ينبغي ثم ذاق ذلا مات في المحرم سنة إحدى وخمسين وخمس مئة.

وقال الشافعى المراد هنا سجود التلاوة، واحتج بما رواه عقبة بن عامر الجهنى.

قال: قلت يا رسول الله في سورة الحج سجدتان؟ قال: «نعم، إن لم تسجدهما فلا تقرأهما» فيكون الأمر للاستحباب كسائر سجود التلاوة، وعندها، والشافعى لأنه **﴿لَا تُرْكَ السَّجْدَةُ فِي الْمَدِينَةِ﴾** ترك السجدة في المدينة في المفصل.

الثالث: قوله تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾**.

قال جار الله: أمر بالعبادة التي هي الصلاة، ثم بالعبادة غيرها كالصيام والحج والجهاد، ثم تم بالبحث على سائر الخيرات بقوله تعالى: **﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾**.

وقيل: قوله تعالى: **﴿وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾**.

أى: أقصدوا برکو عكم وسجودكم وجه الله، فيكون أمراً بالإخلاص.

وعن ابن عباس في قوله: **﴿وَفَعَلُوا الْخَيْرَ﴾** صلة الرحم، ومكارم الأخلاق.

وفي هذه الآية دلالة على أن للذكر حالاً ليس لغيره، ومن ثم بدأ بالصلاحة، ثم بالعبادة غير الصلاحة.

وقيل: أراد بقوله: **﴿وَاعْبُدُوا رَبِّكُمْ﴾** الزكاة: وهذا الأمر الرابع.

وقوله تعالى: **﴿وَجَاهُهُمْ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾** هذا الخامس.

أمر تعالى بجهاد الكفار وهو بالسيف وبالحجارة، وجihad النفس بردتها عن الهوى، وهو jihad الأكبر.

قال جار الله عن النبي **ﷺ** أنه رجع عن بعض غزواته فقال: (رجعنا من jihad الأصغر إلى jihad الأكبر).

وفي الغز نوي عن ابن عباس: أن لا تخاف في الله لومة لائم.

وعنه جهاد المشركين.

وعن الحسن: بُر الوالدين.

وعن السدي والضحاك: بأن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى،
ويشكّر فلا يكفر.

وعن الباقي: كلمة حق عند أمير جائز.

وعن عبد الله بن المبارك: قهر الهوى.

وقوله تعالى: «قِلَّةٌ أَيْسَكُمْ إِنْزَهِيمُ». هذا أمر سادس.

والمعنى: اتبعوا ملة أبيكم إبراهيم، فيكون نصبه بفعل محفوظ
وهو اتبعوا، ويوقف على ما قبله.

وقيل: إنه متصرف بنزع الخافض وتقديره: وسع عليكم بملة أبيكم
إبراهيم، وهذا عن الفراء فيتصل بما قبله، أو يقدر حذف مضارف،
تقديره، وسع عليكم توسيعة ملة أبيكم إبراهيم.

وقوله تعالى: «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» سابع، «وَأَتُوا الزَّكُوَةَ» ثامن
«وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ» تاسع، والمعنى بالاعتصام: الامتناع.

قيل: أراد بدين الله، وقيل: أراد بالتوكل على الله، وقد أفادت الآية
من الأحكام ما أمر به تعالى.

وقوله: «وَجَهَدُوا فِي اللَّهِ». أي في ذات الله ومن أجله.

وقوله: «حَقٌّ جِهَادٌ». أصله جهاداً حقاً، مثل عالم حقاً وجداً،
أصله هو حق عالم، وجده عالم، وأضاف إلى الله تعالى، وكان أصله حق
الجهاد لما كان الجهاد مختصاً بالله تعالى.

قال الحكم: قول من قال: قوله تعالى: «حَقٌّ جِهَادٌ» منسوخ
بقوله تعالى: «فَانْفُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» [التغابن: ١٦]: ليس بشيء؛ لأن
التكليف لا يتوجه إلا بشرط الطاقة.

وأما الاجتباء المذكور في الآية بقوله تعالى: **«هُوَ أَجْتَبَنَّكُمْ»**: أي اختاركم لدينه وجهاد أعدائه.

وقيل: **«إِنَّكُلُّو شَهَادَةَ عَلَى النَّاسِ»** [البقرة: ١٤٣].

وقوله تعالى: **«وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ»**.

مثل قوله في سورة البقرة: **«يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْسُّرُورَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُفْسَرَ»** وفي ذلك دليل على جواز التيمم لمن خشي المضرة، ونحو ذلك.

وقوله تعالى: **«قُلَّةٌ أَيْسَكُمْ إِنْزَهِيمُ»** دليل على جواز تسمية الجد أباً، فلو قال رجل لغيره: يابن فلان يريد الجد لم يكن قاذفاً.

وقوله تعالى: **«هُوَ سَمِّنَكُمُ الْمُسْلِمِينَ»** قيل: المعنى أن الله سماكم المسلمين، وهذا هو الظاهر.

وقيل: إبراهيم سماكم، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وسلم تسلیماً.

تفسير

سورة المؤمنون

سورة المؤمنون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْوَى مُعْرِضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِرِزْكَوَةِ فَنَعْلَوْنَ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفَظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُؤْمِنِينَ فَمَنْ أَبْتَغَى وَرَاءَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ وَالَّذِينَ هُوَ لِأَمْنَتِيهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُوَ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ يَحْفَظُونَ أُولَئِكَ هُمُ الْوَرِثُونَ﴾ (المؤمنون: ١ - ١٠)

ثمرات هذه الجملة الكريمة أحکام:

الأول: استحباب الخشوع في الصلاة، ومنه ما يجب لأن الخشوع والخضوع متقارب، وهو يكون بالقلب والجوارح.

بالقلب: أن يقصد الله تعالى بالعبادة فهذا يجب، ويستحب تفريح القلب، واستشعار الخوف، وألا يخطر بباله سوى العبادة لله.

وأما بالجوارح: فالسكون والطمأنينة، وترك الإلتفات، وألا يبعث بلحيته.

قال جار الله: ويتوقى كف الثوب، والتمطي والثاؤب والتغميض، وتغطية الفم، والفرقة^(١) والتشيك، وتقليب الحصى، والاختصار،

(١) بالياء بعدها راء ثم قاف ثم عين. الفرقعة: غمز الأصابع حتى يسمع لها صوت وفي النهاية مثله وسيأتي ذكر الفرقعة في العنكبوت.

يعني: وضع اليد على الخاصرة وفي الحديث نهي عن التخاصر في الصلاة.

قيل: هو أن يضع يده على الخاصرة، وقيل: على مخصرته وهي العصا.

وقيل: أن يختصر بعض السورة، وقيل: أن لا يتم الأركان والسدل، وهذا باب قد وسع فيه العلماء وأفردوا للخشوع في الصلاة أبواباً، وجمعوا فيها آثاراً وحكايات للصالحين.

وروى الحاكم في السفينة عنه ﷺ: «ركعتان خفيفتان في تفكير خير من قيام ليله والقلب ساوٍ، وأن القوم يكونون في صلاتهم وبينهم في الفضل كما بين السماء والأرض» ففرع من هذا أنه ينبغي أن يقدم الخاشع في الإمامة على غيره.

وروى أنه ﷺ كان يصلّي رافعاً بصره إلى السماء، فلما نزلت هذه الآية رمى ببصره نحو مسجده.

ووهنا ألفاظ نذكر ما قيل فيها:

أما التغميض: فالمنذهب أنه مكروه غير مفسد، وهذا مروي عن الصادق، والكرخي.

وقال المنصور بالله: إذا غمض في أكثر الصلاة بطلت في قول.

وأما السدل: فهو أن يجعل الثوب على الرأس والكتفين، ويرسل أطرافه^(١)، وفي الحديث نهي عن السدل في الصلاة، هكذا في الضياء.

والقاسم عليه السلام قال: لا بأس بالسدل، وهو قول مالك وكرهه أبو

(١) وقيل هو أن ينتحف ثوبه ويدخل يده من داخل ويرفع ويُسجد كذلك وكانت اليهود تفعله تمت.

حنيدة، والشافعي، قالوا: إنه يكره؛ لأن علياً عليه السلام رأى قوماً يسلون في الصلاة فقال: كأنهم اليهود يخرجون من فهورهم^(١) أي من مدارسهم.

وأما وضع اليمين على اليسار، بهذه مسألة خلاف بين العلماء:

قال المؤيد بالله: مذهب عامة أهل البيت أنه غير مشروع.

وقال أبو طالب: ويفسد إذا طال؛ لأنه فعل كثير.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، ورواية للقاسم: إنه مشروع، وروروا أخباراً عنه عليه السلام ففي حديث أبي هريرة أنه عليه السلام أمر بأخذ الكف تحت السرة، وفي حديث وائل بن حجر أنه عليه السلام كان يضع اليمين على اليسار تحت صدره.

وأجاب أهل المذهب: بأن في هذا تعارضًا.

وقال مالك: لا يضع إلا في النافلة إذا طالت.

ووجه سبب الخلاف في النهاية بأن قال: من أثبت الوضع تعلق بما ورد، ومن نفاه قال: قد رویت آثار ثابتة في صفة صلاته عليه السلام لم ينقل فيها الوضع، والزيادة المروية غير مناسبة لأفعال الصلاة.

وقال مالك: ليست مناسبة، وإنما هي من باب الاستعانة فأجاز ذلك في النفل.

قال صاحب النهاية: الذي يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضي الخشوع وهو الأولى في الصلاة، وهذا ترجيح لثبوت ذلك.

قال في الشرح: ويكره أن يصلبي عاقصاً شعره، وأن يفترش ذراعيه.

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ الْأَغْرِي مُعْرِضُونَ﴾.

(١) جمع فهر - بضم الفاء - .

قيل: هو الإعراض عن المعاصي: عن الحسن، وأبي علي، وأبي مسلم.

وقيل: الحلف الكاذب: عن ابن عباس.

وقيل: الشتم: عن مقاتل. وقيل: الباطل.

وقال جار الله: اللغو ما لا يعنيك أمره من قول أو فعل - كاللعب والهزل - وما توجب المروءة تركه، تم كلامه.

وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه».

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلرِّجُونَ فَتَعْلُمُونَ» قيل: في فاعلون دلالة على المداومة، والمعنى الظاهر: أن المراد الزكاة المفروضة.

وقيل: أراد بالزكاة كل فعل محمود، ومنه اشتقت الزكاة، ولكن دلالة الآية على الزكاة مجملة، وبيانها من جهة السنة الشريفة.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ». في معنى ذلك وجوه:

الأول: أن المراد بقوله «إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ»: أي إِلَّا عن أو إِلَّا من لأن الحروف تعاقب.

الثاني: أن المعنى لا يحلون الإزار إِلَّا على أزواجهم، أو يلامون إِلَّا على أزواجهم.

قيل: عن بذلك فروج الرجال خاصة، بدليل ما بعده.

وقيل: أراد فروج النساء والرجال.

وثمرة ذلك:

لزوم حفظ الفرج من الزنى، واللمس، والبصر إِلَّا من الزوجة

والأمة يخرج من ذلك النظر لالمعالجة والختان، وللمس لهما لورود الأمر بالختان، ولقوله ﷺ : «عند الضرورات تباح المحظورات». قوله تعالى : «إِلَّا عَلَىٰ أَنْوَجِهِمْ» .

هذه إباحة مطلقة، ويخرج من هذا ما عرف تحريمها من الزوجة: وهو حال حيضها، وإحرامها، وظهورها، وصيامها الفرض؛ لأنَّه غير مراد للعلم به، وكذا حال تزويع الأمة.

وعmom الآية جواز الاستمتاع من الزوجة والأمة في أي مكان يكن، خرج تحريم الأدبار بالسنة الشريفة نحو قوله ﷺ : «لا تأتوا النساء في أدبارهن» والرواية عن مالك، وابن عمر في جواز ذلك: قد أنكرت.

وقيل: إنها كذب، والرواية عن الإمامية في جواز إتيان الإمام في الأدبار خارجة من أقوال العلماء.

قال في الانتصار: ويجوز الاستمتاع فيما بين الإلتين، وحلقة الدبر من غير إيلاج؛ لأن ذلك ليس بموضع الأذى، وهل يدخل في هذه الإباحة جواز المتعة وتحريمها؟

قلنا: قال الزمخشري: لا تدل الآية على تحريمها؛ لأن المنكوبة بنكاح المتعة من جملة الأزواج إذا صح النكاح.

وقال الحاكم: في الآية دلالة على تحريم المتعة، وقد استدلت عائشة بها على التحريم؛ لأنه لا ملك ولا عقد نكاح، بدليل عدم الموارثة.

ويدخل في التحريم وطء الجارية المشتركة، وأمة الابن، وعموم الآية جواز وطء الأمة الكتيبة، وقد قال بذلك أبو حنيفة، والشافعي.

ومذهبنا تحريم لقوله تعالى في سورة البقرة: «وَلَا تَنِكِحُوا أَمْشِرِكَتْ حَتَّىٰ يُؤْمِنُ» [البقرة: ٢٢١] والنكاح في حق الإمام يستعمل في مجازه وهو

الوطء عندنا، ولقوله تعالى في سورة النساء: ﴿فَمَنْ فَتَّأَتْكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [النساء: ٢٥].

وجوز أبو حنيفة: نكاح الأمة الكافرة إذا كانت ذمية، كما جوز ذلك في الحرة، ومعه مالك، والشافعي.

ولو كان له أمتان أختان حرم الجمع بينهما في الوطء عند الجمهور، وهو مروي عن علي عليهما السلام؛ لأن ذلك خارج من العموم لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَنِينَ﴾ [النساء: ٢٣] وخرج الجمع في الملك بالإجماع، وقمنا على تحريم الجمع بين الأمة وبيتها، وجوز ذلك عثمان لعموم الآية. ويدخل في التحريم لو تزوج امرأة وملك أختها تحريم وطء المملوكة، فلو عصى وفعل انفسخ نكاح الزوجة؛ لأن ما منع الابتداء منع الاستمرار.

قال سيدنا: وهذا ما يقضي به النظر، ولا أعرف فيه نصاً، فلو لمس الأمة لشهوة أو نظر بشهوة وأختها زوجة له هل ينفسخ نكاح الزوجة؛ لأن ذلك يمنع من ابتداء نكاحها^(١)؟

ومن لم يستقر ملكه كالمكاتب، والوارث للتركة المستغرقة لم يحل له الوطء.

إن قيل: بماذا خرج من عموم قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتَ أَيْنَتُكُمْ﴾ إتيان المملوک في دبره؟

قلنا: لوجوه ثلاثة:

الأول: أن ذلك إذا خرج من الزوجة والمملوكة فكذا من العبد.
الثاني: الإجماع فإن إباحة ذلك لم تعرف من أحد من السلف والخلف.

(١) بياض في الأصل تمت.

الثالث: عموم ما ورد من الأخبار نحو قوله ﷺ: «إذا أتي رجل رجلاً فهما زانيان» وكما أن البهيمة خارجة بقوله ﷺ: «العن الله ناكح البهيمة» فكذلك الغلام، فقد قال جار الله إنما قال: «مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» ولم يقل (من) ملكت أيمانهم؛ لأنه أريد أن من جنس العقلاة ما يجري مجرى العقلاة وهم الإناث.

وقوله تعالى: «فَمَنِ ابْتَغَ وَرَأَهُ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ» [المؤمنون: ٧]. يؤخذ من ذلك أنه يحرم التلذذ واستخراج المنى باليد وغيرها، من حجر يحك ذكره فيها، ونحو ذلك، وقد جاء في الحديث عنه ﷺ: «العن الله الناكح كفه».

قال في الانتصار: وهذا قول أئمة العترة، والأفضل من الصحابة، والتابعين.

وعن أحمد بن حنبل، وعمرو بن دينار: أنهما جوازه ورخصا في فعله.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ هُرَّ لِأَمْنَاتِهِمْ وَعَاهَدُوهُمْ رَعْوَنَ» [المؤمنون: ٨]. قال الحاكم: يدخل في ذلك أمانات الله من العبادات، وأمانات العباد كاللودائع والعواري، والشرك، والمضاربات، والبياعات، والشهادات، يقال: وكذا يدخل حفظ الأسرار والنصيحة من المستشار، وقد ورد عنه عليه السلام: «المجالس بالأمانات، والمستشار مؤتمن».

وهذا يدل على وجوب التعهد للودائع ونحوها، وحفظها بما أمكن من تعهد ما يأكله الدود بنشر الثياب، وما يأكله السوس بحفظه بالدفن، والتشريق، والبيع، لما يخشى فساده، وذبح ما خشي تلفه من الحيوان، وإنفاق ما يحتاج إلى الإنفاق، وثبتوت الولاية لصاحب الأمانة؛ لأن الراعي

هو الحافظ والمعهد للمصالح من رعاة الماشية، ولكن هذه الأشياء إن لم يوجد أخض منه وهو المالك بأن لا يكون حاضراً.

وقوله تعالى: **«وَعَنِهِمْ»** قال الحاكم: يدخل في ذلك ثلاثة أشياء: أوامر الله تعالى، والندور، والعقود بين الناس، وإذا جاء بالعهد على طريق اليمين كان ذلك يميناً، وإذا رأى نقض العهد أقرب إلى الله، كان كما إذا رأى الحث أقرب حيث حلف بالله تعالى.

وقوله تعالى: **«وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَى صَلَوةِهِمْ يُحَافِظُونَ»** [المؤمنون: ٩].

كرر الله تعالى ذكر الصلاة.

قيل: لأجل تفخيم شأنها، وقيل: هما أمران مختلفان.

الأول: أمر بالخشوع فيها.

والثاني: أمر بأن لا تضيع ويحافظ على أوقاتها.

وعن أبي مسلم: الأول: لجميع الصلوات أمر الله تعالى بالخشوع فيها. والثاني: للفرائض.

ويتفرع على هذا أنه يجوز للمصلحي إذا كثر شكه أن يخط الركعات على الأرض، أو يعدها بالحصى، أو يعد الآي الذي نص عليه الهادي في الأحكام، وكذلك ما أشبهه، لكن إطلاق الهادي عليه السلام والقاسم والمنصور بالله يجوز ذلك، ولو بفعل كثير؛ لأنه من المحافظة، وقد أمر الله تعالى بها.

وقال القاضي زيد، والشيخ أبو جعفر: الكثير مفسدقياساً على الأكل والشرب فإنه يفسد بالإجماع.

قال السيد يحيى: إلا أن يكون مبتلى بالعطش والأكل لم يفسد، ولقوله عليه السلام: «اسكنوا في الصلاة» والفعل الكثير ينافي السكون.

قوله تعالى: «ثُرَّ أَنْشَأَتْهُ خَلْقًا مَاخِرًّا».

احتج أبو حنيفة: بهذا على أن من غصب بيضة فأفرخت عنده بالحصن منه أنه يضمن البيضة ولا يرد الفخر، والدلالة محتملة؛ لأنه يقال: ولو كان ذلك خلقاً آخر فمن أين أخذت أن الغاصب يملكه. وهذه المسألة اختلف فيها العلماء.

قال الهادي، وأبو حنيفة، ومالك: إذا فعل الغاصب بالمحصوب ما يزيل اسمه ومعظم منافعه: كأن يطعن الحنطة، أو يخبز الدقيق، أو يذر بالحب، أو يصير البيضة فراخاً، أو نحو ذلك، فإن ملك المالك يزول.

وقال المؤيد بالله، والناصر، والشافعي: لا يزول.

وأبو علي فصل فقال: إذا فسدت العين ملك كالحب إذا بذر به، وكذا يأتي في البيض إذا صار فراخاً، لا إذا لم يفسد كالحنطة بطحنتها. قال المؤيد بالله: وهذا ليس بقول ثالث؛ لأن أخذ من كل قول بطرف، فلم يخرج عن قول العلماء.

ومن حجج القول الأول: شاة الأسارى، وكذلك قوله عليه السلام: «الزرع للزراع وإن كان غاصباً» وهو يحتمل أنه أراد وإن كان غاصباً للأرض، ويحتمل وإن كان غاصباً للبذرة، فيحمل عليهما، والدلالة محتملة.

وحجة القول الثاني: استصحاب الحال، وإن تغير الاسم، وزوال معظم المنافع لا تبطل ملك المالك، كما لو فعله المالك بنفسه.

قوله تعالى: «فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَلْقِينَ» يعني المقدرين.

قال الحاكم: وفيها دلالة على إطلاق الخالق على غير الله تعالى.

قال: ولكن إنما يجوز مع التقييد لا مع الإطلاق، فاما مع الإطلاق فلا يسمى به غير الله.

قوله تعالى: «قَالَ رَبِّي أَنْصُرْنِي بِمَا كَلَّبْتُونَ» قال الحاكم: الآية تدل على وجوب الأمر بالمعروف وإن ناله الأذى.

وقد ذكر أبو طالب مسألة فقال: من عرف أنه إذا كسر الطنبور قدف فإنه لا يكسره^(١).

قوله تعالى

«وَقُلْ رَبِّي أَنْزَلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزَلِينَ» [المؤمنون: ٢٩].

قيل: أراد بهذا عند دخول السفينة: عن أبي علي.

وقيل: المنزل الذي وقف فيه بعد الخروج من السفينة: عن مجاهد.

وقيل: هو عام.

ثمرة هذا: استحباب الاقتداء به ﷺ في أن من نزل منزلًا في سفره قاله.

قال في الأذكار: عن صحيح مسلم، والترمذى، وموطأ مالك، عن خولة بنت حكيم قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلًا، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شيء حتى يرتحل من منزله ذلك».

قوله تعالى: «كُلُوا مِنَ الطَّيَّبَاتِ».

ثمرتها: إباحة الطيبات وهي ما تشتهي وتستلزم، وما خرج من ذلك فبدليل، وقد استدل الإمام يحيى بن حمزة على جواز أكل القطة والدراج بأن ذلك من الطيبات، وكذلك على جواز أكل الشظاء.

والذي خرج للهادي ﷺ: أن أصل الحيوان على الحظر حتى

(١) بياض في الأصل تمت.

يقوم دليل الإباحة؛ لأن إيلام الحيوان محظور عقلاً، واختار الأمير الحسين أنه على الإباحة، وقد تقدم هذا.

قال في التهذيب: وروي أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه فنبه بالآية أن النبوة لا تحرم الطبيات، وهذا هو الظاهر لمجيئه عقيب قوله تعالى: ﴿وَمَا أَوْتَهُمَا إِلَّا رَبِّوْرَ ذَاتٍ قَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

وقيل: أراد بالطبيات الحلال فيكون الأمر للتکلیف وعلى الأول الأمر للترفیه.

قال جار الله: قيل: طبيات الرزق حلال، وصفاف، وقوام.

فالحلال: الذي لا يعصي الله فيه.

والصفاف: الذي لا ينسى الله فيه.

والقوام: ما يمسك النفس، ويحفظ العقل.

فعلى هذا الحرام ليس من الطيب، فيلزم أن لا يجوز الوضوء بالماء المغضوب، ولا الصلاة في الثوب المغضوب، ونحو ذلك؛ لأنه انتفاع بغير الطيب.

ولفظ ﴿كُلُوا﴾ إنما ذكره لأنه معظم الانتفاع، والمراد انتفعوا من الطيب لا من غيره، وجاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً».

وجاء حديث ابن عمر عنه عليه السلام: «لو أن رجلاً كان له تسعة دارهم من حلال وضم إليها درهم من حرام، فاشترى بالعشرة ثوباً لم يقبل الله فيه صلاتة».

قال الحاكم: وهذه تبطل قول بعض الصوفية في تحريم اللذات.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا وَلِقُولُهُمْ وَرِحْلَةٌ﴾ [المؤمنون: ٦٠]

القراءة الظاهرة: ﴿يُؤْتُونَ مَا أَتَوْا﴾ المعنى: يعطون ما أعطوا في القراءة الأحادية، (يأتون ما أتوا) أي: يفعلون ما فعلوا.

وعن عائشة أنها قالت: قلت يا رسول الله هو الذي يزني ويسرق ويشرب الخمر وهو على ذلك يخاف الله؟

قال: «لا يا ابنة الصديق، ولكن هو الذي يصلّي ويصوم ويتصدق، وهو على ذلك يخاف الله ألا يتقبل منه».

وثمرة ذلك: أنه لا يجوز القطع على قبول صلاة، أو صوم، أو نحره من الطاعات، وأنه يتوجه على الفاعل الخوف، والإشغال من عدم القبول.

وعن الحسن: المؤمن من جمع إحساناً وشفقة، والمنافق من جمع إساءة وأمناً، وتلا هذه الآية.

وقد قيل: وجّل الطاعة أكثر من وجّل المعصية؛ لأن المعصية تمحوها التوبة، والطاعة تحتاج إلى تصحيح الغرض.

قوله تعالى

﴿أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ [المؤمنون: ٦١]

ثمرة ذلك: حسن المسارعة في الطاعات: من تعجيل الصلوات، ونحو ذلك.

وقيل: أراد في خيرات الدنيا، ويكون نظيره قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُمْ أَنَّهُمْ نَوَابُ الدُّنْيَا وَمُحْسِنُ نَوَابِ الْآخِرَةِ﴾ [آل عمران: ١٤٨] ومثل: ﴿وَمَا أَيْنَنَّهُ أَجْرُهُ فِي الدُّنْيَا وَلَئِنْهُ فِي الْآخِرَةِ لَكِنَّ الْعَصَلِيْجِينَ﴾.

والخلاف في تأخير الصلاة أنه أفضل أو التقديم، قد تقدم.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُكْلِفْنَّقَسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢]

يدل على أن من حمل نفسه ما لا يطيقه بنذر - كأن يوجب على نفسه ألف حجة - أنه لا يلزمها، وليس بعضه بالبطلان أولى من بعض فيبطل الجميع خلافاً لأبي مضر أنه قال : يفعل ما يقدر، ويستتب عن الباقي وفي الصوم يكفر للباقي .

لا يقال : من وجب عليه القصاص قد كلف فوق طاقته ، وكذلك من كلف منبني إسرائيل بتسليم نفسه للقتل^(١) ، أو قطع العضو؛ لأن ذلك داخل في الطاقة وإن شق .

قوله تعالى

﴿وَلَوِ أَتَيْتَ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ﴾ [المؤمنون:

[٧١]

قيل : أراد بالحق خلاف الباطل ، والمعنى لو اتبع أهواءهم لدعا إلى المفاسد والقبائح .

وقيل : أراد بالحق القرآن ، والمعنى لو أنزله الله تعالى على أهوائهم لخرج عن حد الحكمة .

وقيل : أراد بالحق الله تعالى : قاله السخاوندي .

وفي الحديث عنه ﷺ : «لو أطاع الله الناس في الناس لم يكن ناس» والمعنى لو أطاع الله أهواءهم لم يكن إلهآ ، وإذا كان الأمر كذلك لم يقدر على خلق السماوات والأرض ، وهذا يروى عن قتادة .

(١) يعني في التوبة تمت.

ثمرة ذلك: أن الهوى لا يكون طریقاً یتبع، بل یبني الأمر على الحکمة لا على ما تاقت إليه النفوس، وهذا یحتمل أن یدخل فيه اتباع المذاهب لأجل الهوى.

مثاله: من تاقت نفسه إلى امرأة وهو من يعتقد تحريم نكاح المتعة أو لا مذهب له فقال: أتمسك بمذهب من یجيز ذلك لأقضى شهوتي بنكاح المتعة، أو أتمسك بمذهب أبي حنيفة لشرب المثلث، أو أتمسك بمذهب من یبيع لحوم الخيل، ونحو ذلك؛ لأنّي شهوتي، وأتمسك بمذهب من لا یوقع طلاق البدعة، حيث طلق ثلاثة بذلة، وشق عليه الفراق شهوة لامرأته أو حاجة إليها لصلاح أحواله.

وقد قال قاضي القضاة: الواجب على العالم والعامي أن یعزلا عن أنفسهما محبة المنفعة.

وقد نص المؤيد بالله في سیر الإلادة: أن العامي إذا قلد ما عنده أنه أولى بالاتّباع، أو اجتهد العالم لم يكن لهما أن يعدلان عن ذلك، فإن عدلا عن ذلك كانوا مخطئين ولا یفسقان؛ لأن التفسيق لا يكون إلا بدلالة،

وقد قال المنصور بالله في مثل هذا: إنه انسلاخ من الدين، وذكر الغزالی نحو هذا.

وهذه مسألة تحتاج إلى تحقيق، وقد كثر التعلق بمثل هذا لمجرد الحل، وقضاء الأرب فيمن طلق امرأته بذلة، وهو یعتقد وقوعها تقليداً لمن یرى ذلك، ثم ینتقل إلى مذهب من لم یقعها.

والمفهوم من قول المؤيد بالله، والمنصور بالله، وقاضي القضاة، وهو محکي عن أبي طالب: أنها قطعية، فلو حکم الحاکم بصحة الانتقال نقض حکمه من یرى أنها قطعية.

قوله تعالى

﴿أَمْ تَشَعُّهُمْ خَرْجًا فَخَرَجُوكُمْ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقِينَ﴾ [المؤمنون: ٧٢]

الخرج: هو الأجر، ويطلق على ما يعطى الولاية، وهذا استفهام، والمراد به النفي، أي: ما تسألهم على طلب الهدایة أجراً، ولا رزقاً.

وقد قرئ: (خرجوا فخرج ربكم) بغير ألف، وقرئ **﴿فَخَرَاجًا فَخَرَاجًا﴾** ربكم بـالألف فيما، وقرئ **﴿فَخَرَجُوكُمْ خَرَجُوكُمْ﴾** ربكم بـألف في الأول، وبـألف في الثاني، فقيل: هما واحد: وهو الأتاحة.

وعن النضر بن شميل: سالت أبا عمرو بن العلاء عن الفرق بينهما؟

فقال: الخراج: ما لزمك أداوه، والخرج: ما تبرعت به ولم يجب.

والمعنى: ليس ثم ما ينفر عنه في دعائكم إلى الهدى، وذلك المتنف طلب الخراج.

وثمرة هذه الجملة:

أنه يلزم من يبلغ عن الله تعالى وعن رسوله الشرائع والأحكام - وهم الأئمة والقضاة والعلماء بعد الرسول - إزالة ما ينفر فلا يجوز لهم قبول ما يتهمون به من الهدایا، والعطایا ونحو ذلك.

ويستخرج من قوله تعالى: **﴿وَهُوَ خَيْرُ الرِّزْقِينَ﴾**

أنه يجوز إطلاق لفظ الرازق على غير الله تعالى، نحو قولنا: الرازق للقاضي الإمام والسلطان، لكن ظاهر اللفظ إطلاقه على الله تعالى، فلو قال **والرازق في اليمين**^(١) قيل قوله: إنه أراد غيره، ومع إطلاقه ينصرف إلى الله تعالى.

(١) أي الحلف تمت.

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ أَخْذَنَاهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا أَسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَنْصَرِفُونَ﴾

[المؤمنون: ٧٦]

النزول

قيل : إن ثمامة بن أثال الحنفي لما أسلم ولحق باليمامه ، ومنع الميرة من أهل مكة وأخذهم الله بالسنين حتى أكلوا العله . - قيل : والعله : طعام يتذذونه من الدم ، ومن وبر البعير في سني المجاعة - جاء أبو سفيان إلى رسول الله ﷺ فقال : أنشدك الله والرحم ألسنت تزعزع أنك بعثت رحمة للعالمين ؟ فقال : «بلى» فقال : قتلت الآباء بالسيف والأبناء بالجوع .
وثمرة ذلك :

جواز منع الميرة من الكفار ، وإن كان فيهم الصغار والنساء ، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، ونصب عليهم المنجينات ، وهذا إجماع أنه يفعل بهم ما يؤدي إلى استئصالهم .
وأما البغاة : فلا يمنعون الميرة ؛ لأنه ﷺ نهى أن يمنع أهل القبلة الميرة .

قال الناصر ، والأخوان : هذا إذا لم يتقووا بها على المسلمين ، فإن حصل ذلك بالميرة منعوا منها ، وقد دعا ﷺ على قريش بالقطط فقال : «اللهم اجعلها عليهم سنين كستي يوسف» وفي ذلك دلالة على جواز مثل هذا الدعاء على الكفار .

قوله تعالى

﴿وَرَبِّ فَلَا تَجْعَلْنِي فِي الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [المؤمنون: ٩٤]

ثمرة ذلك :

حسن الدعاء ، وجوازه بما يقطع بأن الله يفعله .

وقد ورد استحباب الدعاء بنحو اللَّهُمَّ أَتِيْ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةُ وَالْفَضْلَةُ
ونحو ذلك، وقد ثبت حصول ذلك من غير الدعاء.

قال جار الله: يجوز أن يسأل العبد ربه ما علم أنه يفعله، وأن يستعيذه^(١) مما علم أنه لا يفعله؛ إظهاراً للعبودية، وتواضعًا لربه، وإخباراً له، واستغفاره إذا قام من مجلسه سبعين مرة أو مائة مرة لذلك.

قوله تعالى

﴿أَدْفَعْ بِإِلَيْتِي هِيَ أَخْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦]

أمر الله تعالى بالتمسك بالأخلاق الجميلة من العفو، والحلم، وأن من دعا إلى الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بدأ أولًا باللطف، واللين، وأن يتلقى السيئة بالصفح، والإحسان، وفي هذا مضاعفة الحسن، وهو أن يقابل القبيح بالجميل.

وعن ابن عباس: (التي هي أحسن): شهادة أن لا إله إلا الله، والسيئة: الشرك.

وعن مجاهد: السلام تسلم عليه إذا لقيته.

وعن الحسن: هي الإغضاء، والصفح، وقيل: المراد آخر القتال بالموعة.

وقيل: أدفع أذاهم بمعاشرتكم لهم، وقيل: ادفع باطلهم - بيان الحجة - على لطف.

واختلف المفسرون: هل الآية منسوخة أو محكمة؟
فقيل: إنها منسوخة بأية السيف.

(١) في الكشاف يستعيذه به تمت.

وقيل : محكمة ؛ لأن المداراة ممحوّثة إليها ما لم تؤد إلى ثلم دين ،
أو إزراء بمروءة .

ومن أخبار الشهاب عنه ﷺ : «مداراة الناس صدقة ، ما وقى
المرء به عرضه فهو صدقة » .

قوله تعالى

﴿ وَقُلْ رَبِّيْ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَّاتِ الْشَّيَّاطِينِ ﴾ [المؤمنون: ٩٧]
أمر تعالى بالاستعاذه .

المعنى : استجيرك وهذا الأمر الذي هو أمر بالاستعاذه قد عطف
عليه الأمر بطلب الغفران ، والرحمة في آخر السورة ، وهو أمر^(١) .

قوله تعالى

﴿ فَأَخْذَنُوهُمْ سِخْرِيًّا ﴾ [المؤمنون: ١١٠]

قيل : من الاستهزاء ، وقيل : من الاستعباد .

ثمرة ذلك : قبح ما ذكر ، وحسن الصبر على ذلك لمن ابتلي به ،
لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ جَزِيَّتَهُمُ الْيَوْمَ بِمَا صَبَرُوا ﴾ [المؤمنون: ١١١] .

(١) بياض في الأصل تمت .

تفسير
سورة النور

سورة النور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَلَعِلَّهُمَا يَتَذَكَّرُ بِهِمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُقْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٢]

هذه الآية الكريمة قد تضمنت أمرين - وهما: الجلد، وحضور طائفة من المؤمنين العذاب، - ونهيًّا وهو: ألا تأخذنا رأفة.

أما الجلد: فهو يتضمن بيان الزنى، وبيان الزاني والزانة، وبيان المخاطب بذلك.

أما الأول: وهو في بيان الزنى: فهو وطء الرجل لامرأة أجنبية من غير عقد، ولا شبهة في قبلها، وهذا وفاق، فإن استمتع في غير فرجها فليس بزنى وفاقاً، فلا يثبت به الحد، ولكن يعزر.

قال المؤيد بالله: ويفسق.

وفي هذا مسائل:

الأولى: إذا وطئ امرأة أجنبية في دبرها كان ذلك كإتيانها في قبلها، هذا مذهبنا، والناصر، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يحد، وإنما فيه التعزير.

وهل استخراج هذا الحكم من تسميته زانياً، أو لائطاً؟

فيه قولان لمالك، والمفهوم من كلام أهل المذهب: أنه زنى؛ لأنهم قالوا: إذا قذف امرأة فلا فرق بين أن يرميها بإتيانها في قبلها أو دبرها أنه يسمى قاذفاً، ومن أوجب الحد للقذف به لزم أن يوجب هنا، وقد قال في جامع الأمهات: الزنى أن يطأ في فرج آدمي لا ملك له فيه متعمداً، فيدخل اللواط، وإتيان المرأة في دبرها.

وأبو حنيفة يقول: اسم الزنى لا يطلق عليه.

قال في الانتصار: ويجب الحد بتغيب الحشمة ولو لف على ذكره خرقة فأولج وجب به الحد، ولو أولج في ميته لم يجب به الحد^(١).

وفي جامع الأمهات: يجب به الحد؛ لأنه يطلق عليه الزنى، ووجه السقوط أنه لا يطلب به اللذة غالباً، وكان ذلك شبهة.

الثانية: إذا تلوط بذكر ففي حده ثلاثة أقوال:

تحصيل أبي طالب، وهو مذهب المؤيد بالله، وأبي يوسف، ومحمد، وأحد قوله الشافعي: أن ذلك كحد الزاني في أنه يجلد البكر، ويرجم المحصن.

وتحصيل المؤيد بالله، وهو قول الناصر، وممالك، وهو أحد قوله الشافعي: أنه يرجم مطلقاً.

وقال أبو حنيفة: يعزر ولا يحد.

وسبب الخلاف: أننا إن قلنا بالقول الأول فقد جعلنا واطئ الأجنبية في دبرها كاللواطئ في قبلها فكذا هنا، وأيضاً فالخبر عن علي عليه السلام أنه قال: اللوطى كالزاني وهو أعظمهما جرماً.

(١) عدنا تمت.

وجه القول الثاني : ما روي عنه ﷺ : «اقتلو الفاعل والمفعول به»
ولأن الصحابة اتفق على أنه يقتل ، ولكن اختلفوا في كيفية قتله .

وجه قول أبي حنيفة : أنه خارج من آية الزنى ؛ لأنه لا يطلق عليه .

قال في الانتصار : والمتوطط بعده كالأجنبي في الحد .

الثالثة : إذا وطأ بهيمة هل يستفاد حده من الآية أو من غيرها ؟

قلنا : هو لا يطلق عليه اسم الزنى ،

وأما حده فقد حصل المؤيد بالله للقاسم : أنه يقتل مطلقاً ، وذلك
لقوله ﷺ : «من وجد على بهيمة فاقتلوه مع البهيمة» قيل لابن عباس : ما
شأن البهيمة ؟ فقال : إنها تُرمى .

وقال أبو طالب ، واحد أقوال الشافعي : يقتل المحسن ويجلد
البكر ، فرجم المحسن لعموم الخبر ، وأخرج البكر بالقياس على الواطئ
في قبل المرأة .

وقال المرتضى : واختاره المؤيد بالله ، وهو قول أبي حنيفة ،
وأصحابه ، واحد أقوال الشافعي : إنه يعزز مطلقاً ، لأنه يشبه غير الفرج .
الرابعة : إذا استمنى بكفه فلا يحد ؛ لأنه لا يطلق عليه اسم الزنى فلا
يدخل في الآية .

الخامسة : إذا أكره على الزنى بالتوعد بالقتل أو الامرأة كذلك
ومكنت من نفسها ؟

فقال المؤيد بالله ، وزفر ، ورواية لأبي حنيفة : إنه يُحد لدخوله في
آية الزنى .

وقال الشافعي ، والأزرقي ، وقاضي القضاة : لا يحد ، لكن قال
قاضي القضاة : لأنه غير داخل في اسم الزاني ؛ لأن عند الإكراه كان الفعل
لغيره .

وقيل: هو داخل في عموم الآية، لكن خرج بقوله ﷺ: «أدرؤوا الحدود بالشبهات».

أما لو أكرهت المرأة بحيث لم يبق لها فعل؟

فلا حد عليها وفافاً، ولن يستدبر داخلة في العموم.

قال في الشرح: ولا خلاف أن المكره على السرقة، والشرب، والقذف لا حد عليه، وكذا المكره لغيره لا حد عليه.

السادسة: إذا زنى الذمي؟ فإنه يحد عند أصحابنا، وأبي حنيفة، وأحد قوله الشافعي؛ لأنه داخل في الآية، ولأنه ﷺ رجم اليهوديين اللذين زنيا.

وقال مالك، وأحد قوله الشافعي: إنه لا يحد، ولعلهم يخصصونه من العموم؛ بأن المجنوس قد أقر على ما هو عليه.

قال في الشرح: ولا خلاف أنه إذا سرق يقطع.

وأما الحربي المستأمن: فإنه يحد عند أصحابنا إذا زنى وهو قول أبي يوسف؛ لدخوله في العموم.

وعند أبي حنيفة، ومحمد، والشافعي: لا يحد.

وجه قولنا: أنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿إِلَزَانِيَةُ وَالَّذِي فَاجِلَدُوا كُلَّهُ وَجِيرٌ مِّنْهُمَا﴾ وجه قول أبي حنيفة والشافعي^(۱):

السابعة: إذا حصل ما ذكرنا أنه ينطلق عليه اسم الزنى، ولكن حصلت شبهة، فإنه يسقط الحد لقوله ﷺ: «أدرؤوا الحدود بالشبهات».

قال في الشرح: ولا خلاف في ذلك.

(۱) بياض في الأصل تمت.

وفي النهاية: عن الثوري: أن عليه الحد.
ومنها: جارية الابن لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».
ومنها: المكاتبة عندنا، والأكثر، وقال الحسن والزهري: يلزم من الحد.
ومنها: المكاتب إذا وطء جاريته.
ومنها: الأمة الكافرة، والتي تحته أختها فهذا يخرج من الزنى وإن كان الوطء محرماً.
ومنها: المرهونة إذا وطنها المرتهن، فعندنا أنه لا حد عليه إن ادعى الجهل؛ لأن في ذلك شبهة وهي كونه أخذها بحقه، وهذا محكمي عن أبي حنيفة، وصحح أبو بكر الرازمي: أنه يحد، وهو محكمي عن الشافعي.
وفي المستأجرة المضمونة: خلاف بين فقهاء المؤيد بالله، هل تشبه بالمرهونة؟
وحاصل الكلام أن الشبهة إن قويت: سقط الحد مع العلم والجهل، وإن ضعفت كان يطأ جارية زوجته التي ليست بمهر حُدًّا مع العلم، والجهل، وهذا قول مالك، وزفر.
وقال أبو حنيفة، والشافعي: يحد مع العلم لا مع الجهل.
وإن توسيطت الشبهة حد مع العلم لا مع الجهل، كالمستعارة للوطء، والمحلل له بضاعها، أما لو عقد بمن يحرم عليه نكاحها فالعقد لا يكون شبهة، فإذا وطأها حُدًّا عندنا، والشافعي، ومالك، وأبي يوسف، ومحمد؛ لأن ذلك داخل في عموم آية الجلد.
وقال أبو حنيفة: العقد شبهة فلا يحد، وكذا عنده إذا استأجرها للوطء لا يحد.
وعندنا، والشافعي، وأبي يوسف، ومحمد: يحد مع العلم، ولا خلاف أنه إذا استأجرها للخدمة أنه يحد مع العلم والجهل.

وأما لو مكنت المرأة نفسها من مجنون فإنها تحد عندنا، والشافعي؛ لأنها زانية فدخلت في إطلاق الآية وعمومها.
وقال أبو حنيفة: لا يحد.

والعكس مجتمع عليه: أن الرجل إذا زنى بمحنة أو صغيرة فإنه يحد.

وأما السكران إذا زنى فقد قيل: إنه يحد إجماعاً؛ لأنه داخل في اسم الزاني، وهذا حيث يعصي بالشرب.

فإن أكره عليه فسخر ثم زنى ففي صحة طلاقه خلاف، ولعل الحد يسقط عنه هنا للشبهة، وكلام الزيادات: ظاهره أن الحد يلزم، وكذا الطلاق هنا. وكذا إذا زال عقله بما لا يطرأ ثم زنى فلا حد. وكذا النائم. وإنما قدم الله تعالى ذكر الزانية هنا؛ لأنها الباعثة على الشهوة وقدم في آية السارق السارق؛ لأن جرأته وقوته على السرقة أكثر.

وقوله تعالى: ﴿يَعْلَمُهُمْ جَلَّهُ﴾

هذا يدخل فيه من زنى مرة أو مراراً، فإن حده مائة جلد، بخلاف ما إذا عاود بعد الحد الأول، فإنه يجلد مائة ثانية.

ولا فرق بين أن يكون المزنى بها هي الأولى أو غيرها، والمسألة إجماعية؛ وقد شبه ذلك بالأحداث الكثيرة أن لها طهارة واحدة. ويدخل في العموم البكر والمحصن؛ لأن الألف واللام للعموم، وحكي عن المازني: أن دخول الألف واللام على الصفة كدخولها على الاسم.

وعن سيبويه: دخولهما على الصفة كدخولهما على الفعل.
والدلالة مبنية على ما تقدم أنهم للعموم: وهو قول أبي علي خلافاً لأبي هاشم.

وقد ذكر الهادي عليه السلام، والناصر، والمؤيد بالله: إلى أنه يجمع بين الجلد والرجم؛ لأن الجلد ثابت بعموم الآية، والرجم بالسنة، وهذا روایة عن مالك.

قال في النهاية: وهو قول الحسن البصري، وأحمد، وإسحاق، وداود. وعن أبي حنيفة، والشافعي: لا يجمع بينهما، وإنما الواجب الرجم فقط.

حجتنا: أن الآية عامة.

فإن قيل: لا يسلم العموم بل الألف واللام للجنس وهما يدخلان في البعض، والكل.

قلنا: قد أقمنا الدلالة أن فيهما دلالة العموم، وذلك صحة الاستثناء.

حججة أخرى: - من جهة السنة - قوله عليه السلام فيما رواه أمير المؤمنين عليه السلام: «الثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وحدث عبادة بن الصامت: «خذوا عنى قد جعل الله لهن سيلاً، البكر بالبكر جلد مائة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم».

وحدث علي عليه السلام: أنه جلد شراحة الهمданية مائة، يوم الخميس، ثم رجمها يوم الجمعة، وقال: جلدتتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله، وهذا الحديث خرجه مسلم.

قالوا: الآية مخصصة، والعام يجب تخصيصه، وخبر عبادة ونحوه منسوخ، وذلك بما روي أنه عليه السلام رجم ماعزاً ورجم امرأة من جهينة، ورجم يهوديين، ورجم امرأتين منبني عامر من الأزد، كل هذا مخرج في الصحاح، ولم يرو أنه جلد أحداً منهم.

قلنا: لو نسخ لم يخف على أمير المؤمنين عليه السلام.

واختلف في جلد العبد كم هو؟

فمذهبنا، وجمهور العلماء: نصف جلد الحر؛ لأنه وإن وجد في العموم أخر جناء بالتفصيص بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَتَيْتَ بِنَجْسَنَةً فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُعْصَمَةِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] والرق حاصل في العبد كما في الأمة، ولأن العجل لم يختلف بالذكورة والأنوثة في الأحرار فكذا في العبيد.

وقال أهل الظاهر: أما الذكر فجلده مائة للعموم، والأمة ينصف لها للأية، وهكذا حكم المدبر، وأم الولد.

وأما المكاتب، والمكاتبنة: فكالعبد إن لم يؤديا شيئاً، وإن أدى بعضاً له بقدر ما أدى، ويسقط الكسر.

والوجه: حديث ابن عباس عنه عليه السلام: «إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه» وهذا قول الهادي، والناصر، وهو مروي عن علي عليه السلام.

وعند الفريقيين: هو كالعبد لقوله عليه السلام: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» وهذا مروي عن زيد بن علي، فهذا ما يتعلق باسم العدد. وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِنَجْسَنَةً﴾.

مذهب الأكثر أنه أراد هنا بالإحسان الإسلام لما روي أنه عليه السلام سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: «إذا زنت فاجلدوها...» الخبر.

قال في النهاية: وذهب طائفه: أنها إذا زنت ولم تزوج فإنما عليها التعزير، وروي ذلك عن عمر؛ لأن الإحسان اسم للتزويع، فسبب الاختلاف أن لفظ الإحسان مشترك بين الإسلام، والتزويع.

ومما يتعلق بذكر العدد: وهو أن الله تعالى جعل عدد حد الزاني مائة جلدة.

فمن قال: إن مفهوم العدد دلالة على نفي ما عداه - وهو قول أبي بكر الدقاد، وبعض الحنابلة - كان في ذلك دلالة على أنه لا تغريب في حق البكر.

ومن قال: أن ليس فيه دلالة أسقط التغريب بالخبر والقياس.

فالخبر قوله ﷺ حين سئل عن حد الأمة: «إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم إذا زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بظفير» والظفير: الجبل، وفي رواية ذكرها في السنن أنه قال هذا في الرابعة، ولم يذكر التغريب.

وأما القياس: فعلى سائر الحدود.

والقول بنفي التغريب: هو قول الهادي عليه السلام، وأسباطه، وأبي حنيفة، وأصحابه، وأدلةهم ما تقدم.

وذهب إلى ثبوته طوائف من الصحابة: الخلفاء الأربعة، رواه عنهم في الانتصار، ومن التابعين: ابن أبي ليلى، والأوزاعي، ومن الأئمة: زيد والناصر، واختاره الإمام يحيى، ومن الفقهاء: الشافعي، ومالك، وأحمد وإسحاق، والثوري، ولكن اختلفوا هل يخص الرجل أو تدخل المرأة؟ وهل تغرب الأمة أم لا؟ وهل التغريب النفي أو الحبس؟

ودليل التغريب قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام». قلنا: هذا على سبيل التأديب^(١)، ولذلك روي عن علي عليه السلام أنه قال: كفى بالنفي فتنة.

وروى أن عمر: نفي واحداً فارتدى ولحق بهرقل فقال: لا أنفي بعدها أحداً.

(١) إن صع هذا فهو على سبيل التأديب تمت.

قال في الكشاف: التغريب منسوخ عند الحنفية، أو على وجه التأديب. وأما لو نكح ذات رحم محرم فقد روی في سنن أبي داود في من نكح امرأة أبيه أنه **ع** أمر بضرب عنقه وأخذ ماله.

قال في المعالم: في حده ثلاثة أبواب:
الأول: قول أحمد وإسحاق يقتل ويؤخذ ماله؛ أخذًا بظاهر هذا الحديث.

الثاني: قول الشافعي ومالك عليه الحد كما لو زنى بأجنبية.
الثالث: قول أبي حنيفة: أنه يعزز - يعني - مع العقد.
ومذهبنا أنه يجلد مائة ويزاد تأدبياً؛ لأن لها حرمة وزيادة في التحرير، وقد ذكر في حديث السنن وجوهه:

الأول: أنه روی في سنده عن عدی بن ثابت عن يزید بن البراء،
وروی عند عدی، عن البراء فكان في ذلك انصراب.

الثاني: أن هذا كان قبل ثبوت الحد فنسخ.
الثالث: أن هذا فعله **ع** في قتل الزاني المحسن، فنسخ منه
كيفية القتل دون أصل وجوبه، وأما أخذ ماله فيحتمل أنه لا وارث له.
فأما إذا وطء جارية زوجته التي ليست بمهره فالذهب: عليه الحد
كاملًا. وذكر في النهاية أقوالًا أربعة:

الأول: قول مالك، وهو مرد عن عمر: عليه الحد كاملاً؛ لأن
ذلك داخل في اسم الزاني فاستحق الحد بمقتضى الآية.

الثاني: قول أحمد، وإسحاق، وابن مسعود: لا حد عليه، وتُقْوَمُ
عليه فيغرمها لزوجته إن طاوعته، وإن استكرهها فُوِّمت عليه، وهي حرة،
والحججة لهذا: ما رواه في سنن أبي داود أن رسول الله **ص** قضى في رجل
وقع على جارية امرأته إن كان أكرهها فهي حرة وعليه لسيتها مثلها، وإن
كانت طاوعته فهي له وعليه لسيتها مثلها.

وقال قوم: عليه مائة جلدة فقط بكرأً كان أو محصناً.

وقال قوم: عليه التعزير؛ لأن له شبهة في مالها، ولهذا قال ﷺ: «تنكح المرأة ثلاثة» فذكر مالها.

وفي السنن حديث آخر وهو أن رجلاً وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان بن بشير وهو أمير على الكوفة فقال: لأقضين فيك بقضية رسول الله ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مائة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له فجلده مائة.

والذهب أن من أحل بعض جاريته لغيره كان ذلك شبهة يدرأ عنه الحد مع الجهل لا مع العلم.

وأما بيان المخاطب بقوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّ مُنْذَنِينَ جَلَدَةً» [النور: ٢] وقوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلَدَةً» [النور: ٤] وقوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقوله تعالى: «إِنَّمَا جَرِيَّةُ الَّذِينَ يَحْمَارُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا» [المائدة: ٣٣]: فاختلف العلماء في ذلك:

قال جماهير الأئمة: إن هذا خطاب للأئمة المحقين القاصدين لرضاء رب العالمين، الذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً، ولا غلواً، ولا عناداً؛ وإنما كانوا هم المراد؛ لأن الأمة قد أجمعوا أن ليس لكل واحد من آحاد الناس إقامة الحد، فلا يقال: التكليف بذلك عام لكل من يصح خطابه من البشر، فيدخل فيه الذكر والأنثى، والحر والعبد، والعدل والفسق، ثم إنه لا خلاف بين الأمة أن ليس من شرط إقامة الحد اجتماع الكل منهم؛ لأنه يتعدر فلم يبق إلا أن المخاطب بذلك مخصوص، وهذا المخصوص هم الأئمة لوجهين:

الأول: أنه قد حصل الإجماع عليه فصح إقامته منهم، ووجب

عليهم الامثال ومن عدامهم مختلف فيه، والحاد إيلام للغير، فلا يثبت لنا إيلام الغير إلا بدلالة.

والثاني: الخبر وهو قوله ﷺ: «أربعة إلى الأئمة...» الخبر.

وقال أبو حنيفة: لأمراء الأمصار وحكامها إقامة الحدود، ولا يقيمهما عامل السواد، وزاد مالك: الشرط والحرس.

وعن الفضل بن شروين، وأحد قولي المؤيد بالله: لأهل الولايات أن يقيموا الحدود، والإمام غير شرط.

قلنا: قوله ﷺ: «أربعة إلى الولاية: الحد، والجمعة، والفيء، والصدقات» وقد روي إلى الأئمة.

وأبو حنيفة: لا يتشرط الإمام العادل في الجمعة، والغزو.

قلنا: الولاية لا يستحقها الفساق؛ لأنهم لا يؤمنون ولا يجوز مواطتهم، فكيف تثبت لهم الولاية على المسلمين.

فإن قيل: هلا كان سبيل هذه الأشياء كالزكاة إن وجد الإمام فإليه، وإن لم جاز لغيره.

قلنا: وجوب الزكاة غير مشروط لوجود الإمام إجماعاً، لكن إذا ظهر فالولاية إليه.

فإن قيل: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب وقد قلت: إنه يجب نصب الأئمة ليقيموا الحدود؟

قيل: هذا يشبه طلب الماء، فإنه يجب طلبه لأجل وجوب الموضوع، والتعليل منضرب.

ثم إنه يقال: إذا كان الستر مستحجاً لقوله ﷺ لهزال: «هلا سترت عليه بشبك» فإن إقامة الحد غير واجبة.

قلنا: الوجوب بعد صحة ذلك بغير العلم على الإمام، وقد أكد الله

تعالى الوجوب بقوله : ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفَةً فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] وفي قوله تعالى : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُقْرِنُونَ بِاللَّهِ وَالْبَوْرِ الْآخِرِ﴾ [النور: ٢] وهذا على سبيل التهيج ، والتهاب الغضب لله .

قال جار الله : وفي الحديث «يؤتى بوايل نقص من الحد سوطاً فيقول : رحمة لعبادك ، فيقال له : أنت أرحم بهم مني فيؤمر به إلى النار ويؤتى بمن زاد سوطاً فيقول : ليتهوا عن معاصيك فيؤمر به إلى النار». وعن أبي هريرة : إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطرأربعين ليلة .

قال الحاكم : وقيل إن الخطاب لجميع المسلمين ، والمراد بذلك أن ينصبو إماماً يقوم بذلك ، فلما كان إقامة الإمام إليهم أضاف إقامة الحدود إليهم ، وصححه الحاكم ويترفع على هذا أقامة السيد الحد على عبده ، وللعلماء فيه أقوال :

الأول : - مذهبنا ، والمنصور بالله - أنه لا ولاية للسيد مع وجود الإمام ، وله الولاية مع عدمه .

الثاني : - قول أبي حنيفة - لا ولاية له مطلقاً .

الثالث : - قول الشافعي - له الولاية مطلقاً ، وهكذا في النهاية : عن أحمد ، وإسحاق ، وأبي ثور .

وسبب نشوء هذا الخلاف أن الأدلة المتقدمة قد قامت بشبهات ولاية الإمام على الحدود ، وذلك من غير مخصوص ، ثم إنه قد ورد عنه ﷺ أنه قال : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» .

وعنه ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ، فإن عادت فليجلدها ، فإن عادت فليبعها ولو بضفير» وفي السنن بظفيرة^(١) .

(١) والضفيرة الحقف من الرمل ذكره الجوهرى .

وروي عن فاطمة - عليها السلام - وعن أبي بردة أنهما جلداً الأمة،
وعن ابن مسعود مثله.

فالشافعي أخذ بهذين الخبرين، وأيضاً فإن ذلك يروى عن جماعة
من الصحابة.

قال في النهاية: روى ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس،
ويُجَعَّلُ هذان الخبران مخرجين للمماليك من قوله: «أربعة إلى الولاة»
وأبو حنيفة أخذ بعموم قوله ﷺ: «أربعة إلى الولاة» ويتأول ما
روي من إقامة الحد من السيد أنه بإذن الإمام.

وقول أبي حنيفة مثله عن زيد بن علي، والقاسم، والناصر.

وأما التفصيل - الذي هو قول الهادي - عليه السلام فنقول: في
ذلك جمع بين الأدلة، فمع عدم الإمام للسيد ذلك للأخبار، ومع وجوده
فالأمر إليه، لقوله ﷺ: «أربعة إلى الولاة» وما روى عن فاطمة - رضي
الله عنها - كان بأمر علي ﷺ.

ودلالة الشافعي أظهر؛ لأن ذلك خطاب منه ﷺ لأصحابه
وغيرهم، ولم يقل ﷺ أقيموا الحدود بإذني، ولا يقال: هذا تولية
منه ﷺ، إذ لو كان كذلك لزم على قول من قال: الولاية لا تبطل
بموت الإمام أن يكون ثابتاً لسيد العبد؛ لأن له ولادة من النبي ﷺ، وأبو
حنيفة يقول: إن قضاة الإمام لا تبطل ولا يتمهم بالموت، ويقول: ليس
لسيد العبد أن يقيم الحد على عبيده، وإذا قلنا: إن لسيد العبد أن يقيم
الحد على عبيده فذلك مع عدم الإمام فلا فرق عندنا بين حد الزنى،
والقذف، والسرقة، والقتل بقطع الصلاة، والردة، وفي النهاية عن مالك
أن السيد يقيم على عبده حد الزنى والقذف، ولا يقطع بالسرقة إلا الإمام،
وبه قال الليث، ويتعلق بهذا فائدةتان:

الأولى: أنه لا فرق بين أن يكون المولى ذكراً أو أنثى، عدلاً أو فاسقاً، ولو كان المالك صغيراً أقام الحد وليه من أبٍ أو جدٍ أو وصيٍ؛ لأنهم جعلوا ذلك كالاستيفاء من العبد في حق الله تعالى، هذا ما يلزم من تعليلهم.

الفائدة الثانية: في بيان ما يثبت به سبب الحد على العبد، وهو باقرار العبد، وذلك ظاهر، وأما بعلم السيد فهذا فيه تردد، فقيل: إذا شاهده لم يقم عليه الحد؛ لأنه لا يقيم الحد بعلمه كالأمام، وقد ذكره في النهاية. وقيل: إذا شاهد ما يستوجب الحد أقامه، وقد قال الفقيه: كلام الشرح يدل على هذا.

وأما إذا شهد الشهود فسماع الشهادة إلى الحاكم، وبعد ثبوته يقيم السيد الحد، هذا هو الذي صححه في الشرح، وذكر عن بعضهم أن السيد يسمع الشهادة وهو الذي ذكره في النهاية.

وقال في الشرح: في ذلك خرق للإجماع.

تكميل لهذه الجملة، وهو أن يقال: هل من شرط الجنائية التي توجب الحد أن يكون في زمن الإمام، وفي بلد يليه أم لا؟
قلنا: ذهب أبو طالب، وأبو حنيفة: إلى أن هذا شرط.
وقال المؤيد بالله: مذهباً وتخريراً إن هذا ليس بشرط.
وبسبب الخلاف:

أن أبا طالب يقول: إذا لم يكن في زمن هذا الإمام بل كانت في زمان إمام قبله فالفرض ساقط عن الثاني، وكذا إن كان في بلد لا يليه فالفرض ساقط عنه، وإذا سقط لم يجب بعد ذلك.

والمؤيد بالله يقول: الأدلة عامة، لم يفرق بين أن يكون في ولايته أم لا؛ لأن ولاية الإمام عامة.

أما لو وقعت لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام اتفق السيدان على سقوطه؛ لأنَّه كان ساقطاً عند وقوعه، فلو أنَّ العبد زنى لا في وقت إمام، ثم ظهر الإمام قبل أن يقيِّم السيد الحد فهل سقط الحد بالكلية، أو يقيمه السيد أو يقيمه الإمام.

قلنا: أما على قول أبي طالب: فليس للإمام أن يقيمه؛ لأنَّه كان ساقطاً عليه قبل ذلك، وأما السيد فيحتمل أن يقيمه؛ لأنَّه قد وجَّب عليه قبل ظهور الإمام، فلا يسقط، ويحتمل أن السيد يبطل ولايته فيسقط الحد.

وأما على قول المؤيد بالله: فيحتمل أن يقال: يقيمه الإمام والسقوط أرجح على قول أبي طالب، ونظيره ما ذكره أبو العباس، وأبو طالب، وقاضي القضاة: أن ولاية المنصوب من خمسه تبطل بظهور الإمام.

ولو أن المدة تطاولت وترافق الإمام عن إقامة الحد، ثم شهد الشهود فإنه يحد عندنا، وممالك، والشافعي؛ لأن الإقامة للحد قد وجبت على الإمام فلا يسقط ذلك بالترافق.

وقال أبو حنيفة: تسقط في غير القذف إن ثبتت بالبيبة.

وحده أصحاباً أبي حنيفة: بشهر.

قال أبو العباس: ويقيِّم الإمام الحد ولو على أبيه على أصل الهادي عليه السلام، وذلك لعموم الآية في قوله تعالى: ﴿أَتَرَأَيْتَهُ وَأَرَأَيْتَنِي﴾ الآية.

وقال أبو حنيفة: لا يقيِّم الحد على الأب؛ لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥] ولكن يوليه غيره.

قلنا: هذا فيما يخص الأب من الحقوق لا في حقوق الله تعالى، وهذا واجب على الإمام الذي هو إقامة الحد قد يسقط عن الإمام، وقد يوسع له تأخيره إذا رأى ذلك صلاحاً، كما أنَّ رسول الله ﷺ منَّ على من استحق القتل وذلك لرجاء مصلحة أو خشية فتنة.

أما لو ارتكب ما يوجب الحد، ثم التجأ إلى الحرم فمحكى علي بن العباس إجماع أهل البيت أنه لا يقيم عليه الحد حتى يخرج، وهو قول أبي حنيفة ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يباع حتى يخرج، ويكون هذا مخصوصاً بقوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْمُوناً﴾ [آل عمران: ٩٧].

وقال الشافعي: إنه يستوفى منه، وهكذا الخلاف في القصاص. قال أبو جعفر: لا خلاف أن الأطراف تستوفى في الحرم، أما لو ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص في الحرم فقال أبو جعفر: قد هتك الحرم فيستوفى منه في الحرم، وكلام أهل المذهب محتمل لذلك ولخلافه.

وأما الكلام عن النهي - المذكور بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذُكُمْ بِإِيمَانِ رَأْفَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] - فهذا أمر بالشدة، وأن لا يلين ويتفرق.

قال جار الله: وكفا برسول الله أسوة حيث قال: «لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها».

قال الحاكم: عن مجاهد، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وإبراهيم، وسليمان بن يسار، وابن زيد: المراد رأفة تمنعكم من استيفاء الحد.

وقيل: تمنع من الإيذاع الشديد: عن الحسن، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وحماد.

وههنا نكت:

الأولى: إذا تاب الزاني، أو السارق، أو الشراب، فإن الحد لا يسقط على ظاهر المذهب: وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وأحد قوله الشافعي بخلاف المحارب ومقاطع الصلاة عندنا.

وفي قوله الآخر، والناصر: أنه يسقط.

وبسبب الخلاف: أن الآية وهي قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّا كُلَّمَا وَجَدْتُمُوهُنَّا» [النور: ٢] وقوله تعالى: «فَاقْطُعُوهُنَّا أَيْدِيهِنَّا» [المائدة: ٣٨] لم تفصل، وكان هذا حجة لعدم السقوط، وأكدت الدلالة بالسنة، وذلك أنه **قال** في الامرأة التي اعترفت عنده بالزنى: «لقد تابت توبة لو تابها أهل المدينة لغفر لهم» وروي مثل هذا في ماعز، وقد حدّهما رسول الله **قال**.

وحجة من أسقطه بالتوبه أنه تعالى قال في آية النساء: «فَإِنْ تَأْكَبَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا» [النساء: ١٦] وقال تعالى في المائدة في آية السارق: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهُنَّا أَيْدِيهِنَّا» إلى قوله: «فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوَبُ عَلَيْهِ» [المائدة: ٣٩] فأخرج التائب، وأيدوا ذلك بالقياس على المرتد.

أما القاذف فلا إشكال أن حده لا يسقط بالتوبه.

قال الحاكم: لا يجوز أن يرجم المتصر حتى لا يقام عليه الحد، وأما التائب فيجوز أن يرجم؛ لأن ما يقام عليه امتحان وليس بعقوبة هذا لفظه.

قال في الانتصار: وإذا هرب المرجوم نظر فإن ثبت عليه بالبينة لم يترك، وإن ثبت بإقراره ترك؛ لأنه **قال** في قصة ماعز: «هلا تركتموه» فإن لم يتركوه فلا ضمان عليهم؛ لأن الرسول **قال** لم يوجب عليهم الضمان.

الثاني: في صفة الضرب وذلك أن يكون غير مبرح لقوله **عليه السلام**: «خير الأمور أو ساطها».

قال في الكافي: لا يكون السوط حلقاً، ولا حديداً، ولا في رأسه ثمرة، وهي العقد.

قال في المرشد: يكون طوله ذراعاً، ولا يبين الجlad ابطه.

قال أهل المذهب: ويكون السوط الذي يضرب به بين الغليظ والدقيق؛ لأن الرأفة التي نهى عنها لا تبلغ إلى أن يفعل به ما يخشى منه القتل، ولهذا فإنه ~~ضربي~~ ضرب المريض بالشمارخ.

قال في الانتصار: ويجب أن يواли بين الضرب؛ لأن التفريق يبطل الألم.

وحكى علي بن العباس فقال: أجمع علماؤنا أن حد الزاني: أشد ضرباً من الشرب، والشرب: أشد ضرباً من القذف، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والتعزيز أشد ضرباً من الحد: وهذا قول المؤيد بالله.

وقال الحسن، والثوري: حد الزنى أشد، ثم القذف، ثم الشرب.

قال حماد: يحد القاذف، والشارب وعليهما ثيابهما، والزاني تخلع ثيابه، وتلا هذه الآية.

وقال مالك، واللith: الحدود كلها سواء غير مبرح.

قال جار الله: وفي لفظ الجلد إشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتتجاوز الألم إلى اللحم.

الثالثة: في حال المحدود وما يضرب منه وما لا يضرب:
أما حاله: فالرجل يضرب قائماً والمرأة قاعدة عندنا، والأكثر.

وقال ابن أبي ليلى: تضرب المرأة قائمة، وخطأه أبو حنيفة.

وقال أبو يوسف بقول ابن أبي ليلى.

ويجرد المحدود من الغليظ الذي يمنع من الإياع: كالغزو، والحسو، ونحو ذلك. وأما سائر الثياب فقال أبو حنيفة والشافعى: يجرد إلا من الإزار.

وقال أهل المذهب: لا يجرد من الرداء؛ لأن الثوب الواحد لا يمنع من الألم، وكشفه يؤدي إلى انكشاف العورة، ووافقونا في حد القذف أنه يجلد بثيابه، وفي المرأة أنها لا تكشف.

وعن علي عليه السلام : يجلد القاذف بشابه .

وأما ما يجلد من أعضائه : فمذهبنا أنه يفرق الضرب على أعضائه إلا الوجه فإنه خارج ؛ لأنه رسول قال في المرحومة : « ارموا واتقوا الوجه ». وقال رسول : « إذا ضرب أحدكم فليتقط الوجه » فالمفهوم من كلامهم واستدلالهم دخول الرأس .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لا يضرب الوجه ولا الرأس والفرج . وفي حديث علي عليه السلام أنه قال لرجل أمره بضرب الشارب : اتق وجهه ومذاكيره .

وقد فرع بعض المتأخرین للمذهب - مثل قول أبي حنيفة ، والشافعي : أن الرأس لا يضرب ؛ لأن له حرمة .

وعن مالك : لا يضرب إلا الرأس ، وفي رواية عنه : لا يضرب إلا الظهر ، ودلالة الآية مطلقة ، والسنّة تخصيص بما ذكرنا .

وأما ما أمر به تعالى من حضور طائفة : - بقوله تعالى : « وَلِسْتَهُدَى عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ » - ففي لفظ العذاب دلالة على أنه لا بد من الإيذاع ، مما منع منه لم يكن الجلد الذي فعله عذاباً .

وأما حضور الطائفة ظاهر الأمر للوجوب ؛ لأن في ذلك تنكلا بالزاني ولطفاً لغيره ، والإمام يحيى : جعل الحضور مستحبأ .
واختلف كم قدر الطائفة :

فسرها الهداد بثلاثة غير الإمام والجلاد ، وللمفسرين أقوال :
الأول : - عن النخعي - أنه يكفي واحد : وهذا قول مجاهد ،
ويحتاجان بقوله تعالى : « لَوْلَانِ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَتَلَوُا فَأَصْلَمُوهُ بَيْنَهُمَا » [الحجرات : ٩] وذلك يدخل فيه الواحد إذا قاتل واحداً في وجوب الإصلاح
بينهما .

وقال عكرمة، وعطاء: اثنان.

وقال الزهري، وقتادة وأبو علي: ثلاثة.

قال الحاكم: وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ.

وفي الغزنوي - عن مالك، والشافعي - أربعة، واختاره الإمام يحيى؛ لأن الأربعة قد اعتبرت في عدد شهوده.

وقد قيل أراد بالطائفة الشهود.

قال في الكشاف: وعن ابن عباس أربعة إلى أربعين.

وعن الحسن: عشرة.

قال الرمخشيри: وَفَضَلَ قول ابن عباس؛ لأن الأربعة هي التي ثبت بها الحد.

وعن الحسن وأبي بردة: يحضر الشهود ليعلم بقاوئهم على الشهادة.

قال جار الله - رحمه الله -: وخص الله المؤمنين؛ لأن ذلك أبلغ في الفضيحة.

قوله تعالى

﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالَّذِينَ لَا يَنْكِحُهُمَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التور: ٣]

النزول

قيل: لما قدم المهاجرون إلى المدينة وفيهم فقراء، وفي المدينة نساء بغايا مسافحات يكرهن أنفسهن وهن يومئذ أخصب^(١) أهل المدينة، فرغب ناس في كسبهن، فاستأذنوا رسول الله ﷺ في نكاحهن فنزلت الآية.

(١) أي أكثر مالاً.

وحرم نكاحهن؛ لأنهن كن زانيات مشرفات: هذا عن عطاء، ومجاحد، وقتادة، والزهري، والشعبي، والرواية عن ابن عباس.

وقيل: نزلت في بغايا مكة، والمدينة، وكان منها تسع لهن ريات يعرفن بها يسافحن: أم مهزول جارية السائب بن أبي السائب، وأم غليظ جارية صفوان بن أمية، وحنة القبطية جارية العاص بن وائل، ومارية جارية مالك، وهلة جارية سهيل بن عمرو، وأم سعيد جارية عمر بن عثمان، وشريفة جارية زمعة بن الأسود، وبريدة جارية هشام، وقرينة جارية هلال بن أنس، وكان لا يدخل عليهن إلا زان أو مشرك، فاستأذن رجل من المسلمين في نكاح أم مهزول وكانت شرطت أن تنفق عليه، فنزلت الآية: عن عكرمة.

وقيل: نزلت في مرثد الغنوبي وعناق زانية دعته إلى نفسها فقال مرثد: إن الله حرم الزنى، فقالت: فانكحيني، فقال: حتى اسأل رسول الله ﷺ فسأله فنزلت الآية عن عمرو بن شعيب.

ثمرة الآية:

اعلم أنه تعالى صرخ بتحريم نكاح الزانية أو المشرفة على المؤمنين على ما أفاده الظاهر، والمفهوم من قوله: «الزناف لَا ينكح لَا زانيةً أَوْ مُشَرِّكَةً» أنه يحرم على الزاني أن ينكح عفيفة وأن له أن ينكح زانية أو مشرفة.

أما تحريم نكاح المؤمن للمشرفة: فذلك ثابت، لكن إن كانت حرية ذلك إجماع، وفي الكتابية الخلاف.

وأما تحريم نكاح المؤمن للزانية ففي ذلك وجوه:

الأول: أن هذا وارد على ما جاء في سبب النزول، فذلك أن الزانية التي دعت المسلم إلى نكاحها كانت مشرفة فحرم لأجل الشرك.

الثاني: أن هذا منسوخ بقوله تعالى: «وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُنْ»: وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، وجماعة.

وادعى أبو علي الإجماع على نسخ ذلك، وقال بعضهم: نسخت بالإجماع؛ لكن الإجماع لا ينسخ عند الأكثر.

وقيل: أريد بهذا أن من زنى بأمرأة حرم عليه نكاحها، وأن هذا الحكم باق، ويكون المعنى الزاني بأمرأة لا ينكحها إلا زان، وهذا مروي عن عائشة، وابن مسعود، وروي مثله أيضاً عن علي عليه السلام وأبي بكر والحسن.

وذهب قتادة، وأحمد: إلى أنهما إذا تابا جاز التنازع بينهما، وهذا ظاهر كلام الهدادي.

والذي حصلوه للمذهب أن العقد يصح تابا أم لا، لكن مع عدم التوبة يحرم العقد مع انعقاده؛ لأنها لا تحصن ماءه.

والقاسم، والهدادي، وبعض أهل التفسير: يحملون النكاح المذكور على الوطء زنى، والفائدة إخراجها من تسمية الإيمان، كما قال عليه السلام: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»: وهذا - التأويل - مروي عن ابن عباس، وسعيد بن جبير.

وقيل: إن الله تعالى بين حالهم وما عادتهم الرغبة فيه فقال: ﴿الَّذِينَ لَا يَنْكِحُ لِلَّاتِيَّةَ﴾ أي: الفاسق الخبيث الذي من شأنه الزنى، لا يرغب في نكاح الصالح من النساء، وإنما يرغب في فاسقة مثله، أو مشركة، والفاسقة الخبيثة الزانية، كذلك لا يرغب في نكاحها الصالحة، بل ينفرون عنها، وإنما يرغب فيها الفسقة أو المشركون، ونكاح المؤمن الممدوح عند الله تعالى لا ينخرط^(١) في سلك الفسقة المُتَّسِّمِين بالزنى، بل ذلك

(١) عبارة الكشاف (ونكاح المؤمن الممدوح عند الله الزانية ورغبتها فيها وانحرافه بذلك في سلك الفسقة المتساهلين بالزنى محرم عليه محظور لما فيه من التشبه بالفساق) ج ٢ ص ٢١/٢

محرم محظور لما فيه من التشبه بالفسقة، وحصول التهمة، والتسبب لسوء القالة والغيبة، وأنواع المفاسد، ومجالسة الخطائين فيها تعرض لا قرار الآلام، فكيف بمزاوجة الزواني، وقد نبه الله على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنِيْ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِيْجَنِيْ مِنْ عِبَادِكُمْ﴾.

قال الزمخشري: وحمله على الوطء لا يصح لوجهين:

أحدهما: أن هذه اللفظة في القرآن لم ترد إلا للعقد.

والثاني: أنه يؤدي إلى فساد المعنى، إذ يصير المعنى الزاني لا يزني إلا بزانة، والزانة لا يزني بها إلا زان، لعله يعني وقد يطاً الزاني غير زانية وهي زوجته وأمته، والزانة قد يطأها زوجها.

قال جار الله: والجملة الأولى: صفة الزاني أنه لا يرغب إلا إلى مثله دون العفاف.

والثانية: صفة الزانية لكونها غير مرغوب فيها للأعفاف؛ ولكن للزناء. وقدمت الزانية في الأولى لبيان العقوبة؛ لأنها السبب في سبب العقوبة، ولأنها مطممة في الزنى بما يحصل من إيمانها^(١) وتمكينها. وقدم الزاني هنا؛ لأنها مسيوقة بذكر النكاح، والرجل أصل فيه؛ لأنه الطالب والراغب، والقراءة الظاهرة لا ينكح - بالرفع - وفيه معنى النهي؛ لأنه تعالى أخبر أن عادتهم جارية بذلك، وعلى المؤمن أن لا يدخل نفسه تحت هذه العادات. وقراءة عمر بن عبيد: لا ينكح بالعجز؛ - على النهي - .

والقراءة الظاهرة: وحرّم ذلك - بضم الحال - وقرئ حرم - بفتح الحال -. فظهرت من جملة ما ذكرنا مسائل:

(١) مشارفة النظر تمت.

تحريم المشركة على المؤمن، وذلك ظاهر باق، وتحريم الزانية على المؤمن، فإن كان الزاني غيره حرم الفعل لإدخاله نفسه موضع التهمة، ولأنها لا تحصن ماءه.

قال المؤيد بالله: وإذا عرف من زوجته الزنى وجب عليه طلاقها، فإن لم يطلق كان هذا قدحًا في شهادته، وأما انعقاد النكاح فينعقد، وعدم الإنعقاد منسوخ كما سبق.

وإن كان هو الزان فالخلاف المتقدم: فالأكثر أنها لا تحرم بل ينعقد العقد وقد شبهه ابن عباس بمن سرق ثمر شجرة ثم اشتراه.

قال في الكشاف: وروي أنه سئل عليه السلام عن ذلك فقال: «أوله سفاح وأخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال».

وأما نكاح المؤمنة للزاني فينعقد وفاقةً، لكن لا يمنع أن يكره لمقاربة الفاسق، ودخولها تحت أوامره.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَةٍ فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا نَقْبِلُوا لَهُنْ شَهَدَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْعُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]

النزول

في الكشاف إنها نزلت في حسان بن ثابت حين تاب مما قال في عائشة - رضي الله عنها - .

وقيل: في نساء المؤمنين: عن الضحاك، والأول مروي عن سعيد ابن جبير.

ثمرات الآية المنطقية ثلاثة:

الأول: أن من رمى المحسنة ولم يأت بأربعة شهداء حد ثمانين جلدة.

الثاني: أن شهادته لا تقبل.

الثالث: أن قذفه المذكور يوجب فسقه إلا أن يتوب، والمفهومة تظهر في خلال ذلك.

منها: أن قذف غير المحسنة لا يوجب حد الثمانين؛ ولكن ما ذكر من الأحكام معرفته متوقفة على بيان ماهية الرامي، والرمي، والرمي، وبيان الشهود.

أما الرامي: فظاهر الآية العموم؛ لأن لفظ الذين من ألفاظ العموم، ولكن خرج الصغير والمجنون بقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة» وبالإجماع.

وأما السكران - إذا قذف - : فإنه يجب عليه حد القاذف.

قال: وهو إجماع وقد دخل في العموم، وفي قول علي عليه السلام في حد الشرب: إنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فأرى أن عليه حد المفترى.

وأما الوالد إذا قذف ولده: فعند القاسم، والهادي: يحد، وهو محكى عن الأوزاعي ومالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: لا، وهذا محكى عن المؤيد بالله، والمنصور بالله.

وسبب الخلاف أن من أوجب بقذفه الحد أخذ بعموم الآية، وفرق بين ذلك وبين سقوط القصاص بأن القصاص من حقوق الأدميين، وحد

القذف مشوب بحق الله، وفرق بين ذلك وبين القطع إن سرق من مال ولده
أن الوالد له شبهة في مال ولده، بقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك».

وأما من أسقط الحد في قذف الوالد لولده فيقول: قوله تعالى: ﴿فَلَا
تُقْسِطْ لَمَّا آتَيْتَ وَلَا تَنْهَرْ هُمَّا﴾ فيه نهي عن أذية الولد لوالده على طريق العموم،
ولهذا لم يقد بولده ولم يقطع إن سرق ماله.

قال المنصور بالله في المذهب: لا يحد الوالد بقذف ولده، ولا
يعزر، ولا يفترق الحال في القاذف بين أن يكون ذكراً، أو أنثى، أو خشى،
ولا فرق بين أن يكون مسلماً، أو ذميًّا، ولا فرق بين أن يكون حراً، أو
عبدًا إلا في كمية حد العبد إذا قذف، فعندها، والجمهور: أنه ينصف له
كما ينصف له الحد إذا زنى، وهذا مروي عن الخلفاء الأربع، وابن
عباس.

وقال الأوزاعي، وهو محكي عن ابن مسعود: إنه يجلد ثمانين
كالحر تعلقاً بعموم الآية.

قال في النهاية: وهذا مروي عن عمر بن عبد العزيز، وأبي ثور،
وداود.

وأما بيان الذمي فقد جعلت الآية الكريمة الأحكام المذكورة في
المحسنات، وهذا يدخل فيه النساء بلا إشكال.

وأما الذكور فلا خلاف في أن قاذف الذكر المحسن يحد كحد قاذف
المرأة المحسنة، ولكن اختلفوا من أين أخذ حده؟

فقيل: إنه داخل في الآية، وأن المراد بالمحسنات الفروج أي
الفروج المحسنات، أي الممنوعة من المحظور؛ لأن الإحسان صفة
الفرج بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْسَنَتْ فَرِجْهَا﴾ [الأنياء: ٩١] فكان
الظاهر يتناول الذكر والأثني.

وقيل: المحسنات يتناول النساء، وأما الذكر: فحكم قاذفه مأخذ
من القياس على النساء.

وقيل: من الإجماع.

وقيل: من قوله تعالى في هذه السورة: «إِنَّ الَّذِينَ يُحْبِّونَ أَن تُشَيَّعَ
الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا».

وإذا ثبت هذا فالإحسان له شروط: وهي البلوغ، والعقل،
والإسلام، والحرية، والغة في الظاهر، وأن يتأتى من المقدوف ما رمي
به.

أما البلوغ، والعقل: فقد قال في الشرح لا خلاف في اعتبارهما،
ولأن المعرفة لا تلحق بالصغير، والمحنون.

وعن داود: يحد قاذف الصبي، والصبية.

قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.

وقال مالك: يحد قاذف الصبية إذا كان مثلها يوطأ.

وعن مالك واللبيث: يحد قاذف المجنون.

وأما الإسلام: فشرط للإحسان لأجل حد القذف، وقد يدعى أنه
إجماع، وعليه قوله ﷺ: «من أشرك بالله فليس بمحصن» فإن قيل: فقد
رجم **الذميين** بالزنى، وشرط الرجم الإحسان؟

قلنا: أما على قول الهادي، والقاسم، والشافعي، وأبي يوسف،
ومحمد، ففعله **في الرجم مخصوص** لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «من أشرك بالله
فليس بمحصن»

وأما من نفى رجم الذمي: وهو زيد، والناصر، وأبو حنيفة فيقول:
الرجم منسوخ بهذا الخبر.

وأما اشتراط الحرية لأجل حد القذف فهذا قول الأكثر، وقد استدل

لذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْسِنَ فَإِنْ أَتَيْكَ بِمُنْعِشَةٍ فَقُلْتَهُنَّ يَنْصُفُ مَا عَلَى
الْمُحْسِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال داود: يحد قاذف العبد.

قال أبو جعفر: هذا خلاف الإجماع.

والمنبرة، وأم الولد: كالأمة لا يحد قاذفهم.

وعن مالك: يحد قاذف أم الولد سواء كان لها ولد من سيدها أم لا.

وقال محمد بن الحسن: يشترط أن يكون لها ولد من سيدها.

وأما المكاتبة إذا قذفت وكذا المكاتب فإن الحد يتبعض عندنا.

وقال أبو جعفر: لا يحد قاذفه، كقول أبي حنيفة، والشافعي.

وأما اشتراط العفة في الظاهر؛ فلأنه إذا ثبت زناه بالشهادة فالحد

ساقط لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَرَأَيْتُمْ يَأْتِيَّعَ شَهَادَةً﴾ والشهرة كالشهادة في سقوط
الحد^(١) عن القاذف، وقد ذكر اشتراط العفة في الكشاف، والحاكم،
والنهاية فلا معنى لما يحكى عن أبي جعفر أنه لم يشترطها إلا
الهادي عليه السلام.

أما إذا قذف المحسنة ثم زنت بعد ذلك فالذي ذكره أبو طالب
لأصحابنا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي - وذكره صاحب الوافي: أنه
لا يحد قاذفها؛ والوجه أن بزنانها يبطل كون ظاهرها العفة، فأشبهه من قذف
المجهول إسلامه وحريته.

والذي خرجه أبو طالب لأبي العباس - وهو قول المزنبي، وأبي ثور
- إن حد القذف لا يسقط لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْءُونَ
الْمُحْسِنَاتِ﴾.

(١) لكونها سبب في درء الحد عن القاذف تمت.

أما سائر أنواع الفسق غير الزنى: فلا يمنع من الإحسان، ولزوم الحد لمن قذف قاطع صلاة أو قاتل نفس، ونحو ذلك.

وأما اشتراط تأتي ما قذف به فريدي بذلك أن قاذف المجنون، وقاذف الرتقاء، والعذراء: لا حد عليه؛ لأنه يعرف كذبه فتنتهي الغضاضة، وإن كان معنى الإحسان حاصلاً في الرتقاء ونحوها، وهو الامتناع من المحظور فعلة الجلد متنفيه وهي إلحاد الميرة بالرمي، وكذا لو رُمي المحسن بأنه زنى بعذراء أو رتقاء، أو قذف المحسنة بأنها زنت بمجنون.

وقال في (شرح الإبانة): عند أصحابنا، والفريقين: لل McConnell أن يطالب ولو عرف صدق القاذف فكأنه اعتبر الإحسان في الظاهر.

وقال مالك: لا يطالب، وكأنه اعتبر الإحسان في نفس الأمر.

وأما بيان الرمي الموجب للجلد فهو إضافة الزنى إلى المرمي الجامع للأوصاف المتقدمة، ولا بد أن يضيف ذلك بلفظ مطلق لا بإشارة، وكتابة، ولا بحكاية عن الغير؛ لأن الإشارة والكتابة محتملة، والحكاية لم يصرِّم فيها بالرمي، وهذا قول الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي.

وقال الأوزاعي: إذا قال: أخبرت أنك زانِ كان قاذفاً.

وعن مالك: يكون قاذفاً إن لم يتبين على أنه أخبره مخبر، وسواء أضاف الفاحشة التي رماها بها إلى أنه وطاً في قبل، أو دبر، وأنى امرأة في قبلها، أو دبرها حرة، أو أمة، أو أتى ذكرًا، أو أنثى؛ لأن الحد فيما رمي به يجب، فلو قلنا بوجوب التعزير على الفاعل عذر القاذف به.

وكذا إن رماه بوطء بهيمة في فرجها، إن قلنا ذلك يوجب الحد؛ لأن رمي المرأة بأنها استدمنت ذكر حيوان غير آدمي، وسواء أضاف الزنى إلى المرمي، أو إلى فرجه لا إلى يده ورجله؛ لأن الزنى يطلق على العين ونحوها مجازاً، أو يكون قاذفاً بما يتضمن الزنى، وهو نفي النسب من

صاحب الفراش، فإذا قال لرجل: لست ابن فلان وهو المتسبب إليه فقد صار قاذفًا لأمه، ولا يكون قاذفًا يستحق جلد ثمانين إن رماه بكفر أو فسق أو شرب أو نحو ذلك من أنواع المعا�ي.

والوجه: أن الآية اشترطت لعدم الجلد أن يأتي بأربعة شهداء، واشترط الأربعة لا يكون إلا في الزنى، فدل ذلك أنه المراد.

قال القاضي: ولأن من جهة التعارف يطلق الرمي على الشتم بالزنى.

قيل: ولأن الرمي بالزنى كثير فاحتیج إلى زجر بخلاف الرمي بالكفر.

وإذا عرف هذا فلابد أن يأتي بلفظ صريح موضوع للزنى لا يحتمل غيره نحو يازان يا زانية، أو بلفظ ظاهره للزنى، وإن احتمل غيره وهو يعبر عنه بالكتنائية نحو لست بابن فلان، أو يا فاعل بأمه؛ لأن ذلك يفيد من جهة العرف الرمي بالزنى.

ولا فرق عندنا، ومالك، والشافعي: بين أن يأتي بالكتنائية في حال الغضب والرضا، وعند الحنفية إنما يحد فيها إذا كان في حال الغضب؛ لأن الظاهر أنه أراد به نقصه وعيبه.

إن قيل: فبم يفارق الصريح الكتنائية؟

قلنا: فيه تردد، فعن الأمير الحسين يقبل صرفه بالكتنائية لا في الصريح، وقيل: يفترقان في الوضع لا في الحكم، وأما إذا عرض بالزنى ولم يذكر ما يقتضيه بأن يقول أنا لست بزان، أو الله يعرف من الزاني مني ومنك، أو يا ولد الحال، فمذهبنا، وأبي حنيفة، والشافعي، وابن شبرمة، والثوري: لا يكون قاذفًا.

وقال مالك: يحد بذلك عند الغضب، ومنشأ الخلاف أن مالك

اعتبر ما يلحق الممرة والغضاضة منه، ويفهم منه إرادة إضافة الزنى، وحجة الجمهور الحديث المشهور أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن امرأتي لا ترد يد لامس، فقال له: «طلقها» ولم يجعله قاذفاً: وهذا مروي عن علي عليهما السلام، وابن مسعود، والأول مروي عن عمر. قلنا: الحدود تدرأ بالشبهات.

قال صاحب النهاية: إن أكثر استعمال التعریض بها كانت قاذفاً وإلا فلا، وهنها فروع:

منها: إذا قال رجل لامرأة: زنى بك فلان ففي شرح التحرير ما يقتضي أنه ليس بقاذف للإمرأة، لجواز أن تكون نائمة أو مكرهة. وفي (شرح الإبانة): أنه يكون قاذفاً لها، ورجح الأول^(١)، وأما الرجل فيكون قاذفاً له.

الفرع الثاني: إذا قال لعبد: من شراكك أو من باعك زان كان قاذفاً للبائع أو للمشتري، فإن تعددوا فللآخر؛ لأن مَنْ بمعنى الذي وهي إشارة إلى القريب، هكذا في الشرح، لا لو قال: من يشتريك أو من يبيعك فليس بقاذف.

الفرع الثالث: إذا خاطب امرأة فقال لها: يا زان فقال المرتضى: يحد إذا اعترف أنه أراد به الزنى منها، وهذا مجمع عليه. وقال أبو طالب: يحد إلا أن يدعى أنه أراد رجلاً.

وقال أبو حنيفة: يحد مطلقاً، ومنشأ الخلاف في وضع العبارة ما يفيد، فقال أبوطالب: إسقاط علامة التأنيث معهودة في مخاطبة النساء كطالق أو حائض، ولأن التعويل على فهم المعنى لا على اللفظ، كما لو قال للذكر: زنيت بكسر التاء وللمؤنث بفتح التاء.

(١) لعدم إسناد الفعل إليها تعمت.

قال أبو طالب: وإذا ادعى أنه عنى رجلاً كان ذلك شبهة، وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات».

الرابع: عكس هذا التأنيث بأن يقول للمذكر في جميع المثال يا زانية.

فقال أبو طالب، والشافعي، ومحمد: يكون قاذفاً؛ لأن التعويل على المعنى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف، والوافي: في الحد لا يكون قاذفاً؛ لأن الهماء مع المذكر لا تكون إلا للبالغة في الاسم، نحو علامه ونسمة، لا للبالغة في الفعل.

الخامس: إذا قال: زنات بالجبل حد عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، ولا يحد عند محمد، والشافعي.

وقال محمد بن يحيى: يرجع إليه في التفسير، وهو يؤول إلى قول الشافعي.

قال في الانتصار: لا يحد لأن حقيقته الصعود، فإن لم يقل: في الجبل حد إن كان من العوام لا إن كان من أهل اللغة.
ولو قال: زنيت في الجبل كان قاذفاً.

ومنشأ الخلاف: هل يجمع على ما يسبق الفهم، أو إلى مدلول اللفظ اللغوي؟

السادس: إذا كان اللفظ محتملاً بأن يقول: لم أجده عذراء لم يكن قاذفاً⁽¹⁾.

وكذلك لو قال: أنت أزني الناس؛ لأنه يحتمل الاستفهام.

(1) لاحتمال زوال البكارية بغير الزنى تمت.

وكذا إذا قال: فجرت بفلانة، أو جامعتها حراماً عند الشافعي، وذكره الطحاوي، والقاضي زيد للمذهب؛ لأن اللفظ محتمل للزنى وغيره.

وقال مالك: يكون قاذفاً فيحده؛ لأن فهم الزنى هو السابق.

السابع: إذا أضاف الزنى إلى حالة لا تكون فيها ممحونة كان يقول زنيت وأنت كافرة، أو مملوكة، أو صبية، أو مجنونة، أو مكرهة وقد كانت على الكفر أو الرق لم يكن قاذفاً؛ لأنه أضاف الزنى إلى حال لومها فيه لم يكن قاذفاً، وهذا ذكره أبو العباس، وأبو طالب.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، وقواه الشيخ أبو جعفر: إنه يكون قاذفاً إذا قال: زنيت وأنت كافرة أو مملوكة؛ لأنه زادها غضاضة إلى غضاضة لا يقال: هو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الصَّحَّنَاتِ﴾ كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أنه إذا رماها بزنى قبل الزوجية لاعن لدخوله في عموم الآية؛ لأنه قد بطل العموم بقوله للممحونة: زنيت مكرهة، أو صغيرة، أو مجنونة، أو مكرهة، فكذا يقاس عليه زنيت كافرة، وأمة.

الثامن: - يتعلّق بنفي النسب: وهو - إذا قال لابن الملاعنة الذي وقع اللعان عليه لست بابن فلان، فقال المؤيد بالله وصحيحه الأستاذ: إنه يكون قاذفاً لأمه؛ لأنه حقّ عليها الزنى.

وقال أبو العباس: لا يكون قاذفاً؛ لأنه صادق أنه ليس بابنه شرعاً؛ لأن النسب قد انتفى.

التاسع: إذا نسب إنسان إلى غير أبيه فإن كان من يطلق عليه اسم الأب كالجد، والعم، والخال، أو زوج أمه لم يكن قاذفاً، فهذا مذهبنا، وهو قول أبي حنيفة، إلا أن يفسر ذلك بالزنى.

دليل تسمية الجد والعم أيضاً أباً

قوله تعالى: ﴿فَأُلُوَّ نَعْبُدُ إِلَهَكُمْ وَإِلَهَنَا مَابَايِّكُ إِلَهُكُمْ وَإِلَهُنَا إِلَهُنَا وَإِلَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٣٣] وقال ﷺ: «العم والد».

وقال ﷺ: «الخالة أم».

وقال تعالى: ﴿يَبْيَقُ أَرْكَبٌ مَعْنَى﴾ [هود: ٤٢] فسر بأنه كان ابن امرأته.

وإن كان لا يطلق عليه اسم الأب مجازاً كان قاذفاً للأم، على ما دل عليه تعليهم.

إن قيل: إنه إذا قال لرجل: لست ابن فلان الذي هو أبوه في الظاهر، أو قال له: أنت ابن فلان لمن لا يطلق عليه اسم الأب حقيقة، ولا مجازاً، فهذا ليس فيه تحقيق أن الأم زانية بجواز أنه حصل بوطء شبهة من غير الزوج، فأشبهه ما لو قال: زنى بك فلان، فقد صححتم أنه ليس بقاذف، لجواز أنها مكرهة أو نائمة، أو مجنونة^(١).

أما لو نفاه من العرب وهو عربي فليس بقاذف، وكذا إن قال: لست من الأنصار بجواز أن يريد الأم العليا، ولا يعلم إحصانها، وهذا ذكره المنصور بالله، وأبو حنيفة، والقاضي زيد.

وقال الحسن بن حي يكون قاذفاً فيحد، وكذا لو نسبه إلى صفة ليست في أبيه، كأن يقول: يا ابن الأعور، أو يابن الخياط، وليس أبوه كذلك.

(١) بياض في الأصل تمت.

وقال الليث : إذا قال يا بن الخياط وليس أبوه بخياط حد .
وكانوا لو قال للعربي : يا نبطي أو يا فارسي فلا حد لجواز أنه أراد
بنبطي الدار ، وهذا محكي عن ابن عباس ، وبه قال أصحاب أبي حنيفة .
وعن مالك : إذا قال للعربي ذلك حد ، ولو قال لفارسي : يا قبطي ،
أو يا نبطي لم يحد .

العاشر : إذا قال لامرأة يا بنت الزانية فقالت : زنت بك كانوا قاذفين
لأم هذه الامرأة لا أن المرأة قاذفة للرجل ؛ لأنها لم تضف إليه الزنى ، بل
إلى أمها . ولو قال رجل لامرأة : يا بنت الزانية فقالت المرأة : صدقت إنها
كانت زانية ، كانوا قاذفين لأم هذه الامرأة لا إن قالت : صدقت فقط ، فإن
الرجل يكون قاذفاً لا الامرأة ، هذا مذهبنا ، وأبى حنيفة ؛ لجواز أن
التصديق في أمر آخر .

وقال زفر : تكون قاذفة في الحالين ، ولو قال : يا زانية فقالت : زنيت
بى ، وهما أجنبيان صار كل واحد قاذفاً لصاحبها ، لا أن قالت زنيت بك ،
إنها لا تكون قاذفة له ؛ لأنه لم تضف إليه بل إلى نفسها ، وسقط عنه حد
القذف لكونها صدقته ، وفي الزوجين لا قذف في الوجهين ، لجواز أنهما
أضافا وطء الزوجية إلى الزنى لوحاتهما ، إلا أن يضيفا الزنى إلى غير وطء
الزوجية .

قوله تعالى

﴿ثُمَّ لَرْ يَأْتُوا بِأَزْيَعَةٍ شَهَادَةً﴾ [النور: ٤]

اعلم أنه يتعلق بهذه النكتة أحکام :

الأول : كم مدة أجله في إتيانه بالشهادة إذا ادعى أن له شهوداً على ما
قذف به ، فقال القاسم ويحيى : يؤجل مدة ولم يحدا ، وخرج أبو طالب ،
والمؤيد بالله لهما أنها كأجل الشفيع ؛ لأنها مدة معترضة في الشرع .

وقال أبو العباس وأبو حنيفة: مدة لبث الحاكم في المجلس، مع ملازمته أو أخذ كفيل منه؛ لأن المجلس أجل المتصارفين.

الثاني: هل يشترط إجماع الأربعة أم لا؟

فالذهب والشافعى: أنه لا يشرط لعموم الآية.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وابن حي: لابد من اجتماعهم وإلا كانوا قدّة؛ لأنّا لو لم نشترط الاجتماع لزم لو شهد واحد أو اثنان أو ثلاثة أن لا يحدوا؛ لأنّه يجوز في كل وقت وجود شاهد رابع.

قلنا: إنما يتتظر بأمارة مدة مقدرة لا أنها نسقط العد مطلقاً.

الثالث: إذا قذف واحد وأتى ثلاثة شهود هل يسقط بذلك حد القذف؟

فاطلق أبو طالب: أنه يسقط.

وقال صاحب الوفي: لا يسقط ولا بد من أربعة غير القاذف.

وجه القول الأول: أن يقدم قذفه كتقدير شهادته، وقد ثبت أنه لا يشترط اجتماعهم عندنا.

والثاني: معه ظاهر الآية؛ لأنَّه تعالى أثبت رامياً، وجعل حد الرامي ثمانين إن لم يأت بأربعة.

وقد حكى عن الغزالي : أن الرامي إن جاء بلفظ الشهادة وكان ذلك بحضور القاضي كفى معه ثلاثة ، فاما إذا لم يأت بلفظ الشهادة وكانت الشهادة بغیر حضرة القاضي فلا بد من أربعة سواه ، وجعل هذا تلفيقاً بين أبي طالب وابن بلال .

الرابع: إذا كانت الشهادة لا يحكم بها بمثيل أن يكونوا ذميين أو فسقة أو مجانين أو عمياً، فإن العبرة بكمال عددهم يخرجون من أن يكونوا قدفة، هذا كلام أهل المذهب: وهو قول الحنفية.

وإذا كان ثم قاذف فقياس كلام أهل المذهب وهو قول زفر أنه يسقط عنه الحد.

وقال أبو يوسف: يحد القاذف دون الشهود.

وقال مالك، وعبد الله بن الحسن: يحد الشهود؛ لأن شهادتهم لغو.

إن قيل: لم لا يكون قولنا هكذا لأن العلماء قد قالوا: إنما ذكر الله سقوط الحد بالأربعة لكونها شهادة الزنى، فإذا كان دون الأربعة لا يسقط الحد؛ لأنه ليس بشهادة زنى فكذا شهادة الفساق ليست بشهادة زنى، فهذا سؤال على قول من أسقط الحد عن القاذف.

وقد ذكرت صور لها شبيه بهذا:

منها: إذا شهد اثنان أن الزاني أكره المرأة وأثنان أنها مطاوعة فإنها لا تحد وفاما، وفي حده خلاف الناصر، وأبي حنيفة، والشافعي قالوا: لا يحد.

وأبو يوسف، ومحمد قالا: يحد.

وأما الشهود فالمفهوم من كلامهم أنهم لا يحدون.

وقال الأوزاعي: يحد الشهود، وكذا يلزم على قول الأكثر لو شهد أربع نسوة أن لا يحدهن حد القذف.

ومنها لو شهد اثنان أنه زنى بالبصرة وآخران بالكوفة قال أبو حنيفة: لا يحد الشهود لكمال عددهم. قيل: وهذا مذهبنا.

وقال الشافعي: يحد الشهود في أصح قوله؛ لأن الشهادة لم تكمل على فعل واحد، ويأتي مثل هذا اختلاف الشهود في الزمان وإضافة الزنى من شخص إلى أشخاص.

قيل: وكذا لا يحد الشهود إن شهد بعضهم على الإقرار والبعض على الفعل لكمال العدد.

قوله تعالى

﴿فَاجْلِدُوهُنَّ تَمَنِّينَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]

هذا خطاب للأئمة كما تقدم في حد الزنى، لكن لابد من دعوى في حد المقدوف ذكره أبو طالب، ومحمد بن الحسن؛ لأن الشين والغضاضة تعلق به، فاشترط طلبه وإن كان الحد حقاً لله.

ولا يمتنع أن يكون الحد لواحد، والمطالبة لآخر كالوكيل بالبيع له المطالبة بالثمن، والثمن للموكل، وكذلك الوكيل يقبض المبيع.

قال في الشرح: وهكذا حد السرقة القطع حق لله تعالى، والمطالبة إلى المسروق^(١)، إذ لو لم يطالب لم يقطع.

وعن المؤيد بالله في حد السرقة: تصح الشهادة من غير دعوى المسروق. وتعلق بهذه الجملة أحكام:

الأول: أنه إذا ثبت القذف وجوب الحد، وقد يسقط باقرار المقدوف، ونکوله عن اليمين، ذكره المؤيد بالله في الزيادات، فإذا قال القاذف أحلف ما زنيت، ونكل سقط الحد عن القاذف، وإن لم يحد الناكل، وهكذا فرعه من المتأخرین السيد يحيى، والفقیه يحيى.

وقال الفقيه محمد بن يحيى: لا يطالب أحد باليمين أنه ما زنى، كما لا يطالب باليمين أنه ما شرب، وكذا يسقط بإقامة البينة.

وأما بعفو المقدوف فهذه مسألة خلاف بين المجتهدين:

فظاهر قول القاسم، وأبي حنيفة، والثوري، والأوزاعي: أنه لا يسقط بعفو المقدوف؛ لأنه حق لله تعالى كسائر الحدود، فلا يسقطه المقدوف لا قبل الرفع ولا بعده.

(١) إلى المسروق عليه تمت.

وقال الشافعي: إنه حق لآدمي فيصع إسقاطه من المقدوف قبل الرفع وبعده؛ لأنَّه لا يكون إلا بطلبه، ولأنَّه إذا أقر سقط.

وقال الهادي، والمؤيد بالله - وهو مروي عن مالك - إنه يصح العفو قبل الطلب لا بعده، وحمل قول القاسم على هذا؛ وذلك لقوله عليه السلام: «تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حد فقد وجب». وكذا بموت المقدوف على ما يأتي، وردهته، وزناه، وقيام البينة على ما قدف به لا بإسلام القاذف وردهته؛ لأنَّه حق لآدمي فلم يسقط بالإسلام. الحكم الثاني: أن القاذف إذا تكرر منه القذف للمقدوف قبل إقامة الحد فهو حد واحد، ما لم يتم الحد الأول، وقد أدخل في عموم قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾** الآية وقياساً على الزنى إذا تكرر.

ولم يفرق أهل المذهب بين أن يضيق الرمي الثاني إلى الفعل الأول أو إلى غيره، وللشافعي قولان في التكرر إذا أضاف الثاني إلى فعل غير الفعل الأول.

ويفرغ على هذا لو أنَّ الزاني جلد وهو محسن، ثم زنى مرة ثانية قبل الرجم أنه لا يجلد للفعل الثاني.

وأما إذا كرره بعد كمال الثمانين فإنه يحد ثانيةً سواء أضاف القذف إلى الفعل الأول أو إلى غيره، وذلك داخل في عموم الآية.

وقال أصحاب الشافعي: إذا أضاف إلى الأول عزراً؛ لأنَّ علياً عليه السلام منع عمر من جلد أبي بكرة لما كرر قذف المغيرة بعد إقامة الحد عليه.

الحكم الثالث: إذا قذف جماعة هل يتعدد الحد أم لا؟
وهذا فيه ثلاثة أقوال:

الأول: قول أبي حنيفة، وأصحابه، ومالك - وحكاه في النهاية عن الثوري، وأحمد - : إنه لا يجب عليه إلا حد واحد، سواء كان قذفه بلفظ

واحد كأن يقول: أنت زناة، أو بالفاظ كأن يقول: أنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان، وأنت يا فلان زان.

القول الثاني: مذهبنا وأخير قول الشافعي: أنه إذا قذف جماعة بلفظ أو بالفاظ وجب الحد لكل واحد.

قال في النهاية: وهو قول النبي، وابن حي، حتى قال ابن حي: لو قال من دخل هذه الدار فهو زان، جلد لكل من دخلها.

القول الثالث: قول الشافعي - في القديم -، وابن أبي ليلى، والشعبي: إن كان القذف بلفظ واحد فحد واحد، وإن كان بالفاظ فلكل واحد حد.

وسبب الخلاف أن أهل المذهب والشافعي قالوا: إن الله تعالى أوجب على كل من قذف محسنة حد، فإذا قذف عدة من المحسنات وجب لكل واحدة حد، كما أن الله تعالى أوجب على كل من قتل مؤمنا خطأ دية، فمن قتل عدة من المؤمنين لزمه لكل واحد دية، ولأن المعرة والمضررة ثبتت لكل مقتوف حقاً فلا تتدخل كسائر حقوق الأدميين، ولأن موجب القذف هنا الحد فلا يتداخل، كما أن موجب قذف الزوجة اللعان، وهو إذا قذف زوجاته لم يتداخل اللعان، وأنه لو عفا عن أحدهم لم يسقط حد الباقيين، وذلك كجماعه قذفوا رجلاً واحداً فعلى كل واحد منهم حد، ولا يسقط إن عفا عن أحدهم عن الآخرين.

أن قيل المطالبة حق للمقذوف، والحد حق لله تعالى.

قلنا: هذا لا يفيد كما تكرر الكفاره إن قتل جماعة خطأ.

وقال أبو حنيفة ومالك: وحديث هلال بن أمية قضى بأنه لا يتكرر؛ لأنه لما قذف امرأته بشريك بن سحما لاعنة عليهم السلام بينهما، ولم يحد بشريك .

قال في النهاية: وذلك إجماع بين أهل العلم فيمن قذف زوجته ب الرجل .

وأما من فرق بين أن يكون بلفظ أو بالفاظ فقال: إن كل لفظ قذف واحد فتعدد له الحد، ولا يقاس تعدد القذف والمقدوف على تعدد القذف دون المقدوف .

ويترفع على هذا لو قال لرجل: يا بن الزواني فإنه يحد على مذهبنا لأمه، ولجداته من قبل أمه بشرط معرفة إحسان كل واحدة وبقائهما وبقاء ولديها المطالب؛ لا أن جهل الولي أو جهل الإحسان فالآم مجمع على ذلك والجادات على قولنا: إنه يتكرر، وإنما أدخلنا الجادات مع أن إطلاق الأم عليهم مجاز؛ لأنه عرف من هذا اللفظ أنه لم يرد الاقتصار على أمه التي ولدته، بل عرف أنه يتناول الحقيقة والمجاز، وخرج من كان من الجادات من جهة الأب؛ لأن استعمال هذا اللفظ في العرف للجادات من قبل الآم، ولم تدخل الآم من الرضاع؛ لأنها لا تسمى أمًا حقيقة ولا مجازاً مع الإطلاق، بل مع الإضافة إلى الرضاع، وأن الشتم بها لم يستعمل، ولا يدخلن الجادات، حيث قال لجماعة: يا بنى الزواني؛ لأنه قد حصر لفظ الجمع بأمهاتهم، ودخول الجادات مشكوك، وكذا لا يدخلن إن قال لاثنين: يا بنى الزواني؛ لأن الجمع قد يطلق على الاثنين .

أما لو قال في قوم لا يحضرون: إنهم زناة فلا يحد ويؤدب؛ لأنه يعلم كذبه، كأن يقول: أهل بغداد زناة، وكذا لو قال لجماعة أمهاتهم متفرقات يا بنى الزانية، فلا حد لأنه قذف واحدة فأشبه ما لو قال: واحدة من النساء زانية، أو إحداكم يا هاتان زانية .

الحكم الرابع: إذا مات المقدوف فإن الحد يسقط عندنا، وأبي حنيفة، وادعى علي بن العباس إجماع أهل البيت .

وقال مالك، والشافعي: إنه يورث، وهكذا عن الناصر، وسبب

الخلاف أن من جعله حقاً لله قال: لا يورث، ومن قال: يورث رجع حق الأدمي.

قال في الكشاف: وعنده ع: «الحد لا يورث» والظاهر من أسقط الميراث أنه يقول: سواء علم المقدوف أم لا.

وقد فرع بعض المتأخرین: أنه إنما يسقط إذا علم بجواز أنه عفا لا إذا لم يعلم وليس بواضح، أما لو كانت المقدوفة ميتة وعلم إحسانها فالحد ثابت بعموم الآية، لكن قال أهل المذهب، وبعض أصحاب الشافعی: المطالبة إلى أولياء النکاح؛ لأنه حق يتعلق بالفرج، فيتعلق بأولياء النکاح.

وعن بعض أصحاب الشافعی: إلى الورثة، وعن أبي حنيفة: إلى الأب والجد، والولد، وولد الولد.

وعن ابن حی: إلى المسلمين، فلو كان للمقدوفة وللمقدوف أخوان عفوا أحدهما فلعله يسقط؛ لأن الحد يسقط بالشبهة، وكالقصاص، بل هذا أولی، فلو مات الوالی لم ترث المطالبة وليه، كما إذا مات المقدوف، ولو مات أحد الوالین فلعل للأخر الطلب؛ لأن الموت ليس بإسقاط، ولو طلب أحدهما وسكت الآخر فلعل له ذلك؛ لأنهم شبهوا بأولياء النکاح هذه الفروع على وجه النظر.

قوله تعالى

﴿وَلَا نَقْبِلُ مِمْ شَهَدَةَ أَبِدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٤، ٥]

هذه النکة تتعلق بها أحكام:
الأول: أن شهادة القاذف لا تقبل.

واختلف العلماء أي وقت ترد شهادته؟

فقال الشافعي: بنفس القذف بطلت.

وقال أهل المذهب: بعجزه عن إقامة البينة، وعدم إقرار المقدوف بطلت.

وقال أبو حنيفة: لكمال الحد بطلت شهادته، لا قبل ذلك، ولكل تعلق بالأية الكريمة.

تعلقنا أن الله تعالى جعل جزاء القاذف كالذي لم يأت لشهادة الجلد، ورد الشهادة، وجعل هذين الحكمين مرتبين على أن لا يأتي بالشهادة بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَأْتُوا بِأَيْتَعَةٍ شَهَادَةً﴾ وثم للترابخى.

وتعلق الشافعي بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ فالعلة الموجبة الجزاء القذف، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾ خبر عن الذين، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا نَقْبِلُ مِنْهُمْ﴾ خبر ثان.

قلنا: ذلك مقيد بالرمي، وعدم الإتيان بالشهداء، ويرد قول أبي حنيفة بأن الحد فعل غير القاذف، وأيضاً الحدود كفارات⁽¹⁾ لقوله ﴿الحدود كفارات﴾ فلا يتعلق بالحد التفسيق ورد الشهادة، وتعلق أبو حنيفة بأن رد الشهادة مرتبة على الجلد، وما حده خفي.

الحكم الثاني: أن القذف من الكبائر ويقضى بكسره متى ردت الشهادة على حسب الخلاف، والله أعلم.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَأْبُوا﴾ وذلك في بيان المخرج بالاستثناء وقد أجمعوا أن الجملة الأولى وهي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُنَّ ثَمَنَنِ جَلَدَةً﴾ لا يرجع إليها الاستثناء؛ لأن ثم مانعاً من الرد إليه

(1) لعلها في حق النائب، فيكون الحديث مختصاً.

وهو أن الحد وضع زجراً عن هذه الجريمة، فلو أسقط بالتوبه لاستجرا الفسقة على الإعراض، فصار هذا الحد من حقوق الأدميين التي لا تؤثر فيها التوبه، بل لابد من التخلص منها ولا خلاف أنه يعود إلى الجملة الثالثة وهي قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ» وخالفوا في عوده إلى الجملة الثانية وهي قوله: «وَلَا نَقْبَلُ مِنْكُمْ شَهَدَةَ أَبْدَأْ».

قال أهل المذهب، وأبي حنيفة، والشافعي: إن الاستثناء يعود إليها فتقبل شهادته إذا تاب، وهذا مروي: عن عطاء، وطاوس، والزهري، والشعبي، وسعيد بن جبير، والضحاك.
وقال أبو حنيفة، وشريح، وابن المسيب، والحسن، وإبراهيم، ورواه في الكافي عن زيد بن علي: أن شهادته لا تقبل، وإن تاب، وسبب الخلاف أمران:

الأول: أن من قبلت شهادته بالتوبه احتاج بحديث عمر أنه لما جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى فقال لهم: توبيوا تقبل شهادتكم، فتاب اثنان وهم سهل بن معبد قيل وزياد^(١). وقيل: رافع، فقبل شهادتهما، ولم يتبع أبو بكرة فلم يقبل شهادته، ولم يخالفه أحد.
وكذلك قوله تعالى: «وَأَشِهَّذُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢٢] والقاذف بعد التوبه عدل، ومن قال: ترد شهادته تمسك بقوله تعالى: «وَلَا نَقْبَلُ مِنْكُمْ شَهَدَةَ أَبْدَأْ» وجعل رد الشهادة على التأييد، والجلد جزاء للشرط الذي في الرمي، فكان ذلك قاضياً برد شهادتهم في أبدائهم وهي مدة حياتهم، وجعل قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ» كلاماً مستأنفاً غير داخل في جزاء الشرط بل حكاية لحال الramin عند الله بعد انقضاء الجملة الشرطية.

(١) أما زياد فلم يقتدف لأنه تراخي في شهادته تمت.

الأمر الثاني: أن الاستثناء إذا ورد عقب جمل معطوف بعضها على بعض هل يرجع إلى الجميع أو إلى ما يليه، وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين، فقال أهل المذهب والشافعى: إنه يرجع إلى جميعها إلا أن يمنع مانع كالجبلد في آية القذف، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط بالتوبيه.

وقال أبو حنيفة: إنه يرجع إلى الجملة الآخرة، إلا أن يتذرر قوله على لزيد خمسة وخمسة إلا سبعة.

قال أبو الحسن البصري: إن كان الثاني فيه إضراب عن الأول لم يرجع إلى الأول نحو اضرب بني تميم، والفقهاء هم أصحاب أبي حنيفة إلا أهل البلد الفلانى وما شابه هذا من القرائن التي تقضى بالإضراب، وقد ذكر قاضي القضاة مثل هذا.

قال أبو الحسين: أما لو أضمر في الثاني شيء مما في الأول رجع إليها نحو أكرم ربيعة واستأجرهم إلا من قام، وأية القذف فيها الإضمار.

وقال الغزالى وغيره بالتوقف: لأن الكلام محتمل وهو يصح رجوعه إلى جميعها، وإلى بعضها.

وقد ورد في كتاب الله تعالى أن الواو للعطف، وورد أنها للابتداء، وهذا يوجب أن تكون الواو في الآية محتملة لأحد الأمرين، إما أن يكون قوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ» جملة ابتدائية فيرد الاستثناء إليها، أو عاطفة فيكون الاستثناء بعدها محتملاً، هل يرجع إليها لأنها المجاورة أو إلى العمل إلا ما منع مانع كالجملة الأولى، وهي قوله تعالى: «فَاجْلِدُوهُنَّ نَسَاءٌ جَلَدَةٌ».

ومثال ورودها للابتداء نحو قوله: «لِتُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقْرِئُ فِي الْأَرْجَامِ مَا نَشَاءُ» [الحج: ٥] وقوله تعالى: «إِنَّ يَشَاءُ اللَّهُ يَخْتِمَ عَلَى قَلْبِكُمْ وَمَمْعُ اللَّهُ الْبَطْلَ» [النور: ٢٤].

وقد جاءت عاطفة، ورجوع الاستثناء إلى الآخر نحو قوله تعالى: «فَتَحْبِرُ رَبَّكُوكَ مُؤْمِنَةً وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَعْكِدُوا هُوَ» [النساء: ٩٢] فإنه يرجع إلى الأخيرة؛ لأن التصدق لا يؤثر في الإعتاق.

وأما قوله تعالى: «وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَنَّمِنْ أَوْ الْخَوْفَ أَذَاعُوا يَدَهُ وَلَوْ رَدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّاتِ أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّهُمَّ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَأَتَبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» [النساء: ٨٣]

ففي هذه الآية ثلاثة جمل وتعقبها الاستثناء وهو قوله تعالى: «إِلَّا قَلِيلًا» فيبعد حمله على ما يليه؛ لأنَّه يؤدي إلى أن لا يتبع بعض من لم يشمله فضل الله ورحمته.

وقد قيل: إنه يرجع إلى قوله: «لَعِلَّمَهُ اللَّهُمَّ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ» إلا قليلاً منهم وهم من حصل منه تقصير وإهمال.

وقيل: يرجع إلى قوله: «أَذَاعُوا يَدَهُ» إلا قليلاً.

وقال الغزالى وغيره: يتحمل رجوعه إلى الأخيرة، ويكون المعنى: ولو لا فضل الله عليكم ورحمته بيعثة محمد ﷺ «لَا تَبْعَثُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا» منْ غُصْمِ الْكُفَّارِ كأويس القرني^(١)، وزيد بن عمرو بن نفيل، وقيس بن ساعدة الأيادى، فإذا كان ورود مثل هذا في اللغة جائزًا لم نصر إلى رجوعه إلى الكل أو إلى البعض إلا بدليل يدل على أحد الوجهين حقيقة.

وأما الجويني: فقد رأى في هذه الآية تقديرًا غريباً فقال قوله تعالى: «وَلَا تَقْبِلُوا لَمْ شَهَدَهُ أَبَدًا» حكم برد الشهادة، وقوله تعالى: «وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ» في معنى التعليل بمعنى زدت شهادتهم لكونهم فاسقين «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا» فليسوا: بفاسقين فشهادتهم مقبولة.

(١) ينظر في تمثيله بأويس القرني، فإنه تابعي محقق، لم يمسه كفر، فيتحقق.

قال صاحب شرح البرهان: هذا غريب ولم يقل أحد من أئمة العربية أن الواو للتعليق.

وقد كثر الرد والكسر^(١) في كتب الأصوليين على كل قول من هذه الأقوال

فروع تتعلق بهذه الأقوال:

لو قال: وقفت أرضي هذه على العلماء والغزاة إلا الأغنياء فمن رد إلى جميع الجمل أخرج الأغنياء من الطائفتين، ومن رد إلى الآخرة أدخل الأغنياء من العلماء، وأخرجهم من الغزاة.

وأما من توقف فقيل: يخرج الأغنياء من الطائفتين؛ لأنما لم نتحقق الاستحقاق.

فرع ثان:

إذا قال: أنت طالق طلقة وطلقة إلا طلقة:

فقال المروزي: تقع عليها طلقة واحدة، وهذا يناسب ما في كتب الأصوليين أنه إذا تعذر رده إلى الجملة الأخيرة رد إلى مجموعهما، مثل عליٰ له خمسة وخمسة إلا سبعة، وأيضاً فقد قال ابن الحاجب عطف المفردات يصيرها كالجملة الواحدة.

قال الإمام يحيى في الانتصار: - والمنصوص للشافعي وهو المختار -: تقع طلقتان؛ لأن من حقه أن يرجع إلى ما يليه وهو مستغرق له فيبطل.

فرع ثالث:

إذا قال: أنت طالق ثلاثة إلا اثنين وواحدة قال في الانتصار: - فقال

(١) الكسر: هو تخلف الحكم عن العلة، مثل تعليل الإفطار في السفر بحكم المشقة، فيكسر بصنعة شاقة في الحضر.

أبو حنيفة، والشافعي وهو المختار - : يقع ثلاثة كأنه قال : ثلاثة إلا ثلاثة ؛ لأن الواو للعطف ، وهذا فيه طرف من المناقضة لما ذكر في الفرع الثاني . وقال أبو يوسف ، ومحمد : يبطل العطف ؛ لأن ثبوته يستغرق فتقع طلقة .

وفي تعليل الأصوليين ما يقضي بأنه يعمل بالقصد والقرائن في رجوع الاستثناء إلى جميع ما تقدم أو إلى بعضه .

ويلزم أيضاً أن يعتبر عرف المتكلم ، فإن خلا عن هذه الأمور رجع إلى ما يقتضيه وضع اللغة ، فإن لم يحصل دليل عمل بالمتين .

أما لو كان القاذف كافراً وتاب قيلت شهادته إجماعاً ذكره في الكشاف .

قال جار الله : إنما كان كذلك ؛ لأن المسلمين لا يعبأون بسب الكفار لأجل عداوتهم ، وطعنهم بالباطل ، فشدد في قذف المسلم لثلا يلحق المقدوف الشين الذي لا يلحق من قذف الكافر .

فإن قلت : فما معنى الأبدية إن قلتم تقبل الشهادة بالتوبة ؟

قال جار الله : تصرف الأبدية إلى مدة كونه قاذفاً ، وتلك المدة تنتهي بالتبوية .

وأما قبول الشهادة من المحدود التائب في غير حد القذف فذلك إجماع ، إلا عن الأوزاعي فقال : لا تقبل شهادة محدود في الإسلام .

الحكم الرابع : في بيان التوبة التي تقبل معها الشهادة ، فقال القاسم : أن يكذب نفسه إذا كان كاذباً ، وقد أطلق الشافعي أن توبته أن يكذب نفسه ، فقال الإصطخري يقول : كذبت فيما قلت ، ولا أعود إلى مثله ، لقوله ﷺ : «توبة القاذف إكذابه نفسه» .

وقال ابن أبي هريرة: يقول قذفي كان باطلًا، ولا يقول: كذبت فيما قلت، لجواز أنه صادق.

وقال في (شرح الإبانة): يُقبل إذا استمرت به أيام التوبة.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَّهُ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَهُمْ أَحَدُهُمْ أَرَيَعَ شَهَادَتِهِمْ بِإِنَّهُ إِنَّمَا لَعِنَ الظَّمِينَ وَالخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيلِينَ وَيَدْرُوُنَ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرَيَعَ شَهَادَتِهِمْ بِإِنَّهُ إِنَّمَا لَعِنَ الْكَذِيلِينَ وَالخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الْصَّنِيقِينَ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ - ١٠]

النَّزُول

اختلف المفسرون في سبب نزولها:

فقيل: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ قام رسول الله ﷺ يوم الجمعة على المنبر فقرأها فقال عاصم بن عدي: جعلني الله فداك، إن رأى رجل مثأراً مع امرأته رجلاً فأخبر بما رأى جلد ثمانون وسماء المسلمين فاسقاً، ولن تقبل له شهادة أبداً، وكيف لنا بالشهداء ونحن إذا التمسنا الشهداء كان الرجل قد فرغ من حاجته، فإن قتله قُتل به، وإن سكت سكت على غيض شديد، اللهم بين لنا، وكان ل العاصم بن عدي الأنصاري ابن عم يقال له: عويمراً، وكان له امرأة تسمى خولة بنت قيس، فأتى عويمراً عاصماً فقال: رأيت شريك بن سحماء على بطنه امرأتي خولة، وكانا منبني عم عاصم أيضاً، فاسترجع عاصم، وأتى رسول الله ﷺ في الجمعة الأخرى فقال: يا رسول الله إني بليت بالسؤال الذي سألت في أهل بيتي

وقص عليه، فقال لعويمر: أتق الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك، إلى آخر القصة في الملاعة.

وعن ابن عباس: إنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُخْسَنَاتِ﴾ قال سعد بن عبادة: لو أتيت لکاع وقد تفحل بها رجل ولم يكن لي أن أهیجه ولا أحرکه حتى آتی بأربعة شهداء فوالله ما كنت لآتی بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته وينذهب، وإن قلت ما رأيت إن في ظهری لثمانين جلدة، فقال ﷺ: «يا معشر الأنصار، أتسمعون إلى ما قال سيدكم؟» فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غیور.

وروى أنهم قالوا: والله ما تزوج امرأة قط إلا بکراً، وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل أن يتزوجها من شدة غيرته، فقال سعد: والله إني لأعرف أنها من الله وأنها لحق، ولكن عجبت من ذلك، فقال ﷺ: «إإن الله يأبى إلا ذاك» فقال سعد: صدق الله ورسوله، فلم يلبثوا إلى يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له: هلال بن أمية من حديقة له فرأى رجلاً مع امرأته فلما أصبح غداً إلى رسول الله ﷺ فقال: إني جئت أهلي عشاء فوجدت رجلاً معها رأيته بعيني، وسمعت بأذني، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى رأى الكراهة في وجهه فقال هلال: إني لأرى الكراهة في وجهك، والله يعلم أني لصادق، وإنني لأرجو أن يجعل الله لي فرجاً، فهم رسول الله ﷺ بضربه فاجتمعت الأنصار فقالوا: ابتلينا بما قال سعد،

الآن يضرب هلال وتبطل شهادته، وروي فأراد أن يأمر بضربه فنزل عليه الوحي، وكانوا يعرفون ذلك في وجهه فأمسكوا عنه ﷺ حتى فرغ من الوحي ونزل: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ فقال رسول الله ﷺ: «أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً» فقال: كنت أرجو ذلك إلى أن ذكر ملاعنته بينهما.

اعلم أن هذه الآية الكريمة دالة على ثبوت اللعان بين الزوجين، إذا رمى الرجل زوجته.

واللعان اسم اصطلاحي يطلق على الشهادات الواقعة بين الزوجين عند النهي ، مشتق من ذكر اللعنة التي في كلام الزوج ، أو من اللعن الذي هو الطرد والإبعاد ، لما كان الكاذب منهمما يبعد من رحمة الله تعالى .

قال الحاكم : ذكر مشائخنا أن هذه الآية ناسخة - يعني لبعض ما اقتضته آية القذف من الحد - لأن الحد كان موجب القذف ، فبطل الحد في قذف الزوج لزوجته ، وذلك لأن أبا حنيفة يقول : موجب القذف اللعان ، فإذا امتنع الزوج حبس .

وأهل المذهب والشافعي يقولون : موجب القذف الحد ، فإذا امتنع الزوج من اللعان حد ، وهو الذي يقتضيه سياق آية القذف ؛ لأنه تعالى جعل حد القاذف ثمانين إن لم يأت بأربعة شهداء ، وأقام شهادات الزوج في قذف زوجته في مقابلة الشهادة في قذف الأجنبية .

ولو قيل : آية اللعان مخصصة لآية القذف ، في قبول شهادته أمكן أو في سقوط حد قاذف زوجته كما قالته الحنفية .

ولهذه الآية ثمرات ، ولسبب نزولها وما فعله رسول الله ﷺ بين المتلاعنين ثمرات .

أما ما يقتطف من الآية فأحكام :

الأول : أن هذه الشهادات التي هي اللعان إنما تكون إذا كان الزوج يحد بالقذف بأن يكون بالغاً عاقلاً ، وتكون امرأته من يحد قاذفها ، وذلك بأن تكون بالغة ، عاقلة ، حرة ، مسلمة ، عفيفة في الظاهر ، وإن لا تكون رقيقة ، ولا عذراء ، وأن يكون الذي أضاف زنى المرأة إليه يتأنى منه الوطء فلا يكون صغيراً لا يتأنى منه الوطء ولا مجبوباً ، وأن يرميها بما يوجب على القاذف الحد من وطء في قبليها أو دبرها ، خلافاً لأبي حنيفة في الرمي في الدبر ، من آدمي لا حيوان غير آدمي ، ولا من لبسة .

وكذلك إذا نفي ولادة الولد منها بأن يقول: ما ولدت هذا الولد؛ لجواز أنه أراد أنها التقطته، فإن أقامت البينة بولادته على فراشه ثم قال: ليس مني ثبت اللعان بينهما.

ولا فرق بين أن يضيق الزنى إلى رجل معين أم لا : هذا مذهبنا، وأبى حنيفة، والشافعى والجمهور لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ .

وقال الناصر - ورواية عن مالك - : إنه لا لungan حتى يضيق الزنى إلى رجل معين؛ لأن الأخبار الواردة في سبب نزول الآية أضافوا فيها الزنى إلى شريك بن سحماء، ولابد من أن يأتي بالرمى مخبراً لا مستفهمأ، كان يقول: أنت زانية سواء مد الهمزة أو قصر فإن ذلك يتحمل الاستفهام مع القصر ولا يقيد الرمي بالظن، بأن يقول: أظنك زانية وأحسبك زانية.

الحكم الثاني: إذا كان الزوج كافراً وأراد أن يلاعن لقذفه لامرأته. فعندنا، وأبى حنيفة: لا يصح لعنه.

وقال الشافعى: يصح أن يلاعن سبب الخلاف أن الآية عمت ولم تخص مؤمناً من كافر، فتمسك بها الشافعى.

حجتنا: أن الخبر خص الكافر وهو ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «لا لungan بين اليهود والنصارى، والمملوك تحته مملوكة، والحرة تحت المملوك».

إن قيل: قوله والحرة تحت المملوك يخالف ما قلتم إنه يثبت في ذلك اللungan؟

قلنا: ذلك محمول على حرمة صبية، وأراد نفي توهם أن الصغر مع الحرية لا يمنع، وأن الحرية تجبر نقصان الصغر.

وقال أبو حنيفة: إنما لم يصح اللعان لأن الكافر ليس من أهل الشهادة، وللعنان عنده شهادة، فلهذا منع إذا كان أحدهما كافراً، أو مملوكاً، أو محدوداً بقذف.

ولو كان الزوج عبداً والزوجة حرّة، ثبت اللعنان؛ لأنّه داخل في عموم الآية، وللعنان يمين، وعند أبي حنيفة لا يصح، ولو قذفها وهي صغيرة فلا لعنان؛ لأنّها غير محصنة.

وقال أصحاب الشافعي: يثبت اللعنان بعد بلوغها إذا رماها في حال يوطأ مثلها، ولا فرق بين أن يكون الزوجان أعميّين أو بصيرين.

أما إذا كانا أخرسِين فلا لعنان ولا حد بالقذف، هذا مذهبنا - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه -؛ لأن قذف الآخرس بالإشارة، وأكثر ما يحصل من الإشارة أنه وطء واقع على جهة الحرام، وليس ذلك بقذف، ولو كان صحيحاً وهي خرساء فلا حد ولا لعنان أشار إليه في الشرح، ورواه في الزوائد عن القاسمية؛ لأن تصديقها يجوز وهو يتذرّع في الحال.

وقال مالك، والشافعي، والوافي: يصح لعنان بالإشارة؛ لأن من صبح طلاقه، ونكاحه، ويمينه، صبح لعنان.

الحكم الثالث: إذا رمى زوجته بالزنى بوطء متقدماً على الزوجية صح لعنان أخذـاً من عموم كلام الهادي عليه السلام وهو قول أبي حنيفة.

وعند الشافعي: لا لعنان بينهم، وعليه الحد.

وسبب الخلاف أن قوله تعالى: «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**» لم يفصل، وهذا قد رمى زوجته، وعلل الشافعي بأن ذلك قذف غير محتاج إليه، فلم يخفف بسقوط الحد باللعنان؛ لأن النسب من ذلك الوطء غير لاحق، ولو كان القذف متقدماً على الزوجية، ثم تزوجها فلا لعنان، بل يحد؛ لأنه لم يقذف زوجته فليلاعن، وقد قال تعالى: «**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ**».

الحكم الرابع: إذا كان النكاح بين الزوجين فاسداً و قذف زوجته هل له أن يسقط الحد عن نفسه باللعان أم لا؟

أطلق أهل المذهب: أنه لا لعان، لكن قال في الشرح خرجه أبو العباس من قول الهادي - في نكاح المسلم بالذمية - : إنه لا نكاح بينهما، وعلله بانتفاء الموارثة.

قال أبو العباس: فإذا انتفت الموارثة انتفى اللعان، وسواء كان هنالك ولد منفي أم لا، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يصح إذا كان هناك نسب منفي، وسبب الخلاف أنه لا ينطلي عليها اسم الزوجة شرعاً، فلم تكن داخلة في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ فهذا ما تمسك به أهل المذهب، وأبو حنيفة.

وأما ما تمسك به الشافعي - فإنه يقول - : إنما شرع اللعان مع الزوجية للحاجة إلى نفي نسب غير ثابت.

وأعلم أن الفاسد إن أريد به الباطل: فذلك جلي، وإن أريد به الذي هو شبهه فقال العصيفري - وهو إطلاق المنصور بالله - : إنه لا يثبت فيه اللعان، وهو مقتضى كلام أبي العباس - في نكاح المسلم للذمية - ، لكن يقال: إن الموارثة قد قال أهل المذهب: إنها ثابتة في النكاح الفاسد، وكذلك التحرير يقع بالوطء فيه، وقد قال المؤيد بالله، والبيان: إنه يثبت فيه اللعان، وحمل صاحب البيان إطلاقهم في الفاسد أنه أريد به الباطل.

الحكم الخامس: إذا قذف زوجته المطلقة فإن كان الطلاق رجعياً وهي في العدة صح اللعان بينهما؛ لأنها في حال العدة تتبعها أحكام الزوجية من ثبوت التوارث، وأنه لا يتزوج أختها، ولا أربعاء سواها فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم﴾ وسواء كان القذف منسوباً إلى حال الزوجية قبل الطلاق أو إلى حال العدة، وهذا مجمع عليه.

وأما إذا كان الطلاق بائناً وقدفها بزني قبل الطلاق أو بزني في حال العدة فهذه مسألة خلاف بين العلماء.

فالذى حصله أبو العباس، وأبو طالب للهادى وارتضوه: أنه يصح اللعان في العدة لا بعدها.

وقال الشافعى، ومالك، واللith: إذا بانت من زوجها بخلع أو تثليث أو خروج من عدة الرجعى نظر هل ئم ولد منفي أو حمل صح اللعان، وإن لم يكن ثم ولد لم يصح.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والثورى: إذا بانت منه بعد القذف بطلاق أو غيره فلا حد، ولا لعان.

وبسبب الخلاف: أن أهل المذهب قالوا: مهما بقيت العدة فلها حكم النكاح لكونها محبوسة عليه، ولأن المقصود باللعان نفي الولد ورفع العار، وهذا حاصل في العدة بخلاف ما إذا انقضت فلم يبق لها شيء من أحكام النكاح.

واعلم أنه يرد على هذا الاستدلال أن يقال: إن الله تعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ والمطلقة بائناً ليست بزوجة، ولهذا قلت: إنه إذا طلق بائناً كان له أن ينكح أربعاً سواها في العدة، وكذا أخت المطلقة، وما قلنا من الجواز هو قول مالك، والشافعى.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يتزوج أختها، ولا أربعاً سواها في العدة سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً.

وأما الشافعى ومالك: فاعتبر الحاجة إلى اللعان وهي نفي الولد فقالوا: يصح، ولو كانت بائناً، ولو خرجت من العدة.

وقول الهادى عليه السلام: إذا تزوجت امرأة في العدة وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر لحق بالزوج الأول، فإن نفاه لاعنها.

قال القاضي زيد: في ذلك نظر؛ لأن قد خرجت من العدة
قال الفقيه علي: الحمل لا يحتسب من عدة الأول حتى تعتد من
الثاني، فلم يكن هذا انقضاء.

وأما أبو حنيفة: فأبطل الحد لأنه يقول: قذف الزوج لزوجته لا
يوجب الحد؛ لأنه خارج من آية الرمي، وبطل اللعان بطلان الزوجية.
الحكم السادس: أن اللعان يثبت بقذف الزوجة مدخولًا بها أو غير
مدخول بها، وكذلك إذا قذفها صحيحة ثم جئت، ثم ثاب إليها عقلها.
وكذلك إذا قذفها مجنونة مضيقاً للزنى إلى حال الصحة لاعتنه إذا
ثاب إليها عقلها.

الحكم السابع: يتعلق بقوله تعالى: «وَلَا يَكُنْ لَّمَّا شُهِدَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»
وهو إذا شهد الزوج وثلاثة معه هل يبطل اللعان، وتحد المرأة أم لا؟
فقال أبو طالب - تحصيلاً للهادي - : إن شهادته تقبل، وتحد المرأة
وهو قول أبي حنيفة.

وقال مالك، والشافعي: لا تقبل، ويثبت اللعان، وهكذا خرج
صاحب الواقفي.

وبسبب الخلاف: أن من جوز شهادة الزوج احتاج بصحبة شهادته
عليها في السرقة، وسائر الحقوق، ومن رد قال: هو خصم لها؛ لأنه مدع
أنها قد خانته في فراشه، وكما لو قذفها أولاً، ثم شهد، والأية الكريمة
محتملة لهذا القول؛ لأن المعنى: ولم يكن لهم شهداً يحكم بشهادتهم،
والثلاثة لا يحكم بشهادتهم في هذا الباب.

الحكم الثامن: إذا أقام البينة الكاملة هل له أن يلاعن أم لا؟
فالمفهوم من كلام أهل المذهب: أن ليس له ذلك، وهكذا في النهاية
عن أبي حنيفة، وداود؛ والوجه أن اللعان إنما جعل عوضاً عن الشهود،
لقوله تعالى: «وَلَا يَكُنْ لَّمَّا شُهِدَ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ»

وفي النهاية عن مالك والشافعي : له أن يلاعن ؛ لأن الشهود لا تأثير لهم في رفع الفراش .
أما إذا رماها ثم أقر بالولد أو جرى منه ما يجري مجرى الإقرار من الاستبشار حيث بشر به ، أو من السكت ففي هذا خلاف .
فمذهبنا : أن النسب قد استقر ، وثبت اللعان ليسقط عن نفسه الحد ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأصحابه ، والثوري .
والوجه أنه قذف زوجته فدخل في عموم الآية ، وأما النسب فقد أقر به .

وقال الشافعي ، وابن أبي ليلى : يلزم الحد ، ولا لعان ، والوجه أن إثبات الحد يبطل موجب قذف الزوج ، وهاتان روایتان لمالك ، والثالثة له أنه لا حد ولا لعان ، والآية الكريمة محتملة لثبوت الحد واللعان .
الحكم التاسع : يتعلق بقوله تعالى : «فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَيْمَنَ شَهَدَتِي بِإِلَهٍ لَّيْنَ أَصَدِيقِي» .
وهو أن يقال : ما هذه الشهادات التي يأتي بها الزوجان هل هي شهادات كما اقتضاها الظاهر فيأتي بلفظ الشهادة أو يمين ، وهذه مسألة خلاف بين العلماء - رضي الله عنهم - :
فمذهب الأئمة ، ومالك ، وأحد قوله الشافعي : إن الشهادات هي أيمان .

وقال أبو حنيفة - وأحد قوله الشافعي - : إنها شهادة .
قال في (الروضة والغدير) : وهو الذي ذكره في المتخب .
قال : وعند الناصر يمين ، إلا أنه يأتي بلفظ الشهادة .
وبسبب الخلاف أن الله تعالى قال : «فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ» ، وقال تعالى : «وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ» فجاء بلفظ الشهادة فلا يعدل عما يقتضيه الظاهر ، فتمسك بهذا أبو حنيفة .

وأهل القول الأول قالوا: الظاهر في اللفظ الشهادة، ولكن قد يعبر بالشهادة عن اليمين بدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُتَنَفِّعُونَ قَاتِلُوا نَسْبَهُ إِنَّكُمْ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١] إلى قوله تعالى: ﴿أَغْنَمُوا أَيْمَنَتْهُمْ جَنَّةً﴾ [المجادلة: ١٦] فحملنا ما ذكر من لفظ الشهادة على أنه أريد به اليمين لوجهين:

الأول: أنه ﷺ قال لهلال بن أمية لما نزلت آية اللعان: قم فاحلف، فسمى اللعان حلفاً، وقال ﷺ في المرأة حين جاءت بولد يشبه من قذفت به: «ولولا الأيمان لكان لي فيها شأن».

الوجه الثاني: أنا لو جعلنا ذلك شهادة^(١) لم تصح شهادة الزوج؛ لأنها يدفع عن نفسه، ولم تصح شهادة المرأة؛ لأنها تدفع عن نفسها، ولأنهم أجمعوا على جواز لعان الأعمى، وأنه لو كان شهادة لوجب أن لا يكرر الأيمان.

فائدة الخلاف في أمرتين:

الأول: كيف يكون لفظهما:

فعند أبي حنيفة يقول: أشهد، وعندنا يقول: والله، ونحو ذلك.

قال بعض المفرعين للمذهب: فلو قال: أشهد بالله أخذ بالمذهبين^(٢).

وهذا محتمل؛ لأن الباء هنا تكون للاستعانة، وأشار في الشرح، والشفاء: أن هذا يمين أعني قوله: أشهد بالله - .

وفي الكشاف عن أبي حنيفة: أن اللعان شهادة مؤكدة باليدين، فهذه فائدة.

(١) حقيقة تمت.

(٢) في بعض النسخ: أخذ بالمذهبين قال سيدنا علي: وهذا محتمل.

وفائدة أخرى: وهي إذا كان الزوجان أو أحدهما لا تصح شهادته، فعندها: يصح اللعان، وعند أبي حنيفة: لا يصح - وذلك بأن يكونا محدودين في قذف أو أحدهما -: فعند أبي حنيفة لا يصح اللعان؛ لأن الشهادة منمن هذه حالة لا تصح.

وعندها: تصح ويصح^(١) وإن كان الزوج عبداً إلا إن كانت المرأة أمة؛ لأنها غير محصنة، وكذلك إذا كانت كافرة على نحو ما تقدم. وقال في الانتصار: الآية تقضي بأنه شهادة، والسنة بأنه يمين، وإذا تعارضا فالرجوع إلى القرآن أحق؛ لأنه مقطوع بأصله. وه هنا نكتة إعرابية:

قرأ حمزة، والكسائي، و العاصم (أربع شهادات) برفع أربع على أن (أربع) خبر، والابتداء (فشهادة أحدهم).

وقرأ الباقيون: بتنصب العين في أربع واتصالها - أنه في حكم المصدر والعامل فيه «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ» - على أحد وجهين:

الأول: أن يرتفع على الابتداء، ويكون الخبر محفوظاً تقديره فعليهم، أو فلازم لهم أن يشهد أحدهم أربع شهادات.

الثاني: أن يرتفع على الخبر، والابتداء محفوظ، تقديره: فالحكم أو الفرض شهادة أحدهم، والباء في قوله تعالى: «بِاللَّهِ» قد تقدمها عاملان وهو «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ»، والثاني «شَهَدَتِي»، فإن أعملت الثاني تعلق حرف الجر وهو الباء في بالله بشهادات فتكون في صلتها، وإن أعملت الأول وهو «فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ» تعلقت الباء بشهادة، ومع رفع أربع تكون الباء متعلقة بشهادات، ولا يجوز أن تعلق بشهادة؛ لأن ذلك يؤدي إلى أن يفرق بين الصلة والموصول بخبر الابتداء وهو أربع.

(١) تصح: أي الشهادة ويصح: أي اللعان تمت.

وقوله تعالى : «وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ» .

القراءة في (أربع) بالنصب والباء في «بِاللَّهِ» الثانية يصح تعلقها باللفظة الأولى وهي (أن تشهد) وبالثانية وهي (شهادات)^(١) .

وقوله تعالى : «وَالْخَمِسَةُ» .

قرأ عاصم بالنصب عطفاً على أربع، أو على تقدير فعل محذف تقديره، وتشهد الخامسة .

وقرأ الباقون بالرفع، إما على العطف على «أربع» في قراءة من رفع، أو على القطع .

«وَالْخَمِسَةُ» - الثانية - مع الرفع ترتفع على الابداء .

و مع هذه التقديرات في متعلق الباء، لا يصح أن يقال : قد جمعت الآية الشهادة واليمين، بل إن جعلت الآية في معنى اليمين، فهذه الباء هي باء القسم، وإن جعلت الشهادة لا بمعنى اليمين بل بمعنى الشهادة فلعل الباء للاستعانة .

الحكم العاشر :

يتصل بقوله تعالى : «وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ» وسيactic الآية يقضي أن الخامسة كالأربع، لكن قد حمل ذلك على أنه جيء بها للتغليظ، وإلا فهي غير واجبة؛ وإنما كان ذلك لوجوه ثلاثة :
الأول: أنه لا خلاف أن الحاكم لو فرق قبل الخامسة وحكم نفذ حكمه، وقد قال الشيخ أبو جعفر: إنها مستحبة .

(١) المقرر في كتب النحو أن تعلق الباء في مثل هذا بالفعل، وهو «تشهد» لأن الأصل لا بالمصدر الذي هو (شهادة) وإنما يتعلق المعمول بالمصدر مع حذف الفعل على جهة الجوار أيضاً، ويجوز أن يتعلق بالفعل المقدر، قال ابن الحاجب: فإن كان مطلقاً فالعمل لل فعل، وإن كان بدلاً منه فوجهان. (ح/ص).

الثاني: أنه ﷺ قال للذى لاعن - وهو هلال - : «قم فاشاهد أربع شهادات بالله» فكأنه ﷺ جعل الخامسة على سبيل التغليظ.

الثالث: أن اللعان معنى يتخلص به عن الحد، فشابه الشهادة التي يسقط بها حد القاذف وهي أربعة.

أما لو اقتصر على ثلث شهادات ظاهر الآية يقضي أن ذلك لا يكون لعاناً، وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعى، وصححه الأزرقى، وغيره من الناصرية، وأصحاب أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة وأبو طالب: قد أخطأ الحكم، ونفذ حكمه.

قال أبو طالب: ووجه نفوذ الحكم أنه لم يخالف دليلاً قاطعاً؛ لأن الله تعالى ذكر عدد الشهادات ولم يبين موضع الفرقة هل بعد فراغ الزوج أو بعد فراغهما، أو بتفريق الحكم، فصارت اجتهادية، وقد نظر هذا القول.

وقيل: إن الإجماع قد حصل على وجوب الأربع، وتؤول قول أبي حنيفة على أنه قال ذلك في وقت لم يظهر الإجماع على خلافه.

وقيل: قبل أن يبلغ درجة الاجتهاد، وهكذا قيل في كلام أبي طالب.

الحكم الحادى عشر:

إذا نكل الزوج عن اللعان ماذا يكون الحكم؟

قلنا: الذي ذهب إليه الأكثر: أن الزوج يحد، وهذا قول المؤيد بالله وصححه القاضي زيد، وهو قول مالك، والشافعى، والأوزاعى.

ووجه ذلك أن آية القذف أوجبت الحد على كل قاذف مطلقاً إلا أن يأتي بأربعة شهداء، أو جعل الله تعالى في قذف الزوج لزوجته شهاداته الأربع قائمة مقام الشهود الأربع في إسقاط الحد نفسه، وإيجاب الحد عليها، ولهذا قال تعالى: ﴿وَيَرِدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِاللَّهِ﴾ فجعل لها ما يسقط عنها ما أوجبته شهادات الزوج.

وقال أبو حنيفة: لا يحد الزوج؛ لأن آية اللعان أخرجت قذف الزوج لزوجته من آية القذف، ولكن يحبس الناكل.

قلنا: لا دليل على أنها أخرجت من لزوم الحد، وإنما أخرجت من لزوم إقامة شهود أربعة، ولهذا قال **عويم العجلاني** حين ذكر أنه وجد رجلاً مع امرأته: «إنه جلد في ظهرك أو تلتعن».

وقال **لهلال بن أمية** حين شهد أربع شهادات بالله: «اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة» لكن قال المؤيد بالله، والأكثر: لا عبرة بعد النكول.

وقال أبو العباس: يشبه النكول هنا بالإقرار، فلما كان إقرار الزوج بالقذف مرة كفى نكوله مرة، ولما كان إقرار المرأة أربعاً كان نكولها أربعاً، وهذا بعيد وقد يتغافل له التأويل.

فلو نكل الزوج أو الزوجة وأخذ في حدثما، ثم عاد الناكل إلى اللعان قبل منه، وسقط ما بقي من الحد؛ لأن اللعان إذا أسقط جميع الحد أسقط بعضه، وقد ادعى في الشرح الإجماع على ذلك.

الحكم الثاني عشر:

يتعلق بقوله تعالى: «وَيَرِدُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعَ شَهِيدَاتٍ بِإِلَهِهِمْ» وهو أن يقال: قد اقتضت الآية وجوب الابتداء بلعان الزوج؛ لأن قذفه لزوجته قد أوجب عليه الحد حتى يدرأه بشهود أربعة، أو بشهاداته فلا يبرأ عن هذا الذي وجب للزوجة، وأن الله تعالى جعل شهادتها لدرأ ما وجب عليها من العذاب وهو الجلد أو الحبس، فإذا شهدت قبل ما يجب عليها العذاب فقد فعلت ذلك قبل سببه فلا يعتد به، كما إذا حلف المدعى عليه قبل الدعوى.

قال في الشرح: ولا خلاف أن السنة البداية بالزوج؛ لأنه **بدأ**

بتحليل الزوج في اللعاني، والبداية بالزوج وجوباً عندنا، والشافعي، فلو قدم المرأة أعاد ذلك بعد أيام الزوج.

وعند أبي حنيفة: تقديم الزوج مستحب فلا يعيد.

ولو أخطأ الحاكم وحكم مع تقدم أيام الزوجة فقال الشافعي: لا ينفذ حكمه لمخالفة صريح القرآن.

وقال الإمام يحيى، والفقير محمد بن سليمان: ينفذ؛ لأن المسألة اجتهادية.

وأما لو بدأ بذكر اللعنة قبل الأيمان، أو بذكر الغضب قبل أيامها فقال في الانتصار: يحتمل أن يجوز؛ لأن المقصود التغليظ وأن لا يجوز وهو المختار؛ لأن التعبد على ما ورد به النص، وإن أبدل اللعنة بالإبعاد احتمل أن يجوز؛ لأن التعويل على المعاني، وهذا هو الذي اختار، واحتسب عدم الجواز لمخالفة ما جاء في القرآن.

أما لو بدلت المرأة لفظ الغضب بالسخط.

قال الإمام: احتمل الأمرين، والمختار أنه لا يجوز؛ لأن معنى السخط يخالف معنى الغضب.

نكتة إعرابية:

قرأ نافع بالخفيف في(أن) الأولى والثانية، ورفع (اللعنة)، وأما (غضِّب) فبكسر الضاد وفتح الباء مثل سمع، ورفع (اللعنة) لأن الخفيفة يكون ما بعدها مرفوعاً.

وقراءة الأكثر بشد(أن) الأولى والثانية، ونصب (اللعنة) بأن المشددة ونصب (غضَّب) بالمشددة أيضاً، وهو اسم بفتح الضاد.

قال جار الله: وإنما خصت الزوجة بالغضب تغليظاً عليها؛ لأنها أصل الفجور بإطمامها، ولذلك قدمت في آية الجلد.

تمة لهذا الحكم:

وهي إذا كان اللعان بلفظ الفارسية هل يصح، وإن خالف لفظ القرآن؟

قلنا: الذي خرج أبو طالب للقاسم: صحته من تصحيحه الطلاق بالفارسية، وهذا قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: لا يصح إلا أن لا يحسن العربية.

فإن جهل الحكم الفارسية ترجم له شاهدان في قول للشافعي، واختاره في الانتصار، وفي قول آخر أربعة.

وعند أبي حنيفة: يكفي ترجمان واحد.
واستنباط هذا بطريقة الاعتبار.

تكميل لهذه الأحكام:

وهو أن اللعان لا يعد منكراً في الظاهر، ولا يمنع منه الزوجان؛ لأنه **لم ينكر**، ولا في الآية إشارة إلى أن اللعان محظوظ، بل فيها إشارة إلى الجواز؛ لأنه تعالى أقام شهاداته مقام شهود القاذف، وإقامة الشهود من القاذف جائزة، وهكذا حكي في النهاية عن أبي حنيفة، والشافعي، ورواية لمالك، وأحمد، والثوري، وداود.

وفي رواية أخرى لا يجوز لمجرد القذف؛ لأنه **في قصة هلال ابن أمية** لما قال: رأيته بعيني، وسمعته بأذني كرهه **حتى رأى الكراهة في وجهه ولعل قول مالك: (لا يجوز لمجرد القذف)**، يعني حيث لا ولد، وأما حكم الباطن فقد يُحظر، ويجوز، ويجب:

أما ما يحظر: فإذا لم يحصل للزوج علم ولا ظن؛ لأنه كاذب في أيمانه، وشاهد زور، وحالف غموس، ومكرر للقذف، وداخل في قوله **«من قذف ممحضة أحبط الله عمله إلى ثمانين سنة»**.

وأما ما يجوز: فحيث يحصل له الظن.
وأما حيث يجب: فإذا علم ذلك وجب؛ لأن صيانة الماء واجبة،
ولأنه يدخل في النسب من لم يكن نسبياً، وهذا حيث علم أنه لم يطأها،
وفي الحديث عنه ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم
فليست من الله في شيء، ولن يدخلها جنته» والرجل يلزم أن يكون مثلها.
وأما الأحكام المستنبطة من سبب نزول الآية وما فعله ﷺ بين
المتلاعنين:

قال الحاكم - في قصة هلال - : إنهم اجتمعوا عند رسول الله ﷺ
فقال: إن أحدكم كاذب فهل من تائب؟

قال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صدقت، فلاعن
بينهما، فلما شهد هلال أربع مرات قال ﷺ عند الخامسة: «اتق الله يا
هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الخامسة هي
الموجبة» قال هلال: والله لا يعذبني عليها ثم شهد الخامسة، ثم شهدت
المرأة أربعة شهادات فقال عند الخامسة: «أتقي الله فإنها موجبة» فهمت
بالاعتراف، ثم قالت: لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة ففرق بينهما،
وقضى أن الولد لها، ولا يدعى لأب.

وقال في قصة عويمر: «اتق الله في زوجتك وحليلك وابنة عمك»
قال: يا رسول الله أقسم بالله لقد رأيت شريكاً على بطنه وهي
حبلٍ ولم أقربها منذ أربعة أشهر، وأنكر شريك والمرأة ما ذكر، فنزلت
الآية، فأمر فنودي الصلاة جامعة، ثم قال لعويمر: «قم فأشهد أربع مرات
(أشهد بالله إن خولة زانية وإنني لصادق) وقال في الخامسة: لعنة الله على
عويمر إن كان من الكاذبين فيما قال على خولة، ثم قال لخولة: قومي
فقمت فشهدت أربع شهادات أنه كاذب فيما رماها وما هي بزانية، وقالت
في الخامسة: غضب الله عليها إن كان صادقاً ففرق بينهما».

قال في الكشاف: قال ﷺ عند ذكر اللعنة والغضب: «آمين» وقال القوم آمين.

قال: وقال لها رسول الله ﷺ: «إن كنت ألمت بذنب فاعترفي به فإن الرجم أهون عليك من غضب الله إن غضبه هو النار»

وقال: «تحينوا بها الولادة فإن جاءت به أصيہب أثیبج يضرب إلى السواد فهو لشريك، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين فهو لغير الذي رميته».

قال ابن عباس: فجاءت به أشبه خلق الله بشريك، فقال ﷺ: «الولا الأيمان لكان لي فيها شأن».

وفي الشفاء: إن جاءت به أصيہب أخیصر، أریسح أثیبج، ناتئ الإلیتين، خمس الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به جعداً جمالياً خدلج الساقين سابع الإلیتين فهو لشريك.

وفي معالم السنن كما في الشفاء، إلا أنه قال: أریصح بدل أریسح بيان هذه الألفاظ:

الأصيہب: - الصھبة كالشقرة - وهو أن يضرب إلى الحمرة وهو تصغير الأصھب.

والأریسح، والأریصح: هو الذي يكون خفيف الإلیتين.
قیل: ویجوز أيضاً بالعن الأریصح.

والأثیبج: تصغير الأثیبج، وهو الناتئ الشیج وهو ما بين الكاھل إلى الظھر، والکاھل فرع الكتف
وخمس الساقین: - بالشین المعجمة - دقيق القوانیم.

واما قوله: أورق هو الذي فيه بیاض وسواد کلون الرماد.
والجعد من الشعر: نقیض السبط، وجعد الأصایع إذا قصرت.

والجملاني : الضخم الأعضاء، شبهه بالجمل لأجل الكبر، ويقال:
ناقة جمالية.

والخدراج : الضخم أيضاً، وخدراج الساقين: ممتنعهما.
وسابغ الإلبيتين: تامهما.

ويستبطن من فعله حكم :

الأول : أنه ينبغي فيمن قذف زوجته وأنكرت أن يحثهما الإمام أو
الحاكم على التصدق، كما فعله **رسول الله** ﷺ، ويجب الرجوع عن القذف إن كان
كاذباً، والرجوع عن إنكار الزوجة إن كان الزوج صادقاً، وإن لزم من ذلك
الحد.

قال في الانتصار، ويستحب قبل الخامسة أن يسد على فم الرجل
والمرأة لثلا ينطقا بالخامسة.

وفي الكشاف: يأمر الإمام بسد فم الرجل قبل الخامسة، وهذا
بخلاف ما لو لم يتقدم قذف، فإن الإمام يلقن في الزنى والسرقة ما يسقط
الحد لقوله **رسول الله** ﷺ للمرء بالزنى: «العلك قبلت» وللمقر بالسرقة: «ما إخالك
سرقت».

وكذلك لا يجوز⁽¹⁾ الاعتراف بالزنى إن لم يتقدم قذف لقوله **رسول الله** ﷺ:
«من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليس بستر الله».

الحكم الثاني : أن اللعان لا يكون إلا في حضرة الإمام؛ لأنه قائم مقام
الرسول إلا فيما خص به **رسول الله** ﷺ، والحاكم من جهة الإمام كالإمام، ولأن
في ذلك حداً إن لم يتم اللعان وهو للأئمة.

الثالث : أن السنة أن يكون المتلاعنان قائمين حال اللعان.

(1) لعله يحمل على الندب تمت.

وفي التهذيب: يجوز عند أبي حنيفة قائمين وقاعددين، وادعى في الشرح الإجماع أن السنة أن يكونا قائمين، وأن يكون الولد في حجر المرأة إن كان اللعان على نفي الولد، ويشير إليه الزوج.

قال الشافعي: يقوم الرجل حال أيمانه، والإمرأة قاعدة، فإذا فرغ قامت الإمرأة والرجل قاعد.

الرابع: في التغليظ بحضور العدد، وظاهر فعل رسول الله ﷺ أنه يغلوظ؛ لأنّه ﷺ لما نزلت الآية، وأراد أن يلاعن بينهما أمر فنودي الصلاة جامعة: وهذا قول الشافعي، ولأن ذلك يكون أزجر.

قال الشافعي: يكون العدد أقله أربعة، وقد ذكر في الشفاء أنه يستحب حضور عدد للأخبار.

وعند أبي حنيفة: لا يغلوظ بالعدد وهو عموم كلام أهل المذهب، والشافعي: غلظ بالزمان بأن يكون بعد العصر، وبأن يكون اللعان في أشرف مكان، واستدل على الوقت، وهو قوله تعالى في سورة المائدة: «تَعْسُوْنَهُمَا مِنْ بَعْدِ الْصَّلَاةِ» [المائدة: ١٠٦].

قيل: أراد صلاة العصر، وبالخبر وهو قوله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، رجل حلف يميناً على مال رجل أشرف مسلم فاقتطعه، ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر، لقد أعطى سلطته أكثر مما أعطى وهو كاذب، ورجل منع فضل ماء فإن الله تعالى يقول: اليوم أمنعك فضلي كما منعته فضل ماء لم تعمله يداك» هكذا في التهذيب.

الخامس: في ذكر الفرق بين المتلاعنين، وقد اختلف في ذلك: فقال عثمان النبي، وجماعة - من أهل البصرة - : إن اللعان لا يوجب الفرقة؛ لأن الآية لم تقتض ذلك، ولا هو صريح في الأخبار؛

ولأنه قد جاء في الحديث أنه طلقها بحضور النبي ﷺ ولم ينكره، واللعان إنما شرع لدرأ الحد.

وقال عامة الأئمة والفقهاء: إنه موجب للفرقه؛ لأن ذلك قد تضمنه قوله ﷺ فيما روي في حديث هلال أنه ﷺ فرق بينهما وقضى أن الولد لها، وأن لا يدعى لأب، وهذا مروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود.

وفي حديث سهل بن سعد الساعدي: أنه ﷺ قال في الملاعنين: «لا يجتمعان أبداً»

وفي حديث ابن عباس عنه ﷺ كذلك.

وفي حديث ابن عمر عنه ﷺ أن الملاعن إن أكذب نفسه لا ينكحها أبداً.

ولكن اختلفوا بماذا تقع الفرقه:

فمذهبنا، وأبي حنيفة، وصاحبيه: بتفرق الحاكم؛ لأنه روي في الأحاديث أنه ﷺ فرق بين الملاعن وامرأته، ولأن عويمراً قال بعد لعنه: كذبت عليها أيا رسول الله إن أمسكتها - فهي طالق ثلاثاً فلم تحصل الفرقه لهذا لم ينكر عليه ﷺ ما أوقع من الطلاق.

وقال مالك، والليث، وزفر، وربيعة، وداود: متى فرغ؟ والوجه أنه ﷺ لم يفرق بينهما إلا بعد ذلك.

وقال الشافعي، والناصر: متى إن فرغ الزوج، لأن لعنه يشبه الطلاق، وإنما لاعنت لاسقط الحد عنها.

وإذا تم اللعان فهل تحرم تحريراً مؤبداً؟

فذهب طائفة من الصحابة أوهم علي ﷺ، وعمر، وابن عمر، وابن مسعود -، وطائفة من التابعين وهم عطاء، والأوزاعي، والحسن بن

حي - وطائفة من الأئمة أو هم القاسم، والهادى في الأحكام، والمؤيد بالله، وطائفة من الفقهاء - وهم مالك، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبو يوسف، وزفر، والثوري: أنه قد حصل التحرير المؤيد؛ لأن في رواية سهل (لا يجتمعان أبداً) وفي رواية ابن عمر عنه رض أنه قال: (لا ينكحها أبداً).

وقال في المنتخب، وأبو حنيفة: إذا أكذب نفسه جاز أن يعقد بها.
وقال ابن المسيب: إذا أكذب نفسه ردت إليه ما دامت في العدة.
وقال النخعي: إذا ضرب الحد كان خاطباً من الخطاب وهو يرجع إلى قول أبي حنيفة. وشبهة هذا القول؛ أن سبب الفرقة للعان، فإذا أكذب نفسه صار كأن لا لعان، وقياساً على رجوع النسب فإنه يرجع إذا أكذب نفسه.

قلنا: يبطل الاعتراض بالنصر^(١):

والخلاف في انتفاء النسب بم يكون؟ كالخلاف بالفرقة هل بنفي
الحاكم أو بفراغهما أو بفراغه.

وإذا لاعن المطلقة ثلاثة في العدة فلا صحاب الشافعى وجهان في التحرير بعد زوج صححوا أنه يتأنى كالرضاع.

وفي وجهه: لا يحرم؛ لأنّه تابع لفرقة، ولعلّ الأول أقرب إلى حجّاج
أهل المذهب، وإذا ثبتت هذه الفرقة، فقال الأئمة، والشافعي، ومالك:
إنّها فسخ لا طلاق؛ لأنّه يتّأيد فأشيه الفسخ بالرّضاع.

وقال أبو حنفة: هو طلاق؛ لأنَّه متعلقة بالقول.

الحكم السادس: إذا قذفها حاملاً ونفي حملها، وفي هذا أقوال

للعلماء

(١) أي: فلا قياس مع وجود النص.

فعن مالك، والشافعي: أن ذلك يصح - أعني النفي واللعان -؛
لأنه ~~يُنكح~~ في قصة عويم العجلاني لاعن بينهما وهي حامل، وقال: إذا
جاءت به على صفة كذا وكذا.

وهكذا ذكر أبو طالب إلا أنه يشرط أن تأتي به بدون ستة أشهر؛ لأن
قذفه مشروط بحصول الحمل حال القذف ولا يتيقن إلا بذلك.
والذي صح القاضي زيد للمذهب - وهو قول أبي يوسف،
ومحمد - أن النفي يصح مشروطاً بأن تضعه بدون ستة أشهر لا اللعان؛
لأن الحمل قد يتبع بكبر البطن وقد يضمحل.

نكتة تعلق بهذه الجملة:

وهي أن النفي، والقذف موجبه حق لأدمي فلابد من طالب، إما
لنفي النسب فالذى يطالب بنفي النسب إنما هو الزوج، والذي يطالب
باللعان مع القذف من غير ولد، أو مع الولد هي الزوجة؛ لأنها تطالب
الزوج بالحد ليقيم شهوداً أربعة أو يشهد أربعاً.
وعن بعض أصحاب الشافعي: له أن يطالب لرفع العار.
قلنا: هو ينفيه بالطلاق.

الحكم السابع: في موجبات فرقة اللعان والملاعة إما أن تكون
مدخولاً بها أم لا إن دخل بها فلها المهر لأنه قد وجب ولا مسقط له
وعليها العدة وعدتها إن كانت آيسة بالأشهر وإن كانت من ذوات الحيض
ثلاث حيض، فإن انقطع فأربعة أشهر وعشر على إطلاق المؤيد بالله في
المنفسخ نكاحها.

والفقير محمد بن سليمان يقول: إذا انفسخ - وأصله صحيح -
تربيست إلى الإياس، وهي تشبه المثلثة في الخطبة لها.
وأما النفقة والسكنى فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنه ~~يُنكح~~ قضى أن لا
بيت لها ولا قوت.

وأما إذا كانت غير مدخول بها فانتفاء العدة : «النفقة ظاهر». وأما المهر فقال في التهذيب : لها نصف المهر عند جمهور العلماء. وعن الحسن إذا صدقته وهي بكر وحدت فلا مهر لها ، وإن كانت محصنة رجمت فلها الصداق والميراث.

الحكم الثامن : يتعلق بقوله ﷺ : «لولا الأيمان لكان لي فيها رأي» وروي «شأن» قيل : يا رسول الله وما الرأي ؟ قال : «الرجم بالحجارة». وهو يتعلق بهذا بحثان :

الأول : أن يقال : إنه ﷺ جعل للقافة حكماً في إيجاب الحد ، وهو يقال : ذلك لا يتحقق منه الزنى إلا أن يقال : هذا يشبه ما لو جاءت امرأة لا زوج لها بولد وفي ذلك الخلاف :

فعند مالك - وذكره في القمر المنير - والفقیه يحيى : أنها تحد إلا أن تدعى شبهة أو ترويجاً.

وعند أبي حنيفة ، والشافعي : لا تحد .

البحث الثاني : أن يقال : إذا كان للقافة حكم ، فالآيمان تبطل كالإقرار بعد الآيمان فإنه يوجب الحد ، فينظر في الجواب .

قوله تعالى

﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ لَا تَخْسِبُهُ شَرًا لَكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ يَتَّهِمُونَ مَا أَكْسَبَ مِنَ الْأَثْمَرِ وَالَّذِي تَوَلَّ كِبَرُهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ لَوْلَا إِذْ سَعَتُمُوهُ طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِنَّكُمْ مُّبِينٌ لَوْلَا جَاءُوكُمْ عَلَيْهِ بِأَزْبَعَةٍ شَهَادَةٍ فَإِذَا لَمْ يَأْتُوكُمْ بِالشَّهَادَةِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَفَرُونَ﴾ [النور: ١١ - ١٣]

سبب النزول

ما كان من الإفك في رمي عائشة - رضي الله عنها - حتى نزلت براءتها من السماء، وفي ذلك دليل على فضل عائشة، وقد قال أبو علي: من صدق قذف عائشة فهو كافر.

قال جار الله - رضي الله عنه - : وقد نزلت ثمانية عشر آية كلها تبرئة لأم المؤمنين، وتسلية لرسول الله ﷺ، وتهويل لعظم الواقعة في ذلك، وكذا من سمع ولم تمجه أذناه، ومن لم يكن كذلك فقد كذب الله فيما أخبر به من براءتها.

وللآلية ثمرات :

الأولى: كبر القذف.

والثانية: أن الواجب على القاذف الإتيان بأربعة شهود.

والثالثة: أن الواجب حسن الظن ورد الزور لقوله تعالى: ﴿طَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَأْنِسُونَ خَيْرًا وَقَاتُلُوا هَذَا إِنَّكُمْ مُّثِينٌ﴾.

والرابعة: بيان ما يتعلق بالمقذوف من الخير؛ لأنه يثاب إذا صبر على البلوى بالأذى، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعُتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا مُهَمَّنْ عَظِيمٌ يَعْظِلُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِيَشْلُمِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ هذا زيادة في تعظيم هذه الكبيرة وتهويل هذا الإفك.

ومن ثمرة ذلك: وجوب هذا الإنكار على من تكلم على من ظاهره الستر قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ هذا أيضاً زيادة في التهديد.

ومن ثمرات ذلك: تحريم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، أو تحريم محنة الإشاعة، وتدل على أن العزم على القبيح يبلغ إلى الكبر؛ لأن المحبة من أفعال القلب، وكذلك العزم، وقد قال أبو علي: العزم كالمعزوم عليه مطلقاً.

وقال أبو هاشم: يكون دونه.

وتدل الآية بمفهومها: على جواز محبة أن تشيع الفاحشة في الفاعل لها، ولهذا حكم بشهادة شهود الرنى، وقد قال عليه السلام: «لا غيبة لفاسق» هذا كلام الحكم، ولكنه إن جاهر بالمعصية فذلك جائز، وقد قال عليه السلام: «من ألقى جلباب الحياة فلا غيبة له وإن كان متستراً».

فقد قال الحاكم في السفينة، والفقيحة حميد في الوسيط، والشيخ ابن الرصاص في التذكرة: لا يغتاب بما تستر فيه، إلا أن يكون تحذيراً أو نحو ذلك، ولعل هذا لغير الشهود على ما يوجب الحد، فإنهم تجوز لهم الشهادة.

ويستحب الستر إلا أن يعرف أنه لا ينذر إلا بحده وجبت ليتهي عن المنكر.

قوله تعالى

﴿وَلَا يَأْتِي أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يَقُولُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَيَعْفُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا تَرَى أَنَّ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَمْ يَعْلَمُنَّ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النور: ٢٢، ٢٣]

النَّزُول

نزلت في أبي بكر - رضي الله عنه - ومسطح بن أثاثة، وكان ابن خاله من المهاجرين، وكان أبو بكر ينفق عليه لفقره، فلما خاض في الإفك قطع الإنفاق عليه، وحلف لا ينفعه بتفع أبداً فنزلت.

وروي أنه عليه السلام قرأها على أبي بكر فقال: بل أحب أن يغفر الله لي فرجع إلى الإنفاق على مسطح، وقال: والله لا أزعها أبداً، وكان مسطح بدرياً: عن ابن عباس، وعائشة، وزيد.

وقيل: نزلت في يتيم كان في حجر أبي بكر، حلف أن لا ينفق عليه: عن الحسن، ومجاهم.

وقيل: أقسم ناس من الصحابة - منهم أبو بكر - أن لا يتصدقوا على رجل تكلم بشيء من الإفك.

وقراءه العامة: (ولا يأتِ) بتقديم الألف قبل التاء، وبكسر اللام مخففة من الإالية، وهي القسم.

وقيل: هو من قول العرب: ما ألوت جهداً في كذا.

وقرأ أبو رجاء العطاردي، وزيد بن أسلم وغيرهما، (ولا يتألّ) بتقديم التاء قبل الألف واللام مشددة مفتوحة.

وهذه الآية لها ثمرات:

الأولى: أنه ينبغي لمن حلف أن لا يفعل إحساناً أن يحيث.

وقد قال جار الله: وكفى به داعياً إلى المجاملة، وترك الاشتغال بالكافأة إلى المسيء.

وروي لأبي بكر - في مسطح وكان يدعى عوفاً - شعراً^(١):

ياعوف ويحلك هلا قلت عارفة من الكلام ولم تتبع به طمعا
وادركتك حميماً معاشرِ أنفِ ولم تكن قاطعاً يا عوف منقطعا

(١) وهو في الديوان على هذه الألفاظ:

ياعوف ويحلك هلا قلت عارفة او ادركتك حميماً معاشر انف اما حزنت من الاقوام اذ حسدوا لما رميتم حصانا غير مقرفة فيمن رماها وكنتم معشرا افكا فانزل الله قرانا يبرئها

لما رأيت حصاناً غير معرفة
أمينة الجيب لم تعرف له خصعا
فأنزل الله عذراً في براءتها
وبيّن عوف وبين الله ما صنعا
فإن أنا أجز عوفاً عن مقالته شر الجزاء بما ألفيته تبعا
وكان حسان بن ثابت من خاض في الإفك.

وروي أن صفوان بن المعطل قعد لحسان فضربه بالسيف وقال:
تلق ذباب السييف مني فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر
ولكنني أحلمي حمای وأتقى من الباهت الرامي البراء الطواهر
وقال حسان معتذراً:

حسان رزان ما تزن برببة
حليلة خير الناس ديننا ومنصبنا
عقيلة حي من لؤي بن غالب
مهذبة قد طيب الله خيمها
فإن كان ما بلغت عنني قلته
فكيف وودي ما حبّيت ونصرتني
لهم رتب عال على الناس فضلها
ومنها: أن الحنت إذا كان أقرب إلى الله من البقاء على اليمين أن
الحانت لا كفارة عليه، وهذا قول الناصر، والإمامية، ويقصد هذا ما روی
أن أبا بكر لما حلف لا أكل مع ضيفه قال ﷺ: «أنت أصدقهم قيلاً،
وأبرهم قسماً» ولم يذكر الكفار، وهو ﷺ في موضع التعليم، والمذهب
وهو قول الأكثر لزوم الكفار لقوله ﷺ: «من حلف على شيءٍ فرأى غيره
خيراً منه فليأتِ الذي هو خير ول يكن عن يمينه».

قيل: ينبغي أن يجمع بين الخبرين، فيحمل الأمر بالكفار على
الاستحباب.

ومن ثمرات الآية:

اختصاص ذوي القرابة، وصاحب المسكنة، ومن كان مهاجراً، فإن الصدقة عليه أفضل من غيره.

ومنها: أن الإحسان إلى المسيء له مزية؛ لأنه تعالى جعل العفو والصفح والغفران لأنبيائه لما يطلب بذلك المغفرة من الله.

وقد ورد معنى هذا في سؤال النبي ﷺ لجبريل لما نزل قوله تعالى: «خُذْ أَعْنَوْنَ» [الأعراف: ١٩٩] فقال جبريل ﷺ: لا أدرى حتى أسأله، ثم رجع فقال: يا محمد إن ربك يأمرك أن تصل من قطعك، وتعط من حرمك، وتفعل عن من ظلمك، وورد قوله ﷺ: «الصدقة على ذي الرحيم الكاشح» ويدل قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْمُحْسَنَاتِ» إلى آخر الآية، أن ذلك من الكبائر.

قوله تعالى

«الْخَيْشَتُ لِلْخَيْشِينَ وَالْخَيْشُونَ لِلْخَيْشَتِ وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ وَالْطَّيْبُونَ لِلْطَّيْبَتِ أُولَئِكَ مَبْرُونَ مَا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ» [النور: ٢٦]

اختلاف المفسرون في تفسير ذلك:

فعن ابن عباس، والحسن، ومجاحد، والضحاك: - أن المراد - الخيشات من الكلام للخيشين من الرجال، أي هي أحق بهم، وذلك إشارة إلى عبد الله بن أبي؛ لأنه من اشتغل بالإفك، وكان يكنى بخيث، اسم ولد له، وأما كنيته المشهورة فأبوبكر.

وقوله: «وَالْطَّيْبَتُ لِلْطَّيْبِينَ» فالمراد الكلمات الطيبات للطيبين وهم النبي ﷺ، والطييون من الصحابة.

وعن أبي علي : المراد الخيبات من النساء ، وهن الزواني للخبيثين من الرجال وهم الزناة .

قال أبو مسلم : وهذا كما تقدم في قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ لَا يَتَكَبَّرُونَ﴾ .

قال أبو علي : ثم نسخ هذا ، وقيل : هذا صفة للعن ، والمراد أن اللعن يستحقه في الدنيا والآخرة الخبيثون ، والطيبات صفة للرحمة لا يستحقها إلا الطيبون .

وقوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّوْنَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يعني عائشة ، وصفوان بن المعطل ؛ لأنهم أنكوه ، وكان من صالح المسلمين .

وقيل : كان حصوراً لا يأتي النساء ، ومات بعد ذلك شهيداً ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ يعني الجنة .

وعن عائشة - رضي الله عنها - لقد أعطيت تسعًا ما أعطيتهنَّ امرأة ، لقد نزل جبريل عليه السلام بصورتي في راحته حين أمر رسول الله عليه السلام أن يتزوجني ، ولقد تزوجني بكرًا وما تزوج بكرًا غيري ، ولقد توفي وإن رأسه في حجري ، ولقد قبر في بيتي ، ولقد حفته الملائكة في بيتي ، وإن الوحي لينزل عليه في أهله فيتفرقون عنه ، وإن كان ينزل عليه وأنا معه في لحافه ، وإنني لابنة خليفته وصديقه ، ولقد نزل عذري من السماء ، ولقد خلقت طيبة عند طيب ، ولقد وعدت مغفرة ورزقاً كريماً .

قال في الكشاف : ولقد برأ الله أربعة بأربعة ، برأ يوسف عليه السلام الشاهد ﴿وَشَهِيدٌ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [يوسف: ٢٦] وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بشوبيه ، وبرأ مريم بانطلاق ولدها عليه السلام في حجرها ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريم: ٣٠] وبرأ عائشة - رضي الله عنها - بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز ، المتلو على وجه الدهر بهذه المبالغات ، وفي ذلك إثبات وإظهار على منزلة رسول الله عليه السلام الذي هو سيد ولد آدم .

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِ أَهْلَهُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ إِنَّ لَّهَ يَعْلَمُ فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَرْجِعُوهَا فَأَرْجِعُوهَا هُوَ أَزْكَنُ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُوُنَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٧، ٢٩]

النزول

روي أن امرأة من الأنصار جاءت إلى النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد، ولا يزال يدخل عليّ رجل من أهل بيتي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزل قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا﴾ الآية.

وروي أنها لما نزلت آية الاستئذان قال أبو بكر: أرأيت العادات والمساكن في الطرق ليس فيها ساكن؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ الآية.

ثمرات الآية أحکام:

الأول: وجوب الاستئذان وهو طلب الإذن من أهل البيت بالدخول، لكن قد علل ذلك بخشية الإطلاع على العورات.

وروي أن رجلاً قال للنبي ﷺ: استأذن على أمي؟ قال: «نعم» قال: إنها ليس لها خادم غيري استأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «أتحب أن تراها عارية؟» قال الرجل: لا، قال: «فاستأذن» فعلى هذا وجوب الاستئذان حيث يجوز نظر ما لا يحل نظره، ولا فرق بين الاستئذان على المحارم والأجنبيات، ولا فرق بين دخول الرجل على رجل أو امرأة، فلو

كان الدخول على زوجته أو أمهه التي يحل له نظر عورتها لم يجب، ولكن يستحب؛ لأنها تكره أن يطلع عليها على بعض الحالات، وليس ذلك من حسن المعاشرة، وهذا حيث يكون عادة المدخول عليه، ترك التستر أو تختلف العادة، فإن كانت العادة أنهن يتسترلن لم يجب الاستئذان، وكذا إذا عرف الداخل أن مع المدخل عليه مثله فلا يجب الاستئذان لأجل العورة، لكن يتبع العرف في الدخول بالإذن وعدهمه، فدور القضاة والولاة ونحوها ممن يجتمع عندهم الناس لا يستأذن، وفي غير ذلك يستأذن.

قال جار الله - رحمة الله - : والدخول العارض من حريق دار، أو هجوم سارق، أو ظهور منكر يجب إنكاره مستثنى بالدليل، وإنما يكون الاستئذان حيث لم يدع الداخل، فإن دعي للدخول ففي ذلك معنى الاستئذان، وهذه آية عامة في الأوقات والأشخاص.

قال العلماء - رضي الله عنهم - : وقد خص العبيد والصبيان بالدخول في غير الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله في هذه السورة:
﴿لِسْتُقْبَلُنَّكُمْ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَنَكُمْ وَالَّذِينَ لَرَأَيْنَاهُمْ مُنْكَرٌ ثَلَاثَ مَرَأَتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَجِئْنَ تَضَعُونَ شَيَّابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ فخرج الصبيان والمماليك؛ لأن العادة لما كانت جارية بتكرر دخولهم خصوا لثلا يشق، وأخرجت الأوقات الثلاثة عن التخصيص؛ لأن الصحابة كانوا يصلون إلى أهليهم فيها .

قال الشيخ أبو جعفر: ويجب الاستئذان على النساء الذميات؛ لأن العلة للوجوب حاصلة، فأما ما روي عن علي عليه السلام أنه لا حرمة للنساء الذميات، فالمراد لا يؤمرن بالستر، ولكن يجب غض البصر عنهن، وكان أهل الجاهلية إذا دخل الرجل بيته غير بيته يقول: حيتم صباحاً وحيتم مساءً ثم يدخل، وربما أصاب الرجل مع امرأته في لحاف واحد، فصدق الله عن ذلك، وعلم الأحسن الأجمل .

قال جار الله: وكم من باب من أبواب الدين عند الناس كالشريعة المنسوبة قد ترك العمل بها، وباب الاستئذان من ذلك، ثم إن الاستئذان على ضربين صريح وكناية، فالصريح هو أن يقول الداخل: أدخلن عليكم، والكناية أن يكون بالتسبيح والتكبير، والتحميد والسلام، والتنحنح وفرع الباب.

وعن أبي أيوب الأنصاري قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير، والتحميدة والتنحنح، يؤذن أهل البيت».

الحكم الثاني: يتعلق بقوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ».

قال جار الله: يحتمل فإن لم تجدوا فيها أحداً من الآدميين فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها؛ لأن الاستئذان لأحد أمرتين:
الأول: ما تقدم وهو خشية وقوع البصر على العورة.

والثاني: لثلا يقف على الأحوال التي يطويها الناس في العادة عن غيرهم، ولأن ذلك تصرف في ملك الغير بغير إذن فنهي لثلا يكون الداخل بغير إذن كالغاصب.

الحكم الثالث: يتعلق بقوله تعالى: «وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ أَتْرِجِعُوا فَأَرْجِعُوكُمْ».

واعلم أنه قد تضمن ذلك أنه لا يدخل مع عدم الإذن، وأنه يرجع إن أمر بالرجوع، والاستئذان ثلاث مرات على ما روي في الحديث، فإن أذن له وإنما رجع، وفي حديث أبي أيوب قلنا: يا رسول الله ما الاستئناس؟ قال: «يتكلم الرجل بالتسبيحة والتكبير، والتحميدة، ويتelnجح، يؤذن أهل البيت» والتسليم أن يقول: السلام عليكم، أدخل ثلا ثلاثة مرات؟ فإن أذن له وإنما رجع.

وعن أبي موسى الأشعري أنه قال أتى باب عمر - رضي الله عنه -
قال: السلام عليكم، أدخل قالها ثلاط مرات ثم رجع، وقال: سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «الاستذان ثلاط».

وروي أنه لما روي ذلك قال له عمر: لتأتين بيضة وإلا عاقبتك، فأتي
بمن سمعه معه من رسول الله ﷺ

وبعد الثلاط، أو الأمر بالرجوع لا يلح في طلب الإذن، ولا يقف
على الباب؛ لأن ذلك مما يجلب الكراهة، ويقدح في القلوب.

قال جار الله: وإذا نهى عن ذلك لما يؤدي إليه من الكراهة وجب
الانتهاء عما يؤدي إليها من قرع الباب بعنف، والتصريح بصاحب الدار
ونحو ذلك.

وعن أبي عبيد - رحمه الله - : ما قرعت ببابا على عالم قط، وكفى
بقصة بنى أسلم زاجرة، وما نزل فيها من قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُنَادِونَكَ
مِنْ وَرَءَ الْحَجَرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ» [الحجرات: ٤].

الحكم الرابع: يتعلق بقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا مِمَّا
غَيْرَ مَشْكُونَةٍ فِيهَا مَتَّعٌ لَكُمْ» وقد أفادت جواز الدخول، وفسر ذلك
بالخانات والرُّبُطِ وحوانيت البياعين، وفي الحديث أن أبي بكر قال: يا
رسول الله إن الله قد أنزل عليك آية الاستذان، وإننا نختلف في تجاراتنا
فنتزيل هذه الخانات أفالا ندخلها إلا بإذن، فنزل قوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ
جُنَاحٌ» الآية، وهذا مروي عن قتادة.

وقيل: أريد بذلك الخرابات يتبرز فيها، والممتع التبرز، وهذا مروي
عن عطاء، وقيل: هو عام.

وقوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبَدِّلُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ» هذا توعد لمن دخل
الأماكن الخيالية من أهل الريبة.

وعن محمد بن الحنفية: أريد بذلك بيوت مكة، وعن الضحاك:
الخربة التي يأوي إليها المسافر، والمتاع الأثاث.
وقيل: متاعهم النزول فيها: عن أبي علي.
تكلمة لهذه الجملة:

قوله تعالى: **﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْذِنُو﴾** في معناه وجوه:
الأول: أنه من الأنس الذي هو خلاف الاستيحاش؛ لأنه إذا أذن له
أنس.

الثاني: أنه من الاستئناس الذي هو الاستعلام من: أنس الشيء إذا
أبصره، والمعنى: حتى تستعلموا هل يؤذن لكم أم لا؟
الثالث: أنه من الأنس، وهو أن يتعرف هل ثم أنس.

وقوله تعالى: **﴿وَسَلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾** قيل: في ذلك تقديم وتأخير،
والمعنى حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوها.

وقيل: في مصحف ابن مسعود (حتى تسلموا وتستأذنو).
وقيل: معناه: تستأذنوا بأن تسلموا فتقولوا: السلام عليكم،
أدخل، وقواه الحاكم.

وقيل: تستأنسوها، فإن أذن فسلموا.

قال جار الله: وعن ابن عباس وسعيد بن جبير: إنما هو حتى
تستأذنوا، فأخطأ الكاتب، قال: ولا يُعوّل على هذه الرواية، وفي رواية
أبي (حتى تستأذنوا).

قال الحاكم: واجتلو في التسليم، فقيل: هو ندب، وقيل: هو
فرض عين، وقيل: فرض كفاية.

قال الأمير في (الروضة والغدير): المذهب أنه يندب؛ لأنه لا دلالة
على الوجوب.

قال جار الله : وفي الحديث عنه ﷺ : «من سبقت عينه استئذانه فقد دمر» يعني فقد هلك ، وقد كان ﷺ ينهي أن يستأذن الرجل وهو مواجه للباب خشية النظر ، بل يكون مواجهها لأحد الجانيين .

وفي الحديث عنه ﷺ : «من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقوا عينه فقد هدرت» .

قال أبو جعفر ، والجصاص : المراد إذا لم يندفع إلا ببقاء العين ليوافق الأصول من وجوب النهي بالأيسر ، ثم بما بعده .

قيل : وأحد قول الشافعي ، والطحاوي بظاهره ، وهو إطلاق أهل المذهب ، حيث احتجوا به على أن من وجد مع حرمة من زوجة أو ولد جاز له قتله .

قيل : وعن مالك تفاصي عينه مع ضمانها ، وإن لم يمكن الدفع إلا بذلك :

قال الحاكم : ولما قرنت آية الاستئذان بأية الإفك دل أن الواجب إزالة التهمة عن النفس .

قوله تعالى

﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فِرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَنَّكُمْ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فِرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَأَبِيهِنَّ أَوْ مَابَكَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ مَابَكَاءَ بُسَائِبِهِنَّ أَوْ مَامَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ مَاشَيَعِينَ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي أَخْوَانِهِنَّ أَوْ نَسَائِبِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ أَوْ الشَّيْعَينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ

**النَّسَاءُ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوَبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَقَلْكُنْ قُلْحُورٌ** ﴿٣١، ٣٠﴾ [النور: ٣١، ٣٠]

اعلم أنا نتكلّم على ما تقتضيه دلالة اللّفظ في هذه الجملة، وبيان المخرج من [مقتضى] دلالة اللّفظ .

قوله تعالى: **﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾**

إنما خص المؤمنين؛ لأنهم الذين يتّفعون بالإرشاد والأمر، وإن كان الخطاب بالواجبات عاماً خلاف أبي حنيفة في الواجبات الشرعية .

وقيل: إنما خص المؤمنين؛ لأنّه تعالى أراد تزكية المؤمنين وتطهيرهم، فلذلك خصمهم .

وقوله تعالى: **﴿يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾** الغض الكف .

وقوله تعالى: **﴿مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾** قيل: إن مِن زائدة وقيل: للتبعيض: عن أبي مسلم؛ لأن بعض النظر جائز إجماعاً.

وقيل: هي لابتداء الغاية، والأخفش يجوز أن تكون مزيدة في الآيات، وسيبوّيه يمنعه، فإن جعلتها للتبعيض كانت الدلالة مجملة؛ لأن الممنوع البعض، ولم يُبيّن، وإن جعلتها زائدة أو لابتداء فهي واردة على العموم، وهو يخرج من ذلك أمور مجمع عليها نحو النظر إلى الزوجات والإماء لشهوة وغير شهوة، ومثل النظر إلى الرجال لغير شهوة، وكذلك المحaram خلا العورة منها، ومن الرجال، فيكون المراد يغضوا من النظر إلى ما يحرم، والاقتصار على ما يحل، لكن ما يكون الأصل هل التحليل، وما حرم فبدليل وعكسه، وهذا يبني على أصل وهو أن العقل يقضي بآياحة ما يستلزم به، ولا مضرّة فيه على الغير، والشرع ناقل .

وقد ورد بوجوب النظر في حال، وتحريمـه في حال، وكراحتـه في حال، ونـدبه، وإـباحته .

أما حيث يجب: فذلك النظر في المصنوعات ليتذرر أثر الحكمة فيها، ليستدل على أن لها صانعاً حياً، قادرًا عالماً، وكذلك يجب النظر ليستدل على مكان الماء ليتوضاً به، والاهتداء لطريق الحج، وإرشاد الضال ونحو ذلك.

وأما حيث يحظر: فذلك النظر إلى العورات، والصور الحسنة من محرم أو أجنبى لقضاء الشهوة، وقد أفرد لذلك أبواب ذكرت فيها التواهي بحسبه: «إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْأَلًا» [الإيمان: ٣٦] قوله تعالى: «يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ» [غافر: ١٩].
وروى الحاكم - رحمه الله - في السفينة أخباراً منها قوله ﷺ: «النظر إلى محاسن المرأة سهم من سهام إبليس، فمن تركه أذاقه الله طعم عبادته».

وقال داود عليه السلام : أمش خلف الأسد والأسود ولا تمش خلف المرأة.

وقيل ليعسى بن زكرياء عليهما السلام ما بدؤ الزنى؟
قال: التمني، والنظرة.

وقال عيسى عليه السلام : لا يزني فرجك ما غضضت بصرك.
وقال عيسى عليه السلام : إياكم والنظرة، فإنها تزرع في القلب الشهوة،
وقال نبينا عليه السلام : «العينان تزييان».
وقال عليه السلام : «زنى العين النظر» ومن المحرم نظر الغير بعين الاستحقار.

وأما المكروه: فقد ذكرت صور وهي نظر الزوج باطن فرج امرأته،
ونظر سرة غيره ذكره^(١) لخشية نظر العورة، ونظر فرج نفسه وما يخرج

(١) بياض في الأصل كلمة ص ٢٣٢.

منه، وإدامة النظر إلى المجدومين، وكذلك النظر إلى زخارف الدنيا، وما يصنعه الدهاقين في دورهم من الزين.

وأما المتذوب: فهو النظر إلى عجائب صنع الله تعالى بعد ثبوت اعتقاده، ليزداد في استظهار الدلالات على أن لها صانعاً، وهو ملك السماوات، وكذلك النظر إلى من هو دونه في الأحوال والقصاص، ليحمد الله تعالى على ما فضله به.

وأما المباح فللاستعana على الحاجات.

فإذا ثبت ذلك قلت: هذه التقسيم لا تستقل الآية بالدلالة عليها، وإنما يستدل على إيجاد صورها بأدلة خاصة، فيحرم على الرجل أن ينظر لشهوة من غير من أبى له وطؤها، ودليل ذلك الإجماع والأخبار، وأما مع عدم الشهوة فجائز أن ينظر غير العورة من الرجل والمحرم لا العورة. والعورة من الرجل: ما دون السرة إلى الركبة، والركبة عورة عند الأئمة، وأبي حنيفة، وقول الشافعي.

وله قول آخر يصححونه له: إن الركبة ليست بعورة، وسبب الخلاف أنها قد وردت أخبار قاضية بالتحرير.

منها: ما روى علقة أنه قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «الركبة من العورة».

وعنه عليه السلام: «الفخذ عورة، يا علي لا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت».

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «كل شيء أسفل من سرتة إلى ركبته عورة».

وورد قوله صلوات الله عليه وسلم: «ما فوق الركبتين من العورة، وما أسفل من السرة من العورة» ظاهر هذا أنه لا يعفى عن شيء دون السرة.

وقيل: يعفى بقدر الشفة دون السرة، لحديث أبي هريرة أنه قال للحسن بن علي: أرني الموضع الذي كان رسول الله ﷺ يقبل منك؟ ففتح سرته فقبلها.

قال في (الروضة والغدير): وروي أنه ﷺ أمر من ينظر إلى ركبة أبي جهل مقتولاً ليعرف.

قال: وهذا يدل على أنها ليست عورة، وهذا محتمل؛ لأن الحاجة لها حكم آخر.

وما قلنا من تحريم النظر إلى ما بين السرة والركبة: هو قول الأئمة، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك.

وقال داود: العورة من الرجل والمرأة: القبل، والدبر.

قال في النهاية: إنه ﷺ حسر عن فخذه وهو جالس مع أصحابه. هذا بيان عورة الرجل مع الرجل.

وأما عورة المرأة مع محرمتها: فذلك ما ذكر أنه عورة الرجل مع الرجل، وكذلك البطن والظهر عورة؛ والحججة على هذا قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ» والمراد موضع الزينة. والرأس، والعنق، والصدر، واليدان، ، والساقان: من موضع الزينة.

وفي المحيط عن قاضي القضاة: يجوز نظر بطن أمه وظهرها، وكذلك سائر المحارم.

وأما عورة الأجنبية مع الرجال الأجانب: فقد قدمنا أن دلالة قوله تعالى: «فَلَمْ يَرْجِعُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ» مجملة أو عامة، لكن قوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا» في هذا دلالة على إباحة الشيء وهو ما ظهر من الزينة، وعلى تحريم شيء وهو ما لم يظهر. وقد اختلف ما أراد بقوله تعالى: «إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا».

فعن ابن مسعود، وإبراهيم: المراد الثياب، بدليل قوله تعالى:
﴿خُذُوا زِينَةً عَنْهُ كُلُّ مَسِيدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وفي النهاية عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأحمد: جميع بدنها عورة حتى الظفر، وأراد بما ظهر من الزينة ما يظهر بغير ملکها له عند الحركة، واستدلوا على هذا بقوله تعالى في آية الأحزاب: ﴿يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يَقْرِبُنَّ إِلَيْهِنَّ مِنْ جَنِّبِهِنَّ﴾ وهذا معنى كلام أبي طالب؛ لأنَّه قال: تحصيل المذهب أنَّ النظر إلى وجه امرأة أجنبية لا يجوز إلا لحاجة كشهادة عليها، أو حكم عليها، فعلى هذا يحمل قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ على الوجهين الأولين، أو على الحاجة، أو في حال الصلاة.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وكثير من العلماء، و - من الأئمة - الإمام يحيى، و - من المفرعين - الفقيه يحيى : يجوز النظر إلى وجه الأجنبية لغير شهوة من غير حاجة لظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وقد فسر الظاهر بالكحل، والخاتم، أي: موضع الكحل وهو الوجه جميعه، والخاتم موضعه، والمراد الكف جميعه.

قال جار الله: كما فسر موضع الزينة الحنفية بجميع العضو، وزاد أبو حنيفة الخلخال: وأراد به القدم.

قال الحاكم: وهو إحدى الروايتين عن الهداي.

وقد فسر ابن عباس قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالكحل، والخاتم، والسوار، والخضاب.

وعن الضحاك، والأوزاعي، وعطاء: الوجه، والكفان، فجعلوا الزينة: عبارة عن الخلقة الجبلية.

وعن الحسن: الوجه والثياب، واستدلوا بالأية على أنَّ الوجه ليس بعورة، ولذلك أمرت المحرمة بكشفه.

واعلم أنه يخرج من هذا العموم: نظر وجه الإمرأة للحاجة من شهادة أو حكم، وكذلك الخاطب؛ لكن إنما يجوز مع عدم مقارنة الشهوة على ظاهر المذهب.

وقد ذكره المنصور بالله، وفي التذكرة للفقيه حسن: يجوز للخاطب مع الشهوة؛ لأن المقصود بالترخيص له ليرغب، أما لو كانت الامرأة لا يرغب إليها جاز النظر إلى وجهها وكفها.

وكذلك الأمة عورتها كالرجل، فيجوز النظر إلى ما ينطر من الرجل؛ لأن عمر كان يأمر الإمام بكشف رؤوسهن، وينهان عن التشبه بالحرائر، ولم ينكِّر أحد من الصحابة، والمدبرة، والمكاتبة، وأم الولد: كالأمة عندنا.

وقال مالك: إن أم الولد تَقْئِنُ.

فهذه الجملة تعلق بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ وقد دخل في هذه الجملة أحكام متعددة.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾

اختلف المفسرون ما أريد بذلك:

فعن أبي العالية: عن الزنى، وهذا يطابق كلام الأصوليين أن الواجب الحمل على ما يستعمل مثل ﴿حِرَمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] أي وطء الأمهات.

وعن ابن زيد: عن النظر، وقال: ما في القرآن من حفظ الفروج فالمراد به الزنى إلا في هذا الموضوع.

قال في (الروضة والغدير): وإن حمل على الأمرين احتمل؛ لأن المعنى عما لا يحل.

أورد جار الله سؤالين:

الأول: لِمَ دَخَلْتَ مِنْ فِي الْغُصْنِ مِنَ الْبَصَرِ لَا فِي حَفْظِ الْفَرْجِ؟

أجاب: بأن أمر النظر أوسع؛ لأنّه يجوز النظر إلى شعور المحارم، وصدرهن، وثديهن، وأعضادهن، وسوقهن، وأقدامهن، وكذلك الجواري، وكذلك الحرة الأجنبية ينظر إلى مواضع الزينة الظاهرة يعني على قول الأكثر، وقال: وأما أمر الفرج فمضيق.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ هذا زيادة في تأكيد الأمر؛ لأنهم إذا عرفوا أنه عالم بما صنعوا كان عليهم الاتقاء.

السؤال الثاني: لِمَ قَدِمَ غَضْنُ الأَبْصَارِ عَلَى حَفْظِ الْفَرْجِ؟

أجاب: أنه قدم لما كان زائد الفجور، والبلوى به أشد وأكبر، ولا يكاد يقدر على الاحتراس منه، ويخرج من هذا أن حمل على النظر: نظر الخاتن، والمعالج.

ويلزم من هذا من لا يحسن أن يستحده، فإنه يجوز للغير أن يُحده كالختان؛ لأنّه سنة على قول.

ويجوز أن يوضئ المريض أخيه المسلم بخرقة، قيل: ذلك حيث لا يقدر على زوجة ولا أمة.

قيل: والواجب على الإمام أن يشتري له أمة.

وإن حمل على الوطء: عم كل استمتاع في فرج وغير فرج، واستمناء بيد أو حك في حجر.

وهل يدخل في ذلك الفكر أم لا؟

أما الغزالى فقد حرمه وهو القياس؛ لأنّه الذي يرغب في الوطء الحرام، والمهيج عليه، والداعي، وقد ذكره في الأحكام.

وقال المؤيد بالله: يجوز، قيل: إلا أن يتولد منه الإمناء.

وقوله تعالى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْصُضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظُنَّ فُرُوجَهُنَّ»
الكلام على هذه الجملة كالكلام على ما ذكر في أمر الرجال ، والخلاف
كالخلاف .

على كلام الفقهاء : لها أن تنظر من الأجانب إلى وجوههم وأكفهم ،
وان كان الغض أحسن ، وعليه حديث ابن أم مكتوم أنه دخل على رسول
الله ﷺ ، وعنه أم سلمة وميمونة ، وذلك بعد الحجاب فأمرهما
النبي ﷺ بالاحتجاب عنه فقالا : يا رسول الله أليس قد عمى ، فقال :
«أفعماوا انتما» فيحملون ذلك على الاستحباب ، والمذهب على
الوجوب .

وللمرأة أن تنظر إلى غير العورة من المحرم ، ويدخل في ذلك البطن
والظهر لعادة المسلمين من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم أنهم لا
يتحرزون بستر بطونهم وظهورهم عن محارمهم .

وقيل : لا تنظر منه إلا ما ينظر منها وفيه بعد^(١) ، كذلك أن تنظر إلى
الرجال للحاجة من شهادة عليه ، ويلزم جواز النظر للمبايعة منه ومنها إن
أحوج إلى ذلك ، وأمن مقارنة الشهوة ، وكذا تنظر إلى الخاطب كما ينظر
إليها ، وقد ذكر ذلك أصحاب الشافعي .

وفي الانتصار ، والشفاء : لكن جوز أبو حنيفة ، وأصحاب الشافعي
والقاضي زيد نظر الخاطب إلى وجه المرأة وكفيها .

وخرج أبو طالب ليحيى : إلى الوجه فقط ، وهو قول محمد بن
يحيى ، والأوزاعي .

(١) قال في صدر الشريعة : وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل
إن أمنت شهوتها . وظاهر هذا أنه يجوز لها تنظر من الرجل مثل ما ينظر الرجل منه
خلاف نقل الفقيه يوسف تمت .

وعن المغربي من أصحاب الشافعي: لا ينظر إلى شيء منها.
وقال داود: يجوز النظر إلى جميع جسمها حتى الفرج، وفي رواية
إلا الفرج.

وإنما جوزنا للخاطب لأخبار متعددة:
منها: قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها»
وإنما يجوز نظرة واحدة يتحقق بها.
وعن أبي طالب: جواز تكرار النظر.

وقد يشترط في المعالج إذا أراد النظر إلى امرأة للمعالجة أن لا توجد
معالجة، وأن يخشى عليها ال�لاك، وقيل: المضرة تكفي^(١).

وقوله تعالى: «وَمَحْفَظَنَ فُرُوجَهُنَّ»
في ذلك ما تقدم هل أريد من النظر أو من الوطء الحرام؟
وقوله تعالى: «وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنَهُنَّ» [النور: ٣١]
قد تقدم ذكر الخلاف، وأن المراد عندنا للحاجة، ولما ظهر بغیر
اختیار، وعلى قول الأکثر مطلقاً حيث لم يكن للشهوة.

وأورد جار الله سؤالاً وهو أن يقال:
لم سومح مطلقاً في الزينة الظاهرة؟
وأجاب بأن سترها فيه حرج، وذلك لاضطرار المرأة إلى كشف
وجهها خصوصاً في الشهادة، والمحاكمة، وتضطر إلى المشي في
الطرق مع ظهور قدميها، وخاصة للفقيرات منهن.

ولهن أن ينظرن من الرجال ما ينظر الرجال منهم، وخبر ابن أم
مكتوم محمول على هذا القول على الاحتياط.

(١) وهو المذهب تمت.

وجاء في رواية البخاري أنه ﷺ استقام لعائشة تنظر إلى قوم يلعبون بحرابهم لعب الحبسة في المسجد، ولعل جواز ذلك في المسجد منسوخ، والنظر إليهم على الإباحة أو على النسخ.

وهنها تنبية: وهو أن يقال:

إذا كانت النساء ينظرن إلى الرجال لغير شهوة ولم يعرفن المذاهب هل يجب منعهن والنكير عليهن أو لا يجب لأن الخلاف شائع؟
ولعل الجواب أن يقال: إن انتسبن إلى من يعتقد التحرير لزم النكير - كالشافعي إذا أراد شرب المثلث جاهلاً -، وإن لم يتسببن إلى من يمنع بل لا مذهب لهن جملة أو انتسبن إلى مذهب من يجيز لم يجب النكير، ويستحب النصيحة؛ لأن ذلك مذنة الخطر.

فإن قيل: هذا حكم نظرهن إلى وجه الأجنبي وكفيه فما حكم نظرهن إلى رأسه، وظهره، وصدره؟

قلنا: هذا أغلط فلا يجوز، وينكر عليهن^(١)، وخلاف داود قد انفرض فلا يعمل به على الأظهر من المذهب.

فإن قلت: ما حكم الرجل إن عرف أن النساء ينظرن إليه هل يجب عليه أن يستر نفسه لثلا يكون مسيباً لهن إلى الواقع في المحظور؟

قيل: هذا هو القياس، إلا أن يخص بعادة المسلمين^(٢) كافة فإنه لم يُرَأَ أن أحداً ستر نفسه، وقد كانت النساء يصلين في المسجد مع رسول الله ﷺ، وكذلك في مواقف الحج.

وقوله: «وَلَيَسْتَرِنَّ بِمُهْرِبِهِنَّ عَلَى جِئْوِيْنَ»

(١) بناء على أن المسألة إجماعية وقد تقدم في الحاشية خلاف صاحب الشريعة تمت بالمعنى.

(٢) لا وجه للتrepid فلا يحسن تمت.

قيل : كانت جيوبهن واسعة ، تبدوا منها نحورهن ، وكن يسدلن الخمر من ورائهن فأمرن بسدلها من قدامهن للتغطية .

وعن عائشة - رضي الله عنها - : ما رأيت خيراً من نساء الأنصار لما نزلت هذا الآية قامت كل واحدة منهن إلى مُرطها المرجل فصدعت منه صدعة فاختمرت ، فأصبحن كأن على رؤوسهن الغربان .

وقوله تعالى : **﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتِهِنَّ﴾**

أي مواضع الزينة ، ولم يفرق بين ما ظهر من الزينة وما خفي .
قال في الكشاف : لأن سترها فيه حرج بالإضافة إلى ما ذكر ; لأنها محتاجة إلى مداخلتهم ومخالطتهم ، وأيضاً لقلة توقع الفتنة من جهاتهم ، ولأن في الطياع نفرة عن مماسة القرائب ، وتحاج المرأة إلى صحبتهم في الأسفار للنزول والركوب ، وقد تقدم بيان الزينة الظاهرة ، - وهي الكحل ، والخاتم ، والحجل - على الخلاف في القدم .

وأما الزينة الخفية فذلك - : كالسوار ، والخلخال ، والدمج ، والقلادة ، والإكليل ، والوشاح ، والقرط^(١) ، والمراد : مواضع هذه الزينة وذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة في الأمر - ؛ لأن هذه الزينة حال وقوعها على الجسد لا يحل النظر إليها للأجانب ، فإذا لم يحل إليها فأولى أن لا تحل مواضعها .

(١) السوار معروف وهو ما يوجد في اليد ، والخلخال في القدم ، والدمج : المغضد من الحلي ، والقلادة على الصدر ، والوشاح قال في القاموس المحيط ج : ١ ص : ٣١٥ الوشاح : بالضم والكسر كرسان من لؤلؤ وجواهر منظومان يخالف بينهما معطوف أحدهما على الآخر وأديم عريض يرصع بالجوهر تشده المرأة بين عاتقها وكشحها والقرط : أراد به حلقة القرط وهي الخرص . لسان العرب ج : ١١ ص : ٥٩٥ والإكليل : شبه عصابة مزينة بالجواهر والجمع أكاليل على القياس ويسمى التاج إكليلاً وكله أي ألبسه الإكليل تمت .

قال جار الله : وخرج القراميل^(١) : وهو ما تشد المرأة على شعرها ، فإنه يقع على الظهر والنظر إليه لا يجوز ; لأن وقوع القراميل في العادة لا يقع إلا على اللباس لا على الجسد ، وربما زاد الشعر فتفع القراميل على ما يحافي السرة .

وقوله : **﴿أَوْ مَابَلَأَ بُعُولَتِهِنَّ﴾**

يدخل في ذلك جد الزوج أبو أبيه وأبو أمه ، وسائر من ينسب إليه ، وقد تقدم ما حكى عن السيد يحيى بن الداعي ، والقاضي أحمد بن الحسن ابن عواض أنها لا تحرم امرأة الجد أب الأم وهو غريب ، وكذا يدخل من كان من الرضاع وغيره .

قال في الكشاف : إن قلت لِمَ لم يذكر الله الأعمام والأخوال ؟

قلت : سئل الشعبي عن ذلك فقال : لثلا يصفها العم عند ابنه ، وكذلك الحال ، فيدعوه الوصف إلى النظر بخلاف من ذكر ، فإن الحرمة حاصلة لأبناء من ذكر ، وفي هذا دلالة بلية على وجوب الاحتياط .

وقوله تعالى : **﴿أَوْ نِسَاءِهِنَّ﴾**

اختلف من المراد بالنساء :

فعن ابن عباس : أراد نسائهم المؤمنات ؛ لأنه ليس للمؤمنة أن تبدي مواضع الزينة للبشركة ولا للكتابية : وهذا ذكره المنصور بالله ، قال : إلأ الوجه .

(١) لسان العرب ج : ١١ ص : ٥٥٦ .

والقراميل ما وصلت به الشعر من صوف أو شعر التهذيب و القراميل من الشعر والصوف ما وصلت به المرأة شعرها الجوهري القرامل ما تشهده المرأة في شعرها قال الراجز تحالف فيه القنة القنونا أو قرمليا مانعا دفونا وفي الحديث أنه رخص في القرامل وهي ضفائر من شعر أو صوف أو إبر يرسم تصل به المرأة شعرها ثمت .

قال في (الروضة والغدير) عن بعض العلماء، وكذا للدوارات، وقد روي أن الهادي عليه السلام كان يحجب بناته من الدوارات؛ وعلله بأنها تصفها لمن يحمله الوصف على النظر.

قال الزمخشري: والظاهر أنه عن بنسائهم، وما ملكت أيمانهن من في صحبتهن وخدمتهن من الحرائر والإماء، والنساء سواء كلهن في حل نظر بعضهم إلى بعض.

وقوله تعالى: **﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾**

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: أنه أراد الإمام الكواfer: وهذا مروي عن ابن جرير والمنصور بالله.

الثاني: أنه أراد من الإناث لثلا يتوهم أنها كالرجل، لكون عورتها كعورة الرجل.

وقيل: أراد الصغار من الذكور: عن أبي علي.

وقال الحسن: أراد الذكر والأثنى، وإنه يجوز للملوك النظر إلى سيدته: وهذا أحد قولي أصحاب الشافعي، وعائشة، وابن المسيب.

وعن عائشة - رضي الله عنها - : أنها أباخت لعبدها ذكوان، وقالت لذكوان: إذا وضعتنني في القبر وخرجت فأنت حر.

وروي أن سعيد بن المسيب رجع وقال: لا تغرنكم آية النور، فإن المراد بها الإمام.

قال الزمخشري: وهذا هو الصحيح - وهذا قول المؤيد بالله، وأبي طالب، وأبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي - ؛ لأنه يجوز له نكاحها في حال، وهو إذا أعتق، وفي الشرح حمل الآية على الذكور، لكن قال: المراد بذلك لأجل الحاجة، وإنما خص المملوك لكثر الحاجة.

وقوله تعالى: «أَوِ التَّيْعِينَ غَيْرُ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الْجَالِ».

قد ذكر في تفسيره أقوال مخصوص لها:

أنه من لا رغبة له في النساء وطياً، ولا لمساً، ولا نظراً.

وببيان الأقوال:

قال ابن عباس، وقتادة، ومجاهد: هم الذين يتغرون ليصيروا من الطعام، ولا حاجة لهم إلى النساء.

وروي عن ابن عباس: الأبله العنين.

وعن مجاهد: الأبله الذي لا يعرف النساء.

وعن الحسن: الذي لا ينتشر.

وعن سعيد بن جبير: المعتوه.

وعن عكرمة: المجنون.

وفي إعراب (غير) قراءتان: النصب على الحال، أو الاستثناء،
فيكون مع الحال داخلاً في الجواز؛ لأن الإربة الحاجة، وعلى الاستثناء
«أُولَى الْإِرْبَةِ» هم من يرغب في النكاح، والتابع الذي له النظر إذا كان لا
إرب له في النكاح.

والقراءة الثانية: بالجر لغير على الوصف، أو البدل فيكون التابع هو
الذي لا إرب له في النكاح، ولو نصب على الاستثناء كانوا غيرين.

أما ما ذكر في المحبوب فالمراد إذا انقطعت شهوته من النكاح،
واللمس فلو بقيت له شهوة لم يجز سوء كان مملوكاً أو حراً.

قال في الكشاف: وعن ميسون بنت بحدل الكلابية^(١) أن معاوية

(١) قال في سيرة أعلام النبلاء وقيل تزوجها معاوية وطلقها وهي حاملة بيزيده.. الخ
تمت.

دخل عليها ومعه خصي فتقلعت^(١) منه فقال: هو خصي، فقالت: يا معاوية أترى أن المثلة تحلل ما حرم الله ضبطه في الكشاف بالحاء المهملة.

وقال في الانتصار: بحدل - بباء بنقطة من أسفل والجيم - وميسون بالياء بنقطتين من أسفلها وبالسین بثلاث من أسفلها - .

قال في الكشاف: وعن أبي حنيفة: لا يحل إمساك الصبيان واستخدامهم، وبيعهم وشراؤهم، ولم ينقل عن أحد من السلف إمساكهم.

فإن قلت: إنه أهدى لرسول الله ﷺ فقبله؟

قلت: لا يقبل فيما تعم به البلوى إلا حديث مكشوف. فإن صر فلعله قبله ليعتقد، أو لسبب من الأسباب^(٢).

وقوله تعالى: «أَوِ الظَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَازِ النِّسَاءِ» الطفل للواحد والجماعه.

وقوله: «الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا»

قال في الكشاف: الظهور بمعنى المعرفة - يقال: ظهر على الشيء إذا اطلع عليه - فيكون المعنى هنا لا يعرفون العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها.

وقد يكون الظهور بمعنى القدرة - يقال: ظهرت على الشيء إذا قدرت عليه - فيكون المعنى لا يقدرون على الجماع.

وظاهر قول القاسم: المعنى الأول؛ لأنـه قال: يستر عن الصبي إذا عرف عورات النساء، وميز الحسن من القبيح على قدر فطنة الصبيان.

(١) أي تحولت تمت.

(٢) بياض في الأصل ص ٢٣٥ تمت.

وظاهر كلام الأخرين: القول بالمعنى الثاني؛ لأنهما حملوا كلام القاسم على أن المراد به من بلغ حدًا يشتهي ويشتهي.

وفي (الروضة والغدير): ترجيح قول القاسم لكونه ينقل محاسن المرأة كما قيل في الأمة الكافرة. قال: وأظن أن هذا قد ذكره صاحب التقرير، وقد ذكر في كتاب الجنائز في غسل المرأة للصبي أن المؤيد بالله، وأبا حنيفة قالا: تغسله ما لم يبلغ حد الشهوة.

وعن الحاكم: الحنفي ما لم يتكلم.

وعن الحسن: ما لم يفطم.

واعلم أن الصبي والصبية لا عورة لهما إذا لم يبلغا حد الشهوة. قال في الانتصار: أما فرج الصبية فلا يجوز النظر إليه؛ لأنه يبعث الشهوة.

وقوله تعالى: «وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَنْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ» قيل: كانت البغایا في الجاهلية يجعلن في الرجلين الخلخال فإذا مررن بالمجلس ضربن بأرجلهن الأرض.

وقيل: تضرب بإحدى الرجلين الأخرى ليعلم أنها ذات خلخال، فنهي عن ذلك لثلا يكون ذلك مطمعاً فيهن.

وقيل: لأن ذلك يبعث الشهوة.

ويأتي مثل هذا ما يشابهه من حركات المتعلقات من الحلي، ومن حركة المسك والزجاج المتتخذ في الأيدي، وكل ما شابه ذلك في التطعيم والبعث، وقد جاء في الإخبار بالنهي عن خروج المرأة المسجد متطيبة.

وقوله تعالى: «وَتَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنِينَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».

هذا أمر بالتوبه للمؤمنين، وقد اختلف في ذلك:

فقيل : لأن في التوبة انقطاع إلى الله تعالى ، فأمر بتكريرها فيكون أمر ندب ، كما ندب تكرير الاستغفار ، وقد كان ﷺ يستغفر في اليوم والليلة مائة مرة .

وقيل : الأمة لا تخلو من الصغائر ، وربما إلى الكبر .

وقيل : لما كانت أوامر الله تعالى لا يكاد العبد يحصيها ولا يأمن التقصير أمر بالتوبة .

وقال ابن عباس : توبوا مما كتتم تفعلون في الجاهلية .

وأورد الزمخشري عليه سؤالاً وهو أن قال : إن دخوله في الإسلام يكفر لقوله ﷺ : «الإسلام يجب ما قبله» فلِمَ أمر بالتوبة ثانية؟

وأجاب بأن هذا أريد به ما يقول العلماء : إن من أذنب ذنباً وتاب منه ثم ذكره فإنه يلزمـه أن يجدد التوبة كل ما ذكره؛ لأنـه يلزمـه الاستمرار على الندم والعزم حتى يلقـى ربه ، وقد دخلـت الشـمرات المطلـوبة من هـذه الآيات في شـرح معـانيـها .

قوله تعالى

﴿وَانْكِحُوهُنَّا لِيَمْنَعُونَ الْمُنْكَرَ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُنْ وَإِمَامِكُمْ إِنْ يَكُونُوْا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ وَلِسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحْدُثُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾

هذا أمر بـنكـاح الأـيامـى :

والـأـيامـى : جـمعـ أـيـمـ، والأـيـمـ : مـنـ لا زـوجـ له بـكـراـ كـانـ أوـ ثـيـاـ،
ويـطـلقـ عـلـىـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ،

قالـ الشـاعـرـ :

فـإـنـ تـنـكـحـيـ أـنـكـحـ وـإـنـ تـسـأـيـمـيـ وـإـنـ كـنـتـ أـفـتـىـ مـنـكـمـ أـتـأـيـمـ

وفي الحديث عنه ﷺ: «اللهم إنا نعوذ بك من العيمة، والغيمة والأيمة، والكزم، والقرم»^(١).

الغيمة - بالعين المهملة - شهوة اللبن.

والغيمة - بالغين المعجمة - : شدة العطش.

والأيمة: عدم التزوج.

والكزم - بالزراي - سقوط الأسنان.

والقرم - بالقاف والراء - شهوة اللحم.

ويطلق الكزم: على قصر اليد في البخل، وأما الكزم بالتحريك فهو عبارة عن الدناءة.

واختلف المفسرون والعلماء في ثلاثة أشياء:

الأول: على ماذا يطلق النكاح بحقيقةه؟

فعندها، والشافعي: حقيقة في العقد مجاز بالوطء.

وأبي حنيفة: عكس.

وبعض الحنفية - واختاره الإمام يحيى: أنها لفظة مشتركة.

الثاني: من المخاطب بالأمر؟

فقيل: هذا خطاب للأولياء.

وقيل: ثمرته أن يزوج ولیاً أو غيره.

الثالث: في بيان الأمر:

فقيل: إنه أمر ندب.

(١) ذكره في جمع الجوامع ج ٢ للشيخ الطبرسي بدون زيادة الكزم والقرم وفي شرح شافية بن الحاجب ج ٢ لرضا الدين الاسترابادي ص ١٤٦ ذكر الحديث كاملاً مع تقديم الأيمة على الغيمة تمت.

وقيل: إيجاب.

وقيل: إباحة.

والأحوال تختلف، فحيث تطلب المرأة الأمر للوجوب، وكذا حيث تكون محصناً من الفجور مع الطلب، لكن يتأكد.

والنكاح في نفسه ينقسم إلى الأحكام الخمسة:

فيجب؛ إن لم تحصل العفة إلا به، ولم يحصل تسري وكذا إن احتاج المتزوج إلى الاستئداء.

ويحرم: إن عرف أنه لا يقوم بالحق مع القدرة، أو لا يحصن الإمرأة. ويندب: إذا أمن وكان له شهوة.

ويكره: إذا كان يعجز عن الحق، ولا رغبة له.

ويباح: في غير ذلك.

واختلف العلماء إذا كان يشغل عن النوافل:

فاستحسنته: الحنفية، والمنصور بالله، وكرهه: الشافعية.

وقد وردت أخبار مختلفة:

منها: قوله ﷺ: «من أحب فطرتي فليستن بستي وهي النكاح».

وعنه عليه السلام : «من كان له ما يتزوج به فلم يتزوج فليس منا».

وعنه عليه السلام : «إذا تزوج أحدكم عج شيطانه يا ويله عصم ابن آدم

مني ثلثي دينه»

وإذا كان النكاح يؤدي إلى معصية وجب تركه:

وجاء في الحديث: «سيأتي على الناس زمان لا تنال المعيشة فيه إلا بالمعصية، فإذا كان ذلك الزمان حللت الغربة، وصح التعبد بالنكاح» وإن كان فيه قضاء لذلة لكونه سبباً في العفة، والمعنى على ما ذكر المفسرون:

«وأنكحوا الآئمَّةَ مِنْكُمْ» يعني: أيها الأحرار.

وقوله: **«وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ»**

وقرئ عبادكم، قيل: يعني أنكروا بعضهم من بعض.

وقيل: أنكروا من لا زوج له من ذكر أو أنثى، وخاص الصالحين؛ لأن الاهتمام بعفة الصالح آكد.

وقيل: أراد الصلاحية في أمر النكاح، وقيل: من يصلح للنكاح نفسه تخرج الصغيرة والمجنونة.

وقوله تعالى: **«إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ»** قيل: يعني فقراء المال، ويرجع إلى الأحرار؛ لأن العبد لا يملك. وقيل: إلى الجميع.

ويكون في هذا دلالة على أنه يملك، وقيل: أراد بالنقر فقر العفة، **«يُغْنِيهِمُ اللَّهُ»** بالزوجة عن السفاح.

وقوله تعالى: **«وَلَيَسْتَعْفِفُ الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ نِكَامًا»**.

أي يطلبون العفة بالصبر، وطلب ما يحصل به ذلك من الصوم، كما قال **عليه السلام**: «ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء».

وقد قال في معالم السنن يجوز شرب الأدوية التي تقطع الباءة، وهذا إن لم يحصل خلل في جسمه من بردها بشربه ونحوه، ومع حصول المضرة لا يجوز؛ لأن ذلك يشبه وجي نفسه، وجب مذاكيه.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات جميلة:

منها: أن النكاح مأمور به، وهو يحتاج إلى البيان.

ومنها: أن النكاح محتاج إلى الولي، وهو يحتاج لبيانه بدليل آخر.

ومنها: أن إنكاح العبد وإعفافه مأمور به، لكن قال في الانتصار:

أحد قولي الشافعي: أن ذلك على الوجوب.

وفي التهذيب - عن الحسن - : روایتان في العبد والأمة.

وعن أبي علي : يجب في الأمة إن طلبت .

قال في الانتصار : ومذهب أئمة العترة : أن ذلك على الندب ، وله
كلامان ، الندب في موضع^(١) ، والوجوب في آخر .

وفي التهذيب : منهم من أوجبه في العبد لا في الأمة ، ولا خلاف أن
السيد يجبر الأمة .

ومنها : أن للسيد أن يزوج العبد وإن كره ، وهذا مذهبنا ، وأبي
حنيفة .

وقال الشافعي : لابد من رضاه ، وأما الحرمة البالغة فلا بد من رضاها
عندنا ، وأبي حنيفة ، وقال الشافعي : للأب والجد إجبار البكر ، ولا
خلاف أن السيد يجبر الأمة .

ومنها : أن المتعة لا تجوز ؛ لأنها ليست بنكاح ، ولتعيين المسائل
هذه أدلة خاصة مصرحة .

ونكميل ذلك بنكتة تعلق بقوله تعالى : «إِن يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ
فَضْلِهِ» هذه عِدَّة من الله تعالى ، وهو صادق الوعد ، وفي الحديث
عنه ﷺ : «التمسوا الرِّزْقَ بِالنِّكَاحِ» وشكراً إليه رجل الحاجة فقال : «عليك
بالياءة» .

وعن عمر - رضي الله عنه - : عجبت لمن لا يطلب الغنى بالياءة .
وتفاصيل مسائل النكاح وشروطه مأخوذة من غير هذه الآية .

(١) وهو المذهب كما رمز إليه في الأصل تمت .

قوله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَنْغُونَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَمَا نُوَهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنِكُمْ وَلَا تُكَرِّهُوْنَ فَنِيمَنِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا لِتَبْنَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكَرِّهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]

النزل

قيل: نزلت في غلام لحوطيط بن عبد العزى سأل مولاه أن يكتبه فأبى، فأنزل الله تعالى هذه الآية، فكتبه على مائة دينار، فوهب منه عشرين ديناراً وأداها. وقيل: يوم حنين.

ونزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْنَ فَنِيمَنِكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ﴾ في عبد الله بن أبي ابن سلول المنافق حين أكره أمته على الزنى لضربيه يأخذها.

وقيل: نزلت في عبد الله بن أبي رأس المنافقين، وكان له ست جوار -- معادة، ومسيبة، وأمية، وعميرة، وأروى، وقتيله، - يكرههن على البغاء، وضرب عليهم ضرائب، فشكك اثنان منهم إلى رسول الله ﷺ فنزلت.

ثمرات الآية وقد تضمنت أمرين ونهياً:

الأمر الأول: ما أمر به تعالى من الكتابة، وفي ذلك أحکام:

الأول: في حكم الكتابة، وقد اختلف العلماء في ذلك:

فالذى ذهب إليه السادة، وحصل لمذهب يحيى، وهو قول أبي حنيفة، وأصحاب الشافعى، وعامة الفقهاء: أنه لا يجب على السيد إجابة عبده إلى الكتابة إذا طلبها منه، وإنما يستجيب له إذا علم منه الدين والوفاء، بأن يكون كسوياً.

وقال داود، وعطاء، وعمرو بن دينار: إنها واجبة على السيد إذا طالب العبد بقدر قيمته لا بدونها.

وسبب الخلاف: أن الموجبين تمسكوا بظاهر الأمر وقالوا: أصل الأمر أنه على الوجوب، وأهل القول الأول قالوا: هو أمر ندب، وألجمهم إلى حمل الأمر على الندب إرادة الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ يَا لَبِطْلِي» [البقرة: ١٨٨].

وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» ولأن الأصول تقضي أنه لا يجب إجبار أحد على إخراج ماله عن ملكه.

قال في التهذيب: وروي عن عمر: أنه أمر أنس بن مالك أن يكتب سيرين والد محمد بن سيرين فأبى فصربه بالدرة، وكاتبها، وإنما يستحب إذا علم الخير منه، والمراد بالعلم الظن، والخير يطلق على الدين والمال، ولهذا قال تعالى: «إِنْ تَرَكَ خَيْرًا» [البقرة: ١٨٠].

وقد اختلف المفسرون في تفسير الخير المذكور في الآية^(١):

فقيل: هو القوة على الكسب، والوفاء بموجبها: عن ابن عمر، وابن زيد ومالك، والثوري، ورواية عن ابن عباس.

وقيل: هو المال، وذلك رواية: عن ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وعطاء.

وقيل: الإسلام والوفاء: عن الحسن.

وقيل: صدقا، ووفاء عن إبراهيم^(٢)، وأبي صالح، وابن زيد.

(١) أي في قوله تعالى: «إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا» تمت.

(٢) النخعي تمت.

فلو عرف من العبد العجر عن الوفاء:

قال القاضي زيد: يكره كتابته، - وهو قول ابن حنبل - ؛ لأنه يكون كالعبد.

وعن أصحاب الشافعى: لا يكره.

الحكم الثاني: هل يشترط التأجيل في عوضها أم لا؟

قال المؤيد بالله: مذهباً، وتخريجاً، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومالك: تصح حالية، ومؤجلة؛ لعموم الآية.

وقال أبو العباس، وأبو طالب - تخريجاً ليحيى وهو قول الشافعى - لا تصح الحالة؛ لأن في ذلك غرراً، وقد نهى رسول الله عن بيع الغرر، لكن المؤجلة جائزة بالإجماع.

ولا يجبر العبد على دخوله في الكتابة: عند الأئمة، والفرقيين؛ لأن الله قال: «وَالَّذِينَ يَتَّغَّونَ أَلْكِتُبَ» فعلق بابتغاء العبد، وقياساً على سائر العقود.

وقال مالك: يجبر لأن منافعه ملك للسيد، ولا يشترط في عقد الكتابة أن يقول: فإذا أديت فأنت حر عندنا، وأبي حنيفة.

وقال الشافعى: ذلك شرط.

وكذلك اختلفوا هل لفظ الكتابة شرط؟

فتحصيل أبي طالب، وأبي العباس، وغيرهما: أن ذلك شرط ذهاباً إلى إتباع اللفظ ^(١).

وقال الناصر، والشافعى، واختاره الإمام يحيى: إن ذلك ليس بشرط إتباعاً للمعنى، ويدخل في الابتغاء الذكر والأنثى، وذلك إجماع،

(١) وهذا هو الذي بنى عليه الإمام المهدى كلام أهل المذهب في الأزهار تمت.

ويخرج الكافر؛ لأن الخير الدين، لكن إن فعل صح، وسائل الكتابة مأخوذة من السنة والاعتبار.

وأما الأمر الثاني وهو الإيتاء فقد قال تعالى: ﴿وَأَثُوْمٌ مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي مَاتَنَاكُمْ﴾ وقد اختلف العلماء في تفسير الإيتاء الذي أمر الله به:

فالذي ذكره الإخوان المؤيد بالله، وأبو طالب - وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه - : أن هذا أمر بأن يعan المكاتب من الزكاة ما يستعين به في كتابته؛ لأن ذلك أمر للسيد؛ لأنه لا يجبر على إسقاط ماله كسائر أيمان المعاوضات، ولأن الله تعالى قد ذكر في آية الصدقة قوله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [التوبه: ٦٠]؛ وهذا قول الحسن، وزيد بن أسلم، ويجوز لسيده أخذ ما يسلم إلى المكاتب من الزكاة، وإن كان غنياً وهاشميًّا؛ لأنه أخذ بعض فأشبه ما لو شرى الزكاة من الفقير، أو أهداه الفقير إليه.

والقول الثاني: - مروي عن إبراهيم، وكثير من المفسرين - : أن هذا خطاب لجميع المؤمنين أن يعنوا المكاتب على التخلص.

القول الثالث: أن هذا خطاب للموالى الذين كاتبوا أن يحطوا شيئاً من مال الكتابة، أو إذا قبضوه ردوه.

ولكن اختلفوا هل ذلك أمر إيجاب أو أمر ندب؟

قال الشافعي: أمر إيجاب، وقدر المحظوظ بماله قيمة.

وعن مالك: ربع مال الكتابة: وهذا قول الثوري، وأبي علي.
قال الثوري: وذلك استحباب.

وقال عطاء وقتادة: لا تقدير في ذلك.

وقال أبو مسلم: الإيتاء يتحمل وجهين:
أحدهما: أن السيد يجري على العبد طعامه وكسوته.

والثاني: أن يفرضه إذا كان يصلح للتجارة، وقوى الأمير الحسين أن ذلك خطاب للسيد؛ لأنه تعالى عقبه بقوله: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾** ثم قال عقب ذلك: **﴿وَأَثُوْمُمْ﴾**.

وعن علي **عليه السلام** أنه قال في هذه الآية يحط عنه ربع الكتابة.

قال في الكشاف: وروي أن علياً - رضي الله عنه - يحط الربع.

وعن ابن عباس: يرضخ له من كتابته شيئاً.

وعن عمر أنه كاتب عبداً له يكنى أباً أمية، وهو أول عبد كتب في الإسلام، فأتاه بأول نجم فدفعه إليه عمر، وقال: استعن به على كتابتك، فقال: لو أخرته إلى آخر نجم، فقال: أخاف أن لا أدرك ذلك، وهذه الأمور تقوي أن الخطاب للسيد، وأمر الشارع متبع، ولو خالف القياس.

وأما ما نهى الله عنه في هذه الآية:

فقد نهى الله تعالى عن إكراه الإمام على الزنى، وخرجت الآية على سببها، وإنما فالإكراه على أي معصية لا يجوز.

وقوله تعالى: **﴿إِنَّ أَرْدَنَ تَحْسَنَ﴾**

لأن الإكراه لا يكون مخففاً إلا مع إرادة التحسن، لا إذا كان رغبات.

وقوله تعالى: **﴿لَيَتَّقَوْا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**

قيل: أراد بالعرض: العرض، وقيل: الولد.

وقوله تعالى: **﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**.

قال جار الله: هذا إذا كان الإكراه بما لا يبيع لها التمكين، وإنما فليست بعاصية فيغفر لها، وقيل: غفور إن حصلت التوبة، وقد أفادت الآية تحريم عرض المحظور.

قوله تعالى

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا
بِالْفُدُوقِ وَالْأَصَابِلِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِخَرَّةٍ وَلَا يَبْغُونَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَلِقَاءُ الْحَسْلَوَةِ
وَإِبْنَاءُ الْزَّكْرَوْةِ يَخَافُونَ يَوْمًا لَتَقْلُبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَرُ لِيَجْزِهِمُ اللَّهُ
أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾

[النور: ٣٨]

النزلول

روي عن ابن عمر أنه كان في السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حواناتهم ودخلوا المسجد، فنزلت: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ بِخَرَّةٍ وَلَا يَبْغُونَ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾.

المعنى: قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ﴾ يعني المصايف في بيوت، وقيل: هو متصل بقوله: يسبح له في بيوت.

وقيل: المعنى يوقد في بيوت، واختلف ما أراد بالبيوت:

فعن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وأبي علي، وأبي مسلم: هي المساجد.

وروي عن ابن عباس عنه ﷺ: «المساجد بيوت الله في الأرض، وهي تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض».

وقيل: هي أربعة مساجد لم يبنها إلا نبي الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل، وبيت المقدس بناء داود وسليمان، ومسجد المدينة ومسجد قباء بناهما رسول الله صلى الله عليه وعلى جميع النبيين [والله].

وقيل: هي بيوت الأنبياء، روی ذلك مرفوعاً، وقيل: هي بيوت النبي ﷺ عن الصادق.

وقيل: بيوت المدينة عن السدي، وقيل: هي البيوت كلها.

قال الحاكم: والأول الوجه وعليه أكثر المفسرين.

وقوله تعالى: ﴿إِذَا دَعَاهُ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾

يعني: أمر أن ترفع، قيل: تبني: عن مجاهد، بدليل قوله تعالى:

﴿وَإِذَا يَرْقَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ وهذا مروي: عن ابن عباس.

وقيل: تعظم عن الحسن؛ لأنها مواضع الصلوات، وقيل: تصان عن النجاسات والمعاصي، وأعمال الدنيا.

وقيل: يتلا فيها كتابه: عن ابن عباس أيضاً ﴿وَيَذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾ بتلاوة الكتاب والتسبيح.

وقوله تعالى: ﴿يَسْبِحُ لَهُ فِيهَا يَالْفُدُوقُ وَالْأَصَالِ﴾

قيل: يصلى له فيها بالغدو والعشي: عن ابن عباس، والحسن، والضحاك.

وعن ابن عباس: كل تسبيح في القرآن أريد به الصلاة، وقال أيضاً في القرآن صلاة الضحى، أراد ما في هذه الآية. وقيل: أراد الصلاة المكتوبة بالغداة وهي الفجر وباقيتها بالعشى.

وقيل: أراد بالتسبيح تزييه الله عما لا يجوز عليه، ووصفه بالصفات التي يستحقها، وقوى ذلك الحاكم.

قال والتسبيح قد يكون بالقلب وقد يكون بالقول.

وقوله تعالى: ﴿يَرْجَالُ﴾

إنما خصمهم بالذكر؛ لأن النساء لا جمعة عليهم، ولا جماعة.

وقوله تعالى: ﴿لَا تُلْهِمُهُنَّ بَخْرَةً وَلَا سَبُعًا﴾.

أي: لا تشغلهن، وخص التجارة لأنها معظم أشغال أهل الدنيا.

قال الواقدي: التجارة الشراء، فلذلك ضم إليها البيع.

وقيل: التجارة اسم للبيع والشراء، وإنما ضم البيع تأكيداً.

وقيل: التجارة ما يجلب، والمبايعة ما تبيع التجار به من النقد والنساء.

وقوله تعالى: «وَلَقَارِبُ الْصَّلَاةِ» يعني: أداوها «وَإِنَّمَا الْزَّكُورُ» عن ابن عباس: أراد إخلاص الطاعة لله.

وعن الحسن: الزكاة المفروضة.

وقوله تعالى: «نَنَقَبُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْصَرُ»

قال جار الله: إما أن تتقلب في أنفسها وهو أن تضطرب من الهول والفزع وتشخص، لقوله تعالى: «وَإِذْ رَأَغَتِ الْأَبْصَرُ وَلَغَّتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرُ»

وإما أن تتقلب أحوالها وتتغير، فتفقه القلوب بعد أن كانت لا تفقهه، وتبصر الأ بصار بعد أن كانت لا تبصر.

وقيل: تقلب الأ بصار يمنة ويسرة من أين ترى كتبهم، وقيل: تقلب في النار بأن تحرق مرة وتتنفس أخرى، وتعمى الأ بصار وتبصر أخرى.

وقيل: تقلب من الخوف والرجاء.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: أنه تعالى تبعد ببناء المساجد وعماراتها، ومن جوز زخرفة المساجد كما روی عن المنصور بالله، وأبي حنيفة: احتاج بهذا.

والشافعي: - منع كما هو قول الأكثر - احتاج بأخبار نهي فيها عن زخرفة المساجد.

وأبو طالب: جوز نقش المحراب لعادة المسلمين.

ومنها: أن كل ما رغب إلى حضور المساجد كان من القرب، ويجوز فعله من مال المسجد، نحو المطاهر، والفرش، وحفر بئر الماء، وبئر الخلاء، والتجمير للمسجد للدفء، وحسن الراية، وما خالف ذلك لم يجز.

ومنها: أن الطاعة في المسجد من الذكر وسائر أنواع العبادات أفضل من فعل ذلك خارج المساجد.

ومنها: أن الأفضل أن تترك المباحثات للطاعة.

ومنها: أن العبادات تعظم مع الخوف.

ومنها: ثبوت صلاة الضحى على ما فسر به ابن عباس، وهذا المسألة قد اختلف فيها العلماء:

فالذى ذهب إليه القاسم: أنها بدعة، وروى جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله قال: «صلاة الضحى بدعة».

وقال القاسم: بلغنا أن علياً عليه السلام رأى رجلاً يصلى الضحى فقال: ماله نحر الصلاة نحره الله.

وفي حديث زيد بن علي عليه السلام بالإسناد إلى علي عليه السلام قال: ما صلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلاة الضحى إلا يوم فتح مكة فإنه صلى ركعتين. وفي حديث أم هاني أنه عليه السلام اغتسل في بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات أرادت صلاة الضحى.

وفي أمالى أحمد بن عيسى عن علي عليه السلام: إني لا أنهاكم عن الصلاة، فإن الله لا يعذب على الحسن ولكن يعذب على السيء.

وقال أبو حنيفة والشافعى: إنها سنة.

قال في الانتصار: هذا هو المختار وهو رأي علي بن الحسين، والباقر، وإدريس بن عبد الله. وهي من ركعتين إلى ثمان، ووقتها من زوال الوقت المكرود إلى قبيل زوال الشمس.

وجعل لها الحاكم في السفينة فصلاً، وروى فيها أخباراً:

منها: أنه ﷺ قال: «يا أبا ذر إن صلิต الضحى لم تكن من الغافلين، وإن صلิต أربعاً كتبت من المسبحين، وإن صلิต ستاً لم يتبعك يومئذ ذنب، وإن صلิต ثمان ركعات كنت من العابدين، وإن صلิต اثني عشر بني الله لك بيتاً في الجنة» قال: ويقال: إنها صلاة داود.

وقيل في قوله تعالى: **«وَسَيَّغَ إِلَيْشِيَّ وَإِلَيْنَكَرِّ»** وفي قوله تعالى: **«سَيَّغَنَ إِلَيْشِيَّ وَإِلَيْشَرَاقِ»** المراد به صلاة الضحى.

و عن أبي ذر أو صانعي خليلي بثلاث لست بتاركهن أبداً ما حسيت، أن أصلني صلاة الضحى ولو ركعتين، وأن أصوم في كل شهر ثلاثة أيام، وأن لا أنام إلا على الوتر.

وقوله تعالى: **«إِلَفَدُورِ وَالْأَصَالِ»**.

قيل: الأصال جمع أصيل وهو ما بين العصر والمغرب، وقيل: جمع أصل.

قوله تعالى

«وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كُرَبَّابِرِ يَقِيعَةَ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئاً وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوْفَلَهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ أَزْ كَطْلَمَتِ فِي بَحْرِ لَجْنِي يَغْشَهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ، مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظَلَمَتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُ لَمْ يَكُدْ يَرَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ» [النور: ٣٩-٤٠].

قيل: نزلت في عتبة بن ربيعة بن أمية قد كان تعبد ولبس المسوح، فالتمس الدين في الجاهلية ثم كفر في الإسلام.

ومن ثمرات هذه الآية:

أن أعمال الكافر محبطة فلو حج ثم أسلم، أو توضأ ثم أسلم لم يصح ذلك، ووجب عليه الوضوء والغسل، والحج.

وجوز أبو حنيفة: غسل الكافر ووضوئه، بناء على أنه ليس بعبادة، وإنما هو شرط في الصلاة كغسل النجاسة.

قلنا: قوله عليه السلام: «الوضوء شطر الإيمان» يمنع من ذلك.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّغَرِّضُونَ فَإِنْ يَكُنْ لَّهُمْ الْحُقْقَ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُّذَعِّنِينَ أَفَ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾

[النور: ٤٨-٥٢].

النزول

قيل إنها نزلت في بشر المنافق وخصميه اليهودي، وقد اختصما في أرض، فجعل اليهودي يجره إلى رسول الله صلوات الله وآله وسلامه عليه والمنافق يجره إلى كعب ابن الأشرف ويقول: إن محمداً يحيف علينا.

وروي أن المغيرة بن وائل كان بينه وبين علي بن أبي طالب صلوات الله وآله وسلامه عليه خصومة في ماء في أرض فقال المغيرة: أما محمد فلست آتيه ولا أحاكم إليه فإنه يبغضني، وأخاف أن يحيف علي.

قال الحاكم: وما يرويه الراضاية أنها نزلت في علي وعثمان في خصومة وقعت بينهما، فقال أقارب عثمان: لا نرفعه إلى النبي؛ لأنـه

يحكم لابن عمه فهذا من بهت الروافض، ولم يرو ذلك في حديث صحيح ولا فاسد.

ولهذه الآية الكريمة ثمرات:

منها: أن الواجب عند التنازع الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وأن من أعرض عنهما ومال إلى غيرهما كان ظالماً، ولم يكن آخذًا بحقيقة الإيمان.

فيلزم من ذلك أن من حاكم إلى حكام المنع أن يخرج من أحکام المؤمنين^(١)، والنظر في مسألة وهي إذا لم يتمكن من أخذ حقه إلا يحاكم المنع، أو لم يتمكن الإمام من إزالة الظالم من منعة في يده غصباً إلا بحاكم المنع هل يجوز ذلك؟

وقد تقدم طرف من هذا، وقد ذكرنا له نظائر.

ومنها: أنه ينبغي لمن طلب الحكم أن يقول: سمعاً وطاعة كما ذكر سبحانه، وقد ذكر هذا الإمام يحيى، وأصحاب الشافعي.

ومنها: أنه يجب على المدعى إجابة المدعى إذا طلبه إلى الحاكم، سواء كان ذلك بأمر القاضي أو لا بأمره، ولكن هذا يحتاج إلى تفصيل: وهو أن يقال: لا يخلو المدعى عليه إما أن يعرف صدق المدعى أو كذبه، أو يلتبس عليه الأمر:

إن عرف صدقه: فإذاً يكون الحق الذي طلبه مجتمعاً عليه أو مختلفاً فيه، إن كان مجتمعاً عليه وجب عليه الخروج مما ادعى عليه والإقرار، ولا يحوجه إلى القاضي، وإن كان مختلفاً فيه - فإن اتفق مذهبهما على وجوبه كأن يدعى الأخ على الجد نصف ما خلف الميت

(١) والمصدر المسؤول فاعل يلزم أي الخروج تمت.

ومذهبهما المقاومة - وجب عليه الخروج منه على الصحيح - وللمؤيد بالله قوله: له أن يحاكم. وإن اتفق مذهبهما على سقوط الحق لم يلزمه المحاكمة - ولم يكن حكم الحاكم مبيحاً لمن يحرمه على الصحيح؛ لأن ذلك حكم لله تعالى بالإضافة إليه - وللمؤيد بالله قوله: له أن يأخذه بالحكم وإن كان مذهبه عدم الاستحقاق^(١). وإن اختلف مذهبهما: فإن كان مذهب المدعى أنه يستحقه - كالأخر يدعي على البنت النصف ومذهبها أنها تسقطه - وجبت الإجابة - للأخر. - وإن كان مذهب الخارج التحرير ومذهب من هو في يده الوجوب^(٢): فلذى اليد المرافة، وأما من يحرم إذا طلب فليس له ذلك إلا في قول للمؤيد بالله.

وهنها فرع:

وهو إذا مات حنفي وله مثلث في يد ابنه الشافعي، فطلبته أخوه الحنفي: لزمه إجابته وليس له اراقتة، ويحكم للحنفي بنصفه أن تحاكما إلى حنفي.

وأما النصف الآخر^(٣) فإن كان في يد الحنفي وطلبه الشافعي: لم تجب الإجابة.

وأما إذا عرف كذب المدعى وطلبه إلى الحاكم ففي الظاهر يجر. وأما في الباطن فطلبته إيذاء ومعصية فلا يلزم.

وفي كلام أبي حنيفة ما يقضي بالوجوب؛ لأنه قال في الصلح على الإنكار: إنه جائز، وأخذ المال في مقابلة واجب وهو إجابة الدعوى.

(١) وهو الذي في الأزهار في قوله وللمواافق المرافة إلا المخالف والذي قواه بعض المشائخ: عدم الجواز وقواه الإمام شرف الدين وأنكر علي من قال بالمرافة تمت.

(٢) أي التحليل تمت.

(٣) بياض في الأصل تمت.

وأما معالبس: أو مع الاختلاف في الحق فتجب الإجابة، لكن إنما تجب إذا لم يختر تسليم ما ادعى عليه، وأيضاً إنما تجب إذا كان القاضي مجمعاً على جواز حكمه بأن يكون عدلاً مجتهداً، أو مقلداً ونصبه الإمام، أو مقلداً واتفق مذهب الخصمين على صحة حكمه.

فاما لو كان غير عدل أو ليس بقاض عند الخصمين ولم ينصبه الإمام: لم تلزمه الإجابة.

فإن كان قاضياً عند المدعى لا عند المدعى عليه، ولم ينصبه الإمام: لم تجب الإجابة، لكن له أن يدعى إلى حاكم مجمع عليه في الإجابة إلى هذا المختلف فيه، فإذا أرزمته الإجابة لزم إلزامه هذه الجملة هي مقتضى الأصول.

قوله تعالى: «وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»

المعنى (يطيع الله) في فرائضه، ورسوله فيما شرع، (ويخشى الله) على ما مضى من ذنبه، (ويتقنه) فيما يستقبل، وفي هذا تأكيد لما تقدم من إجابة الداعى إلى كتاب الله وسنة نبيه.

وعن بعض الملوك أنه سئل عن آية كافية، فتليت له هذه الآية

قوله تعالى

﴿وَاقْسُمُوا بِاللَّهِ جَهَدَ أَيْمَانِهِمْ لِيَنْ أَمْرَهُمْ لِيَخْرُجُنَّ﴾ [آل عمران: ٥٣].

هذا ورد مورد الدليل للمنافقين على إيمانهم لرسول الله وهم مضمرون لعدم الطاعة.

وقد استشرى من هذا قبح اليمين بالله مع إضمار الحث، وإن لم يحث في الحال^(١).

(١) وقال الإمام شرف الدين والإمام القاسم: إن هذه اليمين غموس وإن من حلف على الغير وهو يعلم أو يظن أنه لا شيء عنده فهي غموس لا تتعقد وكذا لو حلف لي فعل وهو عازم على الترک تمت.

قوله تعالى

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَافُوا الْزَكُورَ﴾ [النور: ٥٦]

دللت على وجوب الصلاة والزكوة، لكن الدلالة مجملة محتاجة إلى
البيان.

قوله تعالى

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَغْنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْغُوا
الْخَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَعِنْ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ
وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوَرَاتٍ لَكُمْ لَنْسٌ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جَنَاحٌ
بَعْدَهُنَّ طَوَّرُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتُ
وَاللَّهُ عَلِيهِ حِكْمَةٌ﴾ [النور: ٥٨]

النزول

روي أن مخلد بن عمرو وكان غلاماً أنصارياً أرسله رسول الله ﷺ وقت الظهرة إلى عمر - رضي الله عنه - ليدعوه، فدخل عليه وهو نائم وقد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر: لوددت أن الله نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا أن يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى النبي ﷺ فوجده وقد أنزل الله عليه هذه الآية، وهي إحدى الآيات المترفة بسبب عمر.

وقيل: نزلت في أسماء بنت أبي مرثد، وقد دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمتنا وغلمنا يدخلون علينا في حال نكرها.

ثمرات الآية:

قد قضت بأن المماليك والذين لم يبلغوا الحلم من الأحرار يؤمرنون

بالاستئذان في الأوقات الثلاثة، ولا حرج عليهم في ترك الاستئذان في غيرها، وإنما خص الله الأوقات الثلاثة؛ لأنها وقت وضع الثياب: فقبل الفجر: لأن ذلك وقت القيام من الفراش، وطرح ما ينام فيه من الثياب، ولبس ثياب اليقظة.

ووقت الظهرة: لأنها وقت وضع الثياب للقائلة.

وبعد صلاة العشاء: لأنها وقت التجدد من ثياب اليقظة، والدخول في ثياب النوم.

وسُمِيت هذه الأوقات عورة: لأن الناس يختل سترهم فيها.

وأما ما عدا هذه الأوقات: فإن الله رخص لهم في ترك الاستئذان.

ويبين تعالى سبب الرخصة وهو أنهم يطوفون عليكم ولهم حاجة إلى ذلك، فلو لزم الاستئذان من هؤلاء في كل وقت كان في ذلك حرج.

واعلم أن ظاهر كلام الأئمة - عليهم السلام - : أن هذا الأمر على سبيل الوجوب، وأن المراد بالمماليك العموم، سواء كانوا بالغين أم لا، وذكر أهل التفسير خلافاً فقال ابن عباس: أراد بالمماليك الرجال والنساء من العبيد.

وقال ابن عمر في الرجال من المماليك خاصة.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي هو في الإمام خاصة.

وقال أبو علي - ورجحه الحاكم - : أراد الأطفال والمماليك.

وفي تفسير السخاوندي، وقرئ (ليستأذنكم الذين لم يبلغوا الحلم مما ملكت أيمانكم) وهكذا حكى في التهذيب هذه القراءة: عن ابن عباس.

قال الحاكم: وهذه القراءة تطابق ما ذكرنا.

وأيضاً اختلفوا هل هذا الأمر للوجوب كما هو ظاهر المذهب - أو

لإرشاد كقوله تعالى: **﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأْسَمُ﴾** [البقرة: ٢٨٢]؟ - والأمير محمد بن الهادي في كتابه الروضة قال: هذا في الأطفال من المماليك والإماء؛ لأن البالغ من المماليك الذكور ممنوع في هذه الأوقات وغيرها، وقال: هذا قول أئمتنا وأبي حنيفة.

وأحد قولي الشافعي^(١): للعبد النظر إلى مولاته.

ومن ثمرات الآية: تحريم النظر إلى العورة ولزوم أمر الصبيان بما يجب على البالغ.

قوله تعالى

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلْيَسْتَغْذِفُوا كَمَا أَسْتَغْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩].

وقوله تعالى: **﴿مِنْكُمْ﴾** أي: من الأحرار.

وقوله تعالى: **﴿كَمَا أَسْتَغْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾**.

قال جار الله: يريد الذين يبلغون الحلم من قبلهم وهم الرجال، والذي ذكروا من قبلهم في قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا لَا تَذَرُّلُوا بِيُؤْمِنُوا عَبْرَ يُؤْمِنُكُمْ حَقَّ تَسْأَلُوا﴾** الآية.

والستين: كالاحتلام. لكن قال الأئمة والشافعي: خمس عشر سنة.

وقال أبو حنيفة: ثمانى عشر في الغلام، وبسبعين عشر في الجارية، وكذلك الإناث عندنا في المسلم والكافر، وفيه الخلاف.

وعن علي عليه السلام أنه كان يعتبر بلوغ خمسة أشبار،

(١) يتحقق لم ذكر هنا خلاف الشافعي لعله عطف على قوله أراد بالمماليك العموم تمت.

وبيه أخذ الفرزدق^(١) في قوله:
ما زال مذ عقدت يداه إزاره فسمى فادرك خمسة الأشبار
واعلم أن العلماء قد اختلفوا في الاستئذان:
هل قد نسخ وجوبه أم لا؟
فالظاهر من المذهب - وقد رواه في (الروضة والغدير) عن
الهادي - :بقاء الوجوب.

وعن ابن عباس : أنه لا يؤمن بها أكثر الناس أنه الإذن ، وإنني لأمر
جاريتني أن تستأذن علي - يعني امرأتي - ، وسأله عطاء المستاذن على
أختي؟ قال : نعم .

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : عليكم أن تستأذنوا على آباءكم
وأمهاتكم ، وأخواتكم .

وعن الشعبي : ليست بمنسوبة .

وعن سعيد بن جبير : والله ما هي منسوبة .
وقيل : إنها منسوبة .

قال في (الروضة والغدير) : ذهب أكثر العلماء إلا أنها منسوبة ، وأن
هذا كان في أول الإسلام لعدم الستور ، وضيق الحال بالمهاجرين
والأنصار .

(١) في قصيدة مطلعها :
لامدحنبني المهلب مدحه
والذي قبل البيت قوله :
شعثامسومة على اكتافها
ما زال مذ عقدت يداه ازاره
غراء ظاهرة على الاشمار
اسد هواصر للكمة ضوار
فدنافادرك خمسة الاشبار
تمت .

ومن ثمرات الآية:

أن الاحتلام بلوغ، وأن للبالغ أحکاماً يخالف الصغير، وهذا وفاق.
وأما الاحتلام في النساء فبلغ أيضاً عندنا لقوله ﷺ : «النساء
شقائق الرجال»^(١).

وعن المنصور بالله: ليس ببلوغ في النساء.

وسائل أسباب البلوغ من السنين والإنبات كالاحتلام في وجوب الاستئذان وسائل الأحكام.

قوله تعالى

﴿وَالْفَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ
أَنْ يَضْعَفْنَ ثِيَابَهُنَّ بِغَيْرِ مُتَبَرِّحَتٍ بِرِيشَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ
وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمُ﴾ [النور: ٦٠]

القواعد: العجائز، سمين بذلك لقعودهن عن العيض والولادة.

وقيل: لقعودهن عن الاستمتاع.

وقيل: لكثره قعودهن من الكبر.

وقوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ يعني لا يطمعن في النكاح
وثمرة هذه الآية:

أن العجوز التي لا ترغب في النكاح لأجل الكبر حكمها يخالف
حكم الشابة، فلها أن تضع ثيابها.

واختلف ما أريد بالثياب فقيل: الرداء والخمار.

وقيل: الجلباب الذي فوق الخمار.

(١) الأولى: الاستدلال بعموم قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغُ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾ تمت.

وقوله تعالى : «عَزَّ مُتَبَرِّجَتٍ بِزِينَةٍ»

قيل : أراد غير قاصدات بالوضع إبداء محسنها ، بل تضع الثياب للتخفف إذا احتجت إلى ذلك .

وقيل : أراد تعالى غير مظاهرات للزينة الخفية التي أرادها الله تعالى في قوله : «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِمُعْوَلَتَهُنَّ» .

إن قيل : قد فسر الظاهر في قوله تعالى : «وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أن الذي يظهر : الكحل ، والخاتم ، فإذا جوز كشف الوجه والكف للشابة مع عدم الشهوة فقد صارت كالعجز في ما اختصت القواعد .

أما لو قلنا أراد بما ظهر من الزينة الثياب فقد ظهر الفرق ، وقد جعلوا للعجز حكماً يفارق الشواب ، وذلك بحضور الجمعة والجماعة ، والسفر مع غير محروم على حسب الخلاف .

وقوله تعالى : «وَأَن يَسْتَقْفِنَ خَيْرَ لَهُنَّ» وهذا بيان للأفضل ، وأنه خير من غيره ، ونظيره قوله تعالى : «وَأَن تَقُولُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ» [البقرة: ٢٣٧] «وَأَن تَصَدِّقُوا خَيْرَ لَعْكَمَ» [البقرة: ٢٨٠] .

قوله تعالى

«لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَفْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْفَقِيرِمُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ مَآبَاكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَنَتُكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْرَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاسِلَهُ أَوْ صَدِيقَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن

تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَانًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ تَحْيَيْهَةً
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَّكَةً طِبَّةً كَذَلِكَ يُبَيِّثُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَتِ
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾ [النور: ٦١]

النزول

وفي ذلك أقوال المفسرين:

الأول: عن سعيد بن المسيب، والزهري - : أن الغزاة كانوا يختلفون في بيوتهم الزمني والعمي، ويدفعون إليهم مفاتحهم فيتحرج هؤلاء من الأكل لما نزل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨].

وقيل: نزلت في العارث بن عمرو فإنه خرج مع رسول الله ﷺ للغزو وخلف مالك بن زيد على أهله فلما رجع وجده مجھوداً فسألته عن حاله فقال: تحرجت أن آكل طعامك بغير إذنك، فنزلت الآية رخصة لهم في الأكل.

وعن الحسن، وابن زيد، وأبي علي: أراد ليس عليهم حرج في ترك الجهاد^(١)، وتم الكلام عند قوله (حرج)، ويكون قوله (ولا على أنفسكم) استئناف وابتداء، وتكون (على) على أصلها.

وقيل: كانوا يتحرجو أن يؤكلوا أعمى؛ لأنه يأكل لا يدرى ما يأكل والأعرج يتفسح في المكان، فيخشى الأكل أنه يضيق عليه، والمريض لا يستوفي فنزلت عن ابن عباس، فيكون في الكلام حذف.

والمعنى: ليس في مؤاكلاة هؤلاء حرج، وذلك لأنهم تحرجو عن مؤاكلتهم حين نزل قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَنَّكُمْ بِالْبَطْلِ» [البقرة: ١٨٨] وتكون على بمعنى في .

(١) وفيه ضعف لما فيه من عدم الملائمة بينه وبين ما بعده تمت.

وعن سعيد بن جبير، والضحاك، ومقسم: أن الأصحاء لا يؤكلون هؤلاء، ويقدرونهم.

وعن عكرمة: كانت الأنصار في أنفسها قفازة، ولا يأكلون مع هؤلاء.

وقيل: كان هؤلاء يتوقون الأكل مع غيرهم خشية أن يكره الغير شيئاً منهم، فالأعمى يخشى أن يمد يده إلى شيء سبقت إليه عين البصير، والأعرج يتفسح في المكان، والمريض لا يخلو من رائحة تؤذى وأنف تذرى أو جرح يبيض أي يسيل، ذرى الأذن إذا سال، والقفازة مدع، والكزازة دم، في الضياء الكزازة: البخل وقلة الخير فنزلت.

والمعنى: ليس في مؤاكلاة هؤلاء حرج إن كان التحرير من الأصحاء، وإن كان التحرير من الأعلاء ذ(على) على أصلها.

وعن مجاهد: أنهم كانوا إذا لم يجدوا ما يطعمون الأعمى، والأعرج، والمريض حملوهم إلى بيوت من ذكر ليستقروهم، أي: يطلبون منهم القرى للأعمى ونحوه، فيتحرجوها أعني الأعمى، والأعرج، والمريض كونهم يأكلون من بيوت من ذكر، فنزلت لدفع الحرج، فتكون (على) على أصلها.

وأما قوله تعالى: **«أَن تَأْكُلُوا جَيِّعاً أَوْ أَشْنَافاً»**

فعن قتادة، والضحاك، وابن جرير: أنها نزلت في حي من كثافة كانوا يتحرجون أن يأكل الرجل وحده.

وقيل: هم بنو ليث ابن عمرو، ولا يأكل وحده إلا عن ضرورة، وربما قعد الواحد متظراً نهاره إلى الليل.

وقيل: في قوم من الأنصار إذا نزل بهم الضيف لا يأكلون إلا معه.

وقيل: تحرجوا عن الاجتماع على الطعام لاختلاف الناس في الأكل، وزيادة بعضهم على بعض.

وقيل: تحرجوا عن مذاكلة أقربائهم من الكفار والمنافقين لما نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَمْدُّ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُؤَدِّوْنَ مَنْ حَادَ اللَّهَ﴾ [المجادلة: ٢٢] فرفع الحرج.

ثمرات الآية أحكام:

الأول: نفي الحرج عما طابت به النفس من المالك، وجواز المخالطة في الأماكن على وجه تطيب به النفوس، وإنما خص من ذكر لجري العادة بالتبسيط بينهم.

الثاني: سقوط الجهاد عن المعدور؛ لأنه قد فسر بذلك الحسن، وأبى علي.

الثالث: أن توهם المنفر لا يحرم ولا يمنع، وكذا قزازة الأنفس لا تحرم.

الرابع: جواز الأكل منفرداً عن الضيف، وجواز الاشتراك في الطعام، وقد ورد عنه ﴿خَيْرُ الطَّعَامِ مَا كَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي﴾ وبالاجتماع تحصل البركة، وقد قال الإمام يحيى بن حمزة: يجوز الاشتراك في طعام المزاود، وليس من الربا في شيء، وهذا إذا لم يحدث ما يخالف العادة، ويستنكر من المسارعة في الأكل، وإكبار اللقام ونحو ذلك، وقد ورد ما يشير إلى هذا وهو أنه ﴿نَهَىٰ عَنِ الْقُرْآنِ﴾ يعني: تقرن بين التمرتين في الأكل.

الخامس: جواز الأخذ بالظاهر، وأنه لا يجب على الأكل العلم بأصل المأكول؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿أَنَّ تَأْكُلُوا مِنْ بَيْوَتِكُمْ﴾ أنهم كانوا إذا وجدوا في بيوتهم شيئاً تحرجوا أن يأكلوا منه حتى يعلموا من أين اكتسب.

وقيل: أراد مال أهل بيتكم، وهم الأزواج.

وقوله تعالى: «أَوْ بُيُوتَ مَبَائِكُمْ» إلى آخره، إنما خص هؤلاء
لجري العادة بالرضاة فيما بينهم، فلم يحتاج ذلك إلى إذن.

وقيل: كان جائزًا بغير إذن ولا رضاة، ثم نسخ، والأول الظاهر.

قال جار الله: ولم يعد الولد؛ لأنَّه كالبعض فدخل في قوله تعالى:
«مِنْ بُيُوتِكُمْ» وهو أولى بالدخول من ذكرت.

وفي الحديث: «إِنْ أَطِيبَ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ
كَسْبِهِ». .

وقوله تعالى: «أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَفَاتِحَهُ»

القراءة الظاهرة: بفتح الميم واللام.

قيل: أراد الوكيل والمتولي: عن ابن عباس.

وقيل: ما ملكه الرجل في بيته: عن مجاهد.

وقيل: بيوت عبادكم: عن الصحاح.

وقيل: ولِي الْيَتَمْ إِذَا كَانَ فَقِيرًا يَأْكُلُ بِالْمَعْرُوفِ.

وفي قراءة سعيد بن جبير: (مُلِكُتُمْ) مفاتحه - بضم الميم وكسر
اللام مشددة - على ما لم يسم فاعله.

وقوله تعالى: «أَوْ صَدِيقَكُمْ»

قيل: يستوي الصديق من المسلم والمعاهد: عن الحسن، وقتادة.

وقيل: الصديق في الدين لحصول الرضاة، وهذه قاعدة المسألة،
وهو الاعتماد على طيب النفوس، وأنَّه يجري مجرى الاستئذان الصريح.

قال جار الله: وربما سمع الاستئذان وثقل كمن قدم إليه الطعام
فاستأذن صاحبه في الأكل منه، وقد أفرد الحكم بباباً في السفينة للتبسيط
بين الإخوان.

وفي الكشاف: وبحكي عن الحسن أنه دخل داره وإذا خلفه من أصدقائه وقد استلوا سلالاً من تحت سريره، وفيها الخبيص وأطابق الأطعمة وهم مكبون عليها يأكلون فتهلللت أسماير وجه سروراً وضحك وقال: هكذا وجدناهم، هكذا وجدناهم، يريد كبراء الصحابة. قوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بَيْوَنًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾.

اختلف المفسرون في تفسير ذلك ففي الكشاف: المراد إذا دخلتم بيوتاً من هذه البيوت المذكورة لتأكلوا فابدوا بالسلام على أهلها الذين هم منكم ديناً، وهذا مروي عن الحسن، أي: يسلم بعضكم على بعض. وقيل: المراد إذا دخلتم بيتاً ليس فيه أحد فيقول الداخل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وهذا مروي عن إبراهيم. وقيل: المراد إذا دخلتم بيتكم فسلموا على أهلكم وعيالكم: عن جابر، وطاوس، والزهري، وقتادة، والضحاك، وابن عباس. وقيل: المراد إذا دخلتم المساجد فسلموا على من فيها. وقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

قيل: أراد ثابتة بأمره، لأن التحية طلب السلامة والحياة من الله تعالى، ووصفها بالبركة والطيب؛ لأنه يرجى بها الخير، وطيب الرزق. وقيل: وصفها بذلك لحصول الأجر.

وفي الكشاف: وعن أنس بن مالك قال: خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين، وروي تسع سنين فما قال لي لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا قال لي لشيء كسرته: لم كسرته؟ وكنت واقفاً على رأسه أصب الماء على يديه فرفع رأسه فقال: «ألا أعلمك ثلاثة خصال تتفع بها؟»

قلت: بلى بأبي وأمي يا رسول، قال: «متى لقيت من أمتي أحداً فسلم عليه يطل عمرك، وإذا دخلت بيتك فسلم عليهم يكثر خير بيتك، وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأبرار الأواني».

ومن ثمرات الآية: أن السلام مأمور به:

قال الحاكم: منهم من أوجبه، ومنهم من يقول: إنه سنة، ويجب الرد على الكفاية، وقد تقدم طرف من هذا عند قوله تعالى: «وَإِذَا حَيْتُمْ بِنَجْحَنَّةٍ».

والظاهر من أقوال العلماء أن الابتداء سنة على الكفاية والرد فرض على الكفاية. وتكلمة هذا الحكم: أنه مشروع دخل على ناس، أو كان البيت أو المسجد خالياً، فيقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ويؤخذ من حديث أنس مكارم الأخلاق، والاحتمال للخادم فيما يكره، واستحباب صلاة الفصحى، وقد ذكر الخلاف فيها.

قال الحاكم: وإذا كان في الدار كافر فمنهم من منع من ابتدائه السلام، وجوز الرد، ومنهم من منع منها.

وعن الحسن أنه يجب رد السلام، ولا يقول: ورحمة الله وبركاته، والظاهر من كلامات الفقهاء أنه لا يبدأ بالسلام، لقوله عليه السلام: «لا تبدوا لهم بالسلام، وأنه إذا رأى عرضاً فلا يقصد أن الله تعالى يسلمه من النار».

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَيْهِمْ جَمِيعٌ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَغْفِرُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَغْفِرُونَكَ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَغْفِرُوكَ لِيَعْصِي شَائِنَهُمْ فَأَذْنَ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ لَا يَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكِسُهُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ مِنْكُمْ

لِوَادَأً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَلَا إِنَّ اللَّهَ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْشَأَ عَلَيْهِ وَمَا
يُرَجِّعُونَ إِلَيْهِ فَيَنْتَهُمْ بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ» [التور: ٦٢ - ٦٤]

النزل

قيل: نزلت في حفر الخندق، وكان المنافقون ينصرفون لواذاً، أي: مختفين عن رسول الله يريدون توهين أمره، وتفرق جمعه، وكان المؤمنون يستأذنون رسول الله ﷺ في الذهاب للحاجة، ثم يرجعون رغبة في الخير.

وقيل: يتسللون عند الخطبة. وقيل: عن الجهاد.

ثمرات الآية: أنه يجب الاجتماع في الأمور المحتاجة إلى التشاور والتعاضد؛ لأنَّه تعالى جعل عدم الذهاب تاليًا للإيمان لله وبرسوله، وأنَّه لا يجوز توهين الأمور المتعلقة بالمصالح، وأنَّه يجوز الاستئذان لما يعرض من الحاجات، ولهذا قال تعالى: «فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِتَعْصِنَ شَاءَنَّهُمْ» ولم يطلق الآخر، وأنَّ الإذن موكل إلى رأي الإمام في الأصلح، فلا يجوز أن يأذن حيث لا مصلحة، ولا يجوز استئذان الغير، ومع المصلحة يجوز الإذن والاستئذان، وأنَّ الأفضل عدم الاستئذان؛ لأنَّه تعالى قال: «وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ» فعد ذلك كالذنب، أو (استغفر لهم) لينجبر ما فاتهم من الأفضل وهو الجهاد والمصايرة، وفي ذلك إشارة أنه لا يستغفر إلا للمؤمنين، وقد قال الحسن: إنَّ الرسول والإمام فيما يلزم من ذلك سواء، وتدل الآية على لزوم الامتثال لأوامر الرسول ﷺ، وكذا الإمام لقوله تعالى: «الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ».

قال الحاكم: إنَّ قيل: قد قال تعالى: «لَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ» [التوبه: ٤٤] «إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ» [التوبه: ٤٥].

أجاب بأن هناك لم يستأذنوا لترك الخروج مع النبي ﷺ واستأذن المنافقون، وهنا استأذن المؤمنون وهرب المنافقون.

وقيل: استئذان المؤمن هنا على الحقيقة، واستئذان المنافق هناك بسوف وربما.

وعن قتادة قال: عوتب رسول الله ﷺ في سورة براءة بقوله: ﴿عَنَّا
اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٤٣] ورخص في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَحْمِلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْسَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضَكُمْ
بَعْضًا﴾

قيل: لا تسموه باسمه، بل يا رسول الله، يا نبي الله: وهذا مروي عن ابن عباس، وقتادة، والضحاك، وعكرمة.

وقيل: ادعوه بالتواضع، والخصوص، وخفض الصوت عن مجاهد.

وقيل: يعني إذا دعاكم لأمر لزم بخلاف إذا دعاكم غيره: عن أبي مسلم.

وقيل: - المراد - إن دعاء الرسول لربه مجاب، وليس كدعاء بعضكم لبعض، لأن يسأل الفقير حاجة من الغني، فقد يجيئه وقد لا يجيئه.

وقيل: المراد إذا دعاه لكم وعليكم ليس كدعاء بعضكم لبعض.

وقوله: ﴿أَنْ تُصَبِّبُهُمْ فِتْنَةً﴾ قال ابن عباس: قتل.

وعن عطاء: زلازل وأهوال.

وعن الصادق: يسلط عليهم سلطان جائز.

تم ما نقل من سورة النور بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته وسلم تسلیماً.

تَبَكَّرْ يَسِيرٌ

سُورَةُ الْفَرْقَان

سورة الفرقان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَقَالُوا مَا لِهَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الظَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾

[الفرقان: ٧]

المعنى: يمشي في الأسواق لطلب المعاش، وهل كان مستغنياً عن الأكل، وطلب المعاش.

وثمرة ذلك:

جواز التجارة وجواز دخول الأسواق، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا لِئَلَّا يَأْكُلُونَ الظَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ﴾ [الفرقان: ٢٠].

قيل: قد ورد من جهة السنة ذم السوق، وكراهة الجلوس فيه، وقد أفرد الحاكم لذلك باباً في السفينة، وروى آثراً.

منها: ما روي عنه رسول الله أنه قال: «شر المجالس الأسواق والطرق».

وروي أن إبليس قال: إلهي أين بيتي؟ قال: «الحمام»، قال: فأين مجلسي؟ قال: «الأسواق».؟

قلنا: لعل النهي يكون لمن لم يتحرز من شوائب الأسواق: وهي اللغو والكذب، والحلف، والخيانة، والحسد، والاشتغال عن الجمعة والجماعة، وطلب العلم في بعض الأحوال، وإيثار الحرام على الحلال.

ودخول السوق ينقسم إلى الأحكام الخمسة:

يحظر: إن عرف من نفسه ارتكاب مأثم، من غش، أو خيانة، أو كذب أو نحو ذلك، أو فوّت به واجباً.

ويكره: إن أمن من ذلك، وشغله عن شيء من أنواع الطاعات التي لا يأثم بتركها كالجماعة، والصلوة أول الوقت، حيث لا عذر له في التأخير.

ويجب: إن احتاج إلى الكسب على زوجاته وأطفاله، وأبويه العاجزين، ولا يتم إلا بدخول السوق، ويجب عليه التحفظ من المأثم.

ويُنْدَب: إن دخل لينفق في القرب التي لا تجب، أو لقضاء حاجة المسلم، أو للاعتبار، أو للدعاء المأثور.

قال في السفينة: كان ﷺ إذا دخل السوق يقول: «اللهم إني أسألك من خير هذا السوق، وأعوذ بك من الكفر والفسق».

وفي الأذكار: كان ﷺ إذا دخل السوق قال: «بسم الله، اللهم إني أسألك من خير هذا السوق وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، اللهم إني أعوذ بك أن أصيّب فيها يميناً فاجرة، أو صفقة خاسرة».

وروى الترمذى، وغيره: عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سينية، ورفع له ألف ألف درجة» وفي رواية: «وبنى الله له بيته في الجنة».

وعن بعض رواة هذا الحديث أنه قال: قدمت خراسان فأتيت قتيبة

ابن مسلم فقلت: أتيتك بهدية، فحدثته الحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في موكبه حتى يأتي السوق فيقولها، ثم ينصرف.

وأما المباح: فإذا خلا عن هذه الأمور ودخل للتكسب المباح.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِيَعْصِي فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾

قوله: أتصبرون استفهام، والمراد: الاستدعاة إلى الصبر.

النزول

قيل نزلت في أبي جهل بن هشام، والوليد بن عقبة، والعاص بن وائل، والنضر بن الحارث؛ لأنهم لما رأوا أبا ذر، وابن مسعود، وعمار وبلال، وصهيب أسلموا قالوا: إن أسلمنا، وقد أسلم قبلنا هؤلاء ترفعوا علينا إذلاً بالمسافة^(١) ففي ذلك افتتان بعضهم ببعض.

وقيل: إنه تعالى أبتلى المرسلين بالمرسل إليهم لمناصبتهم لهم بالعداوة وأقاويلهم الخارجة عن الإنفاق، وأذاهم إياهم نظيره قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْكَرْ كَثِيرًا فَإِنْ تَعْصِرُو وَتَتَفَقَّهُو فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْزِ الْأَمْوَارِ﴾ [آل عمران: ١٨٦].

وقيل: ذلك تسلية له ﷺ عما عَيَّرَ به من الفقر حين قالوا: ﴿أَوْ يُلْقَى
لِأَيْمَهُ كَذِيرٌ﴾ [الفرقان: ٨].

وقيل: جعلناك فقيراً فتنة لهم، إذ لو جعلناك غنياً لمالوا إليك لأجل الدنيا.

وقيل: أبتلى سبحانه الفقير بالغنى، ونحو ذلك لينظر في صبرهم.

(١) الذي في الكشاف إذلاً بالمسابقة وهو هكذا في بعض النسخ تمت.

ثمرة ذلك:

أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يسقطان بالأذية، وقد تقدم
ما حكى عن أبي طالب: أنه يسقط كسر الطنبور إذا عرف أنه يقذف.
ويدل على أنه يستحب تسلية من أوذى في الله تعالى؛ لأنه سُلِّي نبيه
في مواضع من القرآن.

ويدل على أن الإخلاص لازم، فلا يكون إسلامه وسائر طاعته
لغرض دنيوي.

ويدل على عظيم مزية الصبر، وأنه من عزم الأمور عند البلوى
والامتحان فلا يسخط المبتلى بفقر أو مرض، ولا يتضرر من سلمه الله من
ذلك إليه بعين الاحتقار.

قال في عين المعاني في قوله: «أَتَصْبِرُونَ» هو محدوف الجواب؛
لأن المعنى ألم لا تصبرون؟

وروي أن المزن尼 أخرجته الفاقة فرأى خصيًّا في مراكب ومواكب
فخطر بياله شيء فسمع من يقرأ الآية (أتصبرون) فقال: بل يا ربنا نصبر
ونحتسب.

قوله تعالى

﴿وَقَدِيمَنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءَ مَنْثُرًا﴾ [الفرقان: ۲۳]

المعنى: قصدنا. وقيل: قدم الملائكة وقت المحاسبة، فأضافه إلى
الله تعالى تفخيماً لشأنهم. ﴿فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءَ﴾: أي باطلاً.
﴿مَنْثُرًا﴾: أي متفرقأ، والهباء: التراب الدقيق.

وقيل: ما يخرج من الكوة مع ضوء الشمس.

وقيل: الغبار، وقيل: الماء المهراق، ومن أمثالهم أقل من الهباء.
ثمرة ذلك: حبوط أعمال الكافر التي تعد محسنات من صلة رحم،
وإغاثة ملهوف، وقرء ضيف، ومن على أسير.

وكذا لا يصح حجه، ولا صومه، ولا عمارته للمسجد، وتسبيل
الأوقاف، وقد تقدم هذا^(١).

قوله تعالى

﴿يَوْمَئِنَ لَّيْتَنِي لَمْ أَنْجِدْ فُلَانًا خَلِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٨]

النزول

قيل: نزلت في كل كافر ظالم تبع غيره، وترك متابعة أمر الله.
وقيل: كان أبي بن خلف يحضر مجلس رسول الله ﷺ ويسمع
كلامه فزجره عقبة^(٢): عن عطاء.

وقيل: كان عقبة خليلاً لأبي بن خلف فأسلم عقبة فقال أبي: وجهي
عليك حرام إن تابعت محمداً، فارتدى فنزلت: عن الشعبي.

وقال ابن عباس: إن عقبة صنع طعاماً ودعا رسول الله ﷺ فامتنع
من أكله حتى يشهد بالشهادتين، فشهد فبلغ أبي فقال: ما أنا بالراضي
عليك حتى تأتيه وتبزق في وجهه فارتدى وفعل ذلك، وهدر رسول الله دمه
فقتل عقبة يوم بدر صبراً، وقتل أبي بن خلف يوم أحد قتله ﷺ بيده.
وعن الضحاك: لما بزق في وجه رسول الله ﷺ عاد بزاقه في خده
فأحرقه، وكان أثره ظاهراً حتى مات.

(١) في أول سورة براءة في قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصْرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ﴾ الآية
تمت.

(٢) بن أبي معيط تمت.

ثمرة الآية: تحرير خلة الكافر والظالم، وقد ثبت وجوب موالة أولياء الله، ومعاداة أعداء الله.

قال الحاكم: والآية عامة في كل متحابين في معصية الله، وجاء في الحديث عنه ﷺ: «مثُلُ الجليس الصالح مثل الداري إن لم يخذلك من عطره علقك من ريحه، ومثُلُ الجليس السوء كمثل القين إن لم يصبك ناره أصابتك شراره»^(١).

وقد روی عن مالک بن دینار أنه قال: إنك إن تنقل الحجارة مع الأبرار حسن من أن تأكل الخبيص مع الفجار.

ولأبي وائلة:

تجنب قرين السوء واصرم حباله فإن لم تجد عنه محيضاً فداره
واحبب حبيب الصدق واحذر مرأءه تدل منه صفو الود مالم تماره
وفي الشيب ما ينهى الحليم عن الصبا إذا اشتعلت نيرانه في عذاره
قوله تعالى

﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَرَى إِنَّ قَوْمِي أَتَخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾

[الفرقان: ٣٠]

هذه شكاية من الرسول ﷺ إلى ربه من قومه وهم قريش.

وقوله ﴿مَهْجُورًا﴾ فيه وجوه:

الأول: أنهم أعرضوا عنه، وصدوا عنه، وعن الإيمان.

والثاني: أنه أراد أنهم كانوا إذا سمعوه هجروا فيه كقوله: ﴿لَا تَسْمَعُوا هَذَا الْقُرْآنَ وَالْفَوْزُ فِيهِ﴾ [فصلت: ٢٦].

(١) بتشديد الياء العطار نسبة إلى الدارين موضع في البحرين يتوئى منه بالطيب تمت نهاية. ويحذرك إذا لم يعطك. والقين الحداد والصائغ تمت.

وقيل : قالوا فيه غير الحق ، بأنه سحر وأنه أساطير الأولين .
ثمرة ذلك : أن للقرآن الكريم جلالة وحقاً ، ولأجل ذلك ورد الوعيد
على نسيانه .

وفي سنن أبي داود بالإسناد إلى رسول الله ﷺ أنه قال : «من قرأ
القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة أخذهم» ظاهر كلامهم أن النهي عن نسيان
لفظه ، والمنصور بالله قال : النسيان إطراح أحكامه .

وقال في الكشاف : وعن النبي ﷺ : «من تعلم القرآن وعلمه ،
وعلق مصحفاً لم يتعاهده ولم ينظر فيه جاء يوم القيمة متعلقاً به يقول : يا
رب العالمين عبدك هذا اتخذني مهجوراً أقض بيني وبينه» .

قوله تعالى

﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً لِتُنْخَعِلَ بِهِ بَلَدَةً مَيْتَنَا وَشَقِيقَةً مِمَّا
خَلَقْنَا أَنْعَمَنَا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩]

قيل : بل يليغاً في الطهارة وهو ظاهر مظهر .

وقيل : الظهور الظاهر .

و ثمرتها : جواز التوضئ بالماء على عمومه ، فما خرج فبدليل ، وقد
تقدم شرح هذا عند ذكر قوله تعالى : ﴿وَيَنْزِلُ عَلَيْكُم مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِتُطَهِّرُكُم
بِهِ﴾ [الأفال: ١١] في سورة الأنفال .

قال بحاجة الله - رحمة الله - : إن قلت : إنزال الماء موصوف
بالطهارة ، وتعليقه بالإحياء والسقي يؤذن أن الطهارة شرط في صحة ذلك
كما تقول حملني الأمير على فرس جواد لأصيده عليه الوحوش ، يعني :
وكان يلزم أن لا يسكنى بالمتنجس؟

أجاب : بأنه لما كان سقي الأناسي من جملة ما أنزل له الماء وصفه

بذلك، وفي ذلك دلالة بالمفهوم أنه لا يتوضأ بالمنجس، ولا يشرب المنجس.

أما الآدمي: فذلك ظاهر.

وأما الأنعام ونحوها: فهكذا عندنا.

وعند أبي حنيفة يجوز ما لم يتغير.

قوله تعالى

﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ لَا يَمُوتُ وَسَيَّغْ بِحَمْدِهِ﴾ [الفرقان: ٥٨]

وهذا أمر بالتوكل على الله: وهو الالتجاء إليه، وأمر بتزويجه عن ما لا يجوز عليه.

قال في الكشاف: وعن بعض السلف أنه قرأها فقال: لا يصح لذى عقل أن يشق بعدها بمخلوق.

وقوله: ﴿وَسَيَّغْ بِحَمْدِهِ﴾

قيل: نزهه بحمده، وقيل: أعبده شكرًا على نعمته.

قوله تعالى

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَسْتُورُونَ لِرَبِّهِمْ سُجْدًا وَقَنَمًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣ - ٦٥]

قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ﴾

هو مبدأ، وخبره ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنَا﴾.

وقيل: الخبر قوله في آخر السورة: ﴿أَوْلَئِكَ يُخَرَّجُونَ الْفُرْقَةَ﴾

وهذه اثنتا عشرة خلة محمودة:

أحدها: أنهم يمشون على الأرض هوناً، والمعنى: أنهم يمشون متواضعين غير متكبرين، بل يمشون بالسکينة والوقار، فلا يضربون بأقدامهم، ولا يخفقون بمعالهم، أشراً وبطراً، ولذلك كره بعض العلماء الركوب في الأسواق، وقد قال تعالى: «وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ» وفي الحديث: «المؤمنون هينون لينون»^(١): وهذا مروي عن مجاهد، وابن عباس.

وقيل: حلماء علماء إن جهل عليهم لا يجهلون.

وقيل: أصحاب عفة وقار: عن محمد بن الحنفية.

الخلة الثانية: «وَإِذَا خَاطَبُوكُمُ الْجَاهِلُونَ قَاتُلُوا سَلَمًا».

قيل: المراد قالوا: سداداً من القول يسلمون فيه من الإيذاء والإثم: وهذا يحكي عن مجاهد.

وقال الحسن: سلام توديع لا سلام تحية.

وقيل: معناه نسلم منكم تسليماً.

وقيل: يأتي بهذه اللفظة^(٢).

وعن أبي علي: ادعوا الله لهم بالسلامة من أذاهم، واطلبوا السلامة من مشاركتهم. لكن اختلفوا:

فقال أبو العالية والكلبي: هذه منسوخة بآية القتال، والأظهر من كلام المفسرين بقاوها.

قال جار الله: لا حاجة إلى النسخ؛ لأن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة مستحسن في الأدب والمروءة والشرع، وأسلم للعرض والورع.

(١) بالتحفيف فيما تمت.

(٢) أي يقول (سلاماً) تمت.

قال الحسن: هذا وصف نهارهم، ثم إنه تعالى وصف ليتهم بالخلة
الثالثة فقال: «وَالَّذِينَ يَسْتُرُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا».

قال ابن عباس: من صلى من الليل ركعتين أو أكثر فقد بات لله
ساجداً وقائماً.

وقال الكلبي: هو الركعتان بعد المغرب، وأربع بعد العشاء الآخرة.
وقيل: يكثرون الصلاة بالليل؛ لأن من صلى ركعتين بالليل لا يقال:
بات يصلى.

الخلة الرابعة: أنهم مع الاجتهاد يدعون إلى الله، ويتضرعون
لخوفهم كقوله تعالى في سورة المؤمنين: «وَالَّذِينَ يُؤْفَقُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ
وَجْهَهُ» [المؤمنون: ٦٠].

قوله تعالى

«وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ
قَوْمًا وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفَسَ الَّتِي حَرَمَ
اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوْنَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ
يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهْكَأً إِلَّا مَنْ تَابَ وَمَاءَنَ وَعَمِلَ عَسْلَحاً
فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّغَاتِهِمْ حَسَنتُ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا وَمَنْ تَابَ
وَعَمِلَ صَلِحًا فَإِنَّمَا يُوَبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا» [الفرقان: ٦٧، ٧١]

قوله تعالى: «لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْرُرُوا» هذه خلة خامسة من صفات
المؤمنين، واحتلّ المفسرون في تفسير ذلك على أقوال:

الأول: مروي عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وفتادة، وابن جريج، وابن زيد: أن الإسراف: هو الإنفاق في معصية الله تعالى قل أم

كثراً والإقتار: منع حق الله من المال، فأما في القرب فلا إسراف، وسمع
رجل رجلاً يقول: لا خير في الإسراف، فقال: لا إسراف في الخير.
قال في عين المعاني: وعنده **﴿فَمَنْ مَنَعَ حَقًا فَقَدْ قَتَرَ، وَمَنْ أَعْطَى**
فِي غَيْرِ حَقٍّ فَقَدْ أَسْرَفَ﴾.

القول الثاني: أن السرف: مجاوزة في الحد في النفقه.
والإقتار: التقصير مما لابد منه، ويمثله أمر الله نبيه حيث قال: **﴿وَلَا**
يَحْجَلُ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَّا عُنْقُكَ وَلَا تَبْسُطُهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩]: وهذا
مروي عن إبراهيم، ورجحه الحاكم؛ لأن الإنفاق في المعصية حرام لا من
جهة أنه سرف.

القول الثالث: أن السرف الأكل للنعم واللبس للتصلف، وكان
 أصحاب رسول الله **ﷺ** لا يلبسون ثوباً للجمال والزينة، ولا يأكلون
للنعم وللذلة، ولكن يأكلون ما يسد جوعتهم، ويعينهم على عبادة ربهم
ويلبسون ما يستر عوراتهم، ويكتنفهم من الحرارة والبرد.

وعن عمر - رضي الله عنه - : كفى سرفاً ألا يشتهي الرجل شيئاً إلا
اشتراه فأكله، وهو يقال: هذه حالة الزاهدين، وأما المباح فلا يعد صاحبه
مسرفاً، إلا مجازاً.

القول الرابع: أن الإسراف أكل مال الله بغير حق: وذلك مرói عن
عون بن عبد الله.

وقوله: **﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً﴾** أي: قسطاً وعدلاً:
وإياك مثلاً مُفْرِطاً أو مُفَرِّطاً كلا طرفي قصد الأمور ذميم
وقد فصل المحققون من المحصلين فقالوا: الأحوال مختلفة:
فمن وثق بالصبر فالإيثار أفضل، وليس بسرف، وقد قال تعالى:
﴿وَرَبُّكُمْ رَءُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

ومن لم يثق بالصبر فالأفضل أن لا يجاوز في الصدقة ما يتضرر به،
وقد ورد خبر البيضة.

وقد اختلف العلماء إذا نذر بجميع ماله أو تصدق به أو وقه أو
وهبه.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا مَا حَرَّ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ
أَلَّى حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُورُنَّ» [الفرقان: ٦٨]
هذه ثلاث خلال مضافة إلى الخلال المتقدمة.

وقوله تعالى: «إِلَّا بِالْحَقِّ»، وذلك القتل قصاصاً، وعلى الردة،
وقتل الزاني المحسن، والمحارب.

وقوله: «يَلْقَ أَثَاماً» قيل: عقاباً: عن أبي عبيدة.

وقيل: جزاء الإثم: عن عباس.

وقيل: اسم لجهنم وهو موضع يسلّ فيه صديد أهل جهنم، وروي
ذلك مرفوعاً.

وقيل: واد في جهنم فيها حبات وعقارب نعوذ بالله منها: عن
مجاهد، قيل:

لقيت المهالك في حربنا وبعد المهالك تلق أثاما
قوله تعالى

«إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَكْمَلًا صَنِلْحًا» [الفرقان: ٧٠]

يعني: في المستقبل بأداء الواجبات، واجتناب المقبحات.

قيل: كرر التوبة لأن الأولى: للخusal المذكورة. والثانية: عام.
وفي ذلك دلالة على أن الكافر مخاطب بالشائع، وأن التوبة من
القتل تصح كسائر المعاصي.

وقد روي عن ابن عباس، وزيد بن ثابت: أنها لا تصح وأن هذه منسوخة بقوله تعالى في سورة النساء: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَرَأَهُ جَهَنَّمُ» [النساء: ٩٣].

قال الحاكم: والعلماء بأسرهم على خلافه؛ لأنه لا يكون مكلفاً ولا طريق له إلى التخلص من العقاب، وأن القتل لا يكون أبلغ من الكفر وعبادة الأوثان.

قوله تعالى

«وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ وَإِذَا مَرُوا بِاللَّغْوِ مَرُوا حِكَارًا وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِنَيَّاتِهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صَمِّيًّا وَعَمِيًّا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذِرْرَيْنَا قُرَّةً أَعْيُنِّبْ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَقِبِّنِ إِمَامًا» [الفرقان: ٧٢ - ٧٤]

هذه أربع خلال:

الأولى: قوله: «لَا يَشْهُدُونَ الرُّورَ»

للمفسرين أقوال في المراد بذلك:

فعن الضحاك: الشرك، وتعظيم الأنداد.

وقيل: أعياد المشركين: عن مجاهد.

وقيل: مجالس الباطل: عن قتادة.

وقيل: الغناء: عن محمد بن الحنفية.

وقيل: الكذب. وقيل: شهادة الزور.

وقيل: جيوش الملوك، لأن حضورهم ونظرهم دليل الرضا به، وفي مواضع عيسى عليه السلام إياكم ومجالسة الخطائين.

قال الحاكم: لا منافاة بين الأقوال، فتحمل على جميعها.

وقوله تعالى: «وَإِذَا مَرَوْا بِاللَّغُورِ مَرَوْا كِرَاماً»
اللغو: كل ما ينبغي أن يلغى ويطرح.

والمعنى: مرروا بأهل اللغو والمشتغلين به، مرروا معرضين عنهم،
مكرمين لنفوسهم عن الخوض معهم لقوله تعالى في سورة القصص:
«وَإِذَا سَكَعُوا اللَّغُورَ أَغْرَضُوا عَنْهُ» [القصص: ٥٥].

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا يُبَايِنُونَ رَبِّهِمْ لَمْ يَخْرُوا عَلَيْهَا صَمَّا
وَعَمَّيَا نَأْنَا» يعني: لم يصيروا، أو لم يسقطوا كالصم العمى، بل يكون منهم
التسمع والتدبر، وفي ذلك دلالة على وجوب التدبر للآيات.

وقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا هَبْتَ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَزَرِّنَا فُرَّةَ
أَعْيُنِنَا» يعني: تقر أعينهم، وتسر قلوبهم بطاعة أزواجهم وذرياتهم.

وعن محمد بن كعب: ليس شيء أقرب لعين المؤمن من أن يرى
زوجاته وأولاده مطيعين.

وعن ابن عباس: هو الولد إذا رأه يكتب الفقه.

قلت حاكياً عن حالته: لما رأيت ولدي محمد الذي اختاره الله إلى
جواره، وقد اختلف عليه جماعة من الفضلاء، وهو ينفت عليهم بجواهر
ونفائس ملئت بذلك سروراً، وفزعـت إلى الصلاة شكرأً لله سبحانه على
ذلك.

وقيل: سأـل الله أن يلحق بهم أزواجهم وذرياتهم في الجنة لتقرـ به
أعينـهم.

[اللهم إني أتضرع إليك بذاتك العظمى وأسمائك الحسنى، وبمحـكـتكـ الكـرامـ، وأنبـيـائـكـ عـلـيـهـمـ الـصـلـاةـ وـالـسـلامـ أـنـ تـقـرـ عـيـنـيـ، وـتـكـملـ
عـنـدـكـ مـسـرـتـيـ بـالـاجـتمـاعـ فـيـ دـارـ كـرامـتـكـ، وـمـحـلـ رـضـوانـكـ، وـسـلـامـتـكـ]

بولي وسائر أحبائي، وأن تفيض عليه من رحمتك، وتنعم عليه بمغفرتك، ووالدي وإخواني وسائر المؤمنين.

وصل الله على محمد الأمين، وآل المكرمين، وقد ذكرت ذلك لتكون سبباً في الاستغفار له، وصلته بما أمكن من القرب، فقد أوصى بذلك وأبلغ في الدعاء لمن وصله بصلة تنفعه عند الله رحمة الله وغفر له].

وقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلنَّٰفِقِينَ إِمَامًا﴾.

قيل: أراد أئمة يقتدى بهم، وقيل: هداة مهتدين: هذا مروي عن ابن عباس، وهو الظاهر.

وعن مجاهد: اجعل للمتقين إماماً ليؤتم بهم فيكون من المقلوب.

وقد استمر من الجملة ثمرات دخلت في أثناء التفسير:

ومنها: أن الولد الصالح نعمة، ومرغوب فيه، ويجوز الدعاء له، بل ينذر إليه.

ومنها: أنه يحسن طلب الرئاسة في الدين، وذلك يتم بالعلم والعمل فيطلب ما يصلح له من إمامه كبيراً أو صغيراً، أو القضاء أو الإمارة، مع إكماله لشروط ذلك، وحسن قصده، ورغبته فيما أعد لهؤلاء من جزيل الثواب، وهذا حيث يثق من نفسه بالوفاء، ولا يكون بال المسلمين عنه غنى.

وقد قسم العلماء الطلب لذلك: إلى واجب، ومندوب، ومحظور، ومكروه، على ما هو مشروح في كتب الفقه.

وإذا فسرت الآية بأنه أراد إماماً يقتدى به فالمعنى: اجعلنا ظافرين بالكمال، ولم يدع بالولاية.

وقد اختلف أهل البيت - عليهم السلام - :

فمنهم: من اختار القيام لخوف الضرر على الإسلام كزيد بن علي عليه السلام وغيره.

ومنهم: من اختار التوقف لشدة الخطر: كالصادق ، والباقر ، وغيرهما، ومن المتأخرین شیخا آل الرسول - عليهم السلام - شمس الدين ، وبدر الدين يحيى ومحمد بنا أحمد بن يحيى فإنهما طلبا للإمامية فاختارا الترك ، وألزما المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام وكانوا من أنصاره ومن كتاب المنصور بالله إلى شمس الدين في شعر له:

ما أحوج السيف إلى الحامل	أصدق ما قال به القائل
قم فانصر الحق على الباطل	يابن علي يابن أبي طالب
كاملة في رجل كامل	وادع وعندك أنها دعوة
لا ساقط الذكر ولا حامل ^(١)	فأنت في صيدبني أحمد
عالم أهل البيت والعامل	فأنت لا أنطقها كاذبا
نفسى مكان الجمل البازل	فالحق لا يترك أعني به

وفي كلام المنصور بالله عليه السلام دلالة على أنه يجوز الخروج من الإمامة إذا وجد الإمام من هو أكمل منه، وقد أوجب ذلك القاسم، والناصر، حتى قال الناصر إن لم يسلم فسق؛ لأنه حيتذ طالب للدنيا، وهذا حيث لا عذر للأفضل، تم ما نقل من سورة الفرقان.

وصلى الله على محمد وآلـه والحمد لله حمداً يوافي نعمـه، ويكافـع
مزيدـه، ربـنا آتنا في الدـنيا حـسنة وفي الآخـرة حـسنة وقـنا عـذابـ النـار، ولا
حـولـ ولا قـوـةـ إـلاـ بالـلـهـ الـعـلـيـ العـظـيمـ.

(١) هذا البيت غير موجود في النسخة أ.

تفسير
سورة الشعرا

سورة الشعرا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿لَمَّا بَيَّخْتُ شَسَكَ﴾ [الشعرا: ٣]

أي: قاتلها. وقيل: مهلكتها.

هذه تسلية له ﷺ، وفي ذلك دلالة على أنه لا يجب الحزن، ويحمل الضيق المتعب على كفر الكافر، ومعصية الفاسق، وقد تقدم في باب قوله تعالى: ﴿فَقَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَآتَاهَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعرا: ٢٠] لأنه كان في لسانه عقدة، وفي ذلك دلالة على جواز كون الإمام على هذه الصفة على ما تقدم.

قوله تعالى

﴿فَقَالَ فَعَلْنَاهَا إِذَا وَآتَاهَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الشعرا: ٢٠]

قيل: من الجاهلين؛ لأنه فعل ذلك قبل النبوة.

وقيل: المخطئين، لأنه وكز القبطي. وظن أن ذلك لا يؤدي إلى القتل، وقيل: من الناسين، ولا يصح حمله على الضلال في الدين. قال الحاكم: يحتمل أنه لم يكن عاصياً؛ لأنه ظن أنه لا يأتي على القتل.

قوله تعالى

﴿وَقَالُوا يَعْزَزُ فِرْعَوْنَ﴾ [الشعراء: ٤٤]

هذا قسم للجاهلية، وقد نهى عنه ﷺ حيث قال ﷺ : «لا تحلفوا بآبائكم ولا أمهاتكم، ولا تحلفوا بالطوغاة».

قال الزمخشري - رحمه الله - : وقد استحدث الناس في الإسلام جاهلية تشبه الجاهلية الأولى، وذلك أن الواحد لو أقسم بأسماء الله كلها وصفاته على شيء لم يقبل منه، حتى يقسم برأس سلطانه، تم كلامه. وهذا معصية قد تبلغ الكفر إن اعتقد أن عظمة ذلك كعظمة الله، وكذا السؤال في تزييه المسلمين الظلمة

قوله تعالى

﴿قَالُوا لَا ضَيْرٌ﴾ [الشعراء: ٥٠]

المعنى: لا يضرنا ما توعدت به من تقطيع الأيدي والأرجل مع الثواب والجزاء من الله تعالى.

وهذا دليل على فضل احتمال القتل ونحوه ولا ينطق بكلمة الكفر وهذا هو المذهب، والظاهر من أقوال المعتزلة.

وحكى التوافي في الأذكار خمسة أوجه:
الأول: - مثل قولنا - أن الأفضل أن يصبر على القتل، وفعل الصحابة بذلك مشهور.

الثاني: أن الأفضل أن يتكلم بكلمة الكفر، ليصون نفسه من القتل.

الثالث: أن يفصل فإن كان في بقائه مصلحة للمسلمين من نكأية العدو، فالأفضل أن يصون نفسه فإن لم فالصبر أفضل.

الرابع: أنه إن كان من العلماء الذين يفتقدون بهم فالصبر على القتل أفضل، لثلا تغير به العوام، وإن لم يكن كذلك صان نفسه.

الخامس: أنه يجب عليه التكلم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْفُوا يَأْتِيَكُمْ إِلَيْكُمْ أَنَّهُنَّ كُفَّارٌ﴾ [البقرة: ١٩٥] ولا خلاف أنه لا يكون عاصياً إن صان نفسه، ونطق بكلمة الكفر.

قوله تعالى

﴿وَالَّذِي أَطْمَعَ أَنْ يَغْفِرَ لِي خَطِئَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الشعراء: ٨٢] أي طمع يقين وهي الصغائر، وهي مغفورة، ويجوز طلب المغفرة انقطاعاً إلى الله، وإن كان مغفوراً له، لكن قيل: أراد صغار غير معينة^(١). وقيل: هي قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصفات: ٨٩] وقوله: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَمَ كَيْرُومُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣] وقوله لسارة هي اختي، وقوله للكواكب: ﴿هَذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٦].

قال الزمخشري: وليس بخطايا يجب منها الاستغفار، وما هي إلا معاريض، ويستمر من ذلك جواز التعریض.

قوله تعالى

﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدِيقَ فِي الْأَذْرِيفِ﴾ [الشعراء: ٨٤] قيل: أراد ثناء حسناً؛ لأن الحياة الثانية، قال الشاعر: قد مات قوم وهم في الناس أحياه وقيل: ولد صالح يعمل بقوله وهو محمد ﷺ. وقيل: أراد بقاء شريعته. ويستمر: جواز الدعاء بهذه الأمور، وأنه يستحب افتتاح الدعاء بالتوحيد لقوله: ﴿إِلَّا رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٧٧].

(١) ظاهر كلام المتكلمين وجوب التوبة من الصغائر قال أبو العباس يجب عقلاً وشرعياً وقال المؤيد بالله سمعاً فقط ذكر معنى ذلك في الدامغ وتذكرة الشيخ حسن تمت.

قوله تعالى

﴿وَأَغْفِرْ لِأَيْنَ﴾ [الشعراء: ٨٦]

هذا الدعاء؛ لأنّه وعده الإسلام بدليل قوله تعالى في سورة التوبه:
﴿وَمَا كَانَ أَسْتَغْفِرُ لِإِبْرَاهِيمَ لَأَيْهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ﴾ [التوبه: ١١٤].

وقيل: كان مبطناً للإسلام، وبظاهر الكفر تقبية.

قوله تعالى

﴿وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١١٤]

هذا من جواب نوح صلى الله عليه لما قال له قومه: ﴿أَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يَرَى إِلَّا مَا أَنْزَلْنَا لَكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا لَكُمْ لَا يَنْجِعُ عَلَيْكُمْ فَقَالَ مَنْ أَنْزَلَ هَذِهِ الْحَسِنَاتِ إِنَّمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْعِلْمِ فَقَالُوا إِنَّكَ أَنْتَ أَنْتَ الْمُحَمَّدُ أَنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ أَنْتَ الْمُحَمَّدُ﴾ [الشعراء: ١١١، ١١٢].
قال: عابوهم بالمهن الخسيسة كالحجامة، والحياكه.
وقيل: بإثبات أعمال سيئة في الباطن.

وثمرة ذلك:

أن العبرة بالظاهر؛ لأنّه قال: ﴿قَالَ وَمَا عَلَيْيِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الشعراء: ١١٢] يعني إنما أخذ بالظاهر، لا أنّي أشق على قلوبهم، ويدل على أنّ المؤمن وإن كان حاله القلة في الدنيا لا يبعد استدعاء لذى الحاله، ونظير هذا قوله ﴿إِيَّاكُمْ وَإِلَّا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾: «إياكم والإفراد» الخبر.

قال الزمخشري: وهكذا قالت قريش لاصحاب رسول الله ﷺ وما زالت أتباع الأنبياء كذلك حتى صارت من سيماهم.

وروي أن هرقل سأل أبا سفيان: من أصحاب رسول الله ﷺ؟
 فقال: ضعفاء الناس وأراذلهم، فقال: ما زالت الأنبياء كذلك.

قوله تعالى

﴿أَتَبْنُونَ بِكُلِّ رِيعٍ مَا يَهُ تَعْبُثُونَ وَتَسْخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ
وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَيَارِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٨ - ١٣٠]

الريع: المكان المرتفع.

والآية: العلم المرتفع؛ يهتدون بها.

وقيل: بزوج الحمام تعثرون أي: تبنون ما لا تحتاجون.

وقوله: ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَيَارِينَ﴾

قيل: الجبار الذي يضرب ويقتل على الغضب.

وقيل: يبادر بتعجيز العذاب من غير نظر في العواقب.

والمصانع: مأخذ الماء، وقيل: القصور.

ثمرة ذلك:

كرامة الأبنية المرتفعة المستغنى عنها، وقد روي في السنة كراهة ذلك، وقد أفرد الحكم - رحمة الله - في السفينة بباباً في اتخاذ البناء، وروى أخباراً وأثاراً.

منها: ما روى أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا أراد الله بعيد شرًا هلك ماله في الماء والطين».

قال: وعنده ﷺ: «من بنى فوق ما يكفيه جاء يوم القيمة حامله على عنقه».

وعن وهب قال: مما أنزل الله تعالى: «من استغنى بأموال الفقراء أفرقته، ومن تجبر على الضعفاء أذللته، ومن بنى بقوة الفقراء أعقبت بناءه الخراب» إلى غير ذلك.

والذي يأتي على أصول الشريعة أن البناء ينقسم: إلى محظور، ومكروه، وواجب، ومندوب، ومباح.

فالمحظور: أن يبني للمفاخرة.

والمكره: ما يلهي عن الأفضل ومعه ما يكفيه.

والواجب: ما يدفع عنه الضرر أو يحرزه من عدوه.

والمندوب: ما يرغب إلى الطاعة.

والمحاب: ما عدا ذلك.

ولعل ما ورد من النهي مبني على أن ذلك يشغل ويلهي عن أمر الآخرة.

وعن الحسن دخلت بيوت أزواج رسول الله ﷺ فبلغت يدي سقفها.

قال المفسرون: وفي ذلك دلالة على أن الصفة بـ(جبار) نقص في العباد، وإن كانت مدحًا في حق الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَلَا تُطِيعُوا أَئِرَّ الْمُتَرِفِينَ﴾ [الشعراء: ١٥١]

قال الحاكم: في ذلك نهي من اتباع أهل البدع، ورؤساء أهل الضلال.

قوله تعالى

﴿هُنَّا يَشْرِبُونَ وَلَكُثُرٌ يَشْرِبُونَ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾ [الشعراء: ١٥٥]

دللت على صحة القسمة في الأعيان والمنافع، وسواء كانت العين موجودة أو في حكم الموجودة كالماء من العيون والأبار، فيقسم بالأيام، ويحكم بذلك.

وعن الشافعي: إن المهاياه صلح فلا يجبر عليها؛ لأنه يصير الحال مؤجلًا.

قلنا: هذه الآية دليل الصحة، وفي الحكم بذلك استيفاء الحق.

قوله تعالى

﴿فَعَقِرُوهَا﴾ [الشعراء: ١٥٧]

أضاف العقر إليهم؛ لأنه قد روی أن عاقرها قال: لا أعقرها حتى ترضوا جميعاً، فكانوا يدخلون على المرأة في خدرها فيقولون: أترضين؟ فتقول نعم.

وروی أن مسطعاً أجهأها إلى مضيق في شعب فرمها بهم فأصاب رجلها، فسقطت ثم ضربها قدار بن سالف، وفي ذلك دلالة أن الراضي كالفاعل.

فيتفرع من ذلك أن العزم على الكبيرة كبيرة، وفي هذه المسألة خلاف: فعند القاسم، والهادى، والناصر، وواصل بن عطاء، وأبي الهذيل: أن العزم على الكبيرة كبيرة.

وقال المؤيد بالله، وأبو هاشم، وأبو عبد الله البصري: هو كبيرة إن اشترك فيما لأجله كان كفراً، أو فسقاً كالعزم على الاستخفاف، لا إن لم يشترك كالعزم على القتل.

إن قيل: إذا قال المؤيد بالله ومن معه: إذا عزم على قتل رجل لم يكن عزمه كبيرة فما قولهما إذا دل على القتل، ونحوه، هل تكون كبيرة أم لا؛ لأنه قد حصل الرضا في الموضعين؟^(١)

(١) لعله يقال لما اشترك الدال على قتل الصيد وهو محرم وقاتل الصيد المحرم في الإثم ووجوب الجزاء كاملاً على كل منها لم يعد أن يكون الدال والقاتل سواء مع ما ورد في ذلك من السنة الشريفة وسيأتي للمصنف قريباً أن الراضي والمعين كالفاعل تمت.

قوله تعالى

﴿فَأَصْبَحُوا نَدِيمِينَ فَلَا خَذَّلَهُمُ الْعَذَابُ﴾ [الشعراء: ١٥٧، ١٥٨]

إنما عذبوا مع الندم؛ لأن ندمهم على عقرها لما رأوا أمارات العذاب، وطلبوها صالحًا ليقتلوه فلم يكن ندمهم توبة: عن أبي علي. وقال أبو مسلم وغيره: تابوا في غير وقت التوبة، بل قد صاروا ملجئين، وقد قال في سورة النساء: ﴿وَلَيَسْتَ أَلْوَبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ أَسْكِنَاتٍ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدُهُمُ الْمَوْتَ قَالَ إِنِّي بَيْتُ الْقَنَ﴾ [الشعراء: ١٨] وقيل: ندمهم على ترك قتل الولد، واستبعده الزمخشري.

قوله تعالى

﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ﴾ [الشعراء: ١٦٦]

في ذلك دلالة على تحريم عمل قوم لوط، وتحريمه معلوم ضرورة من الدين.

وأما إتيان دبر الزوجة فالأكثر حرمه.
وفي رواية عن مالك جوازه، وقد أنكرت.
وعن الإمامية جوازه في الأمة المملوكة.

قوله تعالى

﴿قَالَ إِنِّي لِعَمِلْكُرْ مِنَ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨]

القليل: البعض، وذلك يدل على لزوم كراهة المعاصي؛ لأن الكراهة لا تحسن إلا للقيبح.

قوله تعالى:

﴿إِلَّا عَجُوزًا فِي الْغَارِبِينَ﴾ [الشعراء: ١٧١]

وهي امرأته كانت كافرة تعينهم على معصيتهم، ودللت على ضيفه.

وثمرة ذلك: أن الراضي بالفعل، والمعين عليه كالفاعل.

وكان نكاح الكافرة جائزًا في شريعتهم، وكذلك نكاح الكافر للمؤمنة، وهذا منسوخ في شريعتنا، قال تعالى في سورة الممتحنة: ﴿لَا هُنَّ جِلْ جِلْ لَمْ وَلَا هُمْ يَجِلُونَ لَمْنَ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وقوله: ﴿فِي الْغَنِيرِ﴾ أي^(١) المهلكين بعد ذلك.

قوله تعالى

﴿أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَرِثْتُمُ بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ وَلَا تَبْخَسُوا أَنَاسَ أَشْيَاءَ هُنْ وَلَا تَنْثُرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨١ - ١٨٣]

ثمرة ذلك: وجوب إيفاء الكيل.

قال الزمخشري: الكيل ثلاثة: واف، وطفيف، وزائد، فأمر الله تعالى بالإيفاء وهو الواجب، ونهى عن التطفيف وهو النقصان، ولم يذكر الزائد، وفي ترك ذكره دلالة على أنه إن فعله فقد أحسن، وإن تركه فلا عليه، تم كلامه.

وفي الحديث أنه ﷺ اشتري سراويل ونقد ثمنه وقال للوزان: «زن وارجح».

وفي حديث آخر أنه ﷺ ما قضى شيئاً عليه إلا فزاد.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾

والخسر: النقصان، وهذا زيادة في التأكيد؛ لأنه إذا أوفى لم ينقص.

(١) هكذا في نسخة وفي الأخرى بحذف أي تمت.

وقوله تعالى: «وَرِثْتُمُ الْقَسْطَاسَ الْمُسْتَقِيمِ»
 قيل: القسطاس: الميزان. وقيل: القرسطون.
 وقيل: العدل وهذا تأكيد للأول.

وقوله تعالى: «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءً هُنَّا». والبخس: النقص.
 قال جار الله: وهذا عام في كل حق ألا يهضم، ولا يتصرف في حق
 الغير إلا بإذنه.

وقوله: «وَلَا تَقْتُلُوا فِي الْأَرْضِ» عثا في الأرض أي: سار فيها بالفساد.
 فيدخل في ذلك قطع الطريق، وإهلاك الزرع، وكان أهل الأيكة
 يطففون المكيال، وكانوا أهل شجر ملتف، كان شجرهم الدوم.

قال الحاكم: وفيها دلالة على أن السعي في الأرض بالفساد من
 الكبائر، وعلى أن التطفيف من الكبائر، وإنما كان من بالكبائر؛ لأنهم
 اعتادوا ذلك، وقد قال الإمام يحيى: من اعتاد الظلم ففسقه معلوم، ومن
 لم يعتد ففي فسقه الخلاف، يعني أن المؤيد بالله لم يفسقه، وفرق بينه
 وبين السرق، ولعدم الدليل على فسقه.

والهادي فسقة بقدر نصاب السرقة قياساً على من سرق النصاب،
 ومنهم من فسق بالقليل والكثير.

قوله تعالى

«بِإِلَيَّ أَنْزَلْنَا عَرَبَ مَيْنَنَ» [الشعراء: ١٩٥]

أي أنزلناه بلغة العرب، كقوله تعالى: «فَرَأَهُمْ نَا عَرَبَيَا» [يوسف: ٢]
 وهذا دليلنا على أن القراءة بالفارسية لا تصح بها الصلاة: وهو قول
 الشافعي.

وقال أبو حنيفة: تصح أحسن العربية أم لا، واحتج بقوله تعالى في

هذا الكلام: «وَإِنَّمَا لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ» [الشعراء: ١٩٦] يعني: معناه في زبرهم، فسماه قرآنًا اعتباراً بالمعنى.

قلنا: المراد ذكره أو ذكر الرسول ﷺ.

وقال المنصور بالله، وأبو يوسف، ومحمد: يجوز بالفارسية لمن لم يحسن العربية.

قوله تعالى

«وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ وَلَا خُفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَبْعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّ عَصْوَكَ فَقْلُ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ وَتَوَكَّلْ عَلَى الْغَنِيَّزِ الرَّحِيمِ الَّذِي يَرَنِكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْلُبُكَ فِي السَّاجِدِينَ» [الشعراء: ٢١٤ - ٢١٩]

المعنى: إنما خص الأقربين لوجوه:

الأول: أن من حق الناصح أن يبدأ بنفسه، ثم بعشيرته؛ ليكون ذلك أقرب إلى القبول.

الثاني: أنه خصهم بالذكر للتعريف؛ لأنه لا يعني عنهم من عذاب الله شيئاً إن عصوه؛ لأن العادة جارية بنصرة العشيرة، ولهذا فإن الآية لما نزلت صعد ﷺ الصفا فنادي الأقرب فالأقرب، فخذدا فخذدا فقال: «يابني عبد المطلب، يابني هاشم، يابني عبد مناف، يا عباس عم النبي، يا صافية عمدة رسول الله إني لا أملك لكم من عذاب الله شيئاً، سلوني من مالي ما شئتم».

وروي أنه قال ﷺ: «يا عائشة بنت أبي بكر، يا حفصة بنت عمر، يا فاطمة بنت محمد، يا صافية عمدة محمد اشترين أنفسكن من النار فإني لا أغني عنكن شيئاً».

وقيل: المعنى أنذرهم بالإيضاح من غير لين كما يحصل اللين في معاونة العشيرة:

ولهذه النكتة ثمرات :

منها: أن الإحسان يخص به الأقرب؛ لأن في ذلك صلة كما خص الأمر هنا بأقاربه.

ومنها: أنه يجب الشدة في أمر الله فلا يأخذه في الله لومة لائم، فلا يمنع القرب من طلب ما يجب على القريب.

ومنها: أن الآخرة بالأعمال دون الأنساب، والتکلیف واحد إلا ما خص بدليل، - كتحریم الزکاة على الهاشمي - فتقام الحدود على أقرباء رسول الله ﷺ إن ارتكبوا ما يوجب الحد كغيرهم، ويحكم على من كفر منهم أو فسق بأحكام غيرهم، وفي ذلك دلالة على بطلان قول من يزعم أن ولد فاطمة ظلماً لا يدخل النار، ويروي في ذلك ما لا يصح.

إن قيل: ما حكم من قال بهذا أو اعتقاده أين يبلغ حد هذه الخطأ؟ وهل يقال رد ما علم فيصير مرتدًا؟ أو يقال: لم يبلغ خطوه هذا الحد^(١)؟

ويرد سؤال على احتجاج أهل المذهب بهذه الآية: على أنه إذا وقف على قرابته كان إلى جد الأب؛ لأنه ظلماً دعا بنى هاشم.

بأن يقال: قد دعا من هو أقرب وأبعد فلا حجة لكم في الآية؟
وأما قوله تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِيَنْبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

(١) بياض في الأصل وفي المعاشرة: يقال الجواب أن هذا السؤال لا يتوجه إلا إذا صح القطع ببطلان قول القائل بأن ولد فاطمة لا يدخل النار وهو لا يصح لعدم ما يدل عليه إذ ليس في هذه الآية ولا في غيرها ما يدل قطعاً أن أحداً من ولد فاطمة عليها السلام يموت على كفر أو فسق أو يدخل النار نعم إن القائل بهذه المقالة إنما يقول إنهم يوفدون فلا يموتون إلا على إيمان وذلك جائز منهم كما يجوز في غيرهم خصوصاً مع ما ورد فيه تمت.

فشرمة ذلك: لزوم التواضع لأهل الإيمان؛ لأن الطير إذا أراد أن ينحط للوقوع كسر جناحه وخفضه، وإذا أراد أن يطير رفع جناحه.

وأما قوله تعالى: **﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بِرَبِّيۤ مِمَّا تَقْمِلُونَ﴾**

قال الحاكم: في ذلك دلالة على وجوب التبرؤ من العصاة، وهذا جليٌ حيث يتهم بمحيطهم.

وأما قوله تعالى: **﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ﴾**

قال جار الله: التوكيل تفويض الرجل أمره إلى من يملك أمره، ويقدر على ضرره ونفعه.

وقد قالوا: المتكفل من إذا دهمه أمر لم يحاول دفعه عن نفسه بما هو معصية لله.

وقوله تعالى: **﴿الَّذِي يَرِيكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقْبَلَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾**

في تفسير ذلك وجوه:

الأول: أنه كان **ﷺ** حين كان يتهجد بالليل فكان يطوف على أصحابه من حيث لا يشعرون؛ ليستبطئن كيف يعملون لآخرتهم.

كما يحكى أنه لما نسخ فرض قيام الليل طاف تلك الليلة ببيوت أصحابه لينظر ما يصنعون لحرصه عليهم على ما يؤخذ من الطاعات، فوجدها كبيوت الزناير لما سمع فيها من دندناتهم بذكر الله.

والمراد بالساجدين: المصليين.

وقيل: معناه يقوم بالمصلين في صلاة الجماعة، ويتصرف فيهم بالقيام والقعود إذا أمهم.

وعن مقاتل: أنه سأله أبا حنيفة هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟

فقال: لا يحضرني . فتلا^(١) هذه الآية .
قيل : وأقره أبو حنيفة أنها في صلاة الجمعة .
وقيل : المراد أنه يقلب بصره فيهم ؛ لأنه يرى من خلفه كما يرى من
أمامه .

وفي الكشاف عنه رحمه الله: «أتموا الركوع والسجود، فوالله إني أراك من خلف ظهرى إذا رکعتم وسجدتم».
وقيل: تصرفك في أحوالك كما كانت الأنبياء قبلك .
وقيل: وأراد بالساجدين الأنبياء .
وقيل: تقلبك من الأصلاب من نبي إلى نبي حتى أخر جك في هذه الأمة .

وقيل: أراد تقلب ذكره في السنة الأنبياء .
وقيل: أنه يتقلب بالساجدين في الجهاد .

قوله تعالى

«هَلْ أَنِتُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ يُلْقَوْنَ السَّعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَذَّابُونَ» [الشعراء: ٢٢١، ٢٢٣].

الأفاك: الكذاب . والأثيم: فاعل الإثم .

وقوله تعالى: «وَأَكْثَرُهُمْ كَذَّابُونَ»

اختلف من أريد بأنهم كاذبون :

فقيل: أريد به الشياطين يلقون إلى أوليائهم المسموع ، ويكتذبون في ذلك ، وقد ورد الحديث بأنهم يلقون إلى الكهنة ، ويكتذبون إلى ما يسمعون مائة كذبة .

(١) مقاتل تمت .

وقيل: أراد بقوله: «يُلْقَوْنَ أَسْتَعْمَ» المراد: أولياء الشياطين وهم الكهنة، كشك، وسطيع، بمعنى: أنهم يصيغون إلى قولهم، وأكثر الملقي عليهم كذب، يعني: على الشياطين.

وقيل: الملقون هم الكهنة يلقون المسموع على الناس، وأكثرهم كاذبون.

وقوله: «تَنَزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَاكٍ أَشِيرٌ» فجعل المتنزل عليه أفاكاً.

قيل: وأراد بهذا الكهنة كشك وسطيع. والمنتسبة كمسيمة، وطليبة بن خويلد^(۱).

فيستمر من هذا: تحريم الكهانة؛ لأن ذلك استناد إلى كلام الشياطين، وتحريم قول الكاهن؛ لأنه رجوع إلى ما أكثره كذب.

وفي الحديث عنه عليه السلام: «من أتى كاهناً أو عرافاً فقد كفر بما أنزل على محمد» ولعل تأويل الكفر إن صدقه على مخالفة ما علم من الشريعة، وكانت الجاهلية تعول على الكهانة قبل النبوة، فلما ولد النبي عليه السلام حرست السماء بالشهب.

سؤال أورده الحاكم

إن قيل: قد منعوا من استراق السمع قال تعالى: «إِنَّهُمْ عَنِ الْسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ» [الشعراء: ۲۱۲]

أجاب: بأنهم قد منعوا من القرآن، فيجوز أن يسمعوا كلاماً آخر.

وقيل: التقدير كانوا يلقون السمع يعني: قبل أن يمنعوا منه، وإذا كانت الكهانة محظمة حرمت الأجرة عليها، ويكون الحكم بها باطلأ.

(۱) طليحة أسلم وحسن إسلامه تمت.

قوله تعالى

﴿وَالشَّرَّاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْفَاقِدُونَ إِنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا الَّذِينَ إِمَّا تَوَاصَلُوا أَصْنَالَهُنَّا وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَإِنَّصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧]

قيل: تتبعهم الشياطين: عن ابن عباس.

وقيل: غواة قومهم.

وقيل: الرواة.

وقيل: كفار الجن والإنس.

وقوله: ﴿أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ﴾

قيل: أراد الوادي حقيقة.

وقيل: أراد المذاهب المختلفة، ومنه قوله ﴿لَعَائِشَةَ: أَنْتِ فِي وَادٍ وَأَنَا فِي وَادٍ﴾.

وقوله: ﴿يَهِيمُونَ﴾ تشبّهًا بالبهائم في كل شعب من القول، واعتسافهم وقلة مبالاتهم في النطق، ومجاوزة القصد، حتى يفضلوا أجنبي الناس على عترة، وأشحهم على حاتم، ويبهتوا البريء ويفسقوا التقى، ولما سمع سليمان بن عبد الملك قول الفرزدق:

فبتـن بـجـانـبـي مـتـصـرـعـاتـ وـبـتـ أـفـضـ أـغـلـاقـ الخـتـامـ

فـقـالـ: وـجـبـ عـلـيـكـ الـحدـ، فـقـالـ: يـاـ أـمـيـ الرـؤـمـنـينـ، قـدـ دـرـأـ اللـهـ عـنـيـ

الـحدـ بـقـولـهـ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾.

قال في المعاني: وتصلّف أبو محجن الجمحي في شعره بشرب الخمر فأراد عمر حده فقال: كذبت وصدق الله ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ فخلا سبيله، وهذا يوافق قول الفقهاء: إن إقرار الهازل لا يصح.

قيل : أراد بهؤلاء الشعراء من كان يهجو رسول الله كشعراء قريش وهم عبد الله بن الزبوري ، وهبيرة بن أبي وهب المخزومي ، ومسافع بن عبد مناف ، وأبو عزة الجمحي ، ومن ثقيف أمية بن أبي الصلت ، كانوا يهجونه ، ويجتمع إليهم الأعراب من قومهم .

وكذا من شعر بالهجاء ، وتمزيق الأعراض ، والقدح في الأنساب ، والتشبيب بالحرم والغزل ، ومدح من لا يستحق المدح .

وقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾

هذا استثناء للمؤمنين الصالحين الذين يكرثون ذكر الله ، وتلاوة القرآن ، وكان ذلك أغلب عليهم من الشعر ، وإن قالوا شرعاً فهو في توحيد الله تعالى ، والثناء عليه ، والحكمة ، والموعظة ، والزهد ، والأداب الحسنة ، ومدح رسول الله ﷺ ، والصحابة ، وصلحاء الأمة ، وإن صدر منهم هجو فعلى سبيل الانتصار لسبيل الله ﷺ ولهم من يهجوهم .

وقيل : أراد بالمستثنين : عبد الله بن رواحة ، وحسان بن ثابت ، والكعبين ، كعب بن مالك ، وкуعب بن زهير ؟ لأنهم كانوا ينافقون^(١) عن رسول الله ﷺ هجاء قريش .

وروي أنه ﷺ قال لكتعب بن مالك : «اهجهم ، فوالذي نفسي بيده لهو أشد عليهم من النبل » وقال لحسان : «قل وروح القدس معك ».

ثمرة ذلك :

أن الشعر ينقسم : إلى محظور ، ومكرود ، وواجب ، ومندوب ، ومباح ، كما ينقسم الكلام .

وقد روی عنه ﷺ فيما روتھ عائشة - رضي الله عنها - قالت : سئل

(١) أي ينافقون تمت .

رسول الله ﷺ عن الشعر فقال: «هو كلام حسن، وقيحه قبح» وورد ذمه بقوله تعالى: ﴿وَالشِّعْرَةُ يَتَّعَمُ الْفَارَوْنُ﴾ وقوله ﷺ: «لأن يمتليء جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتليء شرعاً».

وروي عن مسروق أنه سئل عن قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِئِ
لَهُوا الْحَكِيدِ﴾ [لقمان: ٦] قال: الغناء والشعر.

وروي عن عطاء أن إبليس قال: يا رب أخرجتني من الجنة فأين بيتي؟ قال: «الحمام» قال: فأين مجلسي؟ قال: «السوق» قال: فما قراءتي؟ قال: «الشعر».

وورد إياه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ مَأْمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾.
«إن من الشعر لحكماً» وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتناشدون
الأشعار، وينشدون بين يدي رسول الله ﷺ فلا ينكر بل يستحسنها، وقد روي الشعر على عَلِيٍّ وَكثِيرٌ مِنَ الائمة والعلماء.

قال في مسالك الأبرار: إن أغراياً دخل على رسول الله ﷺ يشكوا
الجدب وأنشده أبياتاً منها:

أتيناك والعذراء تدمى لثاتها وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وليس لنا إلا إليك فرارنا وأين فرار الناس إلا إلى الرسل
فدعوا رسول الله ﷺ فمطروا أسبوعاً، وجاء الناس يصيرون الغرق
الغرق، فدعا رسول الله ﷺ فانجابت السحابة حول المدينة كالإكيليل،
وقال ﷺ: «للهم در أبا طالب لو كان حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله». فأنشده علي بن أبي طالب من قصيده الطويلة، وقال: لعلك عنيت،
قوله:

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامي عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم فهم عنده في نعمة وفواضل

وأنشده كعب بن زهير في المسجد قصيده المعروفة ومنها:

إن الرسول لنور يستضاء به وصار من سيف الله مسلول
وكان حسان ينشد تراثي رسول الله ﷺ في المسجد، والمسجد
غاص بالمسلمين فلا ينكر عليه، فلأجل هذا قلنا: إنه يختلف كما
قال ﷺ: «إن حسنة كحسن الكلام، وقيحه كقبح الكلام».

فالمحظور: الذي أريد به النهي ما كان فيه هجو، أو بهت، أو
كذب، أو إفراط في مدح، أو تشبيب بغزل أو نحو ذلك.

والمكروه: ما كثر وليس فيه ذلك، وقد فسر به قوله ﷺ: «لأن
يمتلئ جوف أحدكم قيحاً خيراً له من أن يمتلئ شرعاً».

وأما تأويل من قال: أريد به الهجاء فضعيف؛ لأنه سواء امتنع أم لا،
وكذا إذا شغله الشعر عن الفضائل من التلاوة والأدعية.

وأما الواجب: فإذا كان يحصل به تحريض وتقوية للحق، وتحشيد
للجيوش على حرب أعداء المسلمين.

وأما المندوب: فهو ما انطوى على مدح الله، وتعظيمه، وكذا مدح
الرسول ﷺ والأئمة أو انطوى على حكمة.

وأما المباح: فما خرج عن هذا.

وأما قوله تعالى: «وَانْصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا»
يعني: استنصروا بالرد على المشركين.

قال في عين المعاني: وقد قال لهم رسول الله ﷺ: «انتصروا ولا
تقولوا إلا حقاً، ولا تذكروا الآباء والأمهات».

وقال حسان لأبي سفيان:

هجوت محمداً فأجبت عنه وعنـد الله في ذاك الجزء

فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء
أتشتمه ولست له بكافؤ فشرك ما الخير كما الفداء
لسانني صارم لا عيب فيه وبحربي لا تقدر الدلاء
وثمرة ذلك: جواز المجازاة بالذم.

قال الحكم: شرط أن لا يكذب، ويضيف إليه ما ليس يفعله.
وكذا قال الزمخشري يجوز من غير اعتداء ولا زيادة.
وقد ورد في الحديث عنه عليه السلام: «المستبان ما قالا فهو على البادي
حتى يعتدي المظلوم».

واحتاج الزمخشري بقوله تعالى: «لَا يُحِبِّبَ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوَءِ مِنَ الْقَوْلِ
إِلَّا مَنْ ظَلَمَ» [النساء: ١٤٨] وبحقوله: «فَمَنْ أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ فَأَعْنَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا
أَعْنَدَهُ عَلَيْكُمْ» [البقرة: ١٩٤] وهذا جلي في الدفع عن الرسول عليه السلام وعن
الأئمة، وكذا عن نفسه من الكفار، أما لو سب مسلم مسلماً^(١).

ويلحق بالشعر المذموم الإفراط في المكاتبنة حتى يفرط في الإطراء،
ويبلغ حد الكذب، ويخرج عن حد المبالغة.

قال في الأذكار: المذهب الصحيح المختار أنه لا يكره فداك أبي
وأمي، ولو كانوا مسلمين، ولا جعلني الله فداك وقد تظاهرت بذلك
الأخبار في الصحيحين وغيرهما، فكره بعض العلماء إذا كانوا مسلمين،
وكره مالك جعلني الله فداك، وينبغي أن يقتدى بأصحاب رسول الله عليه السلام
في المكاتبنة، وكانت من فلان إلى فلان أما بعد: فسلام الله عليك.
فإن عرف أنه يلام كما في وقتنا؟^(٢)

(١) بياض في الأصل تمت.

(٢) القياس أنه يفعل ما جرت أعراف أهل الأدب والعدالة تمت.

تفصييل

سورة النمل

سورة النمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿وَلَقَدْ مَأْتَنَا دَاؤُدَ وَشَيْمَنَ عِلْمًا وَقَالَا لَحْمَدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النمل: ١٥].

ثمرة ذلك: أن العلم نعمة يجب أن يحمد الله عليها، وأنه يجوز إظهار الفضل على سبيل الشكر ممن أمن على نفسه الرياء. قال الزمخشري: وفي ضمن ذلك يلزم التواضع، وأن يعرف أن غيره قد فضل عليه، يعني بقوله: على كثير، ومن هذا قول عمر: كلكم أفقه من عمر.

قوله تعالى

﴿وَرَبَّتْ سُلَيْمَنُ دَاؤُدَ﴾ [النمل: ١٦]

قيل: أراد العلم والنبوة دون سائر أولاده.

وقيل: كان له تسعه عشر ولداً، فأما المال فقد ورد قوله ﴿نَحْنُ مَعَاشِرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورِثُ مَا تَرَكَنَا صَدْقَةً﴾^(١) والميراث للنبوة مجاز.

(١) يقال قد استدللت فاطمة - عليها السلام - على بطلان هذا الحديث بهذه الآية وغيرها وكتاب الله أولى بالإتباع والعدول عن الظاهر مع صحة المعنى غير مقبول مع أن الحديث لا يدل على أن المال غير موروث إنما يدل على أن الصدقة غير موروثة يجعل ما موصولة ونصب صدقة كما روی من طريق أخرى تمت شيخ.

قوله تعالى

﴿إِنَّ هَذَا لَهُ الْفَضْلُ الْمِيَّن﴾ [النمل: ١٦]

ذكر هذا إظهار للشكر، نظيره قول ﷺ: «أنا سيد الأنبياء ولا فخر».

قوله تعالى

﴿وَهُنَّ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [النمل: ١٨]

يعني: فلو علموا لم يفعلوا؛ لأن للنملة حرمة لا يجوز أن تقتل..
وفي الحديث عنه ﷺ: «ستة يحرم قتلهم: الهدد، والخطاف،
والنملة، والضفدع، والصرد، والنحلة».

قال أبو مضر: فلو قتله دفعاً للضرر جاز نحو النملة، والنحلية.

قوله تعالى

﴿رَبِّ أَوْزَاعِنِي﴾ [النمل: ١٩] يعني ألهمني

﴿أَن أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَلَدَيَّ﴾ [النمل: ١٩].

قال الحاكم: دل ذلك أن النعمة على الوالد نعمة على الولد،
وقد قالت العلامة: أن معتق الأب يرث، وكذا معتق الجد؛ لأن
النعمة على الوالد نعمة على ولده، على الشروط المعتبرة^(١).

وأما الزمخشري فقال هنا: ذكر الوالدين؛ لأن النعمة على الولد
نعمه على الوالد خصوصاً فيما يرجع إلى الدين، وهذا بين؛ لأنه أراد
بالنعمة ما أotti من الملك، فجعل ذلك الذي أتااه الله نعمة على والديه،

(١) في جر الولاء في كتب الفرائض تمت.

ولأنه إذا كان تقىً ينفعهما بدعائه، وشفاعته، ودعاء المؤمنين لهم إذا دعوا له، وقالوا: رضي الله عنك وعن والديك، ولم يثبت جر الولاء نزلا ولا عرضاً للإجماع.

قوله تعالى

﴿لَا عَذَابٌ عَذَابًا شَكِيرًا﴾ [النمل: ٢١]

إن قيل: من أين جاز له عذابه وقد أجمعوا على أنه غير مكلف؟

فقد أجب بوجهين:

الأول: أن ذلك لمصلحة كما أباح الله تعالى ذبح البهائم.

الثاني: أنه يشبه تأديب الصغير، ولهذا قال ﷺ: «مروهم لسبع وأضربوهم عليها العشر» والنبي والإمام كالولي في تأديب غير المكلف لتم المصلحة، وهي تسخير الحيوانات له^(١)، وكذا يجوز ضرب البهائم المعتاد، وقد كان لبعير رسول الله ﷺ برة في أنفه.

قوله تعالى

﴿إِنَّ أُنْقَى إِلَّا كَتَبَ كَرِيمٌ إِنَّهُ مِنْ شَلِيمَنَ وَإِنَّهُ يُسَمِّ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [النمل: ٢٩، ٣٠] قيل: وصفه بالكرم لأنه مختوم وقد قال ﷺ: «كرم الكتاب ختمه».

وعن ابن المقفع^(٢): من كتب إلى أخيه كتاباً ولم يختمه فقد استخف

به.

(١) أو يقال معه من الإلهام ما يعرف به أنه مسخر لسليمان وأنه إن خالف عذب ويكون خاصاً لسليمان عليه السلام تمت.

(٢) ابن المقفع نسخة تمت.

وكان يكتب إلى العجم فقيل له: إنهم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً.

وما يعتاد في زماننا في كتب التعازي من ترك ختمها لا أصل له، فإن أريد بترك الختم إظهار الجزع كان منهى عنه، وإن أريد به المبالغة في الإعلام جاز، وهذا غير مقصود في العرف.

وقيل: وصفته بالكرم لأنه صدره ببسم الله الرحمن الرحيم.

وقيل: لأن فيه تواضعًا؛ لأنه كتب من عبد الله سليمان إلى بلقيس ملكة سباً.

وقيل: لحسن خطه.

وقيل: لكرم كاتبه.

فيستخرج من هذا أن من أدب الكتاب ختمه وتصديره بالبسملة وحسن التواضع فيه.

وههنا بحث ذكره الحاكم:

وهو أن يقال: لغتهم عجمية، وبسم الله عربي؟

أجاب: بأنه حكى المعنى أو أنه يجوز أنه كتب بالعربية فلا مانع.

قال الحاكم: في أحكام الآية أن الصدق والكذب يصح دخوله في خبر غير المكلف؛ لأن سليمان عليه السلام قال في أمر الهدد: ﴿قَالَ سَنَظُرُ أَصَدَقَتْ أَمْ كُتَّ مِنَ الْكَذِيْبِ﴾ وأنه يصح للصبي الإذن في البياعات خلافاً للشافعي، وأن خبر الصبي يقبل في المعاملة.

قوله تعالى

﴿قَالَتْ يَائِيْهَا الْمَلَئُ اأَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل: ٣٢]

ثمرة ذلك: حسن المشاوره، واستحسانها، وقد قال تعالى في سورة

آل عمران: ﴿وَشَاءُوكُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] وقال تعالى في سورة حم عسق: ﴿وَأَتَرْهُمْ شُورَى يَنْهَمُ﴾ [الشورى: ٣٨] وفي فعلها نظر وتدبر؛ لأن الحرب تحتاج إلى ذلك، وقد جعل التدبر شرط في الإمام، والأمير، وهو أن يكون الأكثر من الرأي الإصابة.

قوله تعالى

﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُكُمْ الْفَجْحَةَ﴾ [النمل: ٥٤]
إلى آخرها، وقد تقدم ما يتعلق بذلك من الأحكام.

قال الحاكم: وتكرير هذه القصة؛ لأن القرآن نزل في ثلات وعشرين سنة، ولأنها تتضمن من عجائب الفصاحة ما يدل على الإعجاز.

قوله تعالى

﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَهُ﴾ [النمل: ٥٩]
قيل: هو متصل بما قبله فأمر بحمد الله على هلاك الكفار، وأن يسلم على من اصطفاه، وعصمه من الذنب.

وقيل: إنه متصل بما بعده من الآيات الدالة على وحدانيته، أمره أن يفتح كلامه بحمد الله، والتسليم على أنبيائه، والمصطفين من عباده، ثم يتلو عليهم ما يتلو بعد ذلك.

قال جار الله: وفيه تعليم حسن، وتوقيف على أدب جميل، وبعث على التيمن بالحمد والسلام، والتبرك بهما، والاستظهار بهما على قبول ما يلقى، وقد توارث العلماء والخطباء والوعاظ كابراً عن كابر هذا الأدب أمام كل علم، وقبل كل خطبة، وتبعهم المترسلون في كتبهم في الفتوح والتهانى، والحوادث التي لها شأن.

قوله تعالى

﴿وَأَمَّنْ يُحِبِّبُ الْمُضطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ [النمل: ٦٢]

قيل: هو المجهود. وقيل: الذي لا قوة له.

وفي ذلك إشارة إلى أن الدعاء الضعيف حالة.

قال الزمخشري: وأراد من علم الله المصلحة في إجابته لا كل مضطر.

قوله تعالى

﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]

قال الحاكم: دل على بطلان قول الإمامية أن الإمام يعلم الغيب، وبطلان قول الكهنة والمنجمين.

قوله تعالى

﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّكَ هَذِهِ الْبَلْدَةُ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]

أراد مكة، وتحريمها بما ورد مبيناً في غير هذا أنه لا ينفر صيدها، ولا يعتص شجرها، ولا يختلا خلاها، ومن دخلها كان آمناً.

تم ما نقل من سورة النمل بحمد الله تعالى.

تَفْسِير

سُورَةُ الْقَصَدِ

سورة القصص

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قوله تعالى

﴿فَرَدَّتْهُ إِلَيْهِ أُمِّهِ﴾ [القصص: ١٣]

في القصة أنه رد إليها، وأجرى له النفة.

قال في الكشاف: إنما أخذت الأجرة على إرضاع ولدها، لا لكونها
أجرة ولكن لأنها مال حربى فاستباحته، تم كلامه.

وهذا يشبه قول الأئمة أنه يجوز أن يشتري أولاد الكفار منهم
فيملکهم، وليس ملکهم بالمعاوضة، لكن بالاستباحة، ويخالف قولهم:
لا بيع جسد المقتول.

قوله تعالى

﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ﴾ [القصص: ١٥]

هذا دليل: على أنه يجوز دخول دار الحرب لحاجته.

قوله تعالى

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ﴾ [القصص: ١٦]

هذا يدل: على أنه قد صدر منه ذنب؛ لأنه قال: «ظلمت نفسي»،
وطلب المغفرة.

وقد اختلف المفسرون:

فقيل: إن المقتول كان كافراً، ولكن لم يعلم قاتل؛ لأن ذلك يعلم سمعاً.

وقيل: كان مؤمناً لكنه كان يمكنه الدفع عن المستنصر له، وبختله بالرفق والقول الجميل.

وقيل: كان يمكن أن يضريه في غير مقتل فأخطأ بعدم التحزز من المقتل.

وقيل: كان مباح الدم، فقيل: لكن قتله كان يؤدي إلى الخشية على موسي من القتل فأذنب لهذا.

وقيل: هو مذنب بقتله، ولكنه وقع صغيرة.

وقال بعضهم: هو مباح الدم، ولكن جعل ذلك ذنباً على نفسه من باب الانقطاع.

قوله تعالى

﴿فَلَنْ أَكُونَ ظَاهِرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ [القصص: ١٧]

هذا قسم على نفسه أن لا يعين مبطلاً، وجواب القسم محدود تقديره: فيما أنعمت على فلاؤتوبئ، فلا أكون ظاهراً للمجرمين.

ويحتمل أن يكون استعطافاً كأنه قال: رب اعصمني بحق ما أنعمت عليّ من المغفرة.

وقيل: بالهدایة.

وقيل: بالنجاة من فرعون.

وقيل: هو عام في جميع النعم، ورجحه الحاكم، ﴿فَلَنْ أَكُونَ﴾ إن عصمتني ﴿ظَاهِرًا لِّلْمُجْرِمِينَ﴾ ظاهراً للمجرمين، وأراد مظاهرة تؤدي إلى الإثم، كظاهرة الإسرائيلي.

قال ابن عباس : لم يستثن ، ويقول إن شاء الله فابتلي مرة أخرى ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَنْسَكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال في الكشاف : وفي الحديث : «ينادي مناد يوم القيمة ، أين الظلمة وأشباه الظلمة ، وأعوان الظلمة حتى من لا يرى لهم دواة ، أو يرى لهم قلماً ، فيجمعون في تابوت من حديد ، فيرمي بهم في جهنم» ولعل ذلك لكون الباري لهم ونحوه راضياً ، وإنما وصف موسى الإسرائيلي بالغوي لأنه سبب قتل نفس لم يؤذن بقتلها .

قوله تعالى

﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَاءَ مَدِينَةِ مَكَّةَ﴾ [القصص: ٢٢]

دليل : على أن الهجرة والفرار مشروع .

قوله تعالى

﴿قَالَ مَا حَطَبُكُمْ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَقَّ يُصْدِرَ الْرِّعَامُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ فَسَقَنَ لَهُمَا﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤]

ثمرة ذلك :

جواز : مكالمة المرأة مع الأمان على النفس ، وقد كانت فاطمة - رضي الله عنها - تكلم الرجال^(١) ، وعاشرة تفتى .

قال في الأذكار : ويستحب تفخيم صوتها لأن لا يطمع فيها .

ومن ثمرة ذلك : أنه يحسن إعانة الضعيف .

(١) وهي مع ذلك معصومة ولا تفعل إلا الجائز ومناشدتها لأبي بكر مشهورة ولا يقال بالخصوص إذ التكليف عام في غير الأنبياء صلوات الله عليهم تمت .

قوله تعالى

﴿إِنِّي لِمَا أَزَّلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]

دل ذلك: أنه يستحب التلطف في الدعاء.

قوله تعالى

﴿جَاهَةُهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى أَسْتِعْبَيَاءِ قَالَتْ إِنَّكَ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]

ثمرة ذلك: أن الحياة له موقع في الدين؛ لأنه أريد مدحها بذلك.

قال الحاكم: وعن رسول الله ﷺ: «الحياة نصف الإيمان»

قيل: وحياؤها أنها جاءت تستحي من موسى: عن أبي علي.

وقيل: مستترة بكم درعها: عن عمر.

وقيل: سرت وجهها بيدها: عن نوف^(١).

وقيل: كانت تمشي عادلة عن الطريق.

قوله تعالى

﴿قَالَتْ إِنَّكَ أَيْ يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرًا مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥]

في الرواية أنه انطلق معها وقال لها: أمشي خلفي ودليني على الطريق إن أخطأت فإنما بنى يعقوب لا ننظر إلى أعيجاز النساء.

ثمرة ذلك:

حسن المجازاة بالإحسان، وأنه لا ينظر إلا ما يبعث الشهوة؛ لأنه روي أنها مشت أمامه فالصقت الريح ثوبها بجسمها فأمرها تمشي خلفه.

(١) نوف البكري - بكسر الباء - : تابعي تمت جامع الأصول.

وفي القصة أنه لما وصل إلى شعيب ووضع الطعام بين يديه قال: أصب يا فتى فقال: ألم تعلم أنا لا نبيع ديننا بدنيانا، وروي لا نبيع ديننا بطلاء الأرض ذهباً، ولا نأخذ على المعروف ثمناً، فقال شعيب: هذه عاداتنا إلى كل وارد مؤمن وكافر، وكان موسى عليه السلام لم يذق طعاماً سبعة أيام، وقد لصق بطنه بظهره، وعرض بالدعاء بقوله: ﴿لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

وثمرة ذلك:

جواز العمل بخبر المرأة وجواز المشي معها مع التحرز، وأنه لا ينبغي أن يؤخذ على الطاعة عوض، وهذا نظير قوله تعالى في سورة الليل: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدُهُ مِنْ يَقْسِطُ بِخَزْنَتِهِ إِلَّا أَتِنْعَاهُ وَيَقْهِرُهُ الْأَعْلَانُ﴾ [الليل: ١٩، ٢٠] وهذا يفصل فيه:

فإن قصد بفعل الطاعة العوض لم تكن طاعة ولم يجز العوض؛ حيث تكون عبادة، وإن لم يقصد ذلك فأخذ الجزاء على ذلك جائز، وقد قال تعالى: ﴿مَلِ جَرَاءَ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠] وترك الأخذ تحرج وتشدد.

ومن هذا لو علم لوجه الله تعالى قرآناً أو شيئاً من سائر العلوم، ثم أضاف التلميذ شيخه، أو أحسن إليه جاز الأخذ، والأفضل الترك، فإن كان الإحسان لمحله من الفضل جاز ذلك ولا حرج على أحد، وقد كان أصحاب رسول الله ص يحضرون رسول الله ص دعواتهم، ويتركون بحضوره موائدهم، وهو معلم الخير.

قوله تعالى

﴿فَالَّتِي إِنْدَهُمَا يَتَأْبَتِ أَسْتَعِنْهُ إِنَّكَ خَيْرَ مَنِ اسْتَعْجَرَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ قَالَ إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِنْدَى أَبْنَتِي هَذَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَ فِي

**ثُمَّنِي حِجَّاجٌ فَإِنْ أَتَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ
سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ** [القصص: ٢٦، ٢٧]

ثمرة هذه الجملة أحكام:

منها: جواز الإجارة وثبوتها في شريعتهم، وهي ثابتة أيضاً لقوله تعالى في سورة الطلاق: **﴿فَإِنْ أَرَضَنَّ لَكُمْ فَأَتُوْهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٦] وغير ذلك، والمسألة إجماعية، وقد انقرض خلاف الكرايسبي، والنهراني، وابن كيسان؛ لأنهم قالوا: المنافع معروفة، وبيع المعدوم لا يصح. ومنها: أنه ينبغي في الإجارة طلب القوي الأمين؛ لأنها نبهت شعيباً -عليه السلام- على هذا.

قيل في قوة موسى عليه السلام: أنه سقى الماشية بدلوا واحد.

وقيل: رفع صخرة فوق البير لا يرفعها إلا أربعون.

وأمانته: أنه غض بصره، وأمرها أن تمشي خلفه: عن قادة.

وقيل: قال لها: امشي خلفي فإن خطأطات الطريق فارمي قدامي حصاة حتى أنهج نهجها.

وقد قالوا: إذا ضعف الأجير عن العمل، أو ظهرت منه خيانة جاز فسخ الإجارة لذلك.

ومنها: ثبوت النكاح في شريعة من قبلنا، وجواز أن يسأل الولي غيره زواجه ابنته ونحوها.

ومنها: جواز أن يكون المهر منفعة حر.

وهذه مسألة خلاف بين العلماء:

فمذهب الأئمة والشافعي: جواز ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

وقال مالك: يكره، حكاہ في النهاية.

وذكر لأصحاب مالك ثلث أقوال: الجواز، والمنع، والكرابة.

حجۃ أهل المذهب: ظاهر قصة موسى وشعيیب، فإنه قال: «عَلَى أَنْ تَأْجُرَ فِتَّيَ حَجَّ» [القصص: ٢٧]، وشرع من تقدم يلزمـنا ما لم ينسخ.

قالوا: إن نازعنا في اللزوم فلا حجة، وإن سلمـنا فلا حجة؛ لأنـه

قال: «أُرِيدُ» فلم يجعل هذا عقداً، ولكن حکی ما يريد من النکاح
والاستئجار، وإنما زوجها بمهر معلوم، ثم استأجرـها به.

وأبو حنيفة يقول: لابد أن يكون المهر مالـا يسلم، أو منفعة مالـ.

وقلـنا: يجوز من طريق القياس؛ لأن منفعة الحر إذا ملكـت بعقد
الإجارة بمالـ ملكـت بأن يجعلـ عوضـها البعضـ.

إن قيلـ: إن المنکوحة لابدـ أن تكون معلومـة، قوله: «إِحْدَى أَبْنَائِهِنَّ»
في ذلكـ جهـالة؟

أجابـ جارـ اللهـ - رحـمهـ اللهـ - بأنـ هذاـ لمـ يكنـ عقدـاًـ ولكـنهـ موـاعدةـ.

واختلفـواـ فـقـيلـ: زـوـجهـ الـكـبـرـىـ. وـقـيلـ: الصـغـرـىـ، وـروـيـ مـرـفـوعـاـ إـلـىـ
الـنبـيـ ﷺـ قالـ: «زـوـجهـ صـغـراـهـماـ، وـقـضـىـ أـوـفـاهـماـ»ـ.

وـمـنـ ثـمـراتـ الـأـيـةـ: جـواـزـ التـكـسـبـ.

وـمـنـ ثـمـراتـهاـ: أـنـ المـهـرـ لـلـأـبـ، لـكـنـ هـذـاـ مـنـسـوـخـ، وـفـيـ شـرـيـعـتـناـ أـنـ
لـلـزـوـجـةـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ النـسـاءـ: «وَأَتَوْا النـسـاءـ صـدـقـتـهـنـ خـلـةـ»ـ [الـنسـاءـ:
٤]ـ ذـكـرـ هـذـاـ فـيـ عـيـنـ الـمعـانـيـ.

وـمـنـهاـ: جـواـزـ التـعـريـضـ؛ لـأـنـ وـكـلـ الـزيـادـةـ إـلـىـ اـخـتـيـارـ مـوـسـىـ، وـجـعـلهـ
مـتـبـرـعاـ بـهـاـ.

وـمـنـهاـ: حـسـنـ التـرـفـقـ فـيـ الـمـعـاـمـلـةـ، وـعـدـمـ الـمـشـاقـةـ.

قالـ جـارـ اللهـ: وـهـذـهـ عـادـةـ الـأـنـيـاءـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـمـ.

ويروى كان رسول الله ﷺ: «شريك فكان خير شريك، لا يداري، ولا يشاري، ولا يماري»

قوله: يداري: أي: يخادع من الدرى.

وقوله يشاري أي: لا يلاحمي من المشاراة.

وقوله لا يماري يعني: لا يجادل.

ومنها: جواز صفة النفس بالصفة المحمودة للمصلحة؛ لأنَّه قد فسر

قوله: من الصالحين يعني الواففين بالعهد، المحسنين للصحبة، المطيعين
للله.

وقيل: فيما وعدت لك في أولاد الغنم، وكان قد جعل له كل أبلق
وبلقاء، فولدت كلهن كذلك، فوفى له.

ومنها: استحباب الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

قوله تعالى

﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَمَةِ لَا يُنْصَرُونَ وَأَتَبْعَنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّرْيَا لَغْنَمَةً﴾ [القصص: ٤١، ٤٢]

يعني يدعون إلى عمل النار.

وثمرة ذلك:

جواز تسميتهم بأئمة الظلال وأئمة الكفر ونحو ذلك، وجواز لعن
الكافر عموماً، واختلفوا في لعن الكافر المعين الذي لم يخبر الله تعالى بأنه
من أهل النار، فالظاهر جواز لعنه، وهو مشروط في المعنى بأن يموت
على كفراه.

وقال الغزالى: لا يجوز لأنَّه لا يعلم بما يختتم الله له.

ومعنى أتبناهم لعنة، قيل: المعنى أذقناهم لعنة إلى آخر الدهر.

وقيل: ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَا لَقَنَةُ اللَّهِ عَلَى الْفَلَّامِينَ﴾ [هود: ١٨].

قوله تعالى

﴿إِنَّ قَوْرُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُّوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَأَتَيْتَهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَئِنْتَوْا بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَجْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ وَابْتَغِ فِيمَا مَاتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَاحْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: 76، 77] قيل: كان من قومه يعني: أنه من آمن به، لا أنه منبني إسرائيل.

وقيل: أراد أنه من أهل نسبة، قيل: ابن عمه، وقيل: ابن أخيه، وكان أقرأ بني إسرائيل للتوراة، ولكن ارتدى كما ارتدى السامرية، وكان يسمى المنور لحسن صورته، ولكنه حسد موسى وهارون الأمر.

وقوله تعالى: ﴿فَبَغَى عَلَيْهِمْ﴾ قيل: بالظلم، وقيل: بالتكبر.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْرَجْ﴾ المراد بالفرح: شدة الإعجاب بما يلهيه عن أمر الآخرة، وهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَفَرَّحُوا بِمَا مَاتَكُمْ﴾ [الحديد: 22] قوله الشاعر:

ولست بمفرح إذا الدهر سرني ولا جازعاً من صرفه المتقلب
لأنه لا يفرح بالدنيا إلا من اطمأن إليها، ورضي بها، فاما من علم أنه
فارق لما هو فيه عن قريب، فإن نفسه لا يكمل فرحة.

قال جار الله: وما أحسن ما قيل:

أشد الغم عندي في سروري تيقن عنه صاحبه انتقالا
قوله تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا مَاتَكَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةُ﴾
وذلك أنه إذا أُوتِي الغنى والثروة فعل فيه أصناف الواجب
والمندوب، ويجعله زاداً إلى دار الآخرة.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾

فيه أقوال للمفسرين:

فقيل: بأن تأخذ ما يكفيك ويصلحك: وهذا مروي عن الحسن.

وقيل: ما أتي من قوة وغنى فيقدمه للآخرة، ويعلم أعمالها.

وقيل: ما قدمت فهو نصيبك.

فظهر من ثمرات الآية:

قبح الحسد، وأنه يقود إلى الكفر، وكذلك قبح التكبر والظلم، والنهي عن الفرح الملهي، ويدخل في ذلك الإفراط في الولائم المؤدي إلى المفاخرة، والشغل عن أمر الدين، ومن ذلك الإخلاص في الإنفاق، ومن ذلك لزوم الاهتمام بما يكفيه من الحلال إذا فسر النصيب بما يكفيه، ومن ذلك الحث على فعل المعروف؛ لأنه قد فسر قوله تعالى: ﴿وَأَحَسِنْ﴾ أي: أحسن إلى الناس.

وقيل: أحسن في طلب الحلال.

وقيل: في طاعة الله تعالى.

ومنها: أن القرابة لا تنفع من غير عمل.

وه هنا نكتة في كتب التفسير:

نذكر ما في الكشاف قال: كان قارون يؤذى موسى - صلى الله عليه وسلم - كل وقت وهو يداريه للقرابة التي بينهما حتى نزلت الزكاة فصالحة عن كل ألف دينار على دينار، وعن كل ألف درهم على درهم فحسبه فاستكثره ففتحت به نفسه فجمع بنى إسرائيل وقال: إن موسى أرادكم على كل شيء، وهو يريد أن يأخذ أموالكم، فقالوا: أنت كبرنا وسيدنا فأمرنا بما شئت فقال: نبرطل فلانة البغي حتى ترميه بنفسها فيرفضه بنو إسرائيل، فجعل لها ألف دينار.

وقيل: طستاً من ذهب مملوءة ذهباً. وقيل: حكمها.

فلما كان يوم عيد قام موسى فقال: يا بني إسرائيل من سرق قطعناه، ومن افترى جلدناء، ومن زنى وهو غير محصن جلدناء، ومن أحسن رجمناه. فقال قارون: وإن كنت أنت؟

قال: وإن كنت أنا، قال: فإن بني إسرائيل يزعمون أنك فجرت بفلاة، فأحضرت فناشدها موسى بالذى فلق البحر لموسى، وأنزل التوراة أن تصدق فتداركها الله سبحانه فقلت: كذبوا، بل جعل لي قارون جعلاً على أن أقذفك بنفسي، فخر موسى ساجداً يبكي وقال: يا رب إن كنت رسولك فاغضب لي، فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت فإنها مطيبة لك فقال: يا بني إسرائيل إن الله بعثني إلى قارون، كما بعثني إلى فرعون فمن كان معه فليلزم مكانه، ومن كان معه فليعتزل، فاعزلوا جميعاً غير رجالين، ثم قال: يا أرض خذيهم فأخذتهم إلى الركب، ثم قال: خذيهم فأخذتهم إلى الأوساط، ثم قال: خذيهم فأخذتهم إلى الأعناق، وقارون وقومه يتضرعون إلى موسى ﷺ وينشادونه بالله وبالرحم، وموسى لا يلتفت إليهم لشدة غضبه، ثم قال: خذيهم فانطبقت عليهم، فأوحى الله إلى موسى ﷺ: «ما أفظك استغاثوا بك مراراً فلم ترحمهم، أما وعزتي لو إياي دعوا مرة واحدة لوجدوني قريباً مجيناً»

فأصبحت بني إسرائيل يتtagجون بينهم إنما دعا موسى على قارون ليستبد بداره وكتنوزه، فدعا الله حتى خسف بداره وأمواله.

قوله تعالى

﴿تَلَكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ بَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعِيَّبَةُ لِلْمُنْتَقِينَ﴾ [القصص: ٨٣]

اختلف المفسرون في العلو والفساد المذكورين هنا:

فقيل: العلو: التكبر عن الانقياد لأمر الله. والفساد الإنفاق في وجوه الظلم.

وقيل: الفساد والإنفاق في السرف.

وقيل: الفساد المعاشي.

وقيل: الفساد أخذ المال بغير حق.

وقيل: الإصرار على المعصية.

وفي عين المعاني: العلو البغي.

وعن ابن جبير، والحسن: عزاً، وسرفاً.

وعن الضحاك: ظلماً.

وعن ابن سلام: شركاً.

وقيل: لا يجرون من ذلها، ويتناسون في عزها.

قال في الكشاف: وعن علي عليه السلام إن الرجل لتعجبه أن تكون شراك نعله أحسن من شراك نعل صاحبه، فيدخل تحتها.

وعن عمر بن عبد العزيز: أنه كان يرددتها حتى قبض.

وعن الفضيل: أنه قرأها ثم قال: ذهبت الأمانى ههنا.

ويستثمر من هذه الآية الكريمة:

أن من أراد بنوع من الطاعة علو الدرجة دخل في هذا، ولم يكن عمله مقبولاً، ويكون نظيراً لمن جاء فيهم الحديث عنه عليه السلام في قوله: «من تعلم العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، أو يصرف وجوه الناس إليه أدخله الله النار» ومثل هذا من طلب بالإمامية الكبرى أو الصغرى، أو القضاء، أو الخطبة في الجُمُع والأعياد المزية وارتفاع الدرجة، وظهور الكلمة.

بل يدخل في هذا من قصد بالصف الأول لتكون له رتبة على غيره.

وقد أفرد الحاكم في السفينة بباباً في ذم علماءسوء، وروى فيه آثاراً كثيرة:

منها: ما رواه أنس بن مالك قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «رأيت ليلة أسرى بي إلى السماء رجالاً تفرض شفاههم بمقاريف من نار فقلت: يا جبريل من هؤلاء؟ فقال: هؤلاء الخطباء الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم، وهم يتلون الكتاب أفالاً يعقلون».

ويتفرع على هذا فرع وهو أن يقال: المسألة لها حكمان: حكم يتعلق بالفاعل، وما يقبل منه وما لا يقبل، وذلك يرجع إلى نفسه وما يعرف من قصده.

والحكم الثاني: يتعلق بالتتابع فإن صلحت نية المتبوع كان التتابع والمتبوع ناجين، وإن لم تصلح نية المتبوع فهو في نفسه مخطٍّ، وأما التتابع فإن لم يعرف خطأ المتبوع فهو ناج.

وقد ذكر المؤيد بالله أن الإمام يكون هالكاً إن لم يكن صالحًا في الباطن، ويكون أصحابه ناجين، فأما لو علموا بعدم صلاحه كان هالكاً هو وأصحابه، فإن لم يحصل لهم طريق إلى الخطأ إلا بالظن الذي لم يمكن مدافعته ولا تأويله^(١).

ومن هذا ما قاله الناصر، والقاسم: أن الإمام الأعظم إذا وجد أفضل منه وجب عليه أن يسلم له حتى قال الناصر: إن لم يسلم فسوق؛ لأنه يكون عند ذلك طالبًا للدنيا.

(١) يباض في الأصل تمت. وفي العاشية يقال فرضهم البقاء على الأصل كيف واله تعالى يقول: «إِنَّكَ بَعْنَ أَظْنَنِ إِنْتَ» ويقول «وَلَا تَقُولْ مَا لَيَسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ» لا يقال قد عمل بالظن في بعض المواضع لأننا نقول العمل بالظن في الفروع من المسائل العلمية كيف وهو يتربّ على هذا الظن التفسير وهو لا يجوز إلا بقاطع والعجب من المصنف كيف توقف في هذه المسألة ويباض للجواب تمت.

وقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾.

قال جار الله - رحمه الله - : علق الموعد بالإرادة لا بنفس الفعل وهو ترك العلو، والفساد، بل بالإرادة، وميل القلب، فهذا يشبه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [هود: ١١٣] تم كلامه . وفي ذلك دلالة على أن إرادة الكبيرة كبيرة .

قوله تعالى

﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَاهِرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص: ٨٦]

هذا نهي عن معاونة الكفار، ولا إشكال أن ذلك معصية إن أعاد على ما يضر المسلمين، أو على تقوية دينهم، فيدخل في هذا المحالفاة وبيع السلاح منهم، وبيع العصير ونحو ذلك، لكن إن قصد المعونة لهم فالتحرير جلي .

وإن قصد نفع نفسه :

فعن الآخرين، والقاضي جعفر، والأمير الحسين: يجوز، وظاهر كلام الهادي المنع .

تم ما نقل من سورة القصص بحمد الله تعالى .

وصلى على سيدنا محمد وآلـهـ .

تم الجزء الرابع
ويليه: الجزء الخامس
وأوله: سورة العنكبوت

فِي إِنْسَانٍ

تفسير سورة يونس

- ﴿وَمَا يَرَى دُغْوَنَهُمْ أَنَّ الْمَسْدَلَ يَلْوِ رَبَّ الْمَلَائِكَ﴾ [يونس: ١٠] ٧
 ﴿هُوَ الَّذِي يَسِيرُكُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ﴾ [يونس: ٢٢] ٧
 ﴿فَلَمَنْ يَرَوْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ الْأَسْنَعَ وَالْأَبْصَرَ﴾ [يونس: ٣١] ٧
 ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُ إِلَّا طَنَابًا﴾ [يونس: ٣٦] ٨
 ﴿أَنْتُمْ بِرِبِّعَوْنَ مِمَّا أَعْمَلُ وَإِنَّا بِرَبِّيْهِ مِمَّا تَعْمَلُوْنَ﴾ [يونس: ٤١] ٨
 ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَشْفَةٌ﴾ [يونس: ٥٧ ، ٥٨] ٨
 ﴿فَلَمَّا آتَيْنَا النَّاسَ قَدْ جَاءَكُمْ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّكُمْ زَرْفٌ﴾ [يونس: ٥٩] ٩
 ﴿فَلَمَّا جَاءَتِ السَّرَّةَ قَالَ لَهُمْ مُوسَى أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُوتُ﴾ [يونس: ٨٠] ٩
 ﴿فَمَا مَانَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرْيَةٌ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى حَرْفٍ مِنْ فَرْعَوْنَ﴾ [يونس: ٨٣] ٩
 ﴿وَرَبَّنَا لَا يَمْعَلُنَا فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِيْنَ﴾ [يونس: ٨٥] ١٠
 ﴿وَاجْعَلُوْا يَوْمَكُمْ قِتَالًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧] ١٠
 ﴿وَرَبَّنَا أَطْمِشَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَشْدَدَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوْا﴾ [يونس: ٨٨] ١٠
 ﴿أَفَأَنْتَ تُكَرِّهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُوْنُوْا مُؤْمِنِيْتَ﴾ [يونس: ٩٩] ١٢

تفسير سورة هود

- ﴿وَإِنْ أَسْتَغْفِرُوْا رَبِّكُمْ ثُمَّ تُوْبُوا إِلَيْهِ يَنْتَعِمُونَ مَنْتَعِمًا حَسَنًا﴾ [هود: ٣] ١٥
 ﴿وَلَمَنْ أَذْفَنَهُ نَعَمَّا بَعْدَ صَرَّةَ مَسْتَهَ﴾ [هود: ١١ ، ١٠] ١٥
 ﴿وَمَا زَنْلَكَ اتَّبَعَكَ إِلَّا الَّذِينَ هُمْ أَرَادُلُكَ﴾ [هود: ٢٧] ١٦
 ﴿وَمَا أَنَا بِظَارِدٍ الَّذِينَ مَأْسَوْا لِأَنَّهُمْ مُلْنَقُوْا رَبِّهِمْ﴾ [هود: ٢٩] ١٧
 ﴿وَلَا شَخْطَبَنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُنْفَرَقُوْنَ﴾ [هود: ٣٧] ١٧

- ﴿وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا يُسْرِيَ اللَّهُ بَعْرِنَاهَا وَمَرْسَنَاهَا﴾ [هود: ٤١] ١٧
- ﴿وَنَادَى شَوْحَ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ أَنِي مِنْ أَهْلِي﴾ [هود: ٤٥] ١٨
- ﴿وَيَنْقُولُ أَسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ شَدَّ ثُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: ٥٢] ١٨
- ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَغْرِكُرْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١] ١٩
- ﴿فَمَغَرَّهَا فَقَالَ تَمَمُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٦٥] ١٩
- ﴿وَلَقَدْ جَاءَتْ رُشْلَاتْ إِزْهِيمَ يَالْبَشَرِيَّ قَالُوا سَلَّمَ قَالَ سَلَّمَ﴾ [هود: ٦٩] ٢٠
- ﴿قَالَتْ يَكُونُتْ كَلْدَنْ مَالِدُ وَلَنَا عَجُوزُ وَهَذَا بَعْلِي سَيْحَانَ﴾ [هود: ٧٢ - ٧٣] ٢١
- ﴿قَالَ يَنْقُولُ هَكُولَةَ بَنَافِي هَنَّ أَمْهَرُ لَكُمْ فَاقْتُوا اللَّهُ﴾ [هود: ٧٨] ٢٣
- ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا﴾ [هود: ٧٤] ٢٥
- ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤] ٢٥
- ﴿وَيَنْقُولُ أَرْفُوا الْمِكَيَّالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٥] ٢٥
- ﴿فَأَسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ كَابَ مَعْكَ﴾ [هود: ١١٢] ٢٧
- ﴿وَلَا تَرْكُونَا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَسَكْمُ الظَّارِ﴾ [هود: ١١٣] ٢٨
- ﴿وَأَقْبِرَ الْأَسْلَوَةَ طَرَقَ الْتَّهَارِ وَزَلَّنَا مِنْ آيَيلَ﴾ [هود: ١١٤] ٣٠
- ﴿فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَيْتَةٍ يَتَهَوَّنُ عَنِ الْفَسَادِ﴾ [هود: ١١٦] ٣٢

تفسير سورة يوسف

- ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قِرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُوْتَ﴾ [يوسف: ٢] ٣٥
- ﴿يَبْيَقُ لَا تَنْقُصُ دِيْبَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كِيدَانَ﴾ [يوسف: ٥] ٣٦
- ﴿كَمَا أَنْتَهَا عَلَى أَبْوَيْكَ مِنْ قَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَعْقَبَ﴾ [يوسف: ٦] ٣٦
- ﴿إِذْ قَالُوا يَوْسُفُ وَأَخْوَهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا أَبِيَّنَا مِنَ وَخْنَ عَصَبَةَ﴾ [يوسف: ٨] ٣٦
- ﴿أَنْتُلُرَا يُوسُفُ أَوْ أَطْرَحُوهُ أَزْرَمَا يَقْلُلُ لَكُمْ وَيَمْهِيْ أَيْكُمْ﴾ [يوسف: ٩] ٣٨
- ﴿أَرْسِلَهُ مَعَنَا غَدَّا يَرْتَعَ وَيَلْعَبُ وَلَنَا لَهُ لَحْفِطُونَ﴾ [يوسف: ١٢] ٣٨
- ﴿وَجَاءَوْ أَبَاهُمْ عَشَاءَ يَنْكُونُتْ قَالُوا يَنَابَانَا إِنَّا ذَهَبَنَا نَسْتَقِيَّ﴾ [يوسف: ١٧، ١٦] ٤٠
- ﴿مَعَادَ اللَّهُ إِنَّهُ رَبُّهُ أَخْسَنَ مَوَىٰ إِنَّهُ لَا يَقْلِعُ أَفْلَالِمُونَ﴾ [يوسف: ٢٣] ٤٢

- ﴿وَلَقَدْ هَمَتْ يَوْمٌ وَهُمْ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤] ٤٣
- ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ أَتَرْجِعُ إِلَيْ رَبِّكَ فَسَأَلَهُ مَا بَالِ النَّسْوَةِ﴾ [يوسف: ٥٠] . ٤٨
- ﴿قَالَ أَجْعَلْنِي عَلَىٰ خَرَابِ الْأَرْضِ إِنِّي حَيْفِظُ عَلَيْهِ﴾ [يوسف: ٥٥] ٤٨
- ﴿فَعْرَفُوهُمْ وَهُمْ لَهُ مُشْكِرُونَ﴾ [يوسف: ٥٨] ٥١
- ﴿قَالَ لَنْ أُرْسِلَ مَعَكُمْ حَتَّىٰ تُؤْتُونَ مَوْنِعًا مِنْ أَنَّهُ لَنْ أَنْتُنَّ بِهِ﴾ [يوسف: ٦٦] . ٥٢
- ﴿وَقَالَ يَنْهَا لَا تَدْخُلُوا مِنْ بَابٍ وَجِيرٍ وَادْخُلُوا مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَاتٍ﴾ [يوسف: ٦٧] ٥٣
- ﴿ثُمَّ أَذْنَ مُؤْمِنٍ أَيْتَهَا الْعِصْرَ إِنَّكُمْ لَسَرِقُونَ﴾ [يوسف: ٧٠] ٥٦
- ﴿فَالْأُولُو جَرَوْهُ مَنْ فُرِيدَ فِي تَحْلِيلِهِ فَهُوَ جَرَوْهُ﴾ [يوسف: ٧٥] ٥٨
- ﴿فَالْأُولُو يَتَأْمِنُهَا الْعَزِيزُ إِنَّ اللَّهَ أَبَا شَيْخًا كَيْرًا﴾ [يوسف: ٧٩، ٧٨] ٥٩
- ﴿يَتَأْمِنُ أَبَكَ سَرَقَ وَمَا شَهِدَنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا﴾ [يوسف: ٨١] ٦٠
- ﴿وَقَالَ يَتَأْسَفُ عَلَىٰ يُوسُفَ وَأَيْضًا عَيْنَاهُ مِنَ الْعُزُونِ﴾ [يوسف: ٨٤] ٦١
- ﴿يَتَأْمِنُهَا الْعَزِيزُ مَسَنَا وَأَهْلَنَا الصُّرُّ وَحَشَنَا يَضَعُفُ مُرْجِحَةً﴾ [يوسف: ٨٨] ٦٤
- ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ أَنَّهُنَّ عَلَىٰ وَجْهِهِمْ﴾ [يوسف: ٩٦] ٦٧
- ﴿سَوْفَ أَسْتَغْفِرُ لَكُمْ رَبِّي﴾ [يوسف: ٩٨] ٦٨
- ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾ [يوسف: ١٠٠] ٦٩

تفسير سورة الرعد

- ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَبْيَضُ الْأَرْجَامُ﴾ [الرعد: ٨] ٧٥
- ﴿وَيُسَيِّعُ الرَّعْدَ بِحَمْدِهِ﴾ [الرعد: ١٣] ٧٩
- ﴿وَلَهُ تَسْمُدُ مَنِ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٥] ٧٩
- ﴿الَّذِينَ يُؤْفَوْنَ يَعْهِدُ اللَّهُ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيَثَاقَ﴾ [الرعد: ٢٠ - ٢٢] ٧٩
- ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ إِذَا بَدَءُوا مِنْهُمْ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ﴾ [الرعد: ٢٥] ٨٤
- ﴿وَفَرِحُوا بِالْمَيْوَةِ الدُّنْيَا﴾ [الرعد: ٢٦] ٨٤

تفسير سورة إبراهيم

- ﴿إِنَّهُ يَأْكُمُ نَبِوًا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ قَوْمٌ نُوحٌ وَعَادٌ وَثَمُودٌ﴾ [إبراهيم: ٩] ٨٧

- ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَتُخْرِجُنَّكُمْ مِّنَ الْأَرْضِنَا﴾ [إبراهيم: ١٤، ١٣] ... ٨٨
- ﴿مِثْلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْنَلُهُمْ كُرْمًا إِذَا شَدَّتْ يَدُ الْرَّيحِ﴾ ٨٩
- ﴿فَتَالَ الْمُصْعَفُوا لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا﴾ [إبراهيم: ٢١] ٩٠
- ﴿كَلِمَةٌ طِبَّةٌ كَشْجَرَةٍ طِبَّةٌ أَصْلُهَا ثَابِتٌ﴾ [إبراهيم: ٢٥، ٢٤] ٩١
- ﴿فُلٌّ لِّعْبَادِي الَّذِينَ مَاءَمُوا فَيُقْسِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١] ٩٢
- ﴿وَإِذَا قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ مَاءَمَنَا﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٥] ٩٣
- ﴿رَبِّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ عَيْرَ ذِي دَرْعٍ﴾ [إبراهيم: ٣٧] ٩٦
- ﴿رَبِّنَا أَغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [إبراهيم: ٤١] ٩٦

تفسير سورة الحجر

- ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَرِسْتَهُمْ وَيَلْهُمُ الْأَمْلَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٣] ٩٩
- ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا السَّتْقَيْنِ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا السَّتْهَرِيْنِ﴾ [الحجر: ٢٤] ٩٩
- ﴿فَقَعُوا لَهُ سَجِيْدَيْنَ﴾ [الحجر: ٢٩] ١٠٠
- ﴿قَالَ هَؤُلَاءِ بَنَاتِ إِنْ كُنْتُ فَتَحْلِيْنَ﴾ [الحجر: ٧١] ١٠٠
- ﴿وَلَقَدْ أَنْتَكَ سَبْعًا بَيْنَ الْمَنَافِي وَالْقَرْمَانَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٨، ٨٧] ١٠١
- ﴿فَاصْبِرْ يَمَّا تَوْمَرْ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِنَ إِنَّا كَنْتَكَ السَّتْهَرِيْنِ﴾ [الحجر: ٩٤، ٩٥] ١٠٥
- ﴿فَسَيْقَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِّنَ السَّاجِدَيْنَ﴾ [الحجر: ٩٨] ١٠٥

تفسير سورة النحل

- ﴿وَالْأَنْفَمَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دَفَّةٌ وَمَنْتَفِعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥] ١٠٩
- ﴿وَالْجَنَّلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكَبُوهَا وَرِزْنَهُ﴾ [النحل: ٨] ١١١
- ﴿وَهُوَ الَّذِي سَحَرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيْا﴾ [النحل: ١٤] ١١٣
- ﴿لِيَحْمِلُوا أَوزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَمَةِ﴾ [النحل: ٢٥] ١١٥
- ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [النحل: ٤١] ١١٦
- ﴿فَتَنَاهُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَسْأَمُونَ﴾ ١١٧
- ﴿وَلَئِنْ لَّكُوْنَ فِي الْأَنْفَيْرِ لَعِبْرَةٌ شَقِيقَرْ بَيْنَ فَرْثَ وَدَرِّ﴾ [النحل: ٦٦] ١١٧

- ﴿وَمِنْ نَّمَرُوتَ النَّحِيلِ وَالْأَعْنَبِ تَنَعَّذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] . ١١٩
- ﴿وَاللَّهُ فَضَلَّ بِعَصْكُورٍ عَلَى بَعْضِهِ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١] ١٢٢
- ﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ﴾ [النحل: ٧٥] ١٢٦
- ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَمِ بُوًّا تَشْخُونُوهَا يَوْمَ طَعْنِكُمْ﴾ [النحل: ٨٠] ١٢٧
- ﴿وَيَوْمَ نَبْعَثُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا﴾ [النحل: ٨٤] ١٢٨
- ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّقُوا عَنْ سَيِّلِ اللَّهِ رِزْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨] ١٢٨
- ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْكُفَّارِ﴾ [النحل: ٩٠] ١٢٩
- ﴿وَأَوْفُوا بِمِهْدَةِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ ١٣١
- ﴿وَلَا تَنْكُونُوا كَالَّذِي نَقَضَتْ غَزَلَاهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةِهَا﴾ ١٣٣
- ﴿وَلَا تَشْرُوا بِمَهْدَةِ اللَّهِ ثُمَّ إِنَّمَا عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرُ لَكُمْ﴾ [النحل: ٩٦، ٩٥] ١٣٧
- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] ١٣٨
- ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْسَرَهُ﴾ [النحل: ١٠٦] ١٤٠
- ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبِّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَحْنَا﴾ [النحل: ١١٠] ... ١٤٥
- ﴿وَصَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْبَةَ كَانَتْ مَائِنَةً مُطْبَقَةً﴾ ١٤٧
- ﴿فَنَكِلُوا مِنَ رَزْقِنَا اللَّهُ حَلَلَ مِنْ طَيْبَاتِهِ﴾ [النحل: ١١٤] ١٤٩
- ﴿إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ ١٤٩
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصْنِفُ أَسْنَنَكُوبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦] ١٥٠
- ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبِّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَنَّمَ﴾ [النحل: ١١٩] ١٥١
- ﴿وَمَا أَتَيْتُهُ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ ١٥٣
- ﴿فَاقْعِدْ إِلَيْنَا سَيِّلَ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْوَعْظَةِ الْمُسْتَعْدَةِ﴾ [النحل: ١٢٥] ١٥٤
- ﴿وَلَئِنْ عَاقَبْنَا فَعَاقِبُوا يِمِيلُ مَا عَوْقِسَرَ يِهَ﴾ [النحل: ١٢٨ - ١٢٦] ١٥٥

تفسير سورة الإسراء

- ﴿سَبَحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَالِ مِنَ السَّمِيدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١] ١٦١
- ﴿وَيَتَّبِعُ الْأَيْمَنَ يَا لَشَرِّ دُعَادُمْ يَلْتَهِ وَكَانَ الْأَيْمَنُ عَبُولًا﴾ [الإسراء: ١١] ١٦٢
- ﴿وَلَا نَزَّرَ وَأَرْزَ وَزَرَدَ أَخْرَى وَمَا كَانَ مُعْذِيَنَ حَقَّ بَعْثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥] .. ١٦٣

﴿وَقُنْدِقُنْ رَيْكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيمَانُهُ وَإِلَّا لِدَنْ إِحْسَنَتَهُ﴾ ١٦٥
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَدَكُمْ خَشْيَةً إِمْلَقَتْ خَنْ تَرَدَهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء: ٣١ - ٣٣] ١٧٣
﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْبَيْتِ إِلَّا يَا أَنْتِ هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤ - ٣٦] ١٧٥
﴿وَلَا تَنْشِنَ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَنْ تَنْفِرِقَ الْأَرْضَ﴾ [الإسراء: ٣٧] ١٧٨
﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَلَّى هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَنَ﴾ [الإسراء: ٥٣] ١٧٩
﴿وَالشَّجَرَةُ الْمَلْعُونَةُ﴾ [الإسراء: ٦٠] ١٨٠
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا لِدَمَّ﴾ [الإسراء: ٦١] ١٨٢
﴿وَسَارِكُمْهُ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ [الإسراء: ٦٤] ١٨٢
﴿رَبِّكُمُ الَّذِي يُنْزِحُ لَكُمُ الْفَلَكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْغُو مِنْ﴾ [الإسراء: ٦٦] ... ١٨٣
﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى مَادَمَ وَحَلَّنَمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ٧٠] ١٨٣
﴿وَلِنَ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ عَنَ الْأَنْقَاضِ أَوْ حَيَّنَا إِلَيْكُمْ﴾ [الإسراء: ٧٣ - ٧٥] ١٨٥
﴿أَقْمِ الْأَصْلَوَةَ لِلْمُلُوكِ الْشَّمِيسِ إِلَى غَسْقِ الْأَيَلِ﴾ [الإسراء: ٧٨ - ٧٩] ١٨٧
﴿وَقُرْمَنَا فَرَقْنَهُ لِلْقَرَامَ عَلَى النَّاسِ عَلَى شَكْنَ﴾ [الإسراء: ١٠٦] ١٩٠
﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يَشَأُنَ عَلَيْهِمْ﴾ [الإسراء: ١٠٧ - ١٠٩] ١٩١
﴿قُلْ آدُعُوا اللَّهَ أَوْ آدُعُوا الرَّحْمَنَ أَيَّا مَا نَدْعُوا﴾ [الإسراء: ١١١، ١١٠] ١٩٢
تفسير سورة الكهف ١٩٩
تفسير سورة مرريم ٢٣١
تفسير سورة طه ٢٤٥
تفسير سورة الأنبياء ٢٦٣
تفسير سورة الحج ٢٧٧
تفسير سورة المؤمنون ٣٢١
تفسير سورة النور ٣٤١
تفسير سورة الفرقان ٤٧٧
تفسير سورة الشعراء ٤٩٥
تفسير سورة النمل ٥١٧
تفسير سورة القصص ٥٢٥